لِأُولِكُ مِنَّ فِي سَدَارِيجُ الفِقْ لِهِ الْمِيتُ لَامِينَ الْفِقْ لِهِ الْمِيتُ لَامِينَ الْمِيتُ لَامِينَ

٣٠٠٤٠٠

القولي الموات ال

تَألِيفَ

وجتمع وترتيب وبتايان

الشَّيِّ الدَّكَوْدُ محسر صدِّق بن أحمر البُوْرُنوُ أبوالحار شت الغرِّي

الأستاذ المشارك في كليّة الشريعَة وأَصُول الِدّيث بالقصسيم \_ بريث دة

الفهكاريث العكامتين

مؤسسة الرسالة ناشروه اللها المجالية

ٷٙڔٷڰ؆ ٳڸڥٚٷۼڵڶڶڡڡٚۿؾؽؖڔؽ

# بِسْ لِللَّهِ ٱلدِّمْ الرَّحْمُ الرّحْمُ الرّحِمُ الرّحْمُ الْحُمُ الرّحْمُ الرّحْمُ الرّحْمُ الرّحْمُ الرّحْمُ الرّحْمُ الرّح

خاية في للمة

### جَمَيْعِ الْبِحِقُوقِ مَجِفُوظة لِلنَّا مِثْرَ الطَّلِعَتِّة الأولِيْتِ العَلِمِعِيَّة الأولِيْتِ العَلَمُعِيْنِهِ الأولِيْتِ

ISBN 9953 - 32 - 000 - 4

حقوق الطبع محفوظة ©٢٠٠٣م لا يُسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه. ولا يُسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطى مسبق من الناشر.

### للطباعة والنشر والثوزيع

### Resalah Publishers

Tel: 319039 - 815112 Fax: (9611) 818615 P.O.Box: 117460 Beirut - Lebanon


#### Email: tesalah@resalah.com

Web Location: Http://www.resalah.com

## الفهارس العامة لموسوعة القواعد الفقهية

- ١ ـ فهرس الآيات الكريمة بحسب ورودها في الموسوعة.
- ٢ ـ فهرس الأحاديث الشريفة والآثار بحسب ورودها كذلك.
  - ٣ \_ فهرس القواعد الفقهية مرتبة ألفبائياً.
- ٤ \_ فهرس المصطلحات الفقهية وموضوعات القواعد مرتبة ألفبائياً.
- ٥ \_ فهرس الأعلام الواردة أسماؤهم في الموسوعة مرتبة ألفبائياً.
  - ٦ فهرس المصادر والمراجع مرتبة ألفبائياً.







### فهرس الآيات الكريمة

الجزء/ الصفحة	رقم الآية	السورة	الأيات الكريمة
	ت الهمزة	قواعد حرف	الآيات الواردة ضمن
			قال تعالى: ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي
0/1	1	النساء	خلقكم من نفس واحدة وحلق منها زوجها﴾
			قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق
0/1	1.4	آل عمران	تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾
			قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله
			وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم
			ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد
0/1	۷۱ ،۷۰	الأحزاب	فاز فوزاً عظيماً﴾
			قال تعالى: ﴿وإذ يرفع إبراهيم القواعد من
19/1	144	البقرة	البيت وإسماعيل﴾
19/1	77	النحل	قال تعالى: ﴿فَأْتِي اللهِ بنيانهم من القواعد﴾
Y • / 1	٦.	النور	قال تعالى: ﴿والقواعد من النساء﴾
1/57, 43,	440	البقرة	قال تعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرَّم الرَّبا﴾
			قال تعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالناظل﴾
1/17	۱۸۸	البقرة	بالباطل﴾
			قال تعالى: ﴿خَذَ العَفُو وَأَمْرُ بِالْعَرْفُ وَأَعْرُضُ
1/57, 77	199	الأعراف	عن الجاهلين،
			قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا
TV /1	١	المائدة	بالعقود)
			قال تعالى: ﴿فمن يعمل مِثقال ذرة خيراً يره
۳۸/۱	۸،۷	الزلزلة	ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره﴾

الجزء/ الصفحة	رقم الآية	السورة	الآيات الكريمة
٤٠/١	19	النساء	قال تعالى: ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾
			قال تعالى: ﴿ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب
٤١/١	١٨	ق	عتيد)
£Y / 1	٧٨	الإسراء	قال تعالى: ﴿أَقُمُ الصَّلَاةُ لَدُلُوكُ الشَّمْسُ﴾
٤٣/١	777	البقرة	قال تعالى: ﴿لا يَكُلُّفُ اللهُ نَفْسًا إلا وسعها﴾
+			قال تعالى: ﴿إِلَّا مَن أُكرِه وقلبه مطمئن
1/80, 501	1.7	النحل	بالإيمان)
			قال تعالى: ﴿ هو الذي خلق لكم ما في
1/1.13 7/.۸7	79	البقرة	الأرض جميعاً﴾
17./1	٥٣	الشوري	قال تعالى: ﴿أَلَا إِلَى الله تصير الأمور﴾
			قال تعالى: ﴿وله غيب السموات والأرض
141/1	١٢٣	هود	وإليه يرجع الأمر كلّه﴾
			قال تعالى: ﴿يقولون هل لنا من الأمر من شيء
141/1	108	آل عمران	قل إن الأمر كلُّه شَ﴾
171/1	4٧	هود	قال تعالى: ﴿وما أمر فرعون برشيد﴾
1/171, 771	٩	النحل	قال تعالى: ﴿وعلى الله قصد السبيل﴾
			قال تعالى: ﴿ومن يخرج من بيته مهاجراً
177/1	١	النساء	إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت،
			قال تعالى: ﴿من كان يريد ثواب الدنيا فعند الله
177/1	148	النساء	ثواب الدنيا والآخرة﴾
•		•	قال تعالى: ﴿ومن أراد الآخرة وسعى لها
177/1	١٩	الإسراء	سعيها وهو مؤمن﴾
			قال تعالى: ﴿من كان يريد حرث الآخرة نزد له
			في حرثه، ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته
144/1	۲.	الشوري	منها وماله في الآخرة من نصيب﴾
			قال تعالى: ﴿من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها
177/1	10	هود	نوف إليهم أعمالهم فيها،
			قال تعالى: ﴿ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء
174/1	۲.۷	البقرة	مرضاة الله ﴾

		قال تعالى: ﴿ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء
077	البقرة	مرضاة الله﴾
		قال تعالى: ﴿ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله
۱۱٤	النساء	فسوف نؤتيه أجراً عظيماً﴾
77	الرعد	قال تعالى: ﴿والذين صبروا ابتغاء وجه ربهم﴾
		قال تعالى: ﴿وإما تعرضنّ عنهم ابتغاء رحمة
44	الإسراء	من ربك ترجوها﴾
٨٤	الإسراء	قال تعالى: ﴿قُلْ كُلُّ يَعْمُلُ عَلَى شَاكَلَتُهُ
77.	البقرة	قال تعالى: ﴿قال بلى ولكن ليطمئن قلبي﴾
		قال تعالى: ﴿إِنْ فِي ذلك لذكرى لمن كان له
**	ق	قلب أو ألقى السمع وهو شهيد﴾
194	الشعراء	قال تعالى: ﴿نزل به الروح الأمين على قلبك﴾
149	الأعراف	قال تعالى: ﴿لهم قلوب لا يفقهون بها﴾
		قال تعالى: ﴿أَفْلُم يَسْيُرُوا فِي الْأَرْضُ فَتَكُونُ
٤٦	الحج	لهم قلوب يعقلون بها﴾
		قال تعالى: ﴿ولكن يؤاخذكم بما كسبت
770	البقرة	قلوبكم﴾
		قال تعالى: ﴿فإنها لا تعمى الأبصار ولكن
٤٦	الحج	تعمى القلوب التي في الصدور﴾
		قال تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾
777	البقرة	
		قال تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم
3,01	النور	يأتوا بأربعة شهداء﴾
119	الأنعام	قال تعالى: ﴿إلا ما اضطررتم إليه﴾
		قال تعالى: ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عادٍ فلا
174	البقرة	إثم عليه ﴾
40	النساء	قال تعالى: ﴿من فتياتكم المؤمنات﴾
		قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْ أُولَاتِ حَمَلُ فَأَنْفَقُوا
٦	الطلاق	عليهن حتى يضعن حملهن،
	118 77 7A 34 77 79 79 77 77 77 70 77	النساء ١١٤ الرعد ٢٢ الإسراء ٢٨ الإسراء ٤٨ الإسراء ٤٨ البقرة ٢٦٠ البقرة ٢٩٠ الأعراف ٢٩٠ البقرة ٢٢٠ البقرة ٢٢٠ البقرة ٢٢٠ البقرة ٢٢٠ البقرة ٢٢٠ البقرة ١١٩ البقرة ١٢٠ البقرة ٢٠٠ البقرة ٢٠٠ البقرة ٢٠٠ البقرة ٢٠٠ البقرة ٢٠٠ البقرة ٢٠٠ البقرة ١٠٠٠ البقرة ١٠٠٠ البقرة ١٠٠٠ البقرة ١٠٠٠ البيراء البيراء ١٠٠٠ البيراء ١٠٠٠ البيراء ١٠٠٠ البيراء البيراء ١٠٠٠ البيراء البيراء البيراء ١٠٠٠ البيراء ا

الجزء/ الصفحة	رقم الآية	السورة	الآيات الكريمة
•	,		قال تعالى: ﴿إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَّةَ فَاغْسُلُوا
184 . 14/4	٦	المائدة	وجوهكم وأيديكم
۹۳/۲	44	التجم	قال تعالى: ﴿ وَأَن لِيسَ للإنسان إلا ما سعى ﴾
97 / 7	7.4.7	البقرة	قال تعالى: ﴿لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت﴾
		;	قال تعالى: ﴿ولكن يؤاخذكم بما عقدتم
47/7	٨٩	المائدة	الأيمان﴾
177/7	٤A	الفرقان	قال تعالى: ﴿وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً﴾
	* .		قال تعالى: ﴿ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا
184 / 4	٧٥	النحل	یقدر علی شیء﴾
			قال تعالى: ﴿وَمَنِ قَتُلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رَقَّبَةً
111/	7.9	النساء	مؤمنة ودية مسلَّمة إلى أهله﴾
			قال تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قُومٌ عَدُو لَكُمْ وَهُو
1AA /Y ==	47	النساء	مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة﴾
		4	قال تعالى: ﴿فلا جناح عليهما أن يصلحا
١٨٨ /٢	171	النساء	بينهما صلحاً والصلح خير﴾
			قال تعالى: ﴿ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب
7/5/7	Ą	ق	عتيد﴾
	600000000000000000000000000000000000000		الآيات الكريم فواعد حروف ا
٧١/٣	٥٧	الأنعام	قال تعالى: ﴿إِن الحكم إِلا لله﴾
	74.68	يوسف	
۲۰۱/۳	٩	الأحقاف	قال تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدُعَّا مِنَ الرَّسِلِ﴾
			قال تعالى: ﴿وَإِمَا تَخَافَنَ مِنْ قُومٌ خَيَانَةٌ فَانْبُذُ
7 1 V / T	٥٨	الأنفال	إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين﴾
			قال تعالى: ﴿ يَا أَيُهَا النَّبِي لَمْ تَحْرُمُ مَا أَحَلُّ اللَّهُ
778/4	1	التحريم	
		•	قال تعالى: ﴿سيماهم في وجوههم من أثر
7	44	الفتح	لك﴾ قال تعالى: ﴿سيماهم في وجوههم من أثر السجود﴾
		_	

الجزء/ الصفحة	رقم الآية	السورة	الآيات الكريمة
YT	<b>YVT</b>	البقرة	قال تعالى: ﴿تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافاً﴾
			قال تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم
			الذين ملكت أيمانكم﴾ إلى قوله تعالى: '
7/ 577 , 737	٥٨	النور	﴿ثلاث عورات لكم﴾
			قال تعالى: ﴿ومن لم يستطع منكم طولاً أن
			ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت
0.7 , 207/2	40	النساء	أيمانكم من فتياتكم المؤمنات﴾
			قال تعالى: ﴿ومن كَانَ غَنيًّا فَلْيَسْتَعَفُّ ومن
۲۰۷/٤	٦	النساء	كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾
			قال تعالى: ﴿الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا
471/5	101	البقرة	إنا لله وإنا إليه راجعون﴾
3/127	*	المائدة	قال تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾
٤٥٥/٤	97	النساء	قال تعالى: ﴿فتحرير رقبة﴾
209/2	7.8.7	البقرة	قال تعالى: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾
			قال تعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة
171/5	71	الأحزاب	حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر﴾
٤٧٠/٤	90	المائدة	قال تعالى: ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾
<b>٤٧</b> ١/ <b>٤</b>	110	طه	قال تعالى: ﴿ولم نجد له عزماً ﴾
0 / 8	71	القمر	قال تعالى: ﴿فكيف كان عذابي ونذر﴾
٥٠٠/٤	77	مريم	قال تعالى: ﴿إِنِّي نِذَرت للرحمن صوماً ﴾
			قال تعالى: ﴿وأُحِلُّ لكم ما وراء ذلكم أن
0.7/8	7 8	النساء	تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين﴾
			قال تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء
0.7/8	٣	النساء	مثنیٰ وثلاث ورباع <del>﴾</del>
٥٢٨/٤	7.4.7	البقرة	قال تعالى: ﴿واستشهدوا﴾
071/8	۲	الطلاق	قال تعالى: ﴿وأشهدوا﴾
٥٤٠/٤	74	الإسراء	قال تعالى: ﴿فلا تقل لهما أَفُّ﴾
0 8 1 / 8	AY	يوسف	قال تعالى: ﴿وسئل القرية﴾

الجزء/ الصفحة	رقم الآية	السورة	الآيات الكريمة
	J	33	

### الآيات الكريمة الواردة ضمن قواعد حروف الجيم والحاء والخاء، والدال والذال والراء والزاي

		قال تعالى: ﴿وإني كلما دعوتهم لتغفر لهم
٧	نوح	جعلوا أصابعهم في آذانهم﴾
٠.		قال تعالى: ﴿ولمن جاء به حمل بعير وأنا به
<b>٧</b> ٢	يوسف	زعيم﴾
119	الأنعام	قال تعالى: ﴿إلا ما اضطررتم إليه﴾
		قال تعالى: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من
77	النساء	النساء
24	البقرة	قال تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾
		قال تعالى: ﴿ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم
79	الحج	وليطوفوا بالبيت العتيق﴾
۲	المائدة	قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَّاتُمْ فَاصْطَادُوا﴾
777	البقرة	قال تعالى: ﴿وأشهدوا إِذَا تبايعتم﴾
		قال تعالى: ﴿إِنْ شُرِ الدُّوابِ عَنْدُ اللهِ الذِّينَ
00	الأنفال	كفروا فهم لا يؤمنون﴾
		قال تعالى: ﴿فابعثوا حكماً من أهله وحكماً
40	النساء	من أهلها﴾
١٨٧	البقرة	قال تعالى: ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾
٥	القدر	قال تعالى: ﴿سلام هي حتى مطلع الفجر﴾
		قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَتْبَيْنُ لَكُمْ
		الخيط الأبيض من الخيط الأسود من
144	البقرة	الفجر﴾
		قال تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا
٣٨	المائدة	أيديهما ﴾
۲	النور	قال تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا﴾
		قال تعالى: ﴿ومن قتله منكَّم متعمداً فجزاء مثل
90	المائدة	ما قتل من النعم﴾
	77 77 77 77 77 70 70 70 70 70 70 70 70 7	يوسف ٢٧ الأنعام ١١٩ النساء ٢٢ البقرة ٣٤ المائدة ٢ المائدة ٢ الأنفال ٥٥ البقرة ٢٨٢ النساء ٥٥ البقرة ٢٨٧ البقرة ١٨٧ البقرة ١٨٧

الجزء/ الصفحة	رقم الآية	السورة	الأيات الكريمة
719/0	770	البقرة	قال تعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرَّم الربا﴾
			قال تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من
Y19/0	٣	النساء	النساء)
			قال تعالى: ﴿ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم
749/0	111	النحل	الكذب﴾
			قال تعالى: ﴿قُلُ أُرأيتُم مَا أَنْزُلُ اللهُ لَكُم مِنْ
			رزق فجعلتم منه حراماً وحلالاً قل آلله أذن
78./0	٥٩	يونس	لكم أم على الله تفترون﴾
			قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَحْبُونَ أَنَّ تَشْيَعُ
			الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في
78./0	19	النور	الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون،
Y07/0	٣	المائدة	قال تعالى: ﴿حرِّمت عليكم الميتة﴾
			قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم
0/757	7	الحجرات	فاسق بنبأ فتبينوا﴾
٥/ ٠٧٠ ، ١٦ ، ١١٤	۲.	المزمل	قال تعالى: ﴿فاقرأوا ما تيسر منِ القرآن﴾
YA9/0	7.7.7	البقرة	قال تعالى: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾
YA9/0	777	البقرة	قال تعالى: ﴿لا تكلف نفس إلا وسعها﴾
			قال تعالى: ﴿ولا تجعل يدك مغلولة إلى
۳۰۲/٥	79	الإسراء	عنقك﴾
۳۰۲/٥	77	الفرقان	قال تعالى: ﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا﴾
۳۰۲/٥	188	البقرة	قال تعالى: ﴿وَكَذَلَكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسُطًّا﴾
			قال تعالى: ﴿ولا تسبوا اللَّذِينَ يَدْعُونَ مِن
440/0	۱۰۸	الأنعام	دون الله﴾
			قال تعالى: ﴿ولو أرادوا الخروج لأعدوا له
481/0	73	التوبة	عدة﴾
			قال تعالى: ﴿وَأُولاتِ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ
414/0	٤	الطلاق	يضعن حملهن،
			قال تعالى: ﴿ وَلا تَقْتَلُوا النَّفُسُ الَّتِي حَرَّمُ اللَّهُ
TV1/0	٣٣	الإسراء	إلا بالحق﴾

الجزء/ الصفحة	قم الآية	السورة ر	الآيات الكريمة
			قال تعالى: ﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً
TAE /0	٣١	التوبة	من دون الله ﴾
۳۸0/0	777	البقرة	قال تعالى: ﴿وبعولتهن أحق بردهن﴾
			قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَنْتُمْ مُرضَى أَوْ عَلَى سَفُرُ أُو
			جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء
	24	النساء	فتيمموا﴾
٤٠١/٥	٦	المائدة	\
-	قواعد	اردة ضمن	الآيات الكريمة الو
			حروف السين والش
_			الطَّاء والطَّاء،
			قال تعالى: ﴿يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل
YA/7	٣١	الأعراف	مسجدَ﴾
			قال تعالى: ﴿ولا تسبوا الذين يدعون من
<b>٣•/</b> ٦	۱۰۸	الأنعام	دون الله ﴾
۲/ ۱۰۳ م	777	البقرة	قال تعالى: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾
7/471	٣٣	محمد	قال تعالى: ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾
			قال تعالى: ﴿فإن لم يكونا رجلين فرجل
188/7	717	البقرة	وامرأتان ﴾
197 , 197/7	٥	القدر	قال تعالى: ﴿سلام هي حتى مطلع الفجر﴾
			قال تعالى: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم
۲/ ۱۹۲ ، ۱۹۲ م	١٨٧	البقرة	الخيط﴾
			قال تعالى: ﴿كل شيء هالك إلا وجهه له
1.1/7	٨٨	القصص	الحكم﴾
(•1/7	77	الزمر	قال تعالىٰ: ﴿والله خالق كل شيء﴾
			قال تعالى: ﴿الذين يستمعون القول فيتبعون
7/17	۱۸	الزمر	أحسنه﴾
			قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنْبُوا كَثْيُراً
7 7 7 7	١٢	الحجرات	من الظن﴾

الأيات الكريمة	السورة	رقم الآية	الجزء/ الصفحة
قال تعالى: ﴿ولا تعتدوا﴾	البقرة	19	
	المائدة	۸٧	۲/۱۲
قال تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله			
عليه ﴾	الأنعام	171	<b>401/1</b>
قال تعالى: ﴿ومن دخله كان آمناً﴾	آل عمران	97	r0V/7
قال تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللهِ البِّيعِ وَحَرَمُ الرِّبَا ﴾	البقرة	440	٤٥٨/٦
قال تعالى: ﴿فلا وربكُ لا يؤمنون حتى			
يحكموك ﴾	النساء	٦٥	٤٦١/٦
قال تعالى: ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾	البقرة	١٨٧	<b>१९</b> ७/७

#### الآيات الكريمة الواردة ضمن قواعد حروف الفاء والقاف والكاف واللام ولا

			قال تعالى: ﴿فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا
	23	النحل	تعلمون﴾
£Y/V .10/V	٧	الأنبياء	
TY /V	۲.	المزمل	قال تعالى: ﴿فاقرأوا ما تيسر من القرآن﴾
TY /V	44	الحج	قال تعالى: ﴿وليطُّوُّفُوا بالبيت العتيق﴾
1 £ £ /V	7.7	ق	قال تعالى: ﴿وَقَدْ قَدُّمْتُ إِلَيْكُمْ بِالْوَعِيدُ﴾
			قال تعالى: ﴿والخيل والبغال والحمير
14 /	۸.	النحل	لتركبوها وزينة ويخلق ما ٍلا تعلمون﴾
۷/ ۱۸۰ ۸/ ۱۹۸	77	الإسراء	قال تعالى: ﴿فلا تقل لهما أُنُّ﴾
Y 1 & /V	١	الأنفال	قال تعالى: ﴿وأصلحوا ذات بينكم﴾
			قال تعالى: ﴿أُو تُقَطَّع أيديهم وأرجلهم من
Y01/V	٣٣	المائدة	خلاف أو ينفوا من الأرض﴾
918/1 6708/4	777	البقرة	قال تعالى: ﴿وبعولتهن أحق بردِّهن﴾
A9 . Y0 £ /V	11	النساء	قال تعالى: ﴿للذكر مثل حظ الأنثيين﴾
918://	11	النساء	قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادُكُم﴾
٧/ ٥٠٣، ٨/ ١٩٨	۸۲	يوسف	قال تعالى: ﴿واسئل القرية﴾
T11/V	74	النساء	قال تعالى: ﴿وأن تجمعوا بين الأختين﴾

أيات الكريمة	السورة	رقم الآية	الجزء/ الصفحة
ل تعالى: ﴿أَو مَا مَلَكَتَ أَيْمَانُكُمُ﴾	النساء	٣	٧/ ١٩ ٢ ، ١٨٣
ل تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعاً ، إذا مسَّه			
الشر جزوعاً، وإذا مسَّه الخير منوعاً﴾	المعارج	71 .19	T07/V
ل تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة﴾	البقرة	73, 74, 11	1
	النساء	VV	
	يونس	۸٧	
	النور	٥٦ وغيرها	TOV /V
ال تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا جاءَكم			
فاسق بنبأٍ فتبينوا﴾	الحجرات	7	۳۸٦/۷
ل تعالى: ﴿على أن تأجرني ثماني حجج﴾	القصص	77	0 · E /V
ل تعالى: ﴿يبايعنك على أن لا يشركن بالله			
<b>﴿</b> لْنِينًا	الممتحنة	17	0.8/
ال تعالى: ﴿قل للمؤمنين يغضوا من			
أبصارهم﴾	النور	٣.	017/V
ال تعالى: ﴿قل للمؤمنات يغضضن من			
أبصارهن﴾	النور	٣١	017/
ل تعالى: ﴿ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأً ولا			
نَصبٌ ولا مخمصةٌ في سبيل الله ولا يطئون			
موطئاً يغيظُ الكفار ولّا ينالون مِن عَدُوٌّ نيلاً			
إلا كتب لهم به عملٌ صالحٌ ﴾	التوبة	17.	011/
ال تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من			
حَرَج ﴾	الحج	٧٨	001/V
ل تعالى: ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم	_		
العسرية	البقرة	001/V 110	177 /A :007 c
ل تعالى: ﴿وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً﴾	الفرقان	٤٨	0 A 9 /V
ال تعالى: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في			
أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم			
الأيمان﴾	المائدة	۱٦/٨ ٨٩	ت، ۱۲، ۱۵۷
ل تعالى: ﴿أَلَّا تَزُرُ وَازْرَةُ وَزُرُ أَخُرَىٰ﴾	النجم	٣٨	<b>ፕ</b> ۳۷ /ለ

كيات الكريمة	السورة	رقم الآية	الجزء/ الصفحا
ال تعالى: ﴿ولا تكسب كل نفس إلا عليها			
ولا تزر وازرة وزر أخرىٰ﴾	الأنعام	١٦٤	٦٣٨/٨
ال تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرىٰ﴾	الإسراء	١٥	۸/ ۸۳۲
ال تعالى: ﴿قُلُ إِنَّمَا يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَّهُ			·
واحد)	الأنبياء	۱۰۸	٧٠٨/٨
ل تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسُ ذَائقة الْمُوتُ﴾	آل عمران	١٨٥	V11/A
ل تعالى: ﴿وكلهم آتيه يوم القيامة فرداً﴾	مريم	90	V11/A
ال تعالى: ﴿إِنْ كُلُّ مِنْ فِي السَّمُواتِ	,		·
والأرض إلا آتي الرحمن عبداً ﴾	مريم	94	V ) Y / A
ل تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كُسِبْتُ رَهْيِنَةُ﴾	المدثر	٣٨	V17/A
ل تعالى: ﴿كلما رزقوا منها من ثمرة رزقاً			
قالوا هذا الذي رزقنا من قبل﴾	البقرة	70	V18/A
ل تعالى: ﴿كلما نضجت جلودهم بدلناهم			
جلوداً غيرها﴾	النساء	۲٥	V10/A
لُ تعالى: ﴿وما تفعلوا من خير فإن الله به			
عليم	البقرة	710	٧١٦/٨
، تعالى: ﴿إنِّي أَرانِي أعصر خمراً﴾	يوسف	٣٦	VYY /A
، تعالى: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم			
الخيط الأبيض من الخيط الأسود من			
الفجر﴾	البقرة	۱۸۷	VYV /A
، تعالى: ﴿وعلى المولود له رزقهن			
وكسوتهن بالمعروف،	البقرة	744	<b>VYA/</b> A
تعالى ِ: ﴿وَلَا تَقُولُوا لَمَنْ يَقْتُلُ فِي سَبِيلُ اللَّهُ			
موات﴾ ِ	البقرة	108	٧٢٨/٨
·	المؤمنون	٣	٧٣٩/٨
	الواقعة	70	VT9/A
تعالى: ﴿إني نذرت للرحمن صوماً فلن			
كلم اليوم إنسياً ﴾	مريم	77	۷٦٢/٨
تعالى: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾	النساء	44	۸۰٦/۸

يات الكريمة	السورة	رقم الآية	الجزء/ الصفحة
ل تعالى: ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطاً			
لتكونوا شهداء على الناس﴾	البقرة	731	۸٥٦/٨
ل تعالى: ﴿ليكون الرسول شهيداً عليكم			
وتكونوا شهداء على الناس)	الحج	٧٨	۸/ ۵۰۸ ه
ال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله			
وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾	النساء	٥٩	۸٧٦/۸
ل تعالى: ﴿إِنَّ الظِّن لا يغني من الحَّق شيئاً ﴾	يونس	٣٦	
	النجم	<b>.</b>	۸۸٤ /۸
ال تعالى: ﴿إِن نظن إِلا ظناً وما نحن			
بمستيقنين﴾	الجاثية	٣٢	۸۸٤/۸
ال تعالى: ﴿فتحرير رقبة﴾	المجادلة	٣	198/1
ال تعالى: ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا			
خطأ، ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة			
مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله،	النساء	94	1.9//
ال تعالى: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾	البقرة	7.7.7	108 ,987/1
ال تعالى: ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا			
إثم عليه ﴾	البقرة	۱۷۳	17Y /A
ال تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضِعِنْ لَكُمْ فَآتُوهُنْ			
أجورهن﴾	الطلاق	7	V0 /A
نال تعالى: ﴿حرِّمت عليكم أمهاتكم﴾	النساء	۲۳	98 /A
نال تعالى: ﴿لا تأكلوا أموالكم بينكم			
بالباطل﴾	البقرة	۱۸۸	•
-	النساء	79	99/1
قال تعالى: ﴿إِنَّ الحَكُمُ إِلَّا للهُ يَقْصُ الْحَقِّ وَهُوَ خير الفاصلين﴾ قال تعالى: ﴿اللَّالَهُ الْحَكْمُ وَهُـو أُسْرِعُ الحاسبين﴾			
خير الفاصلين﴾	الأنعام	٥٧	• ۲۷ /۸
قال تعالى: ﴿ أَلَا لَهُ الْحَكَمُ وَهُو أُسرِعُ			
الحاسبين،	الأنعام	77	٠٢٧/٨
قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحَكُمُ إِلَّا لَّهُ أَمْرُ أَلَّا تَعْبِدُوا			
الا إيا ﴾	يوسف	٤٠	• ۲۷ /۸

الجزء/ الصفحة	رقم الآية	السورة	الآيات الكريمة
			قال تعالى: ﴿إِنْ الحكم إِلَّا للهُ عليه توكلت
1.44/4	٦٧	يوسف	وعليه فليتوكل المتوكلون﴾
•			قال تعالى: ﴿له الحمد في الأولى والآخرة وله
1.44/4	٧٠	القصص	الحكم وإليه ترجعون﴾
		_	قال تعالى: ﴿أَفْحَكُمُ الْجَاهِلِيةُ يَبِغُونُ وَمَنْ
1.71/	۰۰	المائدة	أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون﴾
			قال تعالى: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى
			يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في
1.44/	٥٢	النساء	أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً﴾
			قال تعالى: ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا
			قضي الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة
1.47/	٣٦	الأحزاب	من أمرهم﴾
			قال تعالى: ﴿فإن أحصرتم فما استيسر من
۸ / ۱۰ ۲۰	97	البقرة	الهدي﴾
	<u> </u>	الواردة ض	الآيات الكريمة
	<u> </u>		قواعد حر
			قال تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾
۳۸/۹	٧٨	الحج	حرج﴾
۳۸/۹	٦	المائدة	حرج﴾
			قال تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾
<b>۳۹ ،۳۸/۹</b>	١٨٥	البقرة	العسر﴾
٦١/٩	٤١	الرحمن	قال تعالى: ﴿يعرف المجرمون بسيماهم﴾
			قال تعالى: ﴿ولو أرادوا الخروج لأعدُّوا له
٩/ ١٦، ٨٤٤	٤٦	التوبة	عدَّة ﴾
٦٨/٩	۲۸۳	البقرة	قال تعالى: ﴿ولا تكتموا الشهادة﴾
			قال تعالى: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما
117/9	197	البقرة	استيسر من الهدي،


الجزء/ الصفحة	رقم الآية	السورة	الآيات الكريمة
			قال تعالى: ﴿إِن الصلاة تنهيٰ عن الفحشاء
1 1 1 / 9	٤٥	العنكبوت	والمنكر ولذكر الله أكبر﴾
i i	•		قال تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء
11/9	٦٠	التوبة	والمساكين والعاملين عليها ﴾
			قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي
Y.0/9	٩	الجمعة	للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا ﴾
			قال تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي أَرِيدُ أَنْ أَنْكُحُكُ إِحْدَى
YT. /9	**	القصص	ابنتیً هاتین﴾
			قال تعالى: ﴿فإن بغت إحداهما على الأخرى
709/9	٩	الحجرات	فقاتلوا التي تبغي ﴾
٩/ ٣٩٢ ، ٥٩٢	۳۸ -	الشورى	قال تعالى: ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾
٩/ ٣٩٢ ، ٥٩٢	109	آل عمران	قال تعالى: ﴿وشاورهم في الأمر﴾
401/9	7.7.7	البقرة	قال تعالى: ﴿لا يكلفُ اللهُ نَفساً إلا وسعها﴾
EVT/9	١٦	التغابن	قال تعالى: ﴿فَاتَقُوا الله مَا استطعتم﴾
٤٩٩/١٠	11	الشوري	قال تعالى: ﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾
			قال تعالى: ﴿فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة
٥٠٣/١٠	197	البقرة	إذا رجعتم تلك عشرة كاملة﴾
		7	قال تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا
0.5/1.	٣٨	المائدة	أيديهما
			قال تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد
0.8/1.	۲	النور	منهما مائة جلدة﴾
			قال تعالى: ﴿الذين قال لهم الناس إن الناس
0.0/1.	174	آل عمران	قد جمعوا لكم فاخشوهم،
۰۷۳/۱۰	١٠	الحجرات	قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخُوةٍ﴾
0V £ /1.	11	النساء	قال تعالى: ﴿للذكر مثل حظ الأنثيين﴾
			قال تعالى: ﴿إِنَّ المسلمين والمسلمات
1/445	40	الأحزاب	والمؤمنين والمؤمنات﴾
:			
٦٨٨/١٠	۲٧.	البقرة	نذر فإن الله يعلمه ﴾
:			ال تعالى: ﴿ وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من

لأيات الكريمة	السورة	رقم الآية	الجزء/ الصفحا
ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ			
أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو			
تحرير رقبة﴾	المائدة	٨٩	٦٨٨ /١٠
ال تعالى: ﴿رقبة مؤمنة﴾	النساء	97	٦٨٨/١٠
ال تعالى: ﴿فتحرير رقبة مؤمنة﴾	النساء	9.7	794/1.
ال تعالى: ﴿أُو تحرير رقبة﴾	المائدة	٨٩	794/10
ال تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر			•
مثل حظ الأنثيين﴾	النساء	11	797/1.
ل تعالى: ﴿اركعوا واسجدوا﴾	الحج	٧٧	vr1/1•
ال تعالى: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى	C		•
ميسرة﴾	البقرة	۲۸۰	٧٣٠/١٠
ل تعالى: ﴿سلام هي حتى مطلع الفجر﴾	القدر	٥	٧٨٥/١٠
ل تعالى: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره			•
أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾	النور	٦٣	٧٨٦/١٠
ل تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه	البقرة	١٨٥	٧٩٤/١٠
ل تعالى: ﴿ ومن لم يستطع منكم طولاً أن			•
ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت			
أيمانكم من فتياتكم المؤمنات،	النساء	40	v90/1·
ل تعالى: ﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا			•
عليهن حتى يضعن حملهن،	الطلاق	٦	V90/1.
، تعالى: ﴿فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه			·
فلأمه الثلث﴾	النساء	11	V97/1·
، تعالى: ﴿أَلَا تَزْرُ وَازْرَةُ وَزْرُ أَخْرَى﴾	النجم	47	998/11
، تعالى: ﴿وما كنا معذبين حتىٰ نبعث	•		·
رسو لأ﴾	الإسراء	10	990/11
تعالى: ﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك﴾	البقرة	777	1.17/11
تعالى: ﴿للذكر مثل حظ الأنثيين﴾	النساء	11	1.17/11
تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللهُ مَا استطعتم﴾	التغابن	١٦	1.70/11
تعالى: ﴿ومن دخله كان آمناً﴾	آل عمران	٩٧	1.77/11

لآيات الكريمة	السورة	رقم الآية	الجزء/ الصفحة
نال تعالى: ﴿ولا تقاتلوهم عند المسجد			
الحرام حتى يقاتلوكم فيه ﴾	البقرة	191	1.44/11
فال تعالى: ﴿فإن مع العسر يسرا، إن مع			
العسر يسراً﴾	الشرح	٥، ٢	1.79/11
قال تعالى: ﴿ وهو الذي في السماء إله وفي		·	
الأرض إله﴾	الزخرف	٨٤	1.4./11
قال تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا			
تعاونوا على الإثم والعدوان﴾	المائدة	Υ	1.44/11
قال تعالى: ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم﴾	البقرة	۱۹٦	11.8/11
قال تعالى: ﴿وليوفوا نذورهم﴾	الحج	44	1140/11
قال تعالى: ﴿يوفون بالنذر﴾	الإنسان	<b>Y</b>	1170/11
قال تعالى: ﴿إلا ما اضطررتم إليه﴾	الأنعام	119	1187/11
قال تعالى: ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا			
إثم عليه﴾	البقرة	104	1187/11
الآيات الكريما			
قواعد حــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	رف النون		
قال تعالى: ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا			
المشركين حيث وجدتموهم﴾	التوبة	٥	11/11111, 191
قال تعالى: ﴿لا يحل لك النساء من بعد﴾	الأحزاب	٥٢ .	197/11
قال تعالى: ﴿فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة			
إذا رجعتم تلك عشرة كاملة﴾	البقرة	197	Y.0/11
قال تعالى: ﴿ وواعدنا موسى ثلاثين ليلة			
وأتممناها بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليلة﴾		187	Y·0/11
قال تعالى: ﴿لينفق ذو سعة من سعته، ومَن		<b></b>	Y1A/11
قدِر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله﴾	الطلاق	٣	1 1/11
قال تعالى: ﴿كما أرسلنا إلى فرعون رسولاً،		14 1-	YAN /NN
فعصى فرعون الرسول﴾	المزمل	17,10	101/11

الجزء/ الصفحة	رقم الآية	السورة	الأيات الكريمة
1701/11	٥، ٢	الشرح	قال تعالى: ﴿فإن مع العسر يسرا، إن مع العسر يسرا﴾
			قال تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن
1101/11	۲۳۳	البقرة	حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾
1101/11	AYY	البقرة	قال تعالى: ﴿والمطلقات يتربصنُ﴾
			قال تعالى: ﴿ولا يحل لهن أن يكتمن ما
11/07/11	777	البقرة	خلق الله في أرحامهن﴾
11/7571	٣	المائدة	قال تعالى: ﴿حَرِّمت عليكم الميتة﴾
174./11	١٤	طه	قال تعالى: ﴿وأقم الصلاة لٰذكري﴾
		يمة الواردة	الآيات الكر
	والياء		ضمن قواعد حرف
۸٩/۱۲	١٧٦	النساء	قال تعالى: ﴿والله بكل شيء عليم﴾
9./17	77	الزمر	قال تعالى: ﴿الله خالق كلُّ شيء﴾
118/17	97	آل عمران	قال تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت﴾
144/14	١٤	طه	قال تعالى: ﴿وأقم الصلاة لذكري﴾
110/17	73, 74, 11	البقرة	قال تعالى: ﴿وَأَقْيَمُوا الصَّلَاةُ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾
			قال تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من
110/17	97	آل عمران	استطاع إليه سبيلاً ﴾
			قال تعالى : ﴿أَذِن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا،
11/511	44	الحج	وإن الله على نصرهم لقدير﴾
11/51	١٢٣	التوبة	قال تعالى: ﴿قاتلوا الذين يلونكم من الكُفار﴾
11/51	٣٦	التوبة	قال تعالى: ﴿وقاتلوا المشركين﴾
19./17	79	الحج	قال تعالى: ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾
			قال تعالى: ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم من
7.4/17	74	النساء	نسائكم اللاتي دخلتم بهن﴾
7 + 2 / 1 7	٣١	الإسراء	قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتَلُوا أُولَادُكُمْ خَشْيَةً إِمَلَاقَ﴾
Y1V/1Y	1	المائدة	قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾
			قال تعالى: ﴿إِنه كان صادق الوعد وكان
Y 1 V / 1 Y	٥٤	مويم	رسولاً نبياً﴾
		•	

	السورة	رقم الآية	الجزء/ الصفحة
قال تعالى: ﴿وبعهد الله أوفوا﴾	الأنعام	107	<b>۲۲۳/۱۲</b>
قال تعالى: ﴿وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم﴾	النحل ٰ	91	71/7773 377
قال تعالى: ﴿وأوفوا بالعهد إن العهد كان			
مسؤولاً﴾	الإسراء	37	***/\*
قال تعالى: ﴿ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من			
فضله لنصَّدقَنَّ﴾	التوبة	V0	778/17
قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا			
أموالكم بينكم بالباطل﴾	النساء	79	71/757
قال تعالى: ﴿ ولا تَأْكُلُوا أَمُوالَكُمْ بِينَكُمْ بِالبَاطِلِ ﴾	البقرة	۱۸۸	71/377
قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنا خلقناكم			
من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل			
لتعارفوا، إن أكرمكم عند الله أتقاكم،	الحجرات	14	٣٠٦/١٢
قال تعالى: ﴿فلا جناح عليهما أن يصلحا			
بينهما صلحاً والصلح خير﴾	النساء	١٢٨	۲۰٦/۱۲
قال تعالى: ﴿أَو لامستمُّ النساء﴾	النساء	24	۳۰۷/۱۲
قال تعالى: ﴿ فَمِن أَظُلُّم مِمِن كَذَبِ عَلَى اللهِ			
وكذَّب بالصدق إذ جاءًه﴾	الزمر	44	rr./17
قال تعالى: ﴿ومن أظلم ممن افترى على الله			
كذبًا أو كذِّب بآياته﴾	الأنعام	71	TT 1 / 1 T
قال تعالى: ﴿ فمن أظلم ممن كذَّب بآيات الله			
وصدّ عنها﴾	الأنعام	101	<b>TT1/17</b>
قال تعالى: ﴿وصاحبهما في الدنيا معروفاً﴾	لقمان	10	445/14
قال تعالى: ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة			
ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم،	الأنفال	7.	400/14
قال تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن			
ثلاثة قروء﴾	البقرة	777	٣٦٠/١٢
قال تعالى: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾	البقرة	777	<b>T</b>
قال تعالى: ﴿فإذا دفعتم إليهم أموالهم			
فأشهدوا عليهم،	النساء	٦	21/17





ثانياً،

# فهرس الأحاديث الشريفة والآثار

#### الحديث الشريف أو الأثر الصفحة

#### الأحاديث والآثار الواردة ضمن قواعد حرف الهمزة

1/5	من يُرِد الله به خيراً يفقهه في الدين
Y · / 1	كيف ترون قواعدها وبواسقها
٣٨/١	کل مسکر حرام
١/ ٨٣، ٨٤	لا ضرر ولا ضرار
۳۸/۱	المسلمون عند شروطهم
٤٠/١	إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى الحديث
٤٠/١	خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف
7/13: 7/017	إن الله تعالى عند كل لسان قائل فليتق الله عبد ولينظر ما يقول
1/43, 43; 2/63	البينة على المدعي واليمين على المدَّعيٰ عليه
٤٣/١	إذا أمرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم
٤٨/١	الخراج بالضمان
18 17 17. /	إنما الأعمال بالنيَّات إنما الأعمال بالنيَّات
171/1	القصد القصد تبلغوا
148/1	لا ش <i>يء</i> له
145/1	يغزو جيش الكعبة الحديث
140/1	لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونيَّة
140/1	لكِ ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن
في	وإنَّك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت فيها حتى ما تجعل
177/1	فِي امرأتك
104 , 144/1	إن الله لا ينظر إلى أجسامكم ولا إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم
144/1	إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار

الجزء/ الصفحة	الحديث الشريف أو الأثر
144/1	إن أكثر شهداء أمتي أصحاب الفُرش
144/1	مَن أتلَى فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلي من الليل الحديث
187/1	مَن ينو الدُّنيا تعجزه (أثر ابن مسعود ﴿ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّالِي اللَّهُ اللَّا اللَّاللَّا اللَّالِي اللَّاللَّالِيلَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّ
104/1	ألا إن في الجسد مضغة الحديث
104/1	التقوى هاهنا
۱۳/۱	لا يستامُ الرجل على سوم أخيه
Y. W/1	لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
Y11/1	ولن يُغلَب إثنا عشر ألفاً من قِلَّة إذا كانت كلمتهم واحدة
171/1	إذا أعلمت الصدقة جازت. أثر عبد الله بن مسعود ﴿ اللهِ عَلَيْهُ
1/357	لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب
1/057	أيّما إهاب دُبغ فقد طَهُر
٣٠٠/١	تفكر ساعة خير من قيام ليلة
<b>T</b> YA/1	لا اعتكاف إلا بصوم
TT 1 / 1	من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل الحديث
TEV/1	إنى أدخلتهما وهما طاهرتان
1/757	لآيغلق الرهن
<b>TVT/1</b>	لا يرجع الواهب في هبته إلا الوالد فيما يهب لولده
T9V/1	الإسلام يعلو ولا يعل <i>ى ع</i> ليه
1/953	المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة
1/973	المستحاضة تتوضأ لكل صلاة
٤٨٠/١	نهي رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي
0.1/1	إيجاب الوضوء من مسّ الذكر
01./1	ربنًا ولك الحمد. ربنا لك الحمد
019/1	فرض رسول الله ﷺ على نصاري ويهود اليمن على كل حالم ديناراً
019/1	فرض عمر ﷺ الخراج على أرض العراق والشام ومصر. أثر
17/7	أدّوا صدقة الفطر عَمّن تمونون
Y	الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن
20/4	أثر ابن مسعود ﷺ في وجوب أجرة رد الآبق
1.4/	البيِّنة على المدعي واليمين على المدَّعيٰ عليه

	الحديث الشريف أو الأثر
171/7	كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل إلا الحديث
T11/T	ارفق یا أنجشة ـ ویحك ـ بالقواریر
711/7	إن في المعاريض مندوحة عن الكذب
T1V/T	لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها
<b>77</b>	إنا لا نستعين في أمر ديننا بمن ليس على ديننا
٣٤٠/٢	أيُّما ميراث اقتسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية الحديث
	الأحاديث والآثار الواردة ضمن
•	قواعد حروف الباء والتاء والثاء إباحة العرايا
070/2	ثر أبي بكر ﷺ في النحلة والتبرع
1 4 / 4	ر .ي . ر طوب مي المصلف والتبرع حرك على قدر نصبك
7	. روح على عدر عسبت لإحسان أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك
۲۸۰/۳	ع الله الله الله عليه الله الله الله الله الله الله الله ا
7 \ 7 \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \	و على المان
419/8	ثر أبي هريرة رَفِيُهُمُهُ: أرني الموضع الذي كان يقبله رسول الله منك مسك أربعاً وفارق سائرهن
۲۸۲ /۳	ست اربت وقارق شائرهن آت ومالك لأبيك
104/4	ت روعت دبيت ن رسول الله ﷺ أرخصَ في العرايا
٣/ ١٢ هـ	ك رسوف الله ويقيم الرحص في العرايا إن صام فهو أفضل له
٤٧٣/٤	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
441/8	، قتل زید فجعفر أمیرکم، وإن قتل جعفر فابن رواحة أمیرکم ادائه کتر بالا میران ما کرار (میروند) برای از در این از این ا
	نَ الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنُوا القِتلة وإذا ذكت فأح نيا الذربيرا لـ تراكب هذه من
۲۸۱/۳	ذكيتم فأحسنوا الذبح، وليحدّ أحّدكم شفرته وليرح ذبيحته ما الربط في النسيئة
۲۷٥/۳	·
۹٦/٣	، النبي ﷺ نهى: عن بيع وشرط :كُتُ على حالة خيراً أن زير ما تر عله،
7 • 7 /٣	، كَبَّر على جنازة خمساً. أثر زيد بن أرقم ﷺ عمر ﷺ: ان أنها ته نفس الله الله الله الله الله الله الله الل
	ر عمر رفي : إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم: إن احتجب أخذت منه فاذا أب يتم من النا الله بمنزلة والي اليتيم: إن
٣٠١/٣	احتجت أخذت منه فإذا أيسرت رددته، فإن استغنيت استعففت
	ِ عمر ﷺ: أيّما قوم شهدوا على حد لم يشهدوا عند حضرته فإنما شهدوا على ضغن
£ 4 £ 7 £	سهدوا على صعن

الجزء/ الصفحة	الحديث الشريف أو الأثر
۹ /۳	الباثع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا
044/8	البينة على المدَّعي واليمين على المدَّعى عليه
٤٢٠/٤	حديث القرعة
۲۸۳/۳	خبر ماعز ﷺ
14./4	المر عمر ﷺ: ذلك على ما قضينا وهذا على ما نقضي
Y1 · /٣	خبر: رجم اليهوديين اللذين زنيا
۳۰۰/۳	الطواف بالبيت صلاة فأقلوا الكلام
٣٠٠/٣	الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه
	الطوائي طون البيك من المستومية على المرأة في هِرَّة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار، لا هي
۲۸۱/۳	طاهبت المراة في عِرِو عصبتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض أطعمتها وسقتها إذ حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض
۲۸۱/۳	في كل كبد رطبة أجر
779/8	عيي من عبد رقب . بو كان إذا اتزر أبدى عن سُرَّته. أثر ابن عمر ﷺ
7V0 /T	كان ﷺ يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام ثم لا يعود. أثر ابن مسعود ﷺ
170/	ال و يعطى الناس بدعواهم لادّعى رجال أموال قوم ودماءَهم
٤٣٨/٤	لا، اقدروا له قدره
۱۰٦/٣	لا تبع ما ليس عندك
٤٩٦/٤	لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي، أو قوي
0 2 1 / 2	لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد
٤١/٤	لا عمل لمن لا نيَّة له
"TT / E : TOT /	ا عمل نمن المسلم عليه ت الا وصية لوارث
i .	ما من أمير يلي أمور المسلمين ثم لم يجهد لهم وينصح لهم كنصحه
*• ٧ / ٤	ما من امير يدي المور المستعلين عام حايد، في الماري عام المجنة وجهده لنفسه إلا لم يدخل معهم الجنة
184/4	المسلمون تتكافأ دماؤهم
'AT' / E	المسلمون عند شروطهم المسلمون عند شروطهم
۳/۳	·
۸۹/۳	مشروعية الرَّمَل من ابتاع نخلاً بعد أن يؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع
40/8	
/A1/8	منع مبادلة صاع من تمر بصاع من رطب
•	من عزَّى مصاباً كان له مثل أجره

الجزء/ الصفحة	الحديث الشريف أو الأثر
	نحن أمة أميَّة لا نحسب ولا نكتب الشهر هكذا وهكذا ـ ويشير بيديه ـ
۳۸٧/٤	يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين
٣/ ١٣ هـ	نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضامين والملاقيح
٣/٣١ هـ	نهى رسول الله ﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام
97/4	نهي ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ
3/110	هلًا تركتموه!
٤٨/٣	يكفيك الماء ولا يضركِ أثره
171/	اليمين الفاجرة أحق أن تُرد من البيِّنة العادلة. أثر عمر ﷺ
Y1/0	العجماء جُبّار
77/0	إنَّ على أهل الحوائط حفظها بالنهار الحديث
YY /0	مَن وقف دابة في سبيل من سُبل المسلمين الحديث
٤٩/٥	مَن تطبُّب ولم يعلم منه طب الحديث
01/0	الكلام في الصلاة
01/0	نزع جبة المحرم
٥/ ٣٢	لا تفعل، بع الجمع بالدراهم
79/0	هذه مشية يبغضها الله ورسوله إلا في هذا الموضع ـ أو ـ الموطن
14/0	یمینك على ما یصدقك به صاحبك
17/0	اليمين على نيَّة المستحلف
9 / / 0	ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعاً
91/0	ادرؤا الحدود عن المسلمين
1.7/0	الحرام لا يحرم الحلال
1.4/0	لا يحرم الحلال الحرامُ
1.0/0	الحرب خدعة
1.9/0	مَن وقع في الشبهات وقع في الحرام
111/0	إن دماءَكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام الحديث
114/0	كل أحد أحق بماله حتى يجعله لغيره
0/501	قصة غيلان بن سلمة الثقفي
104/0	لا تُمِسُّوه بطيبٍ ولا تخمُّروا رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً
197/0	النهي عن الجلَّالة

الجزء/ الصفحة	الحديث الشريف أو الأثر
191/0	الجار أحق بصقبه
Y1V/0	نهى رسول الله ﷺ عن قفيز الطحان
718/0	صلاته عليه الصلاة والسلام بأمامة يحملها
727/0	الحلال بيِّن والحرام بيِّن وبينهما أمور مشتبهات الحديث
77 787/0	دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن الصدق طمأنينة والكذب ريبة
784/0	أحل لنا ميتتان ودمان
408/0	هو الجِلّ ميتنه، أي البحر
Y00/0	أثر أبي بكر ﴿ اللهِ عَالَمُ تَكُونِي قَبْضَتِيهِ وَلا حَزْتِيهِ
Y7./0	جديث المُصرّاة
٥/ ٢٢٦ ، ٢٠٣	الطهور ماؤه الحل ميتته
YV1/0	لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
YV 2 /0	الخراج بالضمان
449/0	إذا أمرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم
410/0	فخذواً به ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه
797/0	آية المنافق ثلاث الحديث
۳۰۲/٥	خير الأمور أوساطها ـ أو ـ خير الأعمال أوسطها
۳.٧/٥	من أحيا أرضاً ميتة فهي له
	لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً مما به
411/0	بأس
411/0	لا تأكل إنما سميت على كلبك ولم تُسَمّ على الآخر
787/0	توكيل رسول الله ﷺ غيره في شراء شاة
۳۸٥/٥	حديث العسيلة
£7V/0	العارية مؤداة، والمنيحة مردودة، والدَّين مقضي، والزعيم غارم
	الأحاديث والآثار الواردة ضمن
	قواعد حروف السين والشين، والصاد والضاد،
	والطاء والظاء، والغين والغين
٤/٦	أينقصُ الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم. قال: فلا إذن
٤٢/٦	سكوت رسول الله على عندما أكل الضب أمامه

الجزء/ الصفحة	الحديث الشريف أو الأثر
٤٨/٦	كان عليه الصلاة والسلام يَسِمُ إبل الصدقة
	لا خير في دين لا صلاة فيه، ولا خير في صلاة لا ركوع فيها ولا
97/7	سجود
90/7	المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً
90/7	كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مئة شرط
1.4/7	البينة على المدعي واليمين على المدّعي عليه ـ أو ـ على المنكر
7.9/7	خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف
7/777	لا تظُّننّ بكلمة خرجت من أخيك سوءًا وأنت تجدلها محملًا. أثر عمر ﴿ اللَّهُ
7/737	حديث العسيف
7 2 7 7 3 7	تعافوا الحدود فيما بينكم فما يبلغني من حد فقد وجب
7 2 7 7 3 7	حديث المرأة المخزومية
7/037	نهى ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ
7/1/7	من أعتق عبداً بينه وبين آخر قوِّم عليه في ماله قيمة عدل الحديث
7/37	حديث حَمل بن مالك رَفِيْهُ
۲۰۱/٦	إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم
٣٠٤/٦	إذا اتخذت مؤذناً فلا يأخذ على الأذان أجراً
4.0/1	إنا والله لا نولِّي هذا العمل أحداً سَأله أو أحداً حَرِص عليه
r.v.	طلب الكسب الحلال فريضة بعد الفريضة
۲/۱۱۳	أكل رسول الله ﷺ من ضيافة اليهودي واليهودية
۲/۱۱۳	كنا نغزوا مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية المشركين
7/017	نهى رسول الله ﷺ عن تخليل الخمر
7/17	لا تظلموا، ألا لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه
7/ V7 <b>7</b>	يا عبادي إني حرَّمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً. حديث قدسي
T{ A3 T	العارية مؤداة، والمنيحة مردودة، والزعيم غارم
700/7	لا تُولّه والدة على ولدها
. TOV/7	المسلم يذبح على اسم الله سَمَّى أو لم يُسمُّ
T0V/7	إنَّ الحرَمَ لا يعيذ عاصياً
٣٦٠/٦	هذا حرام على ذكور أمتي حِلُّ لإناثهم. أي الذهب والحرير
٣٦٠/٦	رخصة رسول الله ﷺ لعرفجة بن أسعد أن يتخذ أنفاً من ذهب

الجزء/ الصفحة	الحديث الشريف أو الأثر
770/7	أرأيت لو كان على أمُّك دين فقضيتيه أكان يؤدي ذلك عنها؟ الحديث
770/7	مَن مات وعليه صيام صام عنه وَليُّه
	إذاً مرض الرجل في رمضان ثم مات ـ ولم يصم ـ أطعم عنه وليَّه ولم
٣٦٥/٦	يكن عليه قضاء
TV1/7	أيما امرأة زوجت نفسها فنكاحها باطل باطل باطل
٢/٨٠٤	مَن أسلم على مال فهو له
۲/٠٣٤	إذا بايعت فقل: لا خلابة، ولي الخيار ثلاثة أيام
117/7	مبايعة رسول الله ﷺ عن عثمانٌ بن عفان ﷺ بيعة الرضوان
227/7	إدخاله ﷺ أهل الخندق منزل جابر بن عبد الله ﷺ
207/7	على اليد ما أخذت حتى ترد _ أو _ تؤدي
1/153	لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
277/7	لا صلاة لمن لا وضوء له
	من اتخذ كلباً إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية انتقص من أجره كل يوم
£78/7	قيراط
	الأحاديث والآثار الواردة ضمن قواعد حروف الفاء والقاف والكاف واللام ولا
17/7	أفطر الحاجم والمحجوم
YT /V	وما تَقرّب إليُّ عبدي بأحب إليّ من أداء ما افترضته عليه
Y7/V	أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته
<b>۳</b> ۲ /۷	الطواف بالبيت صلاة
TY /V	إن الطواف بالبيت مثل الصلاة
0 £ /V	كل مولود يولد على الفطرة
07/V	العَجْماء جَرحها جُبار
۸۰/۷	يولد كل مولود أحمر ليس عليه غبرة _ أي سترة _ ثم يرزقه الله من فضله
184/4	ولا يضرُّكِ أَثْرُه
Y • • /Y	تُلَّامُ اللَّهِ وَوَجَاكَ. أثر علي رَهِينَهُ
YA9/V	كفي بالمرء إثماً أن يضيع من يقوته ـ يقوت ـ
YA9/V	ى . كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمَّن يملك قوته

إن الله شرع الدين فجعله سهلاً سمحاً واسعاً ولم يجعله ضيقاً  كل مسكر خمر وكل مسكر حرام أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود  لا يجني جان إلا على نفسه على اليد ما أخذت حتى تؤدي على اليد ما أخذت حتى تؤدي البيئية على المدعي واليمين على المدعى عليه المنكر لا يقبل الله صلاة بغير طهور أحل لنا ميتنان ودمان فأما الميتنان فالحوت والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال المسلم لا ينجس المسلم لا ينجس المسلم لا ينجس الماسمة على يمين فقال: إن شاء الله. فلا حنث عليه المسلم لا ينجس الماسمة على شهداء أحد المسلم لا ينجس الخبر كالمعاينة المسلم ين القتل تقية. عن الحسن البصري كَالله لا طاعة لمخلوق في مماسمة الخالق معصية الخالق معصية الخالق معصية الخالق	الجزء/ الصفحة	الحديث الشريف أو الأثر
٣٢٧ /٧       الا تبيعوا البر بالبر إلا سواء بسواء       ٧ (٤١٦ / ٤)       ١٤ (٤١٦ /٧       ١٥ (٤١٦ /١ /١٤)       ١٤ (١٤٠ /١٤)       ١٤ (١٤٠ /١٤)       ١٤ (١٤٠ /١٤)       ١٤ (١٤٠ /١٤)       ١٥ (١٤٠ /١٤)       ١٥ (١٠٠	٨٩٢/٨ ٤٣٠٤/١	رفع عن أمتي الخطأ والنسيان
كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل كانهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا كر٥٢٥ من النهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا كر٥٢٥ حديث عمر ﷺ في الرجوع في الصدقة كر٥٣٥ والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور، والحية في حديث آخر ٧٠٥٣ من قتل دون ماله فهو شهيد كر٥٣٥ إن قتلك فأنت في الجنة، وإن قتلته فهو في النار كر٥٣٥ أن الله شرع الدين فجعله سهلاً سمحاً واسعاً ولم يجعله ضيقاً كر٢٥٥ كل مسكر خمر وكل مسكر حرام كر٢٥٨ أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود كر٤٤٨ كل مسكر خمر وكل مسكر حرام كر٢٥٨ كل يجني جان إلا على نفسه كر٤٤٨ كل المدعي واليمين على المدعى عليه المنكر كر٥٩٨ كر٢٥٨ كر٢٥٨ كر٤٥٠ كل يقبل الله صلاة بغير طهور كر٤٥٠ كل من حلف على يمين فقال الميتنان فالحوت والجراد وأما الدمان فالكبد كر٤٤٨ كر٤٦٨ كر٤٦٨ كر٤٨٨ كر٤٦٨ كر٤٨٨ كر٤٨ كر٤	<b>*• V /V</b>	لا تُعِسُّوه بطيب فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً
ما أنهر اللم وذكر اسم الله عليه فكلوا   حديث عمر الدواب كلهن فاسق يقتلن في الصداة   حديث عمر الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحل والحرم: الغراب، والحداة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور، والحية في حديث آخر   حر ٧/ ٥٣٥   من قتل دون ماله فهو شهيد   حر ١٥	<b>41</b> / / / / / / / / / / / / / / / / / / /	لا تبيعوا البر بالبر إلا سواء بسواء
حديث عمر ﷺ في الرجوع في الصدقة حديث عمر ﷺ وي الرجوع في الصدل والحرم: الغراب، خمس من الدواب كلهن فاستى يقتلن في الحل والحرم: الغراب، والعالم، والكلب العقور، والحية في حديث آخر ٧/ ٥٣٥ من قتل دون ماله فهو شهيد ١٠٥٣ من قتل دون ماله فهو شهيد ١٠٥٣ ماله فهو شهيد ١٠٤٥ من الله شرع الدين فجعله سهلاً سمحاً واسعاً ولم يجعله ضيقاً ١٠٤٨ ١٨٠٨ مالكر حرام ١٨٠٨ مالكن نفسه المنات عثراتهم إلا الحدود ١٨٠٨ مالكن نفسه المنات عنى نقله على البد ما أخذت حتى تؤدي الهيئات غلى المدعى واليمين على المدعى عليه المنكر ١٨٥٨ ١٨٠٨ مالكر المالكر	٤١٩ ، ٤١٦/٧	كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل
خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحل والحرم: الغراب،  والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور، والحية في حديث آخر  ٥٧ ٥٧٥ من قتل دون ماله فهو شهيد  إن قتلك فأنت في الجنة، وإن قتلته فهو في النار  ١٥ ١٨ ١٨ ١٨ ١٨ ١٨ ١٨ ١٨ ١٨ ١٨ ١٨ ١٨ ١٨ ١٨	01A/V	ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا
والحداة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور، والحية في حديث آخر ٧/ ٣٥٥ من قتل دون ماله فهو شهيد الربحة، وإن قتلته فهو في النار ١٩٥٥ ١٠٥ ١٠٥ ١٠٥ إن الله شرع الدين فجعله سهلاً سمحاً واسعاً ولم يجعله ضيّقاً ٢/ ٢٠٥ كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ١٠٢٨ ٨ ١٩٠٨ أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود ١٩٠٨ ١٨٨ ١٩٠٨ على اليد ما أخذت حتى تؤدي على اليدما أخذت حتى تؤدي ١٨٥٨ ١٨٠ ١١٠ ١١٠ ١١٠ ١١٠ ١١٠ ١١٠ ١١٠ ١١٠ ١١	070/V	حديث عمر ﴿ اللَّهُ فِي الرَّجُوعِ فِي الصَّدَّقَةِ
من قتل دون ماله فهو شهيد البحة، وإن قتلته فهو في النار الله شرع الدين فجعله سهلاً سمحاً واسعاً ولم يجعله ضيقاً الاحدود المحر خمر وكل مسكر حرام القيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود المحدي جاني إلا على نفسه المحتى عليه المدعى واليمين على البد ما أخذت حتى تؤدي البيئية على المدعى واليمين على المدعى عليه المنكر البيئية على المدعى واليمين على المدعى عليه المنكر المحان فالكبد المحتى والطحال المحتان ودمان فأما الميتتان فالحوت والجراد وأما الدمان فالكبد المحتى المحتى من حلف على يمين فقال: إن شاء الله. فلا حنث عليه المختى المحتى المحت		خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحل والحرم: الغراب،
إن قتلك فأنت في الجنة، وإن قتلته فهو في النار إن الله شرع الدين فجعله سهلاً سمحاً واسعاً ولم يجعله ضيقاً كل مسكر خمر وكل مسكر حرام كل مسكر خمر وكل مسكر حرام أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود كل يجني جان إلا على نفسه كلا يجني جان إلا على نفسه كلا يقبل الله ما أخذت حتى تؤدي كلا يقبل الله صلاة بغير طهور كلا يقبل الله على المدعى واليميتان فالحوت والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال كلا يجب كلا ينجس كلا ينجس كلا كنا ميتان ققال: إن شاء الله. فلا حنث عليه كلا كلمهاينة كلا كلمهاينة كلا كلمهاينة كلا كلمهاينة كلا كلمهاينة كلا طاعة لمخلوق في كلا تبع ما ليس عندك كلا تبع ما ليس عندك	٥٣٥/٧	والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور، والحية في حديث آخر
إن الله شرع الدين فجعله سهلاً سمحاً واسعاً ولم يجعله ضيّقاً \/ ٦٠٧ \  كل مسكر خمر وكل مسكر حرام	٥٣٥/٧	من قتل دون ماله فهو شهيد
كل مسكر خمر وكل مسكر حرام المداود المينات عثراتهم إلا الحدود المعيني جان إلا على نفسه الا يجني جان إلا على نفسه المداعي واليمين على المدعي واليمين على المدعي عليه المنكر المينة على المدعي واليمين على المدعى عليه المنكر المبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه المنكر المبينان ودمان فأما الميتنان فالحوت والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال المسلم لا ينجس الطحال المهلم لا ينجس الملاء على يمين فقال: إن شاء الله. فلا حنث عليه المملم المبين ال	٥٣٦/٧	إن قتلك فأنت في الجنة، وإن قتلته فهو في النار
أفيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود الهيئات عثراتهم إلا الحدود الهيئات عثراتهم إلا الحدود الهيئات عثراتهم إلا يجني جانِ إلا على نفسه المدعى تؤدي الهيئة على المدعى واليمين على المدعى عليه المنكر الهيئة على المدعى واليمين على المدعى عليه المنكر الهيئة على المداعى واليمين على المدعى عليه المنكر المهال الهيئان ودمان فأما الميئتان فالحوت والجراد وأما الدمان فالكبد المسلم الا ينجس المسلم الا ينجس المسلم الا ينجس المهداء أحد المحلول المهدى المؤمن أن يذل نفسه وقد أعزه الله تعالى المهرى المؤمن أن يذل نفسه وقد أعزه الله تعالى المهرى الإ المسلمون فإنهم عدول على المهرى على أهل دين إلا المسلمون فإنهم عدول على المهرى الم	007/	إن الله شرع الدين فجعله سهلاً سمحاً واسعاً ولم يجعله ضيّقاً
الا يجني جانِ إلا على نفسه١٩٨٨على اليد ما أخذت حتى تؤدي١٩٥٢، ١٩٥٨البيّنة على المدعي واليمين على المدعى عليه المنكر١٨٠٨٨العقبل الله صلاة بغير طهور١٨٠٨٨أحلً لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالحوت والجراد وأما الدمان فالكبد١٩٦٢ هـ ١٩٦٨والطحال١٨٧٧٨المسلم لا ينجس١٨١٨٨من حلف على يمين فقال: إن شاء الله. فلا حنث عليه١٨٨٨١٠٩٨ ١٠٩٨١٠٩٨٠اليس الخبر كالمعاينة١٠٩٨٠اليس في القتل تقية . عن الحسن البصري كَالله لا طاعة لمخلوق فياليس لمؤمن أن يذل نفسه وقد أعزه الله تعالى١٠٩٨٠١٠٩٨ ١٠٩٨١٠٩٨٠المسلمون فإنهم عدول على	۸/ ۲۰۲	کل مسکر خمر وکل مسکر حرام
على البد ما أخذت حتى تؤدي البيرة على المدعي واليمين على المدعي عليه المنكر ١٩٥٨، ٢٥٩ ١٨ ١٨٠ ١٨ ١٨ ١٨ ١٨ ١٨ ١٨ ١٨ ١٩ ١٩ ١٩ ١٨ ١٨ ١٩ ١٩ ١٩ ١٩ ١٩ ١٩ ١٩ ١٩ ١٩ ١٩ ١٩ ١٩ ١٩	۸/ ۳۳۰ هـ	أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود
البيّنة على المدعي واليمين على المدعى عليه المنكر ١٨٠ / ٢٨٠ الله صلاة بغير طهور ١٩٠٠ / ٢٨٠ الله صلاة بغير طهور المراد وأما الدمان فالكبد والطحال ١٩٠٥ هـ ١٩٩٦ هـ المسلم لا ينجس المسلم لا ينجس ١٩٠٨ ١٠ هـ ١٩١٨ ١٠ ١٠ ١٠ ١٠ ١٠ ١٠ ١٠ ١٠ ١٠ ١٠ ١٠ ١٠ ١٠	۸/ ۸۳۲	لا يجني جانٍ إلا على نفسه
العبل الله صلاة بغير طهور الجراد وأما الدمان فالكبد الحل النا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالحوت والجراد وأما الدمان فالكبد الصلم لا ينجس المسلم لا ينجس المسلم لا ينجس من حلف على يمين فقال: إن شاء الله. فلا حنث عليه ١٩٨٨ ١٨٨ ١٨٨ ١٨٨ ١٨٨ ١٨٨ ١٨٨ ١٨٨ ١٨٨ ١٨	٦٥٨/٨	على اليد ما أخذت حتى تؤدي
أحل لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالحوت والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال ١٩٧/٨ هـ المسلم لا ينجس ١٩٧/٨ هـ المسلم لا ينجس من حلف على يمين فقال: إن شاء الله. فلا حنث عليه ١٨/٨٧ ١٨٨ ١٠٩٨ هـ الصلاة على شهداء أحد المهداء أحد أعزه الله تعالى المهداء أحد أعزه الله تعالى المهداء أهل دين على أهل دين إلا المسلمون فإنهم عدول على	۸/ ۵۵۲، ۸۷۷	البيِّنة على المدعي واليمين على المدعى عليه المنكر
والطحال	٦٨٠/٨	لا يقبل الله صلاة بغير طهور
والطحال		أحلَّ لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالحوت والجراد وأما الدمان فالكبد
من حلف على يمين فقال: إن شاء الله. فلا حنث عليه ١٠٨/٨ ١٩٨٨ ١ ١٠٩٨ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١	۸/ ۱۹۲ ه	
ا حادیث الصلاة علی شهداء أحد السر الصلاة علی شهداء أحد السر الخبر كالمعاینة السر الخبر كالمعاینة البصري كَاللهٔ لا طاعة لمخلوق في المعتب المخالق المحصية الخالق المحصية الخالق المحصية الخالق المحصية الخالق المحري الله تعالى المؤمن أن يذل نفسه وقد أعزه الله تعالى المحري ما ليس عندك المحري على أهل دين على أهل دين إلا المسلمون فإنهم عدول على المحري المح	۸/ ۱۹۷ ه	المسلم لا ينجس
ليس الخبر كالمعاينة الحسن البصري كَاللَّهُ لا طاعة لمخلوق في القتل تقية. عن الحسن البصري كَاللَّهُ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ١٠٩٦، ٨٧٨، ٨٧٦، ١٠٩٦ أيس لمؤمن أن يذل نفسه وقد أعزه الله تعالى ٨٨٣/٨ ١٠٩٨ لا تبع ما ليس عندك ١٠٩٨ لا تبع ما ليس عندك المسلمون فإنهم عدول على مدول على مدول على المسلمون فإنهم عدول على	V \	من حلف على يمين فقال: إن شاء الله. فلا حنث عليه
أيس في القتل تقية. عن الحسن البصري تَغَلَّلُهُ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق معصية الخالق يس لمؤمن أن يذل نفسه وقد أعزه الله تعالى ٨٠٣/٨ لا تبع ما ليس عندك لا تبع ما ليس عندك	<b>VY</b>	أحاديث الصلاة على شهداء أحد
معصية الخالق	۸/ ۲۸۷ ، ۳۸۷	ليس الخبر كالمعاينة
يس لمؤمن أن يذل نفسه وقد أعزه الله تعالى ١٨٣٨٨ لا تبع ما ليس عندك لا تقبل شهادة أهل دين على أهل دين إلا المسلمون فإنهم عدول على		ليس في القتل تقية. عن الحسن البصري كَثَلُّهُ لا طاعة لمخلوق في
لا تبع ما ليس عندك لا تقبل شهادة أهل دين على أهل دين إلا المسلمون فإنهم عدول على	۱۰۹٦ ،۸۷۸ ،	
لا تقبل شهادة أهل دين على أهل دين إلا المسلمون فإنهم عدول على	۸۰۳/۸	ليس لمؤمن أن يذل نفسه وقد أعزه الله تعالى
	<b>177/</b>	لا تبع ما ليس عندك
أنفسهم وعلى غيرهم ٨٥٤/٨		
	105/1	أنفسهم وعلى غيرهم

الجزء/ الصفحة	الحديث الشريف أو الأثر
	لا يتوارث أهل ملتين شتَّى، ولا تجوز شهادة ملة على ملة إلا ملة محمد
۸٥٥/٨	فإنها على غيرهم
·	لا ترث ملة ملة، ولا تجوز شهادة ملة على ملة إلا شهادة المسلمين
۸٥٥/٨	فإنها تجوز على جميع الملل
	لا يرث أهل ملة ملة، ولا تجوز شهادة ملة على ملة إلا أمتي تجوز
۸٥٥/٨	شهادتهم على مَن سواهم
۸۷۳/۸	لا ضور ولا ضرار في الإسلام
AVA /A .	لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف. أثر علي ﴿ اللهِ
	أنا أمَّة أميَّة لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا يعني مرة تسعة
<b>AAV /A</b>	وعشرين ومرة ثلاثين
AAV /A	إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا
AA9/A	صوموا لرؤيته
۸/ ۳۳۴ ، ۵۰۶	إذا أمرتكم بشيء فخذوا به ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه
94./٧	لا تصلوا صلاةً مكتوبة في يوم مرتين أو لا تصلوا صلاة في يوم مرتين
٩٨٣ /٨	ذكاة الجنين ذكاة أمه
	لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلَّا أمَّروا عليهم أحدهم وفي
99 • //	رواية: إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا عليهم أحدهم
999//	لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة نفس منه أو (بطيب نفسه)
	لا يحل لأحد أنَّ يأخذُ متاع أخيه لاعباً ولا جاداً، فإن أخذ أحدكم
999//	عصا أخيه فليردها عليه
۸/ ۳۳ ر	نهى عن الثنيا إلا أن تُعلم
۱۰۳۳/۸	نهى عن المحاقلة والمزابنة والثنيا إلا أن تعلم. هامش ٢
۸/۲۳۰۱	إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه
1.47/	إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه
1.77/	من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله
1.54/4	الولد للفراش
1.77//	قصة ماعز ﴿ اللَّهُ اللّ
	يا علي إذا جلس إليك الخصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر
1.41/	كماً سمعت من الأول، فإنك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء

## الأحاديث والآثار الواردة ضمن قواعد حرف الميم والنون

المؤمنون عند شروطهم إلا شرطاً حرَّم حلالاً أو أحل حراماً المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلا والنار ما أبين من الحي فهو ميت ما أبين من البهيمة وهي حية فهو ميتة
ما أبين من الحي فهو ميت ما أبين من البهيمة وهي حية فهو ميتة
ما أبين من البهيمة وهي حية فهو ميتة
•
181 11 N.1 - 11
الحرام لا يحرم الحلال
ما اجتمع الحلال والحرام في شيء إلا وقد غلب الحرامُ الحلالَ
ما خيِّر رسول الله ﷺ بين شيئين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً
إن الله شرع الدين فجعله سهلاً سمحاً واسعاً ولم يجعله ضيِّقاً
مَن أسلم على شيء فهو له
صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته
إذا علمت مثل الشمس فاشهد أو فَدَع
لَعَن رسول الله ﷺ آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه
إن الله إذا حرَّم شيئاً حرَّم ثمنه
لُعِنَت الخمر على عشرة أوجه: بيعها وعاصرها ومعتصرها الحديث
لِعَن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة الحديث
لَعَن الله اليهود حُرِّمت عليهم الشحوم فَجَملوها فباعوها
ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن. أثر ابن مسعود ﷺ
لا ميرِاث لقاتل
مَن بَدَّل دینه فاقتلوه
مَن سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له
مَن سبق إلى مباح فقد ملكه
لا تحل الصدقة لِغني ولا لذي مرة ـ قوي
من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه ٩/
يا حكيم لا تبع ما ليس عندك
ما هلك قوم عن مشورة
رأس العقل بعد الإيمان التودد إلى الناس، وما يستغني رجل عن مشورة
أو: ولن يهلك رجل عن مشورة


الجزء/ الصفحة	الحديث الشريف أو الأثر
798/9	أو: وما شقي عبد قط بمشورة
790/9	أشرروا عليَّ أَيُّها الناس
4/9	لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك
4.1/9	الشعث التفل
201/9	إذا أمرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم
۳۸۰/۹	إذا تغوَّلت الغيلان فنادوا بالأذان هامش ١
17/9	نهى عن بيع الكالئ بالكالئ
077/1.	نهى عن المزابنة
٥٧٣/١٠	المسلمون تتكافأ دماؤهم
١/ ٢٠٦، ٤٨٥	
09./1.	ليس لنا مثل السوء، الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه
09./1.	إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد؛ إنما هي أوساخ الناس
09./1.	لا يبسط ذراعيه انبساط الكلب
	المسلمون تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم أدناهم ويجير عليهم أقصاهم،
7.7/1.	وهم ید علی مَن سواهم
	المؤمنون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على مَن سواهم، يسعى بذمتهم
7.7/1.	أدناهم
7.4/1.	المسلمون عدول بعضهم على بعض
71./1.	المسلمون عند شروطهم
71./1.	المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرَّم حلالاً أو أحل حراماً
71./1.	المسلمون على شروطهم ما وافق الحق
71./1.	المسلمون على شروطهم، والصلح جائز
	وما تقرب إليّ عبدي بشيء أحب إليّ مما افترضت عليه، وما يزال
718/1.	عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حَتَّى أحبه الحديث
740/1.	إنها ركس
<b>ፕ</b> ዮለ / ነ •	نهى ﷺ القائل: رب اغفر لي إذا شئت، وأمره أن يقول: اللهم اغفر لي
7/1/	نهي عن بيع ما ليس عند الإنسان
791/1.	مَن نذر أن يطيع الله فليطعه، ومَن نذر أن يعصيه فلا يعصه
791/10	لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم

الجزء/ الصفحة	الحديث الشريف أو الأثر
٧٠٨/١٠	العين وكاء السَّه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء
٧٠٨/١٠	العين وكاء السُّه، فمن نام فليتوضأ
٧٣٠/١٠	سبق درهم مئة ألف درهم
V00/1·	إذا أرسلت كلبك المعلَّم وذكرت اسم الله فَكُل
	لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً،
V97/1.	بم تأخذ مال أخيك بغير حق
۸.٩/١٠	أحقُّ الشروط أن يُوَفَّى به ما استحللتم به الفروج
110/10	الولد للفراش
۸۹0/۱۰	من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه
	من استاجر أجيراً فليعلمه أجره - أو - فليبين له أجره - أو - فَليُسَمّ له
971/1.	أجرته
971/1.	نهي رسول الله ﷺ عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره
	من استقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم، له ما للمسلم وعليه ما على
94./1.	المسلم وحسابه على الله
	من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذاك ـ أو ـ فذلكم المسلم
94. 11.	الذي له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمته
945/1.	من اشترى ما لم يره فله الخيار إذا رآه
941/1.	من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل
:	ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مئة شرط،
977/1.	قضاء الله أحق وشرط الله أوثق
949/1.	لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك
944/1.	نهى عن بيع ما ليس عند البائع
944/1.	لا طلاق له فيما لا يملك
944/1.	لا طلاق قبل النكاح، ولا عتق قبل ملك
901/1.	البيِّنة على المدَّعي واليمين على المنكر
978/1.	لا ضرر ولا ضرار في الإسلام
	إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر أواحدة صلى أم اثنتين فليجعلها
944 6444 /11	واحدة الحديث
998/11	لا يجني جانٍ إلا على نفسه

الجزء/ الصفحة	الحديث الشريف أو الأثر
1100 (1.7.	إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم
1.79/11	لن يغلب عُسر يسرين. أثر ابن عباس رئي
•	من وجد متاعه عند مفلس بعينه فهو أحق به _ أو _ من أدرك ماله بعينه
1111/11	عند رجل قد أفلس ـ أو ـ إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره
1110/11	صلوا كما رأيتموني أصلي
1177/11	رفع القلم عن ثلاثةً: عن النائم حتى يستيقظ الحديث
1197/11	إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
11/1/11	خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف
178./11	الماء طهور لا ينجسه شيء
	لا يسومُ الرجل على سوم أخيه _ أو لا يستام _ ولا ينكح على خِطبته
1404/11	أو: لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولا يسومُ على سومه
	إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلُّها إذا ذكرها؛ فإن الله ﷺ
144./11	يقول: ﴿وأقم الصلاة لذكري﴾. وفي رواية: لا كفارة لها إلا ذلك
	الأحاديث والآثار الواردة ضمن قواعد حروف الهاء والواو والياء
٤/١٢	الثلث والثلث كثير
٤/١٢	لا وصية لوارث
٧٦/١٢	إذا اجتهد المجتهد فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد
9./17	العينان وكاء السَّه
9./17	مَن مسَّ فرجه فليتوضأ
	ما تقرَّب إليَّ عبدي بشيء أحب إليَّ مما افترضت عليه، وما يزال عبدي
179/17	يتقرب إلَيّ بالنوافل حّتى أحبَّه
18./14	وخيرهما الذي يبدأ بالسلام
108/17	المسلمون تتكافؤ دماؤهم ويُسعى بذمتهم أدناهم، وهم يدعلي من سواهم
144/14	رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
144/14	من نام عن صلاة أو نسيها فليؤدها إذا ذكرها
7.8/17	أيما امرأة نكحت بغير إذن وليُّها فنكاحها باطل باطل باطل
Y1V/1Y	آية المنافق ثلاث: إذا حدّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ٱؤتمن خان

الجزء/ الصفحة	الحديث الشريف أو الأثر
71/577	ثمرة طيبة وماء طهور
71/17	إذا أقبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس فقد أفطر الصائم
71/337	الولاء لُحمة كلُحمة النسب لا يباع ولا يهب
٣٠٩/١٢	أجز الأسير ما فعل. أثر عمر بن عبد العزيز
٣٠٩/١٢	أجز للأسير ما صنع فهو ماله يفعل به ما يشاء. أثر عمر بن عبد العزيز
	من ابتاع نخلاً بعد أن يؤبر _ لقّحت _ فثمرته للذي باعها إلا أن يشترط
۳۱۳/۱۲	المبتاع
	لا يصلح الكذب إلا في ثلاث: كذب الرجل على زوجته لترضى عنه، أو
۲۳۰/۱۲	كذب في الحرب؛ فإن الحرب خدعة، أو كذب في إصلاح بين الناس
۳۳۱/۱۲	يُطبع المؤمن على الحلال كلها إلا الخيانة والكذب ً
	لا يجتمع الإيمان والكفر في قلب امرئ، ولا يجتمع الصدق والكذب
۳۳۱/۱۲	جميعاً ولا تجتمع الخيانة والأمانة جميعاً
۲۲/۱۲	ليس الكاذب الذي يقول خيراً وينمى خيراً
۳۷٧/۱۲	صلوا على صاحبكم
۳۸۱/۱۲	إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم
2.7/17	ولا يضرُّكِ أثرهً
	ما من عبد يسترعيه الله ﷺ رعية يموت وهو غاش رعيته، إلا حرم الله
271/173	عليه الجنة
	ما من أمير يلي أمور المسلمين ثم لم يجهد لهم وينصح لهم كنصحه
271/173	وجهده لنفسه إلا لم يدخل معهم الجنة
11/333	العين وكاء السَّه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء
280/17	هدايا الأمراء ـ أو ـ العمال غلول
	اليمين الفاجرة أحق أن ترد من البيّنة العادلة. أثر أمير المؤمنين عمر بن
71/173	الخطاب فتنطبه
11/113	یمینك علی ما یصدقك به صاحبك
	من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم ـ هو فيها فاجر
21/17	لقي الله وهو عليه غضبان
	من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب له الله النار وحرّم عليه
21/773	الجنَّة وإن كان قضيباً من أراك







ثالثاً،

## فهرس القواعد الفقهية

الجزء/ الصفحة	القواءد	خاص	عام
	قواعد حرف الهمزة		
720/9:17.	إنما الأعمال بالنيات المعال بالنيات	١	١
720/9:17.	الأمور بمقاصدها		۲
101/1	الأصل أن النيَّة إذا تجردت عن العمل لا تكون مؤثرة	۲	٣
109/1	آخر الكلام مبني على أوّله	٣	٤
17./1	الإبراء هل هو إسقاط أو تمليك	٤	٥
17./1	الإبراء عن الأعيان ليس بجائز	٥	٦
17./1	الإبراء يرتد بالرد	٦	٧
17./1	الإبراء لا يتوقف على القبول	\ \ \	٠٨
17./1	الإبراء العام يمنع الدعوى بحق قضاء لا ديانة	٨	٩
17./1	الإبراء عن الثمن لا يحتمل التعليق	٩	١.
17./1	الإبراء لا يحتمل التعليق بالشرط كالعقد	١.	11
178/1	أبلغ الأمر والنهي ما يكون بصيغة الخبر	11	١٢
تيقن	الإبهام لا يبقى بعد الشروع في الأداء، بل يبقى ما هو المن	١٢	١٣
178/1	وهو العمرة		
170/1	الأبوال والدماء كلها نجسة ليس بمعفو عنها	١٣	١٤
177/1	الأتباع هل يعطى لها حكم متبوعاتها أو حكم نفسها؟	١٤	10
177/1	الأتباع هل لها قسط من الثمن أم لا؟	١٥	١٦
177/1	الإتلاف بعوض لا يوجب الضمان على المتعدي	١٦	۱۷
179/1	الإتلاف الحكمي بمنزلة الإتلاف الحقيقي في إيجاب الضمان	۱۷	١٨
خری ۱۷۰/۱	إثبات السبب الحادث للضمان يرجع إحدى البينتين على الأخ	١٨	۱۹
1 / 1 / 1	إثبات الشيء ابتداءً يستدعي دليلاً مثبتاً	19	۲.

الجزء/ الصفحة	القواعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خاص	عام
177/1	الإثبات مقدم على النفي إن كان النفي بالأصل	7.	71
144/1	أثر الشيء لا يربو على أثر أصله في المنع	71	77
14 / 1	الإجارة تنقض بالأعذار	77	74
1/071, • 73	الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ـ أو بمثله	74	3.7
فسخ	الأصل أنه إذا مضى بالاجتهاد لا يفسخ باجتهاد مثله وي	7 2	70
1/0713 • 73	بالنص		
100/1	الاجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله	70	77
144/1	الأجر والضمان لا يجتمعان	77	77
1 / 9 / 1	الإجازة إنما تلحق الموقوف لا الباطل	77	۲۸.
14.1	إجازة العقد تتضمن إجازة ما ينبني عليه	7.4	79
1/11/13 313	الإجازة في الانتهاء بمنزلة الإذن في الابتداء	79	۳.
147/1	الإجازة لا تلحق الإتلاف	۳.	٣1
114/1	إجازة الورثة هل هي تقرير ـ أي تنفيذ ـ أو إنشاء عطية	۳۱ ا	44
148/1	أجزاء العوض تنقسم على أجزاء المعوَّض	77	٣٣
110/1	الأجل لا يلحق ولا يسقط ٥/ ٧٩	44	37
V9/0	-		
110/1	الأجل لا يحل قبل وقته ـ أو ـ بغير وقته	78	40
144/1	إجمال الشاهد مع العجز أو التهمة لا يقبل اتفاقاً	٣٥	٣٦
حقق،	الاحتياط أن يجعل المعدوم كالموجود، والموهوم كالمت	٣٦	٣٧
144/1	وما يُرى على بعض الوجوه لا يُرى إلا على كلها		
144/1	إعطاء الموجود حكم المعدوم، والمعدوم حكم الموجود	٣٧	٣٨
19./1	الاحتياط في أن يؤاخذ باليقين	84	44
191/1	الإحرام عقد لازم لا خروج منه إلا بأداء الأفعال	49	٤٠
194/1	الإحرام الواجب لا يتسع للقضاء والأداء	٤٠	٤١
TOT /A	اتحاد الموجب والقابل ممنوع	_	27
901/1			
498/9	اتحاد القابض والمقبض	_	24
198/1	الإحصان عبارة عن كمال الحال	٤١	٤٤
كامهم ١٩٥/١	أحكام أهل البغي كأهل العدل في قبول شهاداتهم وعدم نقض أح	٤٢	٤٥

الجزء/ الصفحة	القواحـــــد	خاص	عام
197/1	الأحكام تنبني على العادة الظاهرة	٤٣	٤٦
194/1	الأحكام لا تبنى على ما لا طريق لنا إلى معرفته	٤٤	٤٧
191/1	أحكام المعتوه كأحكام الصبي العاقل	٤٥	٤٨
199/1	الأحكام الموجّبة على الحر مثلها على العبد	٤٦	٤٩
Y · · / 1	وأحل الله البيع وحرَّم الربا	٤٧	٥٠
١٣٨ ، ١١٥ /٥	الاحتياط في باب الحرمات واجب	_	٥١
Y • 1 / 1	الأخذ بالاحتياط في باب الربا واجب	٤٨	۲٥
ىتص	اختصاص السبب بمحل لا يكون إلا لاختصاصه بحكم يخ	٤٩	٥٣
1.7/1	بذلك المحل		
1/4.7	اختلاف الدين يقطع التوارث، ويقطع كذلك ولاية التزويج	0.	٥٤
7.8/1	اختلاف أسباب الملك ينزل منزلة اختلاف الأعيان	٥١	٥٥
Y . 0 / 1	اختيار بعض ما لا يتجزأ اختيار لكله	٥٢	٥٦
Y • V / 1	الاحتيار لا يتحقق في موضع الاضطرار	٥٣	٥٧
Y • A / 1	الأداء بصفة الفساد لا ينوب عما لزمه بصفة الصحة	٥٤	٥٨
4.9/1	أداء البدل مع القدرة على الأصل لا يجزئ	00	०९
Y • 9 / 1	الأداء بعد تقرر سبب الوجوب جائز	٥٦	٦.
Y1./1	أداء العبادة البدنية بعد وجود سبب وجوبها جائز	٥٧	71
Y11/1	أدنى الجمع المتفق عليه يساوي أكثر الجمع في الحكم	٥٨	٦٢
111/1	إذا آل الفعل إلى غير القصد ففي المعتبر منهما قولان للمالكيا	٥٩	77
272/0 : 717	إذا أتى بالواجب وزاد عليه هل يقع الكل واجباً ١/٢	٦٠	٦٤
وإن	إذا أثبت الشرع حكماً منوطاً بقاعدة فقد نيط بما يقرب منها	71	٦٥
1/3/7	لم يكن عينها	ļ	
	إذا اجتمعت الإشارة والعبارة واختلف موجبها	77	77
٤٠٢ ، ٤٠١ ،	غُلِّبت الإشارة ٢١٦/١		
1/517	الإشارة مع التسمية إذا اجتمعا فالعبرة للإشارة	74	٦٧
117/1	إذا كان المشار إليه من جنس المسمى يتعلق الحكم بالمشار إلي	٦٤	٦٨
1/517	الإشارة مغلبة على العبارة		79
:خل	إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما د	٥٦	٧٠
£4. \d : L1.	أحدهمًا في الآخر غالباً ٢١٨/١، ٧		1

زء/ الصفحة	القوامــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خاص	عام
119/1	إذا اجتمع الحقان ـ حق الله وحق العبد ـ قدِّم حق العبد	77	٧١
YY 1 / 1	إذا اجتمع سببان حالُّ قيد وفاتح باب فالضمان على فاتح الباب	٦٧	٧٢
1777	إذا اجتمع سببان موجب ومسقط ففي المقدم منهما خلاف	٦٨	٧٣
1/377	إذا اجتمع السبب ـ أو ـ الغرور والمباشرة قدِّمت المباشرة	79	٧٤
<u>:</u>	إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشرة ـ أو	٧٠	٧٥
1/377	قدِّم المباشر في الضمان		
	إذا استند إتلاف أموال الآدميين ونفوسهم إلى مباشرة وسبب	٧١	٧٦
ة	تعلق الضمان بالمباشرة دون السبب إلا إذا كانت المباشر		
ز	مبنية على السبب وناشئة عنه، سواء كانت ملجئة أم لا، ثم إ		
	كانت المباشرة هذه لا عدوان فيها بالكلية استقل السبب وحد		
1/377	بالضمان، وإن كان فيها عدوان شاركت السبِب في الضمان		
ر	إذا اجتمع في العبادة جانب الحضر والسفر غلَّبنَا جانب الحض	٧٢	VV
1/177	لأنه الأصل		
ن	إذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد في وقت واحد ليسن	٧٢	٧٨
ā	إحداهما مفعولة على جهة القضاء ولا على طريق التبعي		
ر	للأخرى في الوقت تداخلت أفعالهما واكتفي فيهما بفعا		
11/17	واحد		
-	إذا اجتمع للمضطر محرَّمان ـ كل منهما لا يباح بدون الضرورة	٧٥	٧٩
`	وجب تقديم أخفهما مفسدة وأقلهما ضرراً، لأن الزيادة ا		
1/877	ضرورة لها فلا تباح		
16	الأصل أن من ابتلي ببليتين ـ وهما متساويتان ـ يأخذ بأيهما شاء	٧٦	۸۰
	وإذا اختلفتا يختار أهونهما، لأن مباشرة الحرام لا تجوز إلا		
1/877	لضرورة ولا ضرورة في حق الزيادة		
1/877	إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررأ بارتكاب أخفهما	VV	۸١
7/1/			
	إذا تقابل مكروهان أو محظوران أو ضرران ولم يمكن الخرور	VA	۸۲
74./1	منهما وجب ارتكاب أخفهما		
ر	احتمال أخف المفسدتين لأجل أعظمهما هو المعتبر في قياس	٧٩	۸۳
14./1	الشرع		

زء/ الصفحة	القواعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خاص	عام
Y7 \ / Y : Y	إذا اجتمع ضرران أُسقط الأصغر للأكبر ٣٠/١	۸۰	٨٤
,	إذا اختص الفرع بأصل أجرى عليه إجماعاً، فإن دار بين أصلير	۸۲	۸٥
747/1	فأكثر حمل على الأولى منهما. وقد يختلف فيه		
	إذا كان الفرع مختصاً بأصل واحد أجري على ذلك الأصل مر	۸۳	٨٦
141/1	غير خلاف، ومتى دار بين أصلين أو أصول يقع الخلاف فيه		
4	إذا اختلفا في الصحة والفساد فالقول قول مدعي الصحة بيمين	٨٤	۸۷
145/1	في الأظهر عملاً بالظاهر		
(	إذا اختلف أهل اللغة في مسمى بلفظ ولا راد ولا مرجح تعيز	۸٥	۸۸
į	الاحتياط، ولا يكون كتعارض الخبرين لامتناع النسخ	ĺ	
140/1	والتخصيص		
	إذا اختلف حال المضمون في حالي الجناية والسراية فهل المعتبر	٨٦	۸۹
1/577	حال الجناية أو حال السراية؟ روايتان		
	إذا اختلف الحكم بالنظر إلى الفعل أو المحل فأيهما يُقَدُّم؟	۸۷	٩٠
144/1	خلاف		
146/1	إذا اختلف حكم الشيء بالنظر إلى حاله ومآله فما المعتبر منهما؟	٨٨	٩١
	إذا كان للشيء مآلان مختلفا الحكم فهل يعتبر بأولهما أو	۸۹	٩٢
146/1	بآخرهما		
۱۸۰/٦ ۶	إذا اختلف الحكم بالمنبت والمحاذاة فبماذا يعتبر ٢٤١/١	9.	٥٣
1 2 7 1	إذا اختلف القابض والدافع في الجهة فالقول قول الدافع	91	9 8
1/337	إذا اختلف الغارم والمغروم له في القيمة فالقول قول الغارم	97	90
	إذا اختلف المتبايعان في الخيار والبتات فالقول لمن يدعي	94	97
160/1	البتات والبيّنة بيّنة مدعي الخيار		224
757/1	إذا ارتفع العقد قد يرتفع من أصله وقد يرتفع من حينه	9 8	97
	إذا استصحبنا أصلاً وأعملنا ظاهراً في طهارة شيء أو حله أو	90	٩٨
	حرمته ـ وكان لازم ذلك تغير أصل آخر يجب استصحابه ـ أو		
	ترك العمل بظاهر آخر يجب إعماله _ لم يلتفت إلى ذلك اللازم		
144/1	على الصحيح	97	99
	إذا استعمل لفظ موضوع لعقد في عقد آخر هل العبرة باللفظ أو	``	``
10./1	بالمعن <i>ى</i> ؟	1	1

	وعها فهل يفسد			
		إذا وُصِل بألفاظ العقود ما يخرجها عن موض	9٧	١
		العَقَد بذلك أو يجعل كناية عما يملك صحته		
Y0./1	•	خلاف		
Y0 · /1		الاعتبار في العقود بظواهرها أم بمعانيها	9.5	1.1
707/1		إذا استنبط معنى من أصل فأبطله فهو الباطل	99	1.7
1/107	دود	الاستنباط من النص بما ينعكس عليه بالتغيير مر	١	1.4
1/307		إذا أشكل جهة الاستحلال لم تحل الإصابة	1.1	١٠٤
	ا عن الاضطراب	إذا اعتبرت الذرائع فالأصل وجوب صونها	1.7	1.0
100/1		بالضبط والتعميم كسائر العلل الشرعية		
	بارة فالعقد يتناول	إذا أضاف كلمة «كل» إلى ما يعلم جملته بالإش	1.4	١٠٦
1/507		الكل		
	كالمقترن بأصل	إذا اعترض الإسلام قبل تمام المقصود يجعل	١٠٤	1.4
Y 0 V / 1		العقد		
	با لو اقترن بالعقد	إذا اعترض بعد العقد قبل حصول المقصود ه	1.0	۱۰۸
104/1		كان مانعاً من العقد، فكذلك إذا اعترض يك		
		إذا اعترض مانع بعد القضاء ـ وقبل الاستيف	1.7	1.9
1/807		كالمقترن بأصل السبب		
1/157		إذا أُعْلِمت الصدقة جازت	1.4	11.
	أقام عليه بيُّنة ـ وإن	إذا أَقَرَّ بالشيء صريحاً ثم أنكره لم يقبل ـ وإن	1.4	111
177/1	يقبل إلا ببيّنة	أقر به مطلقاً ثم ادعى قيداً يبطل الإطلاق لم	ĺ	
	؛ لأنه إنما يشتغل	إذا أمكن مراعاة الحقّين لا يشتغل بالترجيح	1.9	117
	إمكان العمل بهما	بالترجيح حال تعذر العمل بهما، أما عند		
178/1		فلا		
177/1		إذا أنفق على غيره بغير إذنه هل يرجع؟	11.	115
1/45)		إذا بطل الأصل يصار إلى البدل	111	112
1/45		إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل	117	110
1/1		إذا بطل الخصوص هل يبقى العموم؟	114	117
/\		إذا بطل الخصوص هل يبطل العموم؟	_	111
. 4 / P	1/977	إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه	118	114

الجزء/ الصفحة	القواءد	خاص	عام
Y79/1	إذا بطل الشيء المتضمِّن بطل ما في ضمنه	-	119
1/ 957, 773	إذا بطل المتضمّن بطل المتضمّن	-	17.
1/957	إذا لم يثبت ما هو الأصل لم يثبت ما في ضمنه	110	171
YV 1 / 1	إذا سقط الأصل سقط الفرع	117	177
YV 1 / 1	إذا فات المتبوع فات التابع	117	175
۲۷۳/۱	إذا بطل العقد في البعض بطل في الكل	114	371
YVE /1	إذا تبين عدم إفضاء الوسيلة إلى المقصود بطل اعتبارها	119	170
فعلى	إذا تردد السبب المعلق عليه بين وجه استحالة ووجه إمكان	17.	177
140/1	أيهما يحمل؟	!	
له ۱/۲۷۲	إذا تضمن الشيء الخروج من أمر فلا يتضمن الدخول في مثا	171	177
YVV / 1	إذ تعارض الأصل والغالب هل يؤخذ بالأصل أو بالغالب؟	177	۱۲۸
YVV / 1	إذا تعارض أصل وظاهر فللمالكية في المقدم منهما قولان	177	179
ؚڄب	إذا تعارض الأصل والظاهر أو الأصلان، بم يحكم؟ و	371	14.
1/8/1	الترجيح		
س لا	إذا تعارض الإعطاء والحرمان قُدِّم الإعطاء. إذا كان التعارخ	170	171
Y	ترجيح فيه		
1/17/	إذا تعارضت البينتان تساقطتا	177	141
105:1/477	إذا تعارض القصد واللفظ أيهما يقدم	177	144
، بما	إذا تعارض معنا أصلان عُمِلَ بالأرجح منهما لاعتضاده	174	178
1/327	يرجحه، فإن تساويا خرج في المسألة وجهان غالباً		
1/ 787	إذا تعارض شرطان يؤخذ بالمتأخر منهما غالباً	179	140
YAY/1	إذا تعارض هتك الحرمة وبراءة الذمة فما المعتبر منهما؟	14.	177
YAA/1	إذا تعذر البِرُّ في اليمين فلا حنث	171	120
1/847	إذا تعذر إعمال الكلام يهمل	122	127
V79 . VEV /A	إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز ١/ ٢٩٠؛ ،	122	144
يحأ	إذا تعذر الصرف إلى الحقيقة فيُصرف إلى المجاز تصح	178	18.
141/1	للكلام		
جاز	الأصل أنه متى تعذر العمل بحقيقة الكلمة فتحمل على الم	170	181
791/1	المتعارف تصحيحاً للكلام	l	1

الصفحة	القواعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خاص	عام
197/1	ذا تعلق بالأمر حق الشرع قُبِلت الشهادة عليه حسبة من غير دعوى	177	187
	إذا تعلق بعين حق تعلقاً لازماً فأتلفها من يلزمه الضمان فهل يعود		127
1/387	الحق إلى البدل المأخوذ من غير عقد آخر؟		
	إذا تعلق الحق بعين فأتلفت فهل يعود الحق إلى البدل المأخوذ	147	188
1/387	من غير تجديد عقد؟		
	إذا تقابل حكم المادة والصورة المباحة _ كالحلي _ فهل تقدم	189	120
1/597	الصورة أو المادة؟		ļ
1487	إذا تقابل المبدأ والمنتهى فما المقدَّم منهما؟	18.	١٤٦
	إذا تغير حال المرمي أو الرامي بين الرمي وبين الإصابة فهل		127
1/187	الاعتبار بحال الرمي أو حال الإصابة؟ خلاف		
	إذا تقابل عملان: أحدهما ذو شرف في نفسه ورفعة ـ وهو واحد ـ	187	١٤٨
144/1	والآخر ذو تعدد في نفسه وكثرة. فأيهما أرجح؟		
	إذا تقارن الحكم ووجود المنع منه فهل يثبت الحكم أو لا؟	124	189
۲۰۱/۱	خلاف		
	إذا تقرر السبب الموجب في حق الأصل فيجب على التبع بوجوبه	188	10.
۲۰۳/۱	على الأصل		
	إذا تولد الشيء بين مضمون وغير مضمون فهل يعطى جميعه حكم	180	101
4.5/1	الضمان؟		
W.0./1	إذا ثبتت الأهلية للولاية ثبتت الأهلية للشهادة	127	107
1/5.7	إذا ثبت بقاء الواجب صح إسقاطه بأدائه	127	100
	إذا ثبت حكم عند ظهور عدم سببه أو شرطه فإن أمكن تقديرهما	184	108
۳۰۷/۱	تعيَّن، وإلا عُدَّ مستثنى		
	إذا حصل التلف من فعلين أحدهما مأذون فيه والآخر غير مأذون	189	100
	فيه، وجب الضمان كاملاً على الصحيح. وإن كان من فعلين		
	غير مأذون فيهما فالضمان بينهما نصفان، حتى ولو كان		
	أحدهما من فعل من لا يجب عليه الضمان لم يجب على		
۳۰۸/۱	الآخر أكثر من النصف		!
	إذا خرج عن ملكه مال على وجه العبادة ثم طرأ عليه ما يمنع	10.	107
۲۱۰/۱	إجزاءًه والوجوب فهل يعود إلى ملكه أم لا؟ خلاف		

ء/ الصفحة	القواعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خاص	عام
	إذا دار الأمر بين التأسيس والتأكيد تعيَّن الحمل على	101	104
۳۱۱/۱	التأسيس		
	إذا دار اللفظ بين الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح، فبم	107	۱٥٨
۳۱۳/۱	يحكم!		
	إذا دخل أمر في أمر من نوعه قُدِّر الداخل عَدَماً. أما إذا لم يكن	104	109
218/1	من نوعه فلا		
1/517	إذا زال المانع عاد الممنوع	108	١٦٠
1/517	إذا سقط المقصود سقطت الوسيلة	100	١٦١
419/1	إذا صح التعليق فالمتعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمنجز	107	177
44./1	إذا صح ما هو الأصل صح ما جعل بناء عليه	100	178
411/1	إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع ضاق	101	178
	إذا عُلُق الحكم بعدد أو ترتب على متعدد فهل يتعلق بالجميع أو	109	١٦٥
<b>411/1</b>	بالآخر؟		
	إذا تعقب شيء جملة مركبة من أجزاء فهل المؤثر الأخير منها أو	17.	١٦٦
477/1	المجموع؟		
	إذا عُمِّرت الذمة لم تبرأ إلا بالإتيان بما عُمِّرت به أو ما يقوم	171	۱٦٧
	مقامه أو يشتمل عليه. فهل يجزئ الظن أو يبني على اليقين؟		
475/1	قولان		
	إذا فعل عبادة في وقت وجوبها يظن أنها واجبة عليه، ثم	177	١٦٨
	تبين بأخرة أن الواجب كان غيرها ـ فإنه يجزئه ـ وأما إذا		
	خفى الاطلاع على خلل الشرط ثم تبين فإنه يغتفر في		
270/1	الأصح		
	إذا فعل فعلاً بناء على أنه صحيح أو فاسد فبان في نفس الأمر	175	١٦٩
	بخلاف ما اعتقده، فهل ينظر إلى اعتقاده أو إلى ما في نفس		
440/1	الأمر! ب		
	إذا قُرِنت عبادة مقصودة بعبادة مقصودة أو وسيلة لغيرها،	178	14.
	فالأصل استقلال كل واحدة منهما، لا اشتراط إحداهما في		
<b>417/1</b>	الأخرى إلا بدليل		
<b>~~</b> · /1	إذا قُضِي بشيء مخالف للإجماع لا ينفذ	۱۱٦٥	171

الصفحة	القواعــــــد الجزء/	خاص	عام
4	إذا قوبل مجموع أمرين فصاعداً بشيء علم من خارج مقابلة أحد	177	177
	ذينك الأمرين ببعض ذلك الشيء فهل يلزم أن يكون الزائد في	İ	
	مقابلة الشيء الآخر؟ أو يجوز أن يكون في مقابلته وأن يكون		
	المجموع في مقابلة المجموع؟ أو يجوز أن يكون المجموع		
۲۳۱/۱	عند حصول الزائد في مقابلة الثاني وحده؟		
<b>777/1</b>	إذا كانت العادة مشتركة يجب العمل بها لعموم اللفظ	177	۱۷۳
	إذا كان سبب الاستحقاق معلوماً يجب اعتباره في الحكم ما لم	١٦٨	١٧٤
<b>۲۲۲/1</b>	يُعلم اعتراض ما يبطله		
۲۳٤/۱	إذا كان العذر ممن له الحق منع الفساد	179	110
	إذا كان اللفظ صريحاً في بابه، ووجد له نفاذاً في موضوعه لمِ	14.	۱۷٦
	يكن كناية عن غيره، وما كان صريحاً في بابه ولم يجد نفاذاً		
20/1	في موضوعه كان كناية عن غيره		
	إذا كان للواجب بدل فتعذر الوصول إلى الأصل حالة الوجوب	171	177
• :	فهل يتعلق الوجوب بالبدل تعلقاً مستقراً بحيث لا يعود إلى		
۲۳٦/۱	الأصل عند وجوده؟		
<b>"</b> " \ / \	إذا لم تجب الشفعة باعتبار الأصل لا تجب باعتبار التَّبع	۱۷۲	۱۷۸
	إذا لم يقع التساوي بين السببين من حيث الثبوت لم يطلب	۱۷۳	179
۳۸/۱	الترجيح من وجه آخر لعدم التعارض		. !
w.w.a. J.	إذا نوي إبطال العبادة أو الخروج منها بطلت، إلا الحج والعمرة	۱۷٤	۱۸۰
<b>779/1</b>	قطعاً، وكذلك الصوم على قول، وفي الصلاة وجهان		
۲٤٠/١	إذا وجب حقان بسببين فاستيفاء أحدهما لا يسقط الأخر	140	141
1/13	إذا وجب مخالفة أصل أو قاعدة وجب تقليل المخالفة ما أمكن	177	١٨٢
:	إذا وجد سبب إيجاب أو تحريم من أحد رجلين - لا يعلم عينه	177	١٨٣
	منهما _ فهل يلحق الحكم بكل منها أو لا يلحق بواحد منهما؟		
1/ 73	خلاف		
	إذا وجدنا أثراً معلولاً لِعِلَّة ووجدنا في محله علةً صالحة له	۱۷۸	١٨٤
	_ ويمكن أن يكون الأثر معلولاً لغيرها _ لكن لا يتحقق وجود		
	غيرها، فهل يحال ذلك الأثر على تلك العلة المعلولة له أو		
188/1	لا؟ في المسألة خلاف		ŀ

/ الصفحة	القواعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خاص	عام
	ذا وجدنا جملة ذات أعداد موزعة على جملة أخرى، فهل يتوزع	1 179	١٨٥
	أفراد الجملة الموزعة على أفراد الأخرى، أو كل فرد منها على		
1/537	مجموع الجملة الأخرى؟		
	ذا وجدنا لفظاً عاماً قد خُصَّ بعض أفراده بحكم موافق للأول أو	١٨٠	۲۸۱
	مخالفاً له، فهل يقضى بخروج الخاص من العام وانفراده		
	بحكمة المختص به، أو يقضي بدخوله فيه فيتعارضان مع		
757/1	اختلاف الحكم، ويتعدد سبب الاستحقاق مع إبقائه؟		
	ذا تعارض دلالة العام ودلالة الخاص في شيء واحد فهل ترجح	1 1 1 1 1	۱۸۷
457/1	دلالة الخاص أو يتساويان؟ اختلاف		
	ذا اجتمع في شخص استحقاق بجهة حاصة ـ كوصية معينة	1 174	۱۸۸
	وميراث _ واستحقاق بجهة عامة _ كالفقر والمسكنة _ فإنه لا		
40./1	يأخذ إلا بالجهة الخاصة		
	ذا اجتمعت صفات في عين فهل يتعدد الاستحقاق بها كالأعيان	174	149
	المتعددة؟ المشهور في المذهب الحنبلي إنها كالأعيان في		
401/1	تعدد الاستحقاق		
401/1	لإذن بالمتبوع إذن بالتبع		19.
٣، ٥٨٤			19.
۲۰۳/۱	لأمر الثابت دلالة كالأمر الثابت إفصاحاً	1	۱۹۱
T00/1	لإذن في الشيء إذن فيما يقتضي ذلك الشيء إيجابه		197
	لإذن العرفي في الإباحة أو التمليك أو التصرف بطريق الوكالة	- ا	194
781/0	كالإذن اللفظي		
1/507	ذن المرء غير معتبر في قتله في حكم الإباحة 		198
T0V/1	لإذن المطلق يلزم به الرجوع على الأصح		190
404/1	راقة الدم ـ في كونه قربة ـ لا يتجزأ		197
409/1	رتكاب الحرام لا يُطرِق إلى ارتكاب حرام شرعاً	i	197
۳٦٠/١	لأسباب الشرعية إنما تعتبر لأحكامها		191
۲۲۰/۱	لأسباب مطلوبة لأحكامها لا لأعيانها		199
۱/ ۱۲۳	لأسباب تراد لأحكامها لا لأعيانها		۲
۲۱ ۰ ۲۳	لأسباب غير مطلوبة لأعيانها بل لمقاصدها	1 198	7.1

الجزء/ الصفحة	القواعـــــــد	خاص	عام
کم ۱/ ۳٦۲	الأسباب الشرعية لا تنعقد خالية عن الحكم، وإن تأخر الحك	190	7.7
mam/1	أسباب ملك الأعيان لا تحتمل التعليق بالخُطر	197	۲۰۳
1/357	الاستئجار على المعاصي باطل	197	4.48
770/1	الاستثناء إذا تعقب جُمَلاً يرجع إلى جميعها	194	7 . 0
1/154	الاستثناء جائز في الإقرار والطلاق وغيرهما	199	7.7
77V/1	الاستثناء صحيح إذا كان يبقى وراء المستثنى شيء قَلَّ أو كَثُر	7	۲۰۷
1/12	الاستثناء المعلوم بدلالة الحال كالاستثناء بالشرط	7.7	Y • A
ر فیه	الاستثناء الحكمي هل هو كالاستثناء اللفظي؛ أم تغتفر	7.7	Y • 9
1/12	الجهالة بخلاف اللفظي		
44./1	الاستثناء من التحريم إباحة	7.4	۲۱۰
سرف	الاستثناء متي يعقب كلمات منسوقة بعضها على البعض ينص	7 + 2	711
<b>۳</b> ۷1/1	إلى جميع ما تقدم إلا ما قام الدليل عليه		
<b>۳</b> ۷۲/1	الاستثناء من النفي إثبات ومن التحريم إباحة	7 + 0	717
<b>TVT/1</b>	الاستثناء هل هو رفع للكفارة، أو حَلُّ لليمين من أصله؟	7.7	717
TV 2 /1	استجماع الشرائط غير معتبر في البناء	7.7	712
TV0/1	استحقاق الأجر بالعمل لا بمجرد الكلام	۲٠۸	710
<b>*</b> V7/1	استحقاق الأصل بالبيّنة يوجب استحقاق الزوائد المنفصلة	7 . 9	717
٠ ۱/ ۲۷۲	استحقاق الأصل سبب لاستحقاق المتولد منه	۲۱۰	717
TVV /1	استحقاق الصلة باعتبار الولادة دون القرابة	711	714
۳۷۸/۱	الاستحقاق كالإرث لا يسقط بالإسقاط	717	719
TV9/1	الاستحقاق لا يثبت بالاحتمال	717	77.
۳۸۰/۱	الاستحقاق يثبت بالظاهر عند عدم المنازع	317	771
۳۸۱/۱	الاستحلاف مشروع في دعوى المال	710	777
۳۸۲/۱	الاستدامة فيما يستدام كالإنشاء	717	777
۳۸۲/۱	استدامة الفعل كالإنشاء	-	377
۳۸۲/۱.	استدامة اليد كإنشائها	_	770
<b>TXY /1</b>	استدامة الشيء معتبر بأصله	717	777
٣٨٤/١	استدامة الملك لا يحتمل التعليق بالشرط	714	777
77.77	استصحاب الحال دليل مُبَقِّ لا موجب	_	777

الجزء/ الصفحة	القواعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خاص	عام
۳۸0/۱	الاستعمال بمنزلة الحقيقة في جواز تصحيح الكلام باعتباره	719	779
1/ 127	استعمال القرعة لتعيين المستحق أصل في الشرع	77.	74.
۳۸٧/۱	استعمال الماء في محل طاهر لا يغيّر صفته	771	737
۳۸۸/۱	استعمال الناس حجة يجب العمل بها	777	747
۲۸۹/۱	الاستهلاك موجب للضمان بعد القبض	777	744
44./1	الاستيفاء يُبنىٰ على طلب ملزم	377	74.5
<b>41/1</b>	الاستيفاء يبنى على تمام العقد	770	740
441/1	الإسقاط قبل سبب الوجوب يكون لغوأ	777	777
444/1	إسقاط ما ليس بواجب لا يتحقق	777	747
444/1	الإسقاط قبل وجوب سبب الوجوب باطل	777	747
494/1	الإسقاط أصل في الإبراء، ومعنى التمليك فيه تبع	779	749
448/1	الإسقاط لا يبطل بالشرط الفاسد	74.	78.
490/1	إسقاط ما هو حق الشرع باطل	741	137
1/504	الإسلام سبب لتأكد الحق لا لإبطاله	777	737
441/1	الإسلام يعلو ولا يعلى عليه	777	727
441/1	الإشارة أبلغ أسباب التعريف	377	337
499/1	إشارة الأخرس المفهمة كالنطق	740	780
499/1	الإشارة المعهودة من الأخرس كالبيان باللسان	-	757
499/1	الإشارة من الأخرس معتبرة وقائمة مقام عبارة الناطق	-	787
499/1	إشارة الأخرس كعبارة الناطق	- 1	788
499/1	إشارة الأخرس أقيمت مقام العبارة	-	789
٤٠١/١	الإشارة في التعيين أقوى من الإضافة	747	70.
1/1.3, 7.3	الإشارة تسقط اعتبار الصفة والتسمية	-	701
1/7.3	إشارة الناطق كعبارته	740	707
٤٠٢/١	إشارة الناطق وفيم تعتبر	۲۳۸	707
٤٠٢/١	الإشارة من المقتدر على النطق لا تعتبر عندنا إلا في مسائل	749	307
٤٠٢/١	اجتماع الإشارة والعبارة	78.	700
٤٠٤/١	اشتراطً الضمان على الأمين وقبل تأكد الحق بالإحراز باطل	137	707
٤٠٥/١	اشتراط ما لا يفيد هل يجب الوفاء به أم لا	737	707

الصفحة /	القواعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خاص	عام
٤٠٦/١	شتراط ما يناقض موضوع العقد لا يصح به العقد	1 727	701
٤ • ٧·/١	شتراط ما يوجب الحكم خلافه مما لا يقتضي فساداً هل يعتبر أم لا		709
٤٠٨/١	لاشتغال بغير المقصود إعراض عن المقصود		77.
٤٠٩/١	لإشهاد من حق الشرع		771
٤١٠/١	لإصطلاح الخاص هل يرفع الاصطلاح العام؟		777
211/1	لأصغر هل يندرج في الأكبر أم لا؟	1 7 8 1	777
1/7/3	لأصل اتباع ما لا يستقل بنفسه لما يستقل بنفسه	1 729	377
1/7/3	لأصل أن الإجازة إنما تعمل في المتوقف لا في الجائز	1 70.	770
212/1	لأصل أن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة	1 701	777
£1£/1	لإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة	1 707	777
£18/1	لإجازة في الانتهاء بمنزلة الإذن في الابتداء	1	AFY
1/513	لأصل أنَّ الإجازة تصح ثم تستند إلى وقت العقد 💮 💮	1 704	779
٤١٧/١	لأصل أن كل عقد له مجيز حال وقوعه توقف للإجازة وإلا فلا	1 708	77.
	لأصل أن الاحتياط في حقوق الله تعالى جائز، وفي حقوق	1 700	177
٤١٨/١	العباد لا يجوز		
1/19/3	لأصل الاحتياط في العبادات	1 707	777
14/1	لاحتياط في العبادة ليؤديها بكمالها واجب	1 _	777
1/9/3	لاحتياط في باب العبادات واجب	1 _	377
1/8/3	لأخذ بالاحتياط في قضاء العبادات واجب	1 _	770
	لأصل أنه إذا تعارضِ الدليلان أحدهما يوجب الحظر والآخر	1 700	777
1/173	يوجب الإباحة يغلّب الموجب للحظر		
	ذا تعارض المقتضي والمانع يقدم المانع، إلا إذا كان المقتضي	I LOV	777
1/173	أعظم		
1/173	ذا اجتمع الحلال والحرام غلُب جانب الحرام		777
1/173	ذا اجتمع المبيح والمحرِّم غُلِّب جانب المحرِّم	1 77.	779
1/173	ذا اجتمع حظر وإباحة غلُب جانب الحظر	1   -	۲۸۰
1/773	ذا استوى الحلال والحرام يغلب الحرامُ الحلالَ	1	7.41
	ذا اجِتمع المعنى الموجب للحظر والموجب للإباحة في شيء	1 -	7.47
1\773	يغلُّب الموجب للحظر		ŀ

/ الصفحة	القواعـــــــد الجزء	خاص	عام
١/ ۲۲٤	إذا امتزج التحريم والتحليل غلَّبنا التحريم على التحليل	-	777
	الأصل: أنه إذا صحت التسمية لا يعتبر مقتضاها. وإذا لم تصح	771	3
1/373	يعتبر المقتضى		,
	الأصل أنه إذا عُلِم التساوي في الأصل ابتداء بين شيئين،	777	710
	ثم ورد البِيان في أحدهما كان ذلك البيان وارداً في		
	الآخر قولأ بمساوقة النتيجة المقدمتين ومعرفة المجهول		
1/073	بالمعلوم		
1/473	الأصل أنه إذا لم يصح الشيء لم يصح ما في ضمنه	774	7.77
	الأصل أنه إذا لم يصح الشيء يجوز أن يثبت ما في ضمنه وإن لم	778	7.4
1/473	يصح		
£ 7 V / 1	إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه	770	744
	الأصل أنه إذا كان منافاة بين العقدين المتساويين أن لا يثبت	777	۹۸۲
1/073	أحدهما		
	الأصل أنه إذا مضى بالاجتهاد لا يفسخ باجتهاد مثله ويفسخ		44.
1/ • 33	بالنص		
1\.73	الاجتهاد لا ينقض بمثله ولا يعارض النص	777	791
1\.73	الاجتهاد لا يعارض النص	777	797
	الاجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله، ولكنه فيما يستقبل يقضي بما	779	798
1\.73	أدّى إليه اجتهاده		
	الأصل أن الإذن المطلق إذا تعرّى عن التهمة والخيانة لا يختص	77.	798
1 / 773	بالعرف. وقبل يختص	<b></b>	790
1 / 773	الأصل استصحاب ذكر النيَّة لأنها عَرَض متجدد.	771	
	إذا وقعت النيّة في محلها وجب استصحاب حكمها ـ لا ذكرها ـ	777	797
1 / 773	لعسره إلى تمام متعلقها	سرب ب	YAV
د سد اد	الأصلان إذا تعارضا في لوازمهما فقد يعطى كل أصل حكمه وإن تناقضا	774	174
1/373		772	791
٤٣٥/١	أهل الفرض في حق كل أحد ما يتمكن من أدائه	770	799
1/ 573	الأصل في العقود الصحة	1140	177

الجزء/ الصفحة	القواعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خاص	عام
لها أن	الأصل في المقادير التي لا يسوغ الاجتهاد في إثبات أصا	777	4
	الدلالة متى اتفقت في الأقل واضطربت في الزيادة فإنه		
	بالأقل فيما وقع الشك في إثباته، وبالأكثر فيما وقع		
£47/1	والاشتباه في إسقاطه		
الشك	أصل ما أبني عليه الإقرار إلى أني أستعمل اليقين وأطرح	777	٣٠١
1/ 873	ولا أستعمَّل الغلبة، من قول الشَّافعي لَخَلَّلُهُ		
1/ 273	أصل الأقارير أنا نعتبر اليقين ولا نستعمل الظن	774	٣٠٢
9/0 5 2 5 1 / 1	الأصل اعتبار الجزء بالكل	779	4.4
1/133	الأصل اعتبار البعض بالكل	-	4.8
1 \ 733	أصل مَالك كَتَلَلهُ: اعتبار جهتي الواحد فيقدر اثنين	74.	۳٠٥
۸/ ۳۰۳، ۱۰۹	اتحاد الموجب والقابل ممنوع. إلا في صور ١/ ٤٤٢؛	7.1	4.1
ي عند	الأصل في الشرع إقامة السبب الظاهر مقام المعنى الخفو	777	٣٠٧
222/1	تعذر الوقوف عليه		
ىل ف <i>ي</i>	إقامة السبب الظاهر مقام المعنى ـ عند تعذر الوقوف ـ أص	-	٣٠٨
222/1	الشرع		
سبب ۱/ ٤٤٥	الأصل إقامة الشرط مقام السبب عند تعذر تعليق الحكم بال	۲۸۳	4.4
عل 1/٢٤٦	الأصل أن الإكراه يخرج المكرّه أن يكون مؤاخذاً بحكم اله	448	٣١٠
	الأصل أن الإكراه متى أباح الإقدام أعدم أصل الفعل من ا	440	711
1/533	في الأحكام		
ئان أو	الإكراه يسقط أثر التصرف. رخصة من الله تعالى، فعلاً ك	777	414
1/133	قولاً		
	الأصل أن أمور المسلمين محمولة على السداد والصلاح	YAV	414
1/ ٨33	يظهر غيره		
289/1	الأصل أن أم الولد ليست بمال ولا قيمة لها	711	317
	الأصل أن الإنسان يجوز أن لا يملك الشيء بنفسه قا	719	410
	ويملك تفويضه إلى غيره، ويجوز أن لا يملك الشيء		
٤٥١/١	ويملكه حكمأ		
	الأصل أن إيجاب الحق لله تعالى في الغير يزيل ملك الماللا	79.	717
200/1	الأصل أن بدل ملك الإنسان يكون له	791	٣١٧ .

القواء ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	798	71A 719 77.
استدامة بقية الفعل الأصل أن بالقدرة على الأصل - أي المبدل - قبل استيفاء الأصل أن بالقدرة على الأصل - أي المبدل أي الأصل المقصود بالبدل ينتقل الحكم إلى المبدل أي الأصل الأصل أن البناء لبانيه الأصل أن البناء تابع للأرض الأصل أن البناء تابع للأرض الأصل أن البيان بالكتاب بمنزلة البيان باللسان الكتاب بمنزلة البيان باللسان الكتاب بمنزلة البيان باللسان المتاب بمنزلة البيان بالمتاب بمنزلة المتاب بمنزلة البيان بالمتاب بمنزلة المتاب بالمتاب بمنزلة المتاب بمنزلة المتاب بالمتاب بالمتاب بمنزلة المتاب بمنزلة المتاب بمنزلة المتاب بمنزلة المتاب بالمتاب ب	798	**.
الأصل أن بالقدرة على الأصل - أي المبدل - قبل استيفاء المقصود بالبدل ينتقل الحكم إلى المبدل أي الأصل ١/ ٤٥٨ الأصل أن البناء لبانيه الأصل أن البناء تابع للأرض الأصل أن البناء تابع للأرض الأصل أن البيان بالكتاب بمنزلة البيان باللسان ١/ ٤٦٢ الأصل أن البيان بالكتاب بمنزلة البيان باللسان	798	
المقصود بالبدل ينتقل الحكم إلى المبدل أي الأصل ١/ ٤٥٠ الأصل أن البناء لبانيه الأرض الأصل أن البناء تابع للأرض الأصل أن البناء تابع للأرض الأصل أن البيان بالكتاب بمنزلة البيان باللسان ١/ ٤٦٢		١,,,
الأصل أن البناء لبانيه الأصل أن البناء تابع للأرض الأصل أن البناء تابع للأرض الأصل أن البيان بالكتاب بمنزلة البيان باللسان ١/ ٤٦٢		ايوسا
الأصل أن البناء تابع للأرض الأصل أن البيان بالكتاب بمنزلة البيان باللسان ١/ ٤٦٢		177
الأصل أن البيان بالكتاب بمنزلة البيان باللسان ١/ ٤٦٢	797	777
الأصل أن البيان يعتبر بالابتداء _ إن صح الابتداء _ والا فلا		777
	791	377
الأصل أن تخصيص الشيء بالذكر والصفة لا ينفي حكم ما عداه	799	770
وعند الإمام الشافعي تَثَلَّلُهُ: ينفي حكم ما عداه 💮 ٢٤٢١		
الأصل بقاء ما كان على ما كان الأصل بقاء ما كان على ما كان	۱   -	777
لأصل الترجيح بقوة السبب	1 7	777
لأصل أن تعلَّيق الأملاك بالأخطار باطل، وتعليق زوالها	1 4.1	771
بالأخطار جائز ٢٧/١		
صل مالك را الله عليه مراعاة ما لا بد منه على ما منه بُدّ وإن	1 7.7	779
كان دونه في الطلب كان دونه		
لأصل أن التوفيقين إذا تلاقيا وتعارضا وفي أحدهما ترك اللفظين	1 7.7	77.
على الحقيقة فهو أولي ٧/ ٢٥٥		
لأصل في باب التيمم أن يكون حكمه مأخوذاً من المسح على	1 7.8	771
الحقين		
لأصل أن الجماعة شرط في الجمع بين الصلاتين في عرفات ٧٣/١	11 7.0	777
لأصل أن الجهالة إذا قلَّت لا تؤثُّر فِي فساد العقد، وإن كثرت	11 7.7	444
توجب فساده ۲/ ۷/۶		
أصل أن جواب السؤال يجري على حسب ما تعارف كل قوم في مكانهم	11 7.1	377
في مكانهم		
أصل أن السؤال والجواب يمضي على ما عَمَّ وغلب لا على ما	٧٠٧ الا	1 770
شذ وندر		
أصل أن جواز البيع يتبع الضمان، فكل ما كان مضموناً بالإتلاف	٠٠٠ الا	1 441
جاز بيعه، وما لا يضمن بالإتلاف لا يجوز بيعه عند الحنفية ١/ ٤٧٨		1

الصفحة	الجزء/	القواعــــــد	خاص	مام
٤٧٨/١	ز بیعه	الأصل أن جواز البيع يتبع الطهارة فما كان طاهراً جا وما لم يكن طاهراً لم يجز بيعه. عند الشافعي ﷺ	71.	***
	نقسمة	الأصل أن الحادثة مهما أخذت شبهاً من الأصلين ـ وهي •	411	۲۳۸
	راً على	على وجهين ـ فإنها تُرَدُّ إلى كل واحد من القسمين توفير	ĺ	
	لأن في	الشبهين حظهما، ولا يُرَد القسمان إلى أصل واحد؛ ا		1
	صلين	ذلك اعتبار أحد الأصلين وترك الآخر. واعتبار الأ		
		أولى، وهذا بخلاف الحادثة إذا كانت ذات وجهة		
1/11		ويتجاذبها أصلان رُدَّت الحادثة لأحدهما		
	ن إثباتاً	الأصل أن الحالف على فعل غيره يحلف على البت إن كا	414	779
1/473		وعلى نفي العلم إن كان نفياً		
	ره علی	إن الحالف على فعل نفسه يحلف على البت وعلى فعل غير	414	۳٤٠.
1/483	•	نفي العلم		
١/ ٥٨٤	:	الأصل أن للحالة من الدلالة كما للمقالة	۳۱٤	481
	لحاضر	الأصل أن حق الحاضر إذا كان متصلاً بحق الغائب فإن ا	410	454
٤٨٧/١		ينتصب خصماً عن الغائب		
	عراز في	الأصل أن الحق في الغنيمة يتعلق بالأخذ، ويستقر بالإح	414	454
İ	، وعند	الدار، ويقع الملك بنفس القسمة، عند الحنفية		
٤٨٨/١		الشافعي كَثَلَثُهُ يقع الملك بنفس الأخذ		
	ن، لأنه	الأصل أن الحق الواحد لا يجوز أن يثبت في محلَّين مختلفي	719	458
٤٩٠/١	لمى نَخَلَلْلَهُ	متى ثبت في محل خلا عنه المحل الأول. عند ابن أبي لي		
	ة وجب	الأصل عند أبي حنيفة كالله ـ أن الحقوق إذا تعلقت بالذم		
	ن إيفائها	استيفاؤها من العين، فإذا ازدحمت في العين وضاقت عر		
	زدحمت	قسمت العين على طريق العدل. وكذلك كل عين إذا ال	-	
	إذا كانت	فيها حقوق لا في العين تقسم أيضاً على طريق العول، وا		ľ
	عة وعند	الحقوق متعلقة بعينها قسمت بينهم على طريق المناز		
	کان منها	صاحبيه: كل عين تضايقت عن الحقوق نظر فيها: فما		ĺ
	سم علٰی	لو انفرد صاحبه لا يستحق العين كلها، فإن العين تقد	İ	
	كل وإنما	طريق المنازعة، وما كان منها لو أنفرد صاحبه استحق ال		ļ
£91/1		ينقصه انضمام غيره إليه فإنه يقسم على طريق العول		

ء/ الصفحة	القواعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خاص	عام
٤٩٤/١	الأصل أن حقوق الأشياء معتبرة بأصولها	44.	450
	الأصل أن حكم الشيء قد يدور مع خصائصه، فإذا ثبتت	471	451
	خصائصه ثبت حكمه، ومتى لم تثبت خصائصه لم يثبت		
1/593	حكمه		
	الأصل أن الحكم متى ظهر عقيب سبب يحال على ذلك	444	450
710/0 5			
	الأصل أن الحكيم متى حكى عن غير الحكيم ولم يعقبه بالنكير	474	457
٤٩٩/١	فذلك دليل على أنه صواب		
	الأصل أن حبر الآحاد متى ورد مخالفاً لنفس الأصول لم يقبل	377	454
0 • • / 1	هٰذا الخبر؛ لأنه ورد مخالفاً للأصول، هٰذا عند الحنفية		
	الأصل أن الخبر المروي عن النبي ﷺ من طريق الآحاد مقدم	440	40.
۱/۳۰۰	على القياس الصحيح		
0.7/1	الأصل أن الخلاف في الصفة غير معتبر	777	401
٥٠٧/١	الأصل أن الدنيا كلها داران دار الإسلام ودار الحرب	777	401
	الأصل أن الزيادة إذا حدثت في محل النقصان كانت جابرةً	444	404
0.9/1	للنقصان، وينعدم بها النقصان معنى		
01./1	الأصل أن زيادة اللفظ لزيادة المعنى	77.	408
	الأصل أن سبب الإتلاف متى سبق ملك المالك فإنه لا يوجب	771	400
011/1	الضمان على المتلف لمن حدث الملك له		
	الأصل أن السائل إذا سأل سؤالاً ينبغي للمسؤول أن لا يجيب	777	401
	على الإطلاق والإرسال، لكن ينظر فيه ويتفكر أنه ينقسم إلى		
	قسم واحد أو إلى قسمين أو أقسام، ثم يقابل في كل قسم		
	حرفاً فحرفاً ثم يعدل جوابه على ما يخرج إليه السؤال. وهذا		
	الأصل تكثر منفعته؛ لأنه إذا أطلق الكلام كان سريع		
017/1	الانتقاض؛ لأن اللفظ قلَّما يجري على عمومه		
	الأصل أن الشرط والاستثناء إذا تعقب كلمات منسوقة بعضها	444	401
017/1	على بعض ينصرف إلى جميع ما سبق ذكره		
	الأصل أن الشروط المتعلقة بالعقد بعد العقد كالموجود لدى	377	401
010/1	العقد. وقد لا يجعل كالموجود		I

/ الصفحة	القواعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خاص	عام
	الأصل أن الشيء إذا أقيم مقام غيره في حكم فإنه لا يقوم مقامه	240	409
017/1	في جميع الأحكام. وقد يقوم مقامه في جميع الأحكام		
٧٨٦/٨			
	الأصل أن الشيء إذا ثبت مقدراً في الشرع فإنه لا يجوز تغييره	777	٣٦.
017/1	إلى تقر آخر. وقيل: يجوز		
	الأصل أن ما عُرِف كونه مكيلاً على عهد رسول الله على فهو	440	771
	مكيل أبداً _ وإَن اعتاد الناس بيعه وزّناً _ وما عُرِف كونه موزوناً		
	في ذلك الوقت فهو موزون أبداً، وما لم يعلم كيف كان يعتبر	İ	
017/1	فيه عرف الناس في كل موضع		
	إن الاعتبار في التقدير المقدر في باب الربا بعصر رسول الله عليه	777	777
	فما كان يكال فيتعين كيله، وما كان يوزن فيتعين وزنه، وما		
017/1	جهل أمره فالاعتبار فيه بالعرف		
07./1	الأصل أن الشيء إذا غلب عليه وجوده يجعل كالموجود حقيقة	779	474
	الأصل أن الشيء يجوز أن يصير تابعاً لغيره، وإن كان له حكم	48.	418
1/170	نفسه بانفراده. عند أبي يوسف كتَلَلهُ		
	الأصل أن الشيء إذا كان له حكم نفسه لا يصير تابعاً لغيره، عند	_	770
071/1	محمد بن الحسن كلله		
۱/۳۲٥	الأصل أن الشيء يعتبر ما لم يُعُد على موضوعه بالنقض والإبطال	481	٣٦٦
*	الأصل أن الطلاق الصريح يتعلق الحكم بلفظه لا بمعناه. وغير	484	۳٦٧
078/1	الصريح يتعلق الحكم بمعناه لا بلفظه		
	الأصل أن الظاهرين إذا كان أحدهما أظهر من الآخر فالأظهر	727	417
070/1	أولى لفضل ظهوره		
	الأصل أن العارض إذا ارتفع مع بقاء حكم الأصل جُعل كأن لم	455	414
1/570	یکن		
	الأصل أن العارض في العقد الموقوف قبل تمامه كالموجود لدى	720	٣٧٠
077/1	العقد		
	الأصل أن العبرة بما يتعلق به الحكم لا بما يظهر به الحكم. عند	727	٣٧١
	أئمة الحنفية وعند زفر: الذي يتعلق به الحكم كالذي يظهر به		
071/1	الحكم		

/ الصفحة	القواعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ		خاص	عام
		الأصل أن العبر	450	٣٧٢
۱/ ۲۰۰	بالتمكن من الوطء. عند الحنفية			
	شافعي لَالله ـ أن العبرة في النسب للتمكن من	الأصل _ عند ال	_	٣٧٣
۱/ ۲۰۳۰		الوطء حقيقة		
	افعي كَلُّهُ أن العبرة في وجوب الجزاء للمحل	الأصل عندالش	٣٤٨	377
۱/۱۳۰		دون الفعل		
	افعي كَلُّهُ عَدُم العمل إلا ما قام الدليل على	الأصل عندالش	459	٣٧٥
۱/ ۲۲ه		إعماله		
041/1	ك كَلُّلَّهُ العمل إلا ما قام الدليل على إلغاثه	والأصل عند مال	40.	۳۷٦
۲/۲	لمقط والأصل بقاء ما وجب	الأصل عدم الم	201	400
	إمام مالك كللله ـ أن العزم على الشيء بمنزلة	الأصل - عند ال	404	۳۷۸
	، الشيء وعند غير مالك: ليس العزم عَلَى الشيء	المباشرة لذلك		
٤/٢	ة لذلك الشيء			: 
	إذا دخله فساد قوي عليه أوجب فساده شاع في	الأصل أن العقد	404	200
7/5		الكل		
٧/٢	إذا ورد الفسخ على بعضه انفسخ كله	الأصل أن العقد	408	٣٨٠
A /Y	جتماع الحقوق يبدأ بالأهم	الأصل أنه عند ا	400	471
	كام المعقولية لا التعبد؛ لأنه أقرب إلى القبول	الأصل في الأح	807	۳۸۲
9/4	رج	وأبعد عن الح		
11/٢	ب الأحكام أن تتقدم على الأحكام	الأصل في أسبار	800	474
11/٢	أحكامها تتعقبها، ولا تسقط بالإسقاط	الأسباب المطلقة	401	478
	يف في العبادة إذا علِّق بالمشقة أن يكون رخصة	الأصل في التخف	409	440
17/7	ية	بخلاف الجمه		
	إنات الطهارة، إلا الكلب والخنزير وفروعهما	الأصل في الحيو	٣٦.	۲۸٦
18/4	Ų	وفروع أحدهم		
18/4	انات التحريم. أي ذبحها	الأصل في الحيو	771	۳۸۷
18/4	. التحريم، إلا بشروطه	الأصل في الصيد	777	477
18/4	ان الإباحة	الأصل في الحيو	-	۳۸۹
7/11	قات أن يعتبر عين المنصوص عليه	الأصل في الصد	777	49.

وزء/ الصفحة	القواعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خاص	عام
1V/Y	الأصل في العبادات ألّا تُتَحمَّل	478	491
ن	الأصل في العبادات التي تشتمل على أركان ينفصل بعضها ع	770	494
	بعض أن الأداء لا يتصل بالشروع فيها، كما في الحج. وفي		
11/4	يكون متصل الأركان يتصل الأداء بالشروع، كالصلاة		
19/4	الأصل في العبادات ملازمة أعيانها وترك التعليل	417	494
19/4	الأصل التعليل حتى يتعذر	414	498
7./	الأصل في العقود بناؤها على قول أربابها	417	490
V79 .VE9	الأصل في الكلام الحقيقة ٢/ ٢١؛ ٨/	419	447
ى	الأصل في الألفاظ الحقيقة عند الإطلاق - فلا يحمل عل	٣٧٠	490
Y 1 /Y	المجاز إلا بدليل		
Y 1 /Y	الأصل في الإطلاق الحقيقة وقد يصرف إلى المجاز بالنية	441	497
٠,	الأصل في المحبوس لغيره الكفُّ، أو القول المناسب للمحل	401	499
Y	فمن ادعى غير ذلك فعليه الدليل		
7 2 / 3 7	الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار التحريم	474	٤٠٠
	الأصل فيما شرع لإظهار شعار الإسلام وإقامة أبَّهتِهِ أنه يج	377	٤٠١
Y0 /Y	على الكفاية		
	الأصل أن فيما لا يعقل المعنى فيه إنما يحصل الامتثال بعي	440	٤٠٢
77/7	المنصوص		
YV /Y	الأصل فيما هو نُسُك تُكْرَه الضُّنة فيه بالمال والنفس	471	۲۰۳
•	الأصل _ عند الحنفية _ أن صلاة المقتدى متعلقة بصلاة الإم	400	۲۰۳
Y	تفسد بفسادها وتجوز بجوازها		
	الأصل _ عند الإمام الشافعي كللله _ إن صلاة المقتدي غير متعل	-	٤٠٤
7//7	بصلاة الإمام		
ی	الأصل أن صورة المبيح إذا وجدت منعت وجود ما يندر	۲۷۸	٤٠٥
۳۰/۲	بالشبهات وإن لم يبح		
	الأصل ضم النقود بعضها إلى بعض في تكميل النصاب باعتب	444	٤٠٦
** / Y	معنى المالية		
and the second s	الأصل أن الضمانات في الذمة لا تجب إلا بأحد أمرين: إ	۳۸۰	٤٠٧
44 \t	بأخذ وإما بشرط، فإذا عُدِمَا لم تجب		- 1

ء/ الصفحة	القواعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خاص	عام
	الأصل أن طهارة المصلي متى انتقضت في خلال الصلاة _ بسبب	471	٤٠٨
T0/Y	سابق على الشروع في الصلاة ـ يلزمه استقبال الصلاة		
	الأصل أن العارض في الأحكام انتهاءً له حكم يخالف الموجود	۲۸۲	٤٠٩
٣٦/٢	ابتداء		
٣٨/٢	أصل الفرض في كل أحد ما يتمكن من أدائه بنفسه	474	٤١٠
<b>44/</b> 4	الأصل أن فسادً أفعال الصلاة لا يوجب فساد حرمة الصلاة	47.5	٤١١
٦٩٦/٨	الأصل في الميتات النجاسة إلا السمك والجراد	-	217
T17/V	الأصل في كلام العاقل أن يكون مفيداً	-	218
1.1/0	الأصل في الناس الحرية	-	٤١٤
787/1 4	الأصل براءة الذمة ١/ ٣٤٣ و ٢٤٣؛ ٢/ ٤٧	-	٤١٥
779/0	الأصل البناء على الظاهر واستصحاب الحال ما لم يعلم خلافه	_	113
٤٠/٢	الأصل أنه قد يثبت الشيء تبعاً وحكماً وإن كان يبطل قصداً	440	٤١٧
٤٠/٢	أوائل العقود تؤكد بما لا يوكد به أواخرها	۲۸٦	٤١٧
٤٢/٢	الأصل أنه إذا قلَّ المتلف قل الضمان وإذا كثر المُتلَف كثر الضمان	۳۸۷	٤١٨
٤٣/٢	الأصل أن القليل من الأشياء معفو عنه، وقد لا يكون معفواً عنه	444	219
	الأصل ـ عند جمهور الحنفية ـ أن قول الصحابي مقدم على	474	٤٢٠
	القياس إذا لم يخالفه أحد من نظرائه؛ لأنه لا يقال: إنه قاله		
	من طريق القياس؛ لأن القياس يخالفه، ولا يجوز أن يقال:		
٤٤/٢	إنه قاله جزافاً. فالظاهر أنه قاله سماعاً من رسول الله ﷺ		
	الأصل - عند الإمام أبي عبد الله الشافعي كَلَلْهُ - القياس مقدم ؟	_	173
£ £ / Y	لأنه لا يرى تقليد الصحابي ولا الأخذ برأيه		
£V/Y	الأصل أن القول قول الأمين مع اليمين من غير بيِّنة	44.	277
٤٨/٢	الأصل أن القول قول القابض في المقبوض	441	277
٤٩/٢	الأصل في باب الخصومات أن القول قول من يشهد له الظاهر	441	171
٤٩/٢	الأصل عند المنازعة القول قول من يشهد له الظاهر	-	270
	أصل مالك كلله كراهة الدخول اختياراً في عهدة يضعف الوفاء	494	277
01/٢	بها إيثاراً لتحقق السلامة		
	الأصل أن الكلام إذا تعقبه تفسير كانت العبرة للتفسير ويسقط	498	277
٥٢ /٢	اعتبار المفسَّر		

/ الصفحة	القواعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خاص	عام
	ل أن كل أحد يعمل لنفسه إلا أن يقترن بعمله دليل يدل على	٣٩٥ الأص	473
۲/ ۳٥	، يعمل لغيره	_ 1	
	ل أن كل إخبار لا يلزم القاضي القضاءُ بغير مخبره، ولا يتوصل	٣٩٦ الأص	279
08/4	ل القضاء إلا به فالعدالة من شرطه، وليس العدد من شرطه	إلم	
	ل أن كل أمرين ظهرا ولا يعرف التاريخ بينهما يجعل كأنهما	٣٩٧ الأص	٤٣٠
7/50	عا معاً	وة	
	ل أن كل تصرف يتمكن المرء من تحصيل المقصود به	٣٩٨ الأص	173
	شاءً، ولا تتمكن التهمة في إقراره يكون صحيحاً. ومتى لم	إنا	
	در على تحصيل مقصوده بطريق الإنشاء كان متهماً في	ية	
٥٧/٢	إقرار به فلا يصح إقراره في حق الغير	الإ	
:	ل أن كل حق ثبت في الرقبة فإنه يسري إلى الحادث فيها،	٣٩٩ الأص	244
09/4	كل حق يثبت في غير الرقبة لا يسري إلى الحادث فيها	وآ	
	ل أن كل شيء كان مستعملاً في عين آخر ـ لا للزينة ـ بل		844
	نتفع به باسم غير الاسمِ الذي أوجب به النفل لمِ يتناوله		
	اسم. وإن كان مستعملاً للزينة يتناوله الاسم؛ لأن الزينة		
7/15	<i>فة زائدة على ما هو المطلوب من الانتفاع بالعين</i>		
	ل أن كل صدقة قدرتها الشريعة بالآصع فهو من الحنطة	٤٠١ الأص	373
7/75	سف صاع. عند الحنفية	l l	
	ل أن كل صلاتين لا يجوز بناء إحداهما على الأخرىٰ في		240
	ت المنفرد لا يجوز بناء إحداهما على الأخرى في حق		
•	امه. وكل صلاتين يجوز بناء إحداهما على الأخرى في حق		
70/4	منفرد يجوز بناء إحداهما على الأخرى في حق الإمامة	5	
	ل أن كل طواف مستحق عليه في وقت بجهة فأداؤه يقع عن		277
7/ 75	ك الجهة وإن نوى جهة أخرى		
	ل أن كل عبادة جاز نفلها على صفة في عموم الأحوال جاز	1	٤٣٧
7/ 1/	ضها على تلك الصفة بحال من الأحوال	I .	
	ل عند علماء الحنفية أن كل عصبة لامرأة يلي أمر نفسه		٤٣٨
	فسه فهو ولي لها، جاز له تزويجها إن كانت صغيرة، وإن		
٧٠/٢	انت كبيرة فبرضاها	ا ک	

/ الصفحة	القواعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خاص	عام
	لأصل أن كل عصير استخرج بالماء فطبخ أدنى طبخة، فالقليل	11 8.7	٤٣٩
٧٢ /٢	من غير المسكر حلال كالدّبس والرُّب		
	لأصل أن كل عقد امتنع عن الفسخ بالإقالة فلا تحالف فيه ولا	11   2 + V	٤٤٠
V { / Y	ترادّ إلا إذا اختلفا في البدن. كالعتق		
	لأصل أن كل فُرقة جاءَت من قِبَل الزوج ولم تتأبد ولم تتضمن	11 [ ٤٠٨ ]	881
7/57	فسخ النكاح من الأصل فهي تطليقة بائنة		
	لأصل أن كل فعل استُحق فعله على جهة بعينها، فعلى أي وجه	11 2.9	253
٧٨/٢	حصل كان من الوجوه المستحقة عليه		
	لأصل أن كل ما لا يصح مسمىً عوضاً في البيع لا يستحق في	11 81.	252
V9/Y	النكاح		
V9/Y	لأصل أن كل ما يصح ثمناً في البيع يصلح صداقاً في النكاح	11   211	1 8 8 8
	أصل أن كل ما يفوت لا إلى بدل يجوز أداؤه بالتيمم مع وجود	11 817	220
۸٠/٢	الماء		
	أصل أن كل مملوك أغل غلَّة أو وُهَب له هبة فالغلَّة والهبة	11 817	११२
	للمولى ثم الملك أو انتقض _ سواء كان في ضمان المالك أم		
	في غير ضمانه _؛ لأن الغلَّة مملوكة، ومالك الأصل هو		
A1/Y	مالکها علی کل حال		
	إصل أن كل مَن تعدّى على غيره بأخذ مال إذا هلك في يده	11   818	£ £ V
۲/ ۳۸	يضمن فليس عليه القطع الذي هو حق السرقة		
	أصل - عند أبي حنيفة ولله الله عنه الله الله عند أبي حنيفة وسلم الله عنه الله الله الله الله الله الله الله ال	11 810	٤٤٨
۸٤/٢	غيره لا يكون وُسْعاً له. خلافاً لصاحبيه		
	أصل أن كل يمين لو امتنع منها يستحق القضاء بها عليه فإذا	713 11	११९
	حلف تنقطع الخصومة بها. وفي كل يمين لو امتنع لا يصير		
۸٥/٢	القضاء مستحقاً عليه فالخصومة لا تنقطع بتلك اليمين		
	أصل أن لا تكون الإباحة في ثابت المنع عند الحاجة إليه إلا	11   11	٤٥٠
۸۷/۲	على قدر المبيح إلا بدليل		
۲/ ۹۸	اصل ألا يجتمع العوضان لشخص واحد		801
	أصل أن لا يدخل في الشيء ما ينافيه إلا ما لا يمكن الانفكاك	31 84.	103
91/4	عنه غالباً	l	l

ء/ الصفحة	القواعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خاص	عام
	الأصل ألا يسقط الوجوب بالنسيان إلا إذا ضعف مدرك الوجوب	173	٤٥٣
97/7	فيسقط بالنسيان		
	الأصل المستقر أن لا يعتد لأحد إلا بما عمله أو تسبب إليه	277	202
	باستنابة ونحوه ولا يطالب عن الغير إلا بما التزم به، وقد		
97 /7	يحتمل عن غيره ما لم يلتزم به ولم يأذن له فيه		
97 / 4	الأصل المستقر أن لا يعتد لأحد إلا بما عمله	-	٤٥٥
90/4	الأصل لا يوَفّي بالأبدال أو لا يُرْفي	274	207
90/4	إكمال الأصل بالبدل غير ممكن	273	٤٥٧
	الأصل أن اللفظ إذا تعدى معنيين أحدهما أجلى من الآخر	270	٨٥٤
7/ 58	والآخر أخفى فإن الأجلى أملك من الأخفى		
	الأصل أما أوجبه الله بعينه في وقت بعينه يتأدَّى بمطلق النيَّة وبنيَّة	277	१०९
	النفل، وما أوجبه الله تعالى في وقت بغير عينه لا يتأدَّى إلا		
97/7	بتعيين النيَّة		
	الأصل أن ما ثبت بالشرط نصًّا لا يلحق به ما ليس في معناه من	277	१२०
99/4	کل وجه		
1 / ٢	الأصل أن ما ثبت بيقين لا يزول بالشك	271	173
	الأصل أنه متى عرف ثبوت الشيء من طريق الإحاطة والتيقن	279	277
1.7 (1.			
1.4/4	الأصل البناء على الظاهر واستصحاب الحال ما لم يعلم خلافه	٤٣٠	-
779/0			
1.4/	الأصل إبقاء ما كان على ما كان	183	-
109/9			
1.4/	الأصل أن الظاهر يدفع الاستحقاق ولا يوجبه	244	2۲۳
	استصحاب الحال معتبر في إبقاء ما كان على ما كان، وهو غير	244	171
1.4/4	معتبر في إثبات ما لم يكن		
	الأصل أن من ساعده الظاهر فالقول قوله، والبيِّنة على من يدعي	548	670
7/5.1	خلاف الظاهر		
1.4/	الأصل بقاء العِدَّة	240	277
١٠٨/٢	الأصل براءة الذمة _ أي ذمة المدِّعي عليه	277	_

زء/ الصفحة	القواعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خاص	عام
11./٢	الأصل في الصفات والأمور العارضة العدم	£47	٤٦٧
11./٢	الأصل العدم	-	878
	إذا ثبت أصلُ بدليل قطعي في الحل أو الحرمة أو الطهارة أو	247	१२५
111/	النجاسة فلا يزال إلا باليقين		
117/7	الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته	244	٤٧٠
117/7	الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن	_	٤٧١
118/4	إذا استند الشك إلى أصل أمر بالاحتياط	٤٤٠	٤٧٢
110/	الأصل في الأشياء الإباحة أو التحريم أو الوقف؟	133	٤٧٣
71/757	الأصل في الأشياء الإباحة ـ أو ـ الحلُّ ١١٥ ٢	_	٤٧٤
114/4	الأصل في الأبضاع التحريم	257	٤٧٥
114/4	الأصل تحريم الأبضاع	-	٤٧٦
119/4	الأصل في الحيوانات التحريم	_	_
119/4	الأصل في الأطعمة الإباحة ما لم يرد التحريم	284	٤٧٧
119/4	الأصل في الذبائح التحريم	-	٤٧٨
	إن اللهو واللعب أصلهما على الإباحة، إلا ما قام الدليل على	111	<b>٤</b> ٧٩
171/7	حرمته		
177/7	الأصل في الماء الطهارة	220	٤٨٠
۲/ ۳۲ ا	الأصل في الثوب الطهارة	227	٤٨١
•	الأصل أن ما حصل مفعولاً بإذن الشرع كان كأنه حصل مفعولاً	£ £ V	243
	بإذن من له الولاية من بني آدم. وقيَّده أبو حنيفة ﷺ بشرط		
178/7	السلامة		
177/	الأصل أن ما غيَّر الفرض في أوَّله غيَّره في آخره	881	274
174/7	الأصل أن ما لا يتجزأ فوجود بعضه كوجود كله	2 2 9	٤٨٤
	الأصل أن ما لا يتجزأ لا يكون وجود بعضه كوجود كله. عند	_	٤٨٥
174/7	زفر بن الحارث		
	الأصل - عند الشافعي كلله - أن ما لا يملك أن يشتري بنفسه لا	٤٥٠	7.63
179/7	يملك أن يأمر غيره به		
	الأصل أن ما لا ينافي الكفرَ وجوبُه ابتداءً لا ينافي بقاءَه بطريق	103	٤٨٧
14. /2	الأولى وما ينافي الكفرَ وجوبُه ابتداءً من العقوبات ينافي بقاءَه	1	

/ الصفحة	القواعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خاص	عام
۱۳۲/۲	أصل أن ما مبناه على كلام صحيح يكون صحيحاً	703 14	٤٨٨
	إصل أن ما يتناوله اللفظ من طريق العموم ليس كما يتناوله	1	٤٨٩
144/4	اللفظ من طريق النَّصِّ والخصوص	÷	
	أصل أن ما يحتمل التعليق بالشرط _ كالطلاق والعتاق والظهار _	11 808	٤٩٠
145/4	يجوز إضافته إلى الملك عَمَّ أو خَصَّ		
140/1	أصل أن ما يستدام فإنه يُعْطَىٰ لاستدامته حكم إنشائه	11 200	٤٩١
140/1	استدامة فيما يستدام له حكم الإنشاء	// _	297
140/1	استدامة فيما يستدام كالإنشاء	1	298
140/1	ستدامة اليد كإنشائها	I	१९१
144/4	أصل أن ما يعتقده أهل الذِّمَّة ويدَّيَّنونه يتركون عليه		890
	أصل أنه متى أضاف كلمة «كل» إلى ما لا يعلم منتهاه فإنما		٤٩٦
144/1	يتناول أدناه وهو الواحد		
	أصل أنه إذا أضاف كلمة «كل» إلى ما يعلم جملته بالإشارة	11 _	£ 9V
144/4	فالعقد يتناول الكل		
	أصل _ عند الحنفية _ أنه متى تعلق بالأصل حكمان متفق	11 801	٤٩٨
	عليهما ثم عُدِم أحدهما لا يعدم الأخر في نوع من فروعه،		
18./4	وجاز أن يتعلق به أحد الحكمين مع عدم صاحبه		
	الأصل عند الشافعي كَتَلَلُّهُ لا يجوز أن يتعلق به الحكم الآخر مع	ا _   و	٤٩٩
18./4	عدم أحدهما، فيجعل أحد الحكمين كالشاهد الآخر		
	أصل _ عند جمهور الحنفية _ أنه متى حصل غسل الأركان	11 209	٥٠٠
	المنصوص عليها في القرآن بماء طأهر من غير حَدَثٍ يتخلل		
	بينها، أجزأه، وإن جف العضو الذي غسله أوَّلاً، وعند		
	مالك كلله لا يجوز ومن توضأ ولم ينو بوضوئه الصلاة أو قربة		
	أو عبادة أجزأته الصلاة به، وعند الإمام أبي عبد الله		
187/7	الشافعي كَثَلَمُهُ لا تجزيه		
	لأصل أن المتعاقدين إذا صرَّحا بجهة الصحة صح العقد، وإذا	11   870	٥٠١
180/4	صرحا بجهة الفساد فسد، وإذا أبهما صُرِف إلى الصحة		
	لأصل عند أبي حنيفة 陽崎 أن المحرم إذا أخّر النسك عن الوقت	11 871	٥٠٢
1/531	الموقت له أو قدَّمه لزمه دم		
	٧٤		

ء/ الصفحة	القواعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خاص	عام
	الأصل _ عند الحنفية _ أن المضمونات تملك بالضمان السابق،	٤٦٢	٥٠٣
	ويستند الملك فيها إلى وقت وجوب الضمان، إذا كان		
1 2 4 / 4	المملوك مما يجب تملكه بالتراضي		
	الأصل - عند الإمام الشافعي كَلْلَهُ - أن المضمونات لا تملك	_	٥٠٤
184/4	بالضمان		
	الأصل أن المطالبة بحق العبد تقدم على المطالبة بحق الله على	٤٦٣	٥٠٥
189/4	لافتقار العبد إلى حقه، واستغناء الحق عن كل شيء		
10./	الأصل المعاملة بنقيض المقصود الفاسد	१२१	٥٠٦
107/7	الأصل أن المعتبر في حكم الدار هو السلطان في ظهور الحكم	१२०	٥٠٧
104/4	الأصل أن المعلق بالشرط عند وجوده كالمنجّز	१७७	٥٠٨
108/4	الأصل مقارنة النيَّة للفعل إلا أن يتعذَّر أو يتعسَّر فتتقدم ولا تتأخر	٤٦٧	٥٠٩
	الأصل _ عند أبي حنيفة كللله _ أن ملك المرتد يزول بنفس الردة	٤٦٨	٥١٠
100/7	زوالاً موقوفاً		
	والأصل ـ عند الصاحبين والشافعي رحمهم الله ـ أن ملك المرتد	-	٥١١
100/4	ما لم يقض القاضي بلحاقه بدار الحرب لا يزول	!	-
	الأصل أن من أخبر بخبر ولصدق خبره علامة، لا يقبل قوله إلا	१२९	۲۱٥
104/4	ببيان تلك العلامة		
	الأصل - عند جمهور الحنفية - أن مَن أهل بحج في غير أشهره	٤٧٠	٥١٣
	ـ وهو من أهل الإهلال ـ لزمه ما أهل به ـ ولم يلزمه غير ما		
	أهل به - كما لو أهل به في أشهر الحج. وعند الإمام		
101/	الشافعي كنكله ينقلب عمرة		
	الأصل ـ عند جمهور الحنفية ـ أن مَن حرر رقبة ـ ولم يكن فيها	173	018
	شعبة من الحرية _ ولم يفت منها منفعة كاملة على غير عوض		
	<ul> <li>عن كفارة يمينه أو ظهاره ـ ولم يكن أدّى شيئاً أجزأه، وعند</li> </ul>		
17./٢	الشافعي كَنَّلَهُ لا يجزئه		
	الأصل - عند الإمام الشافعي كللله - أن المنافع بمنزلة الأعيان	173	010
171/5	القائمة		
	الأصل - عند الحنفية - أن المنافع بمنزلة الأعيان في جواز العقد	-	٥١٦
171/5	عليها لا غير	ļ	

الصفحة	القواعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خاص	عام
	الأصل أن مَن جمع في كلامه بين ما يتعلق به الحكم وبين ما لا	٤٧٣	٥١٧
	يتعلق به الحكم، فلا عبرة لما لا يتعلق به الحكم، والعبرة لما		
177/	يتعلق به الحكم والحكم يتعلق به		
	الأصل أن من طاف من طواف الزيارة أكثر الطواف في وقت	٤٧٤	٥١٨
174/4	الطواف أجزأه ـ عند الحنفية ـ وعند غيرهم لا يجزئه		
	الأصل أن من التزم شيئاً وله شرط لنفوذه فإن الذي هو شرط	٤٧٥	٥١٩
	لنفوذ الآخر يكون في الحكم سابقاً، والثاني لاحقاً، والسابق		
178/4	يلزم للصحة والجواز		
170/1	الأصل أن من ملك شيئاً بنفسه ملك تفويضه إلى غيره	٤٧٦	٥٢٠
174/4	الأصل منع المواعدة بما لا يصح وقوعه في الحال حماية	٤٧٧	170
	الأصل أن مَن وجبت عليه الصدقة إذا تصدق على وجه يستوفي	٤٧٨	770
1787	به مداد النص منه أجزأه عما وجب عليه	·	*
	الأصل ـ عند جمهور الحنفية ـ أن مَن وصل الغذاء إلى جوفه في	249	٥٢٣
14./	حال لا يوصف بالنسيان لصومه، كان عليه القضاء		
171/4	الأصل أن الموجود في حال التوقف كالموجود في أصله	٤٨٠	370
	الأصل - عند أبي يوسف كلله أن ميراث ذوي الأرحام مأخوذ من	143	٥٢٥
	حكم العصبة في جميع الأحكام وعند محمد كلله يعتبر		
	بالعصبة في بعض الأحكام، ويعتبر في بعضها بالعمة والخالة		ŀ
: 	وعند أهل التنزيل ميراث ذوي الأرحام مأخوذ من ميراث		
174 /4	العمة والخالة في جميع الأحكام		
11/2/0	الأصل في النسبة ما يتناوله الاسم وحده دون ما لا يتناوله الاسم	743	770
175/7	وحده		
7\	الأصل أن النص يحتاج إلى التعليل بحكم نفسه لا بحكم غيره	243	٥٢٧
100/4	ابتداء الحكم لا يجوز إثباته بالتعليل؛ لأن ابتداء الحكم بالنص	3 13	۸۲٥
100/1	أصل مالك كَلَّلَهُ نفي التحديد إلا بدليل	640	079
13/A /Y	الأصل عند أبي حنيفة كلله أن نفي موجب العقد لا يجوز،	17.3	۰۳۰
177/4	ونفي موجب الشرط يجوز، وعندهما نفي موجب العقد جائز		
1.4.4	الأصل أن النقود لا تتعين في العقود والفسوخ	٤٨٧	170
111/4	ا الأصل أن نيَّة التمييز في الجنس الواحد لا تعمل	1443	041

نزء/ الصفحة	القوامــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خاص	عام
147/7	الأصل أن وجوب الخراج باعتبار التمكن من الانتفاع	289	٥٣٣
۲/ ۳۸۲	الأصل في وضع الصفة أن تجيء للتخصيص أو التوضيح	٤٩٠	٤٣٥
110/4	الأصل أنه يثبت من جهة الفعل ما لا يثبت من جهة القول	193	000
ر	الأصل ـ عند جمهور الحنفية ـ أنه يجوز أن يتوقف الحكم في	193	770
1/5/1	العقود وغيرها لمعنى يطرأ عليها ويحدث فيها		
	الأصل ـ عند زفر ـ متى وقع الشيء جائزاً أو فاسداً فلا ينقلب	-	٥٣٧
J	عن حاله لمعنى يطرأ عليه ويحدث فيه إلا بالتجديا		
7\ 7.11	والاستثناف		
	الأصل أنه يجوز أن يكون أول الآية على العموم وآخرها على	298	۸۳۸
	الخصوص، ويجوز أيضاً أن يكون أول الآية على الخصوص		
144/4	وآخرها على العموم		
	الأصل عند أبي حنيفة كلله، أنه يعتبر التهمة في الأحكام،	191	٥٣٩
	فكل مَن فعل فعلاً وتمكنت التهمة في فعله حُكم بفساه	li.	
19./	este de la companya della companya della companya della companya de la companya della companya d		
	الأصل ـ عند أبي ليلى كَلَلْهُ ـ أنه يعتبر حقوق الله تعالى بحقوق	1890	٥٤٠
197/7	العباد العباد التراكات التراكا	197	٥٤١
	الأصل أنه يفرَّق بين علة الحكم وحكمته؛ فإن علته موجبة	271	] "
194/4	وحكمته غير موجِبة الأدرار أن <sup>يور</sup> ت الله الإدرار المراكب الله المراكب المراكب	£ 9V	087
198/4	الأصل أنه يُفْرق بين العلم إذا ثبت ظاهراً وبينه إذا ثبت يقيناً	i	0 27
198/4	الأصل أنه يُفَرق بين العلم إذا ثبت ظاهراً وبينه إذا ثبت يقيناً	891	087
	الأصل أنه يُفَرَّق بين الفساد إذا دخل في أصل العقد وبينه إذا	891	021
190/7	دخل في عُلْقَةٍ من علائقه	٤٩٩	0 { {
194/4	الأصل أنه يُفَرَّق في الإخبار بين الأصل والفرع		
	الأصل أنه يعتبر في الدعاوى مقصود الخصمين في المنازعة دون	0	0 8 0
191/	الظاهر الأمانات الأمتات المتعاد المتعاد		٥٤٦
	الأصل أن اليمين إذا عُقِدت على صفة كانت صحتها لصفة	0.1	
	محلها، وكانت صفة المحل مشروطة عن طريق الدلالة، ثم		
199/4	يعطىٰ لها حكم المشروط عن طريق الإفصاح	1	1

الصفحة	القواعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خاص	عام
	الأصل - عند أبي حنيفة كللله - أن اليمين إذا كانت لها حقيقة	1 0.7	٥٤٧
	مستعملة ومجاز متعارف فالعبرة للحقيقة المستعملة دون		
	المجاز المتعارف؛ لأن الحقيقة مرجحة على المجاز من		
	جهتين: كونها حقيقة، وكونها مستعملة وعند غيره: يعتبر		
7 • 1 / 7	المجاز المتعارف كما تعتبر الحقيقة المستعملة		:
	لأصل أن اليمين لا تنعقد إلا على معقود عليه، فإذا لم تنعقد فلا	1 0.4	٥٤٨
7.47	كفارة		
Y . 0 /Y	ضافة السبب إلى ما لا يفيد حكمه لا يجوز	١٥٠٤	०१९
7/5.7	لإضافة إلى المباشر حقيقة وإلى المسبب مجاز		00.
Y • V /Y	لإضافة في عقود التمليكات تمنع اللزوم في الحال	1	٥٥١
Y • A /Y	الاضطرار لا يبطل حق الغير		007
7.9/7	الإطلاق يحتمل التقييد بالشرط	.	007
71./	الإطلاق يحتمل التقييد بالشرط والتقييد لا يحتمل	1	008
441/8	الإطلاق يحتمل التعليق بالشرط	_	000
Y11/Y	الإعانة على المعصية معصية	٥١٠	700
111/	الاعتبار بحال التعليق أو بحال الصفة؟		٥٥٧
714/7	اعتبار الصريح أولى من اعتبار الدلالة. عند تعارضها		٥٥٨
	الاعتبار في الطهارات وأفعال الصلاة بحالة الأداء لا بحالة		००९
718/7	الوجوب		
110/	اعتبار العادة عند عدم النص	٥١٤	٥٦٠
247/7	الاعتبار للمعنى دون الألفاظ	ł I	170
	اعتبار المعنى في غير المنصوص عليه، فأما في المنصوص	1 ' 1	۲۲٥
7/117	فالمعتبر اللفظ		
Y \ V   Y	الاعتياض عن مجرد حق لا يحتمل التقوم باطل	٥١٦	770
914/4	إعطاء الأمان على التقرير على الظلم لا يجوز	1	०२१
7117	ء الأعمى كالبصير	1 1	٥٦٥
۱۱۲۲؛	إعمال الكلام أولى من إهماله ٢/ ٢١٩؛ ٣٠٢/ ٣٠٢؛ ١/ ٢٨٩؛	1 1	٥٦٦
<b>717/</b> V	<b>y</b>		
77177	الأعيان باعتبار المآلية جنس واحد	019	٥٦٧

الجزء/ الصفحة	القواعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خاص	عام
777/7	الأعيان لا تقبل الآجال	۰۲۰	٥٦٨
780/9	الأعمال بالنيات	_	०२९
777/7	الأفعال المباحة إنما تجوز بشرط عدم إيذاء أحد	١٢٥	٥٧٠
7/377	الأفعال والنكرات تنصرف إلى الكمال	۲۲۵	٥٧١
770/7	إقامة المتقوم مقام ليس بمتقوم لا يجوز	٥٢٣	۲۷٥
على	الأصل إن المرء يعامل في حق نفسه كما أقر به ولا يصدق	370	٥٧٢
7/ 777	إبطال حق الغير ولا بإلزام الغير حقاً		
, غير	إقرار الإنسان على نفسه مقبول، وعلى غيره _ مردود _ أو	٥٢٥	٥٧٣
7/ 777	مقبول		
4110	إقرار الإنسان في ملك نفسه ملزم	-	٥٧٤
7/ 777	الإقرار حجة في حق المقر كقضاء القاضي	٥٢٦	٥٧٥
7/ 777	الإقرار حجة قاصرة ـ على المقر ـ والبينة حجة متعدية	٥٢٧	٥٧٦
7/ 777	الإقرار لازم في حق المقر	۸۲٥	٥٧٧
7/ 777	الإقرار قي حق المقر ملزم كقضاء القاضي	٥٢٩	١٥٧٨
XT1/1.	إقرار المقر حجة في حقه	_	٥٧٩
Y	الإقرار حجة في حق المقر	٥٣٠	١٥٨٠
7777	الإقرار حجة على المقر فيما لا تهمة فيه	۱۳۵	٥٨١
Y	الإقرار لا يكون حجة إلا في حق المقر	۲۳٥	۲۸۵
ملك	الإقرار خبر متردد بين الصدق والكذب، فإذا كان المقر يـ	٥٣٣	٥٨٣
<u> ک</u> ذب	مباشرة ما أقر به في الحال قُبِل إقراره، وانتفت تهمة الك		
<u>ک</u> ذب	عن خبره. وأما إذا كان لا يملك مباشرته تتمكن تهمة الك		
779/7	في خبره، فلا يقبل إقراره		
<i>بىدق</i>	الإقرار لا يقوم مقام الإنشاء؛ لأنه خبر محض يدخله الص	٤٣٥	٥٨٤
779/7	والكذب		
ك،	أصل ما أبني عليه الإقرار أني لا ألزم إلا اليقين وأطرح الش	٥٣٥	٥٨٥
779/7	ولا أستعمل الغلبة، من قول الشافعي كَتَلَلُّهُ		
741/1	إقرار الإنسان على نفسه صحيح مطلقاً	٥٣٦	٥٨٦
771/7	الإقرار على الغير لا يكون حجة	٥٣٧	٥٨٧
741/1	إقرار المرء لا يكون حجة على غيره	۸۳۵	۸۸۵

ء/ الصفحة	القوامــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خاص	عام
۲۳۱/۲	الإقرار على الغير ليس بجائز	040	019
۲۳۱/۲	الإقرار موجب للحق بنفسه، والبيّنة لا توجب إلا بالقضاء	٥٤٠	٥٩٠
۲۳۱/۲	إقرار المقر إنما يثبت في حقه خاصة	٥٤١	٥٩١
	الإقرار في حق المقر خبر ملزم غير محتمل للفسخ؛ لتعين جهة	0 2 7	097
۲۳۲ /۲	الصدق فيه		
۲/ ۲۳۲	الإقرار حجة قاصرة على المقر لا يتعدى إلى غيره	0 24	٥٩٣
<b>۲۳۲/۲</b>	إقرار المقر محمول على الصدق في حقه حتى يكون حجة عليه	٥٤٤	٥٩٤
<b>۲۳۲ /۲</b>	الإقرار حجة، ما أمكن إعماله لا يجوز إبطاله	080	٥٩٥
<b>۲۳۲/۲</b>	الإقرار من المقر تصرف في ذمته من حيث الالتزام	087	٥٩٦
777/7	الإقرار ملزم بنفسه ما لم يكن يكذب المُقَرُّ له	٥٤٧	097
77 377	إقرار الإنسان في ملك نفسه ملزم	٥٤٨	-
۲۳٤ /۲	إقرار المقر في مُلك نفسه بمنزلة البينة في حقه أو أقوى	089	۸۹۵
۲/ ۶۳۲	إقرار الإنسان فيما في يده معتبر	٥٥٠	०११
77 377	الإقرار بما في يده من كثير أو قليل جائز	001	٦.,
7777	الإقرار متى حصل بما لا يحتمل النقض لا يبطل بتكذيب المُقَرِّ له	007	7.1
	الإقرار بما لا يحتمل الإبطال يبقى موقوفاً على ظهور حكمه	٥٥٣	7.7
	بملك المحل، وعند ذلك يصير كالمجدد للإقرار فيثبت حكمه		,
7/ 577	في حقه		
	إذا أُوَّر بالشيء صريحاً ثم أنكره لم يقبل وإن أقام عليه البيَّنة وأما	300	٦٠٣
۲۳٦/۲	إن أقر به مطلقاً ثم ادعى قيداً يبطل الإطلاق لم يقبل إلا ببيِّنة		
	الاستثناء جائز في الإقرار _ كما في غيره _ إذا كان متصلاً غير	000	٦•٤
<b>۲۳</b> ۸/۲	مستغرق		
<b>Y</b>	الإقرار بشيء محال باطل	007	7.0
TE/0	الإقرار للمجهول باطل		7.7
۲۳۸ /۲	الإقرار الباطل لا يجب فيه البيان	٥٥٧	٦٠٧
	الإقرار لا يرتد بالرد	٨٥٥	٦٠٨
78./7	الإقرار يرتد برد المُقَرِّ له	009	7.9
787/7	الإقرار بعد الإنكار صحيح	٥٦٠	71.
7/137	إقرار المكره باطل	150	711

الجزء/ الصفحة	القوامــــــد	خاص	عام
7 2 1 / 7	إقرار السكران جائز كإقرار الصاحي	٥٦٢	717
7 2 7 / 7 3 7	الإقرار لا يحتمل التعليق بالشرط	٥٦٣	714
7 2 2 / 7	الإقرار متى قرن بالعوض يجعل ابتداء تمليك	٥٦٤	718
7 2 0 / 7	الإقرار يحمل على العرف لا على دقائق العربية	٥٦٥	٦١٥
Y & V / Y	الإقرار بأصل العقد إقرار بشرائطه	٥٦٦	717
Y & V / Y	الإقرار بالعقد إقرار به وبما هو من شرائطه	٥٦٧	٦١٧
يشترط	إذا أضاف المُقِرُّ المُقَرَّ به إلى نفسه كان هبة فيشترط له ما	۸۲۵	٦١٨
7 8 1 / 7	في الهبة		
7 / 837	إقرار الناظر ونكوله على الوقف لا يصح	०२९	719
ن عاملاً	الإقرار بالنسب وإن لم يعمل في إثبات النسب لمانع كا	٥٧٠	77.
Y0 · /Y	في الحرية		
701/7	إقرار الزوج بما ينافي النكاح يبطله	٥٧١	771
Y0Y /Y	أكبر الرأي فيما لا تعلم حقيقته كاليقين	٥٧٢	777
Y0Y /Y	أكبر الرأي بمنزلة اليقين فيما يبنى أمره على الاحتياط	٥٧٣	٦٢٣
Y 0 Y / Y	أكبر الرأي فيما لا يمكن الوقوف عليه بمنزلة الحقيقة	٥٧٤	778
708/7	الأكثر يقوم مقام الكل	040	770
Y0 { / Y	الأكثر ينزل منزلة الكمال	٥٧٦	777
Y0 £ /Y	للأكثر حكم الكمال أو حكم الكل	٥٧٧	744
VEV/A : 171/0	الأكثر ينطلق عليه اسم الشيء الكامل	٥٧٨	۸۲۲
Y0 £ /Y	الأقل يتبع الأكثر	-	779
Y08/Y	إقامة الأكثر مقام الكل أصل في الشرع	-	74.
Y0 £ /Y	الأقل تبع للأكثر، وللأكثر حكم الكلّ	-	741
أفعال.	الإكراه بوعيد الحبس والقيد يُظهر في الأقوال لا في الا	٥٧٩	744
	أما الإكراه بوعيد القتل أو إتلاف عُضو فإنه يظهر ُّفي		
7/107	والأفعال جميعاً		
Y0V/Y	الإكراه يسقط أثر التصرف فعلاً كان أم قولاً	٥٨٠	777
YOA /Y	الإكراه هل يكون إذناً مؤكداً أو لا؟	٥٨١	778
709/7	إكمال الأصل بالبدل غير ممكن	٥٨٢	740
77./7	التزام تسليم ما لا يقدر عليه بعقد المعاوضة لا يجوز	٥٨٣	147

الجزء/ الصفحة	القواعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خاص	عام
771/7	التزام ما هو لازم لا يتحقق	٥٨٤	۷۳۲
اعتبار	الألفاظ قوالب المعاني، فلا يجوز إلغاء اللفظ وإن وجب	٥٨٥	۸۳۲
7/777	المعنى، إلا إذا تعذَّر الجمع للمنافاة		
7/777	ألفاظ الواقفين تبنى على عُرفهم	٥٨٦	749
778/7	إلقاء الهوام يوجب الضمان	٥٨٧	78+
770/7	الأمانات لأكفالة فيها	٥٨٨	781
111/4 :111/	الأمانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل ٢	٥٨٩	787
7/77	الأمر لا يضمن بالأمر	٥٩٠	737
بره ۲۱۸۲۲	أمر الأمير متى صادف فصلاً ـ أو ـ محلًّا مجتهداً فيه نفذ أ	091	788
779/7	الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل	0.97	780
<b>TV•/T</b>	الأمر بالشيء لا يتضمن ضده	٥٩٣	٦٤٦
TV 1 / Y	الأمر بالمعروف واجب إذا مُلِم الامتثال	098	٦٤٧
٦٠/٧	أمر القاضي حكم	_	ገደለ
Y	الأمر المطلق تخصصه التهمة	090	789
Y 3 Y 7	الأمر هل يخرج ما في الذمة إلى الأمانة فيرتفع الضمان أم	097	70.
يحكم	إمكان الأداء شرط في استقرار الواجبات في الذمة، فلا	097	701
740/7	بالوجوب قبله		
YV0 /Y	إمكان الأداء هل هو شرط في الأداء أو في الوجوب؟	٥٩٨	707
, الذمة	إمكان الأداء ليس بشرط في استقرار الواجباتِ بالشرع في	099	705
14/14 : 444/	على ظاهر المذهب. أي ـ الحنبلي ـ ٢	,	
Y	إمكان التوفيق الظاهر كاف في دفع التناقض	7	708
7/9/7	الأموال باقية على ملك أربابها	7.1	700
۲۸۰/۲	الأموال خلقت على أصل الإباحة بالنص	7.7	707
7/1/7	الأموال الضائعة يقبضها القاضي حفظاً لها على أربابها	7.4	707
7/7/7	الأمور بعواقبها	7.8	٦٥٨
780/9	الأمور بمقاصدها	_	709
7 \ 7 \ 7 \	الأمين فيما يرجع إلى الحفظ لا يكون ضامناً	7.0	77.
إيجاب	الأمين مصدَّق في نفي الضمان عن نفسه، غير مصدَّق في	7.7	771
7 / 7 / Y	الضمان على غيره		

ء/ الصفحة	القواعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خاص	عام
Y \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \	إذْ الشرطية لا توجب تكرار الفعل	٦٠٧	777
Y N 0 / Y	الانتهاء عما ليس بمشروع لا يتحقق	٦٠٨	778
YAV /Y	اندراج الأصغر في الأكبر	7.9	778
Y	إنشاء الإبراء عن العين أو عن دعواها أو عن الخصومة فيها باطل	71.	٦٦٥
7/9/7	انعدام الرضا بسبب الإكراه لا يمنع صحة النكاح ولزومه	711	777
79./7	انعدام شرط الأداء لا يمنع تقرر سبب الوجوب	717	777
791/7	انعدام الشرط قبل القضاء يمنع القاضي من القضاء	715	٦٦٨
797/7	إن عصمة مال المسلم تمنع من إبطال ملكه وحقه	718	779
794/7	إنَّ غير الثابت لا يثبت بالاحتمال، والثابت لا يزول بالاحتمال	710	۱۷۰
	إن ما لا يمكن الانتفاع به من الأعيان إلا بعد استهلاكه قامت	717	171
798/7	العين مقام المنفعة حكماً		
790/7	إن المتنافيين لا يجتمعان في الإثبات للاستحالة	717	777
741/0	إنما يبنى الحكم على ما هو المقصود	-	775
YYV/0	إنما يثبت الحكم بثبوت السبب	_	778
۷١/٥٤١	إنما يحال بالحادث على أقرب الأوقات	-	٦٧٥
YYV/0	إنما يضاف الحكم إلى الشرط إذا تعذر إضافته إلى السبب	_	777
۳٠/٥	إذا كان المستثنى مجهولاً فالمستثنى منه يصير مجهولاً أيضاً	-	777
797/7	إن مطلق العقود الشرعية محمول على الصحة	717	٦٧٨
797/7	الأمان شرط يثبت بوجود القبول، ولا يتأخر إلى أداء المقبول	719	779
791/	أمر الأمان مبني على التوسع	77.	٦٨٠
791/	الأمان مبني على التوسع ويثبت في موضع الشبهة	-	۱۸۲
799/7	إنشاء التعليق جائز وتعليق الإنشاء لا يجوز	175	7.7.5
٣٠٠/٢	الإنفاق لا يحتمل التأخير	777	٦٨٣
4.1/4	انقلاب الأعيان هل له تأثير في الأحكام أم لا	777	٦٨٤
	استحالة الفاسد إلى فساد لا تنقل حكمه، وإلى صلاح تنقل،	375	٦٨٥
۲۰۱/۲	بخلاف يقوى ويضعف بحسب كثرة الاستحالة وقِلَّتها		
۲۰۳/۲	إنكار سبب الوجوب لا يكون إسقاطاً له	707	٦٨٦
	الانكشاف الكثير في المدة اليسيرة بمنزلة الانكشاف اليسير في	777	٦٨٧
7-17	المدة الكثيرة		

/ الصفحة	الجزء	القوامــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خاص	عام
	ده من	إنَّ الحاكم إذا قضى في المجتهد فيه بشيء فليس لمن بعد	777	۸۸۶
4.0/		الحكام أن يبطل ذلك		
7/1.7		إنَّ الحظر شرعاً يسقط اعتبار الصَّنْعَةِ والابتذال حكماً	AYF	٩٨٢
۲۰۷/۲		إنَّ السؤال والإيجاب هل هو كالمعاد في الجواب والقبول؟	779	79.
۲۰۸/۲		إنَّ الشيء إنما يقدَّر حكماً إذا كان يتصور حقيقة	74.	791
4.4/4		إنَّ فاسد كل عقد تصحيحه في الضمان وعدمه	777	797
	، فإن	إن قاعدة الأيمان البناء على العرف إذا لم يضطرب	777	798
7/117		اضطرب فالرجوع إلى اللغة		
	، عل <i>ى</i>	إنَّ الإيمان مبنية على عرف الحالف، إن لم يمكن الحمل	_	798
۳/ ۲۷		المعنى الشرعي		
۳/ ۲۷		الأيمان تبنى على العرف	_	790
	رء من	إن ما يتعدَّى إلَى الغير عند وجود شرط التعدِّي ما كان للمر	377	797
۲/۳/۲		الولاية على نفسه		
۲/۳/۲		إنه لا ولاية لأحد على غيره إلا في حدود ولايته على نفسه	-	797
7/317		إنَّ المعتبر في جميع الأشياء العرف	740	797
710/		إنَّ الله تعالى وراء لسان كل متكلم فلينظر امرؤ ما يقول	777	799
410/4	ول	إن الله تعالى عند كل لسان قائل، فليتَّق الله عبدٌ ولينظر ما يقر	-	٧٠٠
	النص	إنما تعتبر البلوي فيما ليس فيه نصٌّ بخلافه، فأما مع وجود	٦٣٧	٧٠١
۲/۷/۲		فلا معتبر به		
4/4/4		إنما تعتبر دلالة الحال إذا لم يوجد التنصيص بخلافها	٦٣٨	٧٠٢
414/4		إنما تعتبر الدلالة إذا لم يوجد التصريح بخلافها	-	۷۰۳
٣٢٠/٢		إنما يؤمر بالطلب إذا كان على طمع الوجود	749	٧٠٤
۲/ ۱۲۳		إنما يؤمر بالانتظار إذا كان مفيداً	780	٥٠٧
۲/ ۲۲۳		إنما يبتني الحكم على المقصود لا على ظاهر اللفظ	781	7.7
۲/ ۳۲۳		إنما يثبت الحكم بثبوت السبب	787	:
7/377		إنما يحال بالحكم على أصل السبب	758	٧٠٧
440/4		إنما يعتبر العرف إذا لم يوجد التصريح بخلافه	788	٧٠٨
7/177		إنما يعمل المُعَارض حسب الدليل	780	٧٠٩

الجزء/ الصفحة	القواعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خاص	عام
<b>*</b> YV/Y	إنما يلتزم بالنذر ما يتنفل به، أو ما يكون قربة في نفسه	727	٧١٠
411/1	الالتزام بالنذر إنما يصح فيما يكون من جنسه وأجب شرعاً	٦٤٧	٧١١
417/1	إنا لا نستعين في أمر ديننا بمن ليس على ديننا	٦٤٨	٧١٢
779/7	إنهاء الشيء يقرره	789	۷۱۳
<b>**</b> •/*	ألفاظ اليمين محمولة على ألفاظ القرآن. عند مالك كَتْلَلُّهُ	٦٥٠	۷۱٤
۲۲ / ۲۳۳	أهل المسجد أو المقبرة ينتصب خصماً عن الباقين	701	۷۱٥
777 / Y	أوائل العقود تؤكد بما لا يؤكد به أواخرها	707	٧١٦
٣٣٤ /٢	الأوصاف لا يقابلها الثمن إلا إذا صارت مقصودة	705	۷۱۷
جب	أولِ الكلام يتوقف على آخره إذا كان في آخره ما يغيُّر مو	२०१	٧١٨
1/573	أوّله		
27/573	الإيثار في القُرَب مكروه، وفي غيرها محبوب	700	V19
£47 / Y	إيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى	707	٧٢٠
حتها	إيقاع العبادات أو العقود أو غيرها مع الشك في شرط ص	۱۵۷	VY 1
<b>7</b> 47/7	هل يجعلها كالمعلَّقة على تحقيق ذلكَ الشرط أم لا؟		
وقع	إن الحكم المعلق على شرط ـ أو ـ المشروط بشرط إذا	701	777
749/7	الشك في وجود شرطه لا يثبت		
	أيُّما ميراث اقتسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية،	709	V77
78. /1	أدرك الإسلام فهو على قسمة الإسلام		:
V7/T :TE1/	الأيمان تبنى على العرف	77.	_
	الأيمان في جميع الخصومات موضوعة في جانب المدّعي ع	771	377
7\737	إلا في القَسَامة		
747	الأيمان مبنية على الألفاظ الجارية لا على الأغراض	777	۷۲٥
7 \ 3 3 7	الأيمان مبنية على الألفاظ أو الأغراض	774	777
7/337	الأيمان تبنى على العرف في كل موضع	778	٧٢٧
7 \ 3 3 7	الأيمان مبنية على النيَّات	770	۷۲۸
د ۲/ ۶ ۲	«أيّ» كلمة جمع يتناول كل واحد من المخاطبين على الانفرا.	777	779
	إلى هنا نهاية قواعد حرف الهمزة المطبوعة بحسب الإمكان		

الجزء/ الصفحة	القوامــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خاص	عام
	قواعد حرف الباء والتاء والثاء		
قة خيار،	البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا، إلا أن تكون صفة	\ \	٧٣٠
9/4	ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله		
11/4	باب الربا مبني على الاحتياط	۲	V#1
۱۳/۳	الباطل لا تلحقه الإجازة	٠,٣	٧٣٢
17/4:154/1	الباطل لا يقبل الإجازة	_	<b>V</b> 474
10/4	البالغة مقبولة القول فيما يضرها	٤	٧٣٤
977/ 112 / 778	ببعض أركان العلة لا يثبت شيء من الحكم	٥	٧٣٥
14/4	ألبتة هل تتبعض أم لا	٦	747
19/4	بتباين الدار تنقطع العصمة وينقطع التوارث	V	VTV
Y 1 / M	بالتمكن من الانتفاع يتقرر الأجر على المستأجر	٨	٧٣٨
لأن حكم	باختلاف المنعة والملك لا تتباين الدار بين المسلمين؛	٩	٧٣٩
YY /\	الإسلام يجمعهم		·
TT /T	بالدعوى مع التناقض لا تُسْتَحق اليمين على الخصم	١.	٧٤٠
ىدرة على	البدل إنما يظهر حكمه عند فوات الأصل، لا مَعُ الق	111	٧٤١
Y0/T	الأصل		
۲٦/٣	بدل الجزء لا يجب بدون بقاء النقصان	١٢	787
YV /T	بدل الحر لا يملك بالعقد	١٣	V & 8
۲۸/۳	البدل عند العجز عن الأصل حكمه حكم الأصل	١٤	٧٤٤
YA / T	البدل معتبر بأصله	_	٧٤٥
Y	البدل يجب بالسبب الذي وجب به الأصل	_	787
ل تحقيقاً	بدل الشيء قائم مقام أصله، فكان حكمه حكم المبدا	-	188
Y	لقيامه مقامه		
YA/T	البدل يقوم مقام الأصل وحكمه حكم الأصل	-	٧٤٨
ا باستيفاء	البدل في عقود المعاوضات يتقرر بتسليم من له البدل لا	10	V & 9
٤٤٨/٤ :٣٠/٣	م <i>ن ع</i> لیه		
٣١/٣	البدل الذي هو سعته عامل في إسقاط الضمان	١٦	٧٥٠
٣٢ /٣	البدل لا يعمل في الحدود	١٧	٧٥١
mm /m	البدل والمبدلُ لا يجتمعان في ملك رجل	14	V07

الجزء/ الصفحة	القواعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خاص	عام
TE /T	البدل المفيد عامل في الإباحة	١٩	۷٥٣
40/4	بدل المنفعة يعتبر ببدل العين	7.	٧٥٤
٣٦/٣	البدل يقسم على قيمة المبدل	71	voo
۳۷ /۳	البدل يملك بملك الأصل	77	٧٥٦
۳۸ /۳	بدون تقرر السبب لا يثبت الوجوب	77	VOV
٣٨/٣	بدون السبب لا يثبت الحكم	-	٧٥٨
۳۸ /۳	بدون تقرر السبب لا تجب العقوبة	-	V09
۳۸ /۳	بدون السبب لا يجب المال	-	۷٦٠
٤٠/٣	بدون الصلاحية لا تعمل العلة	7 8	V71
٤١/٣	براءَة الأصيل بالإبراء أو الإيفاء توجب براءَة الكفيل	70	V77
٤١/٣	براءة الأصيل بأي سبب كان توجب براءة الكفيل	_	۷٦٣
٤٢ /٣	البر مقصود الحالف، ولا تصور للبرِّ إذا حمل على العموم	77	778
٤٤/٣	بعد التيقن بالسبب يصار فيه إلى اعتبار الأحوال	77	۷٦٥
27/53	بعد وجود العلة لا تقبل دعوى العارض المسقط	7.	<b>V77</b>
٤٧ /٣	بعذر الخطأ لا يسقط ضمان المحل	79	<b>V7V</b>
0/17:071/	البعض معتبر بالكل ٢/ ٤٤ ٧	.4.	۷٦٨
٤٨/٣	اعتبار البعض بالكل	-	V79
0/17 : 81/4	إتلاف الجزء معتبر بإتلاف الكل	-	٧٧٠
٤٩/٣	البعض المقدور عليه هل يجب؟	٣١	۷۷۱
01/4	البعضية الحكمية عملها كعمل البعضية الحقيقية	44	٧٧٢
07/4	بقاء الأثر بعد زوال العين لا يضر	77	٧٧٣
٥٣ /٣	بقاء أثر الشيء كبقاء أصله فيما يرجع إلى دفع الضرر	4.5	VVE
08/4	البقاء أسهل ـ أو ـ أيسر من الابتداء	40	۷۷٥
0 { /٣	بقاء الشيء أهون من ابتدائه	_	۷۷٦
07/5	بقاء الحكم يستغني عن بقاء السبب	47	<b>VVV</b>
07/4	بقاء الحكم مستغنّ عن بقاء عِلَّته	-	۷۷۸
٥٨/٣	بقاء الحكم ببقاء سببه	77	VV9
09/4	بقاء الشيء لا يستدعي دليلاً مبقياً	٣٨	٧٨٠
٥٩/٣	البقاء لا يستدعي سبباً مبتدأ	_	٧٨١

ء/ الصفحة	القواعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خاص	عام
۳۰/۳	بقاء العبادة ببقاء ركنها	44	٧٨٢
71/4	البقاء على الشيء يجوز أن يعطى حكم الابتداء	٤٠	٧٨٣
77 /٣	بقاء ما عُرف ثبوته لعدم الدليل المزيل لا لوجود الدليل المبقّي	٤١	٧٨٤
77 /٣	البلوي لاً تعتبر في موضع النص	27	۷۸٥
۳/ ۲۲	بالاحتمال لا يثبت الاستحقاق	٤٣	۷۸٦
78/4	بالاحتمال لا ينفسخ العقد	٤٤	٧٨٧
۳/ ۷۲	باليد لا يتم القهر قبل الإحراز بالدار	٤٥	٧٨٨
٣/ ٨٦	بمطلق التوكيل لا يملك الوكيل التبرع	٤٦	٧٨٩
79/4	بمطلق اللفظ لا يثبت إلا المتيقن	٤٧	٧٩٠
79/4	بمطلق اللفظ لا يثبت إلا ما هو كامل في نفسه	_	V91
	بمطلق العقد يُستحق المعقود عليه بصَّفة السلامة، ولا يستحق	٤٨	٧٩٢
٧٠/٣	صفة الجودة إلا بالشرط		
	بمطلق العقد يستحق صفة السلامة لا صفة الجودة ـ أو ـ لا نهايا	_	٧٩٣
٧٠/٣	الجودة		
۷۱/۳	بالمحتمل لا يزول الملك	٤٩	798
۷۲ /۳	بالمشترك لا يبطل حكم الإطلاق	0.	V90
۷۳ /۳	بالعقد الباطل لا تجب الشفعة	01	V97
V E /T	بناء الأحكام على عرف الشريعة دون عادة الظلمة	٥٢	V9V
۷٦/٣	بناء الأيمان على العرف إذا لم يضطرب	٥٣	٧٩٨
٧٨ /٣	بناء الحكم على العادة الظاهرة دون النادر	٥٤	<b>V99</b>
٧٨ /٣	بناء الأحكام الشرعية على الظاهر دون النادر	_	۸۰۰
٧٨ /٣	البناء على العادة الظاهرة واجب	_ ,	۸۰۱
٧٩ <b>/</b> ٣	بناء العقود على قول أربابها	٥٥	_
779/0 4	البناء على الظاهر فيما يتعذر الوقوف على حقيقته جائز ٣/٠٠	٥٦	۸۰۲
۸۰/۳	البناء على الظاهر واجب ما لم يتبين خلافه	_	۸۰۳
۸٠/٣	البناء على الظاهر واجب فيما لا تعلم حقيقته	_	۸۰٤
۸۲ /۳ .	البناء على فعل الغير في العبادات والعقود	٥٧	۸۰٥
۸٤/٣	البناء على المنقطع غير ممكن	٥٨	۸۰٦
۸٥ /٣	البناء في زمن الاستمرار على ما تأكد بالتكرار	ا ٥٥	۸۰۷

زء/ الصفحة	القواعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خاص	عام
۸٦/٣	بناء القوي على الضعيف فاسد	٦.	۸۰۸
۸٧ /٣	البيان بالكتاب كالبيان باللسان	٦١	۸۰۹
۸۸ /۳	البيان في حق المحل كالإيجاب ابتداءً	77	۸۱۰
۸۹ /۳	البيان كما يكون بالصريح يكون بالدلالة	74	۸۱۱
۹٠/٣	البيان المغيّر للفظ صحيح، موصولاً بكلامه لا مفصولاً	٦٤	۸۱۲
۹٠/٣	البيان بمنزلة الاستثناء لا يصح مفصولاً	_	۸۱۳
91/4	البيان المقرر لأول الكلام مقبول من المبيِّن	٦٥	۸۱٤
97 /٣	البيان يعتبر بالابتداء إن صح الابتداء وإلا فلا	77	-
۹۳ /۳	بيت المال هل هو وارث، أو مَرَدٌّ للأموال الضائعة؟	٦٧	۸۱٥
98/4	بيع الأعمى وشراؤه	٦٨	۸۱٦
90/4	البيع بغير اختيار مَن له العقد باطل	79	۸۱۷
97/4	البيع بشرط باطل	٧٠	۸۱۸
۹۸/۳	البيع الحلال مقابلة مال متقوم بمال متقوم	٧١	۸۱۹
۹۹/۳	بيع الخيار هل هو مُنْحَلُّ أم منبره؟	٧٢	٧٢٠
۱۰۱/۳	بيع الدَّين باللَّين باطل	٧٣	۸۲۱
۱۰۳/۳	البيع الفاسد له حكم الصحيح في الضمان	٧٤	۸۲۲
1.0/4	البيع في المجهول لا يصح أبداً	٧٥	۸۲۳
۱۰٦/۳	البيع عقد تمليك	٧٦	AYE
۱۰۷/۳	البيع لا يحتمل التعليق بالشرط	VV	۸۲٥
۱۰۹/۳	بيع ما لا يراه المتعاقدان باطل	٧٨	۲۲۸
۲۱۰/۳	بيع ما ليس عند الإنسان لا يجوز	٧٩	۸۲۷
!	بيع ما يحتمل أن يكون سبباً للمعصية وغيرها ممن يتخذه سبباً لها	۸۰	۸۲۸
۱۱۱/۳	يجوز		
۲/۳/	بيع مجرد الحق باطل	۸۱	۸۲۹
۲ / ۱۳	بيع الحقوق لا يجوز بالانفراد	_	۸۳۰
	البيع المجمع على فساده هل ينقل شبهة الملك لقصد المتبايعين	٨٢	۸۳۱
110/4	أم لا؟		
114/4	بيع المرابحة مبني على الاحتياط	۸۳	۸۳۲
114/4	بيع المعدوم باطل	٨٤	۸۳۳

ء/ الصفحة	القواعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خاص	عام
۲ ۱۱۹ /۳	البيع الموقوف إذا تم أوجب الملك للمشتري من وقت العقد	٨٥	٨٣٤
	البيع الموقوف لا يوجب الملك ولا تنفذ تصرفات المشتري فيه	۲۸	۸۳٥
۱۲۰/۳	قبل المالك		
171/	البيع هل هو العقد فقط، أم العقد والتقابض عن تعاوض؟	۸۷	ለምፕ
178/4	البيع يوجب الاستحقاق فيما شُرِط في البيع لا فيما لم يشرط	۸۸	۸۳۷
	البينتان إذا تعارضتا _ وإحداهما تبطل الأخرى _ قدمت التي تُبطل	۸۹	۸۳۸
178/4	على الأخرى		
170/4	البينتان حجج فعند إمكان العمل يجب العمل بهما، وإلا يُرَجح	۹.	٨٣٩
170/4	البينات حجج مهما أمكن العمل بها لا يجوز إبطال شيء منها	_	۸٤٠
140/4	البينات حُجَجَ فيجب العمل بها بحسب الإمكان	_	131
170/4	البيُّنة أقوى من استصحاب الحال	91	181
171/4	البيِّنة حجة في حق الكل	97	٨٤٣
171/4	البيِّنة حجة متَّعدية إلى الناس كافة ـ أو ـ في حق الناس كافة	-	٨٤٤
171/4	البينة حجة شرعية	-	٥٤٨
	البيِّنة أقوى من الإقرار، لأنها حجة في حق الكل والإقرار ليس	-	٨٤٦
۱۲۸/۳	بحجة في حق الغير		
174/4	البينة حجة متعدية، والإقرار حجة قاصرة	-	٨٤٧
14. /4	بيِّنة ذي اليد في الملك المطلق لا تعارض بيِّنة الخارج	98	٨٤٨
۱۳۰/۳	البيِّنة لا يعارضها اليد، ولا قول ذي اليد	_	٨٤٩
141/4	البينة العادلة أحق بالعمل بها من اليمين الفاجرة	9.8	٨٥٠
	البيِّنة على المدَّعي واليمين على المدَّعي عليه. وفي رواية	90	١٥٨
179/A s	واليمين على من أنكر ١٣٣/		
145/4	البيِّنة على المُقر باطلة؛ لأن الإقرار هو الأصل	47	٨٥٢
۲/ ۱۳۵	البيّنة لإبطال القضاء لا تُقْبل	97	٨٥٣
140/4	بيِّنة المقضي عليه على إبطال القضاء لا تكون مقبولة	_	١٥٤
140/4	البيّنة لا تكون حجة إلا على خصم جاحد	٩٨	۸٥٥
۲/ ۱۳۷	البيّنة في حقوق العباد إنما تسمع عند الدعوى والإنكار من الخصم	-	701
140/4	البيّنة لا تصير حجة إلا بالقضاء	-	۸٥٧
144/4	البيِّنة لمن يثبت الزيادة، واليمين على مَن ينفيها	99	٨٥٨

الجزء/ الصفحة	القواعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خاص	عام
18./٣	بينة المناقض في الدعوى لا تكون مقبولة	١	۸٥٩
1 2 1 / 4	بينة النفي غير مقبولة	1.1	۸٦٠
144/1 : 181/4	البينات للإثبات دون النفى	_	171
181/4	البينات تترجح بالإثبات _ أو _ بزيادة الإثبات	_	777
۱۰۳/۲	بالظاهر يدفع الاستحقاق، ولا يثبت الاستحقاق	-	۸٦٣
۱۰٦٠/۸	بالموهوم لآتثبت القدرة	-	۸٦٤
٤٧٥/٩	بدون تمام الشرط لا ينزل الجزاء	_	٥٢٨
	قواعد حرف التاء		
جوب ۳/ ۱٤٥	تأثير الأجل في المنع من المطالبة لا في نفي أصل الوج	\ \	۲۲۸
	تأثير الشيء في الحكم مقترناً بالسبب أقوى من تأثيره طارئاً ع	۲	۸٦٧
184/4	التأجيل بمنزلة الإسقاط	٣	٨٢٨
۱٤٨/٣	تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز	٤	٨٦٩
10./٣	تأخير العبادة المؤقتة عن وقتها يكون تفويتاً لأدائها	٥	۸۷۰
* 1 / 1 / 1 : 4 / 1 / 1 :	التأسيس أولى من التأكيد ١٥١/٣	٦	۸۷۱
107/7	التأقيت إلى مدة لا يعيشها الإنسان غالباً تأبيد	V	۸۷۲
، وإن كان	التأويل الباطل ملحق بالتأويل الصحيح في الحكم.	٨	۸۷۳
108/4	مخالفاً له في الإثم		
ِ بالتأويل	التأويل الباطل من الكفار أو من أهل الحرب معتبر	-	AVE
108/4	الصحيح في الحكم ـ أو ـ في الأحكام		
107/4	التأويل إذا تجرد عن المنعة لا يكون معتبراً	٩	۸۷۵
104/4	التأويل لا يعارض حقيقة الملك	1.	۲۷۸
108/ 4101/	التابع تابع ١/ ٣٠٣؛	11	۸۷۷
19./9:101/4	التابع يثبت له حكم أصله	-	۸۷۸
17./٣	التابع قد يكون غير مستقل بنفسه حقيقة	١٢	۸۷۹
171/4	التابع لا يتقدم على المتبوع	١٣	۸۸۰
177/4	التابع لا يستتبع غيره فيما كان تبعاً	١٤	۸۸۱
۲۲ /۳	التابع هل يكون له تابع؟	-	۸۸۲
19./9:178/4	التابع لا يفرد بالحكم ١/٣٠٣؛	10	٨٨٣

زء/ الصفحة	القواعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ		خاص	عام
.14./9 9	ط بسقوط المتبوع ١/ ٢٧١؛ ٣/ ١٦٥؛ ٧/ ١٥٤	التابع يسق	17	٨٨٤
777, 337	777, 777, 777,	٠٠		
7/ 451	منصوص عليه يترجح على التاريخ المدلول عليه	التاريخ ال	۱۷	۸۸٥
7/11	رين قاطع للعصمة		۱۸	۸۸٦
L	المجتهد بمنزلة انتساخ النص، يعمل به في المستقبا		١٩	λλΥ
179/4		لا فيما		
٤١٧/٩ ٤١	، الملك قائم مقام تبدل الذات     ١/ ٢٠٤؛ ٣/ ٧١	تبدل سبب	۲٠	۸۸۸
141/4	ك كتبدل العين		-	٨٨٩
177 /4	ل النجاسة إلى الطهارة باستعمال الماء شرعي أو حِسِّي	تبدل محر	71	۸۹۰
145/4	مع بقاء اليد على حالها هل يتبدل الحكم بتبدلها		77	۱۹۸
100/4	ف العين لا يوجب تبدل العين	تبدل وصا	74	۸۹۲
177/4	ضمان كالتبرع بالأداء	التبرع بال	7 2	۸۹۳
۱۷۸/۳	المرض وصية ـ والوصية تعتبر من الثلث	التبرع في	70	۸۹٤
174/4	يتم إلا بالقبض		77	۸۹٥
174 /4	يصلح سبباً للاستحقاق على المتبرع في غير ما تبرع به	التبرع لا	77	٨٩٦
175/4	م بالأصل	التبع يقو.	7.	194
112/4	ظهر مع ظهور الأصل		-	۸۹۸
177/4	قوم مقام الأصل في إثبات الحكم به ابتداءً	التبع لا ي	44	199
111/4	الأصل ولا يسبقه	التبع يتبع	٣٠	9
149/4	بر مذكوراً بذكر الأصل	التبع يصب	71	9.1
189/4	ك بملك الأصل		-	9.4
191/4	ق الأصل في حكمه وإن لم يشاركه في علَّته	التبع يلح	44	9.4
197/4	الك بمنزلة تبعية الأبوين		77	9.8
198/4	بت لا تعتبر في ابتداء الإسلام وإن كان معتبراً في البقاء	تبعية الم	48	9.0
190/4	في الأعضاء		80	9.7
147/4	في الملك ـ أو ـ الأملاك المجتمعة عيب		77	9.4
197/4	في الأعيان المجتمعة عيب	التبعيض	-	4.4
199/4	الفرع أصلان متعارضان	تجاذب	٣٧	9.9

ء/ الصفحة	القواعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خاص	عام
	تجب مخالفة أهل البدع فيما عُرِف كونه من شعارهم الذي انفردوا	٣٨	910
۲۰۱/۳	به عن جمهور أهل السنة، وأن صح مستندهم فيه خبراً أو نظراً		
۲۰٤/۳	تجب اليمين في كل حق لابن آدم	49	911
	تجدد السبب بعد انقضاء تعلقه كابتدائه، وأما قبله فإن كان	٤٠	917
7.7/4	معقولاً تداخلت كالحدود والأحداث. وإلا فقولان، كالولوغ		
	التدقيق في تحقيق حِكَم المشروعية من مُلَح العلم لا من متنه عند	٤١	914
۲۰۸/۳	المحققين، بخلاف استنباط علل الأحكام وضبط أماراتها		
۲۱۰/۳	تجري على الذمي أحكام المسلمين	24	918
717/4	التجهيل موجب للضمان	٤٣	910
	التحديد فيما يتعذر إحضاره بمنزلة الإشارة إلى العين فيما يتيسر	٤٤	910
718/4	إحضاره		
7/7/7	التحرز عن البدعة واجب	٤٥	917
۲۱۷/۳	التحرز عن الغدر واجب	٤٦	917
۲۱۷/۳	التحرز عن صورة الغدر واجب	-	914
719/4	التحرّي يقوم مقام الدليل الشرعي عند انعدام الأدلة	٤٧	919
719/4	التحري يجوز في كل ما جازت فيه الضرورة ١/ ٥٧؛	-	97.
719/4	التحري إنما يجوز فيما يحل تناوله بالضرورة	-	971
719/4	التحري في باب الفروج لا يصح	-	977
719/4	التحري في الفروج لا يجوز بحاًل	-	974
۲۲۲/۳	تحرير إعواز المثل، وما يجب عنده من القيمة	٤٨	378
778/4	تحريم الحلال يمين	٤٩	970
	تحريم الحلال يكون يميناً إذا صادف محله، فأما إذا لم يصادف	-	977
778/4	محله كان لغوأ		
77 377	تحريم الحرام يمين. أو تحليل الحرام	_	977
	التحريم المتوقع لا يؤثر في الحال عدم الحل، كما أن الحل	٥٠	474
۲۲٦/۳	المتوقع لا يؤثر في منع الحل في الحال		
279/4	تحصيل مقصود العاقدين بقدر الإمكان واجب	۱٥١	979
۲۳۰/۳	التحقيق أن دليل الحياة هو الحس	۲٥	94.
777 /T	تحكيم الحال واجب في كل أمر أشكل في الماضي	۳٥	971

الجزء/ الصفحة	القواعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خاص	عام
748/4	تحكيم السيماء فيما يحكم فيه بالعلامة أصل	٥٤	944
7	تحكيم السيماء أصل فيما لا يوقف على حقيقته	_	977
TTE /T	تحكيم السيماء أصل في باب الإسلام	_	988
۲٣٦ /٣	تحكيم العادة	٥٥	940
7mv /m	تحكيم المكان أصل في الشرع	٥٦	977
7mg /m	التحليف يتوقف على صحة الدعوى	0 V	927
781/4	تحمل الضرر القليل لا يدل على تحمل الضرر الكثير	۸٥	۹۳۸
787/	تحملات الغير عن الغير	٥٩	949
7	تختلف المشاق باختلاف العبادات	٦,	98.
عداه في	تخصيص الشيء بالذكر يدل على نفي الحكم عما	71	981
7	متفاهم الناس وعرفهم، لا في خطابات الشارع		
، بخلافه ۲۲۲۳	تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على أن الحكم فيما عداه	-	987
787/4	تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي ما عداه	_	9.27
7	تخصيص العام بالنَّية وتعميم الخاص وتقييد المطلق	77	988
T01/T	التخصيص بالعرف الشرعي	74	980
لخاص ۳/۲۵۲	تخصيص العموم بالعرف، والعادة، والشرع، والسبب ا	٦٤	987
708/4	تخصيص اللفظ العام بالنيَّة جائز	٦٥	987
مصاب؛	التخصيص في المصيب يدل على التخصيص في ال	77	981
700 /T	لكونه مبنياً عليه		
ساب ۲۰۶/۳	تعميم الخطاب في المصيبين يثبت حكم العموم في المص	-	989
70V/T	التخفيفات الشرعية	٦٧	90.
709/4	التخللات بين ما يشترط فيه الموالاة	٦٨	901
۳/ ۱۰ ۲	تخلل المانع بين الطرفين هل له أثر؟	79	907
177 / V TT 1 / TT	التخلية تسليم	v.	904
771 / <b>T</b>	التخلية بين المشتري والمبيع قبض		908
۳/ ۲۲۲؛ ۲۱/ ۸۵	التخيير في الجملة هل يقتضي التخيير في الأبعاض؟	٧١	900
r 74 /4	التداخل	٧٢	907
۲٦٥ /٣	التدليس حرام	٧٣	900
<b>۲</b> ٦٦ /٣	الترتيب	٧٤	901

وء/ الصفحة	القواعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خاص	عام
Y\	ترجح أهون الضررين على أعظمهما	٧٥	909
	ترجمة ما كان المقصود منه لفظه ومعناه لا يصح قطعاً إن كان	٧٦	47.
	للإعجاز. وإن كان لغيره امتنع للقادر كالأذكار، وما كان		
۲۷۰/۳	المقصود معناه دون لفظه فجائز		
۲۷۲ /۳	ترجيح البينات بالإثبات أصل	VV	971
۲۷٤/۳	الترجيح لا يكون بكثرة العدد	٧٨	977
۲۷٤/۳	الترجيح لايقع بكثرة الأدلة والعلل	-	974
۲۷٤/۳	الترجيح عند التعارض يكون بقوة العلة لا بكثرة العلة	-	978
۲۷٤/۳	الترجيح لا يقع بكثرة العلل بل بقوة فيها	-	970
۲۷٤/۳	الترجيح بقوة العلة لا بكثرة العلة	-	977
۳/ ۲۷۲	الترجيح يقع بالسبق	<b>٧٩</b>	977
۳/ ۲۷۲	الترجيح بالسبق عند المعارضة أو بزيادة القوة	_	978
YVA / T	التردد	۸۰	979
۲۸۰/۳	ترك الإحسان لا يكون إساءَة	۸۱	94.
	ترك الاستفصال في حكاية الأحوال ـ أو ـ الحال مع قيام	٨٢	971
107/0 5			
۲۸٤/۳	الترك الراتب سنة، كما أن الفعل الراتب سنَّة	۸۳	977
۲۸0 /۳	الترك فعل إذا قُصِد	٨٤	974
۲۸۷/۳	ترك الفعل هل هو تمليك أو إعراض؟	٨٥	978
	ترك القياس في موضع الحرج والضرورة جائز؛ لأن الحرج	٨٦	940
۲۸۸/۳	منفي، ومواضع الضرورات مستثناة عند قضيات الأصول		
79./٣	ترك ما هو الفرض من عذر لا يجوز	۸٧	977
791/4	ترك الواجب يوجب الكراهة والنقصان ولا يفسد الصلاة	۸۸	9٧٧
0 2 / 1	ترك القياس في موضع الضرورة جائز	-	971
۲۹۳/۳	تزاحم الحقوق لا يقدم فيها أحد على أحد إلا بِمرَجِّع	۸۹	979
	التساوي في سبب الاستحقاق يوجب التساوي في نفس	۹٠	9.4.
790/T	الاستحقاق		
797/4	التسبب إذا كان تعدِّياً يكون موجباً للضمان	91	9.41
9 / / 0	تسقط ـ أو ـ تندرئ الحدود بالشبهات	_	9.47

/ الصفحة	القواعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ		خاص	عام
T9V/T	ين الفتنة لازم شرعاً	تسک	97	9,74
799/4	م المعقود عليه مقرر للبدل		93	9.4.8
٣٠٠/٣	ية الشيء باسم غير شرعاً أيقتضي اعتبار شروطه فيه؟		9.8	940
٣٠١/٣	مية والْإشارة إذا اجتمعتا في الجنسين كانت العبرة للتسمية		90	9.47
٣٠٢/٣	هير فيما هو نُسُك لا فيما هو جبر		47	944
7.7/	حبح الصلح بطريق الإسقاط إنما يكون في المستهلَك		97	٩٨٨
	حيح العقود التي قامت عليها الحجة أولى من تصحيح يد لم		٩٨	9.49
7.5/4	قم على دوامها حجة			
!	حيح العقود واجب ما أمكن؛ لأن أمور المسلمين محمولة	تص	99	99.
4.0/8	ملى الصلاح دون الفساد، إلا إذا تعذر حملها على الصلاح			
	حيح كلام العاقل واجب ما أمكن فيعمل بمجازه عند تعذر	تصا	١	991
٤/ ٦٠٣	لعمل بحقيقته	- 1		
۲۰۷/٤	ف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة ٢٣٣/١	تصر	1 • 1	997
197/9	· ·	جزه		
4.4/5	ف الإنسان في خالص حقه إنما يصح إذا لم يتضرر به سواه	ا تصر	1 • ٢	994
4.4/8	ف المالك في ملكه لا يتقيد بشرط السلامة		_	988
3/117	سرف إنما يكون بعد تأكد الحق بتمام السبب		1.4	990
3/117	رف العاقل يُتَحرى تصحيحه ما أمكن	- 1	۱۰٤	997
3/117	رف العاقل محمول على الصحة ما أمكن		_	997
3/317	رف الفضولي		1.0	991
3/117	سرف في المملوكات قبل قبضها		1.7	999
3/117	سرف المضاف إلى ما بعد الموت يكون وصية		1.4	١
	رف المريض مرض الموت في الحكم كالمضاف إلى ما بعد	ا تص	_	11
3/117	الموت			
	رف المريض فيما يحتمل النقض بعد نفوذه يكون محكوماً	تص	1.4	1
44./5	بصحته، ثم يُنقَض بعد موته ما يتعذر تنفيذه			
3/ 777	رف المريض فيما يكون فيه إيصال النفع إلى وارثه باطل		1.9	14
3/ 777	ع الوالد على ولده في مرضه باطل	i	_	١٠٠٤
47 8 /8	سرف يدل على اليد	-	11.	10

زء/ الصفحة	القواعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خاص	عام
440/8	تصرفات السكران كلها جائزة، إلا في مواضع	111	١٠٠٦
2/ ۷۲۳	تصرفات السكران من البَنْج لا تنفذ	117	١٠٠٧
479/8	التصرفات الشرعية لا تراد لعينها بل لحكمها	115	۱۰۰۸
۲۳./٤	التصريح ببعض ما يقتضيه الإطلاق هل يكون مفسداً؟	118	١٠٠٩
۲۳۱/٤	التصرح بموجب العقد كالتصريح بلفظ العقد	110	1.1.
	تطلب مخالفة الأعاجم وتحريم موافقتهم أو كراهتها حسب	117	1.11
	المفسدة الناشئة عنها، وقد يختلف في ذلك؛ وقد تباح		
3\ 777	للضرورة		
44 8 / 8	تعارض الأصلين	117	1.17
441 \{	تعارض الأصل والظاهر	114	1.14
481/8	تعارض الإشارة والعبارة	119	1.18
787/8	تعارض المفسدتين	17.	1.10
727/2 4	تعارض الموجب والمسقط. يُغلِّب المسقط ٢٢٢/١	171	1.17
788/8	تعارض النقيصة مع الفضيلة والكمال	177	1.14
455/5	تعارض فضيلتين يقدم أفضلهما	-	1.14
	التعارض إذا وقع بين البينتين وأمكن العمل بهما وجب العمل	177	1.19
3/537	بهما بحسب الإمكان	Ì	
257/5	التعارض بين الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح	178	1.7.
40./5	تعارض الحرامين	170	1.41
401/8	تعارض الحظر والإباحة	١٢٦	1.77
3/ 202	تعارض الخصال	177	1.74
404/8	تعارض الخلقة والحكم	177	1.75
400/8	تعارض الظاهرين	179	1.70
Y 0 V / E	تعارض السنتين	14.	1.77
409/8	تعارض المقتضي والمانع	121	
409/8	تعارض المانع والمقتضي	-	۱۰۲۸
3/177	تعارض مصلحتين. تقدم أعلاهما	144	1.79
3 / 777	تعارض الواجبين، يقدم آكدهما	122	
3/377	تعارض الواجب والمحظور. يقدم الواجب	178	1.41

الجزء/ الصفحة	القوامــــــد	خاص	عام
Y70/E	تعارض الواجب والمسنون	140	1.47
Y77/8	تعاطي العقود الفاسدة حرام	177	1.44
777/8	الإقدام على العقد الفاسد حرام	_	1.48
3/12	التعاقل باعتبار التناصر، والمرتد لا ينصره أحد من المسلمين	120	1.40
419/8	التعامل كلاف النص لا يعتبر	۱۳۸	1.47
41/5	تعامل الناس ـ من غير نكير منكِر ـ أصل من الأصول كبير	189	1.47
444/8	تعتبر ُنيَّة الإقامة أو السفر مِمَّن هو أصل دون التبع	18.	1.44
TV0/8	تعجيل الحق قبل وجود سبب وجوبه لا يجوز	181	1.49
إنما	تعدّي محل الحق إلى غيره هل يبطل به المستحَق، أو يبقى و	127	1.5.
TVV / E	يبطل الزائد خاصة؟		
464/5	التعريف بالاسم والنسب كالتعريف بالإشارة	124	١٠٤١
TA • / E	التعريف بالإشارة أبلغ من التعريف بالاسم	١٤٤	1.84
07/1	التعزير إلى الإمام على قدر عظم الجرم وصغره	_	1.54
441/8	التعزية سنَّة لأهل الميت	180	1 • £ £
474/5	تعليق أسباب التحريم بالشرط صحيح	١٤٦	1.80
440/8	تعليق التزام المال بالخطر لا يجوز	187	١٠٤٦
۴۸0/٤	تعلق التزام المال بالخطر باطل	_	١٠٤٧
نيقة ٢٨٧/٤	تعلق الحكم بالمحسوس على ظاهر الحس لا على باطن الحا	188	۱۰٤۸
<b>4</b> × × × × × × × × × × × × × × × × × × ×	تعلق الوجوب لا يستلزم استرسال تعلقه على الأصح	189	1.89
44./5	تعليق الإقرار بشرط واقع ألبتة صحيح	10.	1.0.
491/8	تعليق الإطلاق بالشرط صحيح	101	1.01
	التعليق إذا وُجد في حالة والصفة في غيرها فالاعتبار لو	107	1.07
3/ 797	الصفة أو بوقت التعليق؟		
445/5	تعليق الأملاك بالأخطار باطل، وتعليق زوالها بالأخطار جائز	104	1.04
445/5	تعليق التمليك بالخطر باطل	-	1.08
27. /7 : 1. v	0 . 5	-	1.00
441/8 : 14.	التعليق بشرط كائن تنجيز	108	1.07
441/5	التعليق بالموجود تنجيز	_	1.00
441/5	تعليق العتق بشرط موجود تنجيز	_	1.01

۱۰ ۱۰ التعليق بالشرط يدا عند انعدام الشرط. عند الحنفية الابتعالي المسرط كما يدل على ثبوت الحكم عند وجود الشرط يدل على نفيه عند انعدام الشرط. عند الشافعي كلله المسرط المسلم الشرط لا يدل على عدم الحكم عند اعدام الشرط الابلارط المسلم المسلم عند عدمه في عين ما تعلق المسلم الشرط المسلم الشرط المسلم الشرط المسلم الشرط المسلم الشرط المستقبل المسلم	ء/ الصفحة	القواعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خاص	عام
الشرط يدل على نفيه عند انعدام الشرط. عند الشافعي كلله (٣٩٧/٤ الشرط يدل على نفيه عند انعدام الشرط. عند الشافعي كلله (٣٩٧/٤ التعليق بالشرط يقتضي نفي الحكم عند عدمه في عين ما تعلق بالشرط بالشرط (سلام المنتخل عند عدمه في عين ما تعلق بالشرط المنتخل الشرط (سلام التعليق بالشرط المنتخل المستقبل (سلام التعليق بالشرط واقع غير ممتد يصرف إلى المستقبل (سلام التعليق بالشرط يمنع الوصول إلى المحل (سلام التعليق الطلاق بالصفة (سلام المنتقبل (سلام المنتفي المستقبل (سلام المنتفي المستقبل (سلام المنتفيق المنتفية بالشرط (سلام المنتفية المنتفية المنتفية المنتفية المنتفية (سلام المنتفية (سلام المنتفية (سلام المنتفية (سلام المنتفية المنتفية (سلام المنت		التعليق بالشرط يقتضي وجود الحكم عند وجود الشرط، ولكن	100	1009
الشرط يدل على نفيه عند انعدام الشرط. عند الشافعي كلله ٢٩٧/٤ على الشرط الدل على عدم الحكم عند انعدام الشرط المعلق المعلق التعليق بالشرط يقتضي نفي الحكم عند عدمه في عين ما تعلق بالشرط بالشرط لا يقتضي - أو - لا يوجب نفي الحكم عند عدم الشرط المعلق بالشرط التعليق بالشرط واقع غير ممتد يصرف إلى المستقبل المعلى المع	T9V/E	•		
التعليق بالشرط لا يدل على عدم الحكم عند انعدام الشرط الا التعليق بالشرط التعليق بالشرط التعليق بالشرط التعليق بالشرط الا يقتضي الحكم عند عدمه في عين ما تعلق العمراط التعليق بالشرط لا يقتضي - أو - لا يوجب نفي الحكم عند عدم الشرط التعليق بالشرط يمنع الوصول إلى المستقبل العمليق الشرط التعليق بالشرط يمنع الوصول إلى المحل العلاق بالصفة العلاق بالصفة العلاق بالصفة العلاق بالصفة العلاق بالصفة العلاق بالصفة العلاق بالصفة العلاق بالصفة العلاق بالصفة العلاق بالصفة العلاق بالمحل العقد وإبطاله لوجوده - إن كان فيه مقصود معتبر شرعا العلاق التعليق لا يثبت إلا بلفظ موضوع للتعليق العلاق التعليق لا يثبت إلا بلفظ موضوع للتعليق العلاق التعليق عن وصف النيَّة التعلين في الابتداء التعيين في الابتداء التعيين في الابتداء التعليق في الابتداء التعليق في الابتداء التعليق في الابتداء التعليق في الابتداء التعليق في الابتداء التعليق في الابتداء التعلية التعلية التعلية التعليق في الابتداء التعلية التعلية التعلية التعليق في الابتداء التعلية التعلية التعليق في الابتداء التعلية التعلية التعليق في الابتداء التعلية التعلية التعلية التعلية التعلية التعلية الابتداء التعلية التعلية التعلية التعلية الابتداء التعلية		تعليق الحكم بالشرط كما يدل على ثبوت الحكم عند وجود	107	1.7.
التعليق بالشرط يقتضي نفي الحكم عند عدمه في عين ما تعلق بالشرط التعليق بالشرط لا يقتضي - أو - لا يوجب نفي الحكم عند عدم الشرط السرط السرط السرط السرط السحل التعليق بشرط واقع غير ممتد يصرف إلى المستقبل المحل التعليق بالشرط يمنع الوصول إلى المحل المحل المعلى السعلق بالشرط يمنع الوصول إلى المحل ا	44×/5	الشرط يدل على نفيه عند انعدام الشرط. عند الشافعي كَلَّلْهُ		
الشرط التعليق بالشرط لا يقتضي - أو - لا يوجب نفي الحكم عند عدم الشرط السرط السرط السية السرط التعليق بالشرط التعليق بالشرط المعتل المحل ا	T (V / E	تعلق الحكم بالشرط لا يدل على عدم الحكم عند انعدام الشرط	-	1.71
التعليق بالشرط لا يقتضي ـ أو ـ لا يوجب نفي الحكم عند عدم الشرط الشرط الشرط التعليق بشرط واقع غير ممتد يصرف إلى المستقبل المحل التعليق بالشرط يمنع الوصول إلى الممحل المحل المحل التعليق الطلاق بالصفة المحل		التعليق بالشرط يقتضي نفي الحكم عند عدمه في عين ما تعلق	-	1.77
الشرط التعليق بشرط واقع غير ممتد يصرف إلى المستقبل التعليق بشرط واقع غير ممتد يصرف إلى المستقبل التعليق بالشرط يمنع الوصول إلى المحل الح. ١ ١٥٨ التعليق الطلاق بالصفة العقد بالشرط يمنع كونه سبباً قبل وجود الشرط الح. ١٦٠ التعليق فسخ العقد وإبطاله لوجوده _ إن كان فيه مقصود معتبر شرعاً مضح، وإلا لم يصح. إذ لو صح لصار العقد غير مقصود في النفسه المحل التعليق لا يثبت إلا بلفظ موضوع للتعليق المحابل التعليل لتعدية حكم النَّس لا لإثبات حكم آخر سوى المنصوص ١٦٢ المحل المحاب بالنبَّة جائز. وكذلك تخصيص العام ١٦٤ الح. ١٦٤ التعليب الأمانة لا يوجب الضمان المحاب التعبيب إنما تصير محتخطة أله فإن المحاب التعبيب في ضمان المشتري مسقط لخياره التعبيب في ضمان المشتري مسقط لخياره المحاب الم	441/5			
۱۰ التعليق بشرط واقع غير ممتد يصرف إلى المستقبل الم الم الله المحل الم الم الم الم الم الم الم الم الم ال			-	1.75
۱۰ التعليق بالشرط يمنع الوصول إلى المحل العلق بالشرط يمنع الوصول إلى المحل العلق بالضفة العلق بالصفة العلق بالضفة العلق العقد بالشرط يمنع كونه سبباً قبل وجود الشرط العقد عتبر شرعاً العلق فسخ العقد وإبطاله لوجوده _ إن كان فيه مقصود معتبر شرعاً نفسه النفسه العلم يصح، وإلا لم يصح، إذ لو صح لصار العقد غير مقصود في النفسه العلم التعليق لا يثبت إلا بلفظ موضوع للتعليق العليق العليق العليق العليق العليق العلي الإثبات حكم آخر سوى المنصوص العلم العلم العلم المنصوص العلم ال	•			
۱۰ ادم التعليق الطلاق بالصفة الموجود الشرط الموجود الشرط الموجود الشرط الموجود الشرط الموجود الشرط الموجود الموجود الشرط الموجود المو		_	İ	١٠٦٤
17. التعليق العقد بالشرط يمنع كونه سبباً قبل وجود الشرط العقد عتبر شرعاً تعليق فسخ العقد وإبطاله لوجوده ـ إن كان فيه مقصود معتبر شرعاً ضح، وإلا لم يصح. إذ لو صح لصار العقد غير مقصود في نفسه نفسه التعليق لا يثبت إلا بلفظ موضوع للتعليق ١٦٢ ١٠ التعليل لتعدية حكم النَّص لا لإثبات حكم آخر سوى المنصوص ١٦٢ ١٠ التعليل لتعدية حكم النَّص لا لإثبات حكم آخر سوى المنصوص ١٩٧٤ ١٦٤ ١٦٥ ١٦٥ التعبب الأمانة لا يوجب الضمان العام ١٦٥ ١٦٦ ١١٠ التعبب في ضمان العيب إنما تصير صحفاظة في المصطار التعبق الثون التبرع ١٦٥ ١٦٦ ١١٠ ١٦٨ ١١٠ التعبين في ضمان المشتري مسقط لخياره ١٦٨ ١٦٨ ١٦٨ ١٦٨ ١٦٨ ١٦٨ ١٦٨ ١٦٨ ١٦٨ ١٦٨		•		1.70
ا التعليق فسخ العقد وإبطاله لوجوده _ إن كان فيه مقصود معتبر شرعاً محم و إلا لم يصح . إذ لو صح لصار العقد غير مقصود في نفسه نفسه التعليق لا يثبت إلا بلفظ موضوع للتعليق المنصوص العلم التعليق لا يثبت إلا بلفظ موضوع للتعليق المنصوص العلم التعليل لتعدية حكم النَّص لا لإثبات حكم آخر سوى المنصوص العلم الله التعييم الخاص بالنيَّة جائز . وكذلك تخصيص العام العلم الله الله الله الله الله الله الله ال		_	1	١٠٦٦
صح، وإلا لم يصح. إذ لو صح لصار العقد غير مقصود في نفسه التعليق لا يثبت إلا بلفظ موضوع للتعليق ١٦٢ ١٠ ١٦٣ ١٠ ١٦٣ ١١٠ التعليل لتعدية حكم النَّص لا لإثبات حكم آخر سوى المنصوص ١٦٤ ١٠ ١٦٤ ١٠ تعميم الخاص بالنيَّة جائز. وكذلك تخصيص العام ١٦٤ ١٠ ١٦٥ ١١٠ ١١٠ ١١٠ صفة السلامة عن العيب إنما تصير صحت قلقًا فيل المحطار تعليه التونين التبرع التبرع التبرع التبرع التبرع التعين في ضمان المشتري مسقط لخياره ١٦٢ ١١٨ ١١٨ ١١٨ ١١٨ ١١٨ ١١٨ ١١٨ ١١٨ ١١٨ ١١	٤٠٣/٤			١٠٦٧
نفسه التعليق لا يثبت إلا بلفظ موضوع للتعليق التعليق التعليق لا يثبت إلا بلفظ موضوع للتعليق التعليق لا يثبت إلا بلفظ موضوع للتعليق التعليق لا يثبت إلا بلفظ موضوع للتعليق التعليق التعليق التعليم التع			171	١٠٦٨
<ul> <li>١٠ التعليق لا يثبت إلا بلفظ موضوع للتعليق</li> <li>١٠ التعليل لتعدية حكم النَّص لا لإثبات حكم آخر سوى المنصوص</li> <li>١٠ التعميم المخاص بالنيَّة جائز. وكذلك تخصيص العام</li> <li>١٠ التعيب الأمانة لا يوجب الضمان</li> <li>١٠ التعيب الأمانة عن العيب إنما تصير مستعظفاً فإي المحاوظاتة الثون التبرع</li> <li>١١ التعيب في ضمان المشتري مسقط لخياره</li> <li>١٦٧ التعين النيَّة كأصلها شرط افتتاح الصلاة لا شرط البقاء</li> <li>١٦٨ التعيين في المتعين لغو</li> <li>١١٠ التعيين في المتعين لغو</li> <li>١١٠ التعيين في الانتهاء بمنزلة التعيين في الابتداء</li> <li>١١٠ التعيين في الانتهاء بمنزلة التعيين في الابتداء</li> </ul>		••		
التعليل لتعدية حكم النَّص لا لإثبات حكم آخر سوى المنصوص ١٧٠٤			,	
1		<u> </u>		1.79
<ul> <li>١٠ تعيب الأمانة لا يوجب الضمان</li> <li>١٠ تعيب الأمانة لا يوجب الضمان</li> <li>١٠ التبرع التبرع التبرع التعيب إنما تصير مستخطفاً فيل المحتاو تخليفة الفوين المحال التبرع التبرع التعيب في ضمان المشتري مسقط لخياره التعيب في ضمان المشتري مسقط لخياره المجاد التعيين النيّة كأصلها شرط افتتاح الصلاة لا شرط البقاء المجاد المجاد التبين في المتعين لغو التعيين في المتعين لغو المتعين في الانتهاء بمنزلة التعيين في الابتداء المجاد</li></ul>				1.7.
<ul> <li>١٠ صفة السلامة عن العيب إنما تصير مستخطفاً فلي المحطول ظعة الغوين العجوال العجوال العبون التبرع التبرع التعيب في ضمان المشتري مسقط لخياره المحيار التعين في ضمان المشتري مسقط لخياره المحيار التعين النيّة كأصلها شرط افتتاح الصلاة لا شرط البقاء الحمين الموقت لا يغني عن وصف النيّة المحين في المتعين في المتعين في المتعين في الابتداء التعيين في الانتهاء بمنزلة التعيين في الابتداء المحين في الابتداء المحين في الابتداء المحين في الابتداء المحين في الابتداء المحين في الابتداء المحين في الابتداء المحين في الابتداء المحين في الابتداء المحين في الابتداء المحين في الابتداء المحين في الابتداء المحين في الابتداء المحين في الابتداء المحين في الابتداء المحين في الابتداء المحين في الابتداء المحين المحين المحين المحين المحين في الابتداء المحين المحين المحين المحين في الابتداء المحين المحين المحين المحين المحين المحين المحين في الابتداء المحين في المحين المحين في الابتداء المحين في الابتداء المحين</li></ul>		·		1.71
التبرع التعييّب في ضمان المشتري مسقط لخياره التعييّب في ضمان المشتري مسقط لخياره المجادة المج	211/2	4		1.77
<ul> <li>١١ التعينُّب في ضمان المشتري مسقط لخياره</li> <li>١٦٨ التعينُ النيَّة كأصلها شرط افتتاح الصلاة لا شرط البقاء</li> <li>١٦٨ المجينُ الوقت لا يغني عن وصف النيَّة</li> <li>١١٠ التعيين في المتعين لغو</li> <li>١١٠ التعيين في الانتهاء بمنزلة التعيين في الابتداء</li> <li>١٧٠ التعيين في الانتهاء بمنزلة التعيين في الابتداء</li> </ul>	611/6			1.74
<ul> <li>١٠ تعينُ النيَّة كأصلها شرط افتتاح الصلاة لا شرط البقاء</li> <li>١٠ تعينُ الوقت لا يغني عن وصف النيَّة</li> <li>١٠ التعيين في المتعين لغو</li> <li>١٠ التعيين في الانتهاء بمنزلة التعيين في الابتداء</li> <li>١٠ التعيين في الانتهاء بمنزلة التعيين في الابتداء</li> </ul>		<u> </u>	170	1.78
<ul> <li>١٠ تعيُّن الوقت لا يغني عن وصف النيَّة</li> <li>١٠ التعيين في المتعين لغو</li> <li>١٠ التعيين في الانتهاء بمنزلة التعيين في الابتداء</li> </ul>		· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·		1.40
۱۰ - التعيين في المتعين لغو ـ . التعيين في الابتداء				1.77
١٠ التعيين في الانتهاء بمنزلة التعيين في الابتداء ١٧٠ التعيين في الابتداء	· ·	<del>-</del>	1	1.44
. 20. 9. 0. 0.	•	•	1	1.49
	110/1	التعيين في الانتهاء بالتراضي كالتعيين في الابتداء التعيين في الانتهاء بالتراضي كالتعيين في الابتداء		١٠٨٠
. 20 0	•		1	1.41

الجزء/ الصفحة	القواعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خاص	عام
٤١٨/٤	التعيين متى كان مفيداً يجب اعتباره	۱۷۲	1.74
٤٢٠/٤	تعيين المستحق بمنزلة ابتداء الاستحقاق	۱۷۳	١٠٨٣
٤٢٢/٤	التغيرُ ينافي الإطلاق مطلقاً. عند مالك كَاللَّهُ	١٧٤	١٠٨٤
احد	التفاسخ في العقود الجائزة متى تضمَّن ضرراً على أ	100	١٠٨٥
	المتعاقدين أو غيرهما ـ مِمَّن له تعلق بالعقد لم يجز، ولم		
1/ 773	إلا أن يمكن استدراك الضرر بضمان أو نحوه فيجوز	1	
240/5	التفاوت في البدل دليل ظاهر على انعدام المساواة	١٧٦	١٠٨٦
£ 7 V / E	التفاوت في المنفعة دليل اختلاف الجنس	100	1.44
£71/2	تفرق التسمية ـ في حق البائعين ـ كتفرق الصفقة	۱۷۸	1.44
٤٣٠/٤	تفويت الحاصل ممنوع بخلاف تحصيل ما ليس بحاصل	179	1.49
نصر	التفويض يقتصر على المجلس بخلاف الوكالة فإنها لا تقة	14.	1.9.
3 / 773	عليه		
£ 4 £ / £	تقادم العهد يمنع إقامة الحدود التي هي لله	141	1.91
£47 / £	تُقَدُّمُ المصلحة الغالبة على المفسدة النَّادرة، ولا تترك لها	١٨٢	1.97
2 \ A 7 3	تقدير خوارق العادات ليس من دأب الفقهاء	۱۸۳	1.98
٤٤٠/٤	التقدير على خلاف التحقيق	۱۸٤	1.98
247/2	التقديرات بابها التوقف	140	1.90
184/1	التقدير بالتحكم من غير دليل لا يسوغ	_	1.97
<i>نگ</i> م	تقدير الموجود في حكم المعدوم وتقدير المعدوم في ح	١٨٦	1.97
£ £ £ / £	الموجود		
227/2	تقديم الحكم على شرطه هل يجزئ ويلزم أم لا؟	144	1.94
£ £ A / £	تقرر البدل بتسليم ما باعتباره يجوز العقد	۱۸۸	1.99
289/2	تقرر الوجوب باعتبار آخر الوقت	119	11
٤٥٠/٤	التقرير على الظلم مع إمكان المنع منه حرام	19.	11.1
201/2	التقرير على المعصية معصية	191	11.7
207/2	التقييد الثابت بالعرف ـ في الوكالة وغيرها ـ كالثابت بالنص	197	11.4
204/5	التقييد الذي ليس بمفيد لا يكون معتبراً	194	١١٠٤
727/9 : 207		_	11.0
٤٥٣/٤	التقييد إذا كان فيه غرض صحيح يجب اعتباره	_	111-7

الجزء/ الصفحة	القواعــــــد	خاص	عام
٤٥٥/٤	تقييد المطلق لا يجوز إلا بدليل	198	١١٠٧
1/503	تكثير الفائدة مما يرجح المصير إليه	1.90	۱۱۰۸
الإقرار	تكذيب المُقَرِّ له المُقِرِّ في بعض ما أقر به لا يمنع صحة	197	11.9
٤٥٨/٤	فيما بق <i>ي</i>		
1.4/0 : 504/	التكليف بحسب الوسع	197	1110
209/2	التكليف ثابت بقدر الوسع	_	1111
171/1	التمادي على ترك سُنَّة قطَّعية من غير عذر يوجب الأدب	194	1117
حق مَن	تمام الإحراز يكون بما يظهر حسّاً في حق مَن يعتقد وفي -	199	1114
3/753	لا يعتقد		
100/1	التمسك بالاستصحاب يصلح للدفع لا للإثبات	7	1118
170/1	التمسك بالأصل يصلح حجة لإبقاء ما كان على ما كان	_	1110
£7V/£	التمسك بالأصل المعلوم واجب حتى يعلم غيره	7.1	1117
£7V/£	التمسك بما هو معلوم واجب حتى يتبين خلافه	-	1117
1991	التمسك بالحقيقة واجب حتى يقوم دليل المجاز	7.7	1114
٤٧١/٤	التمسك بالعزيمة أولى من الترخص بالرخصة	7.4	1119
٤٧٣/٤.	التمكن من الأداء معتبر لتقرر الوجوب	3.7	117.
<b>£V£/</b> £	التمكن من الانتفاع شرط لوجوب الأجر	7.0	1171
حصول	التملك المستند إلى سبب مستقر لا يمكن إبطاله وتأخر -	7.7	1177
، وقت	الملك عنه، فهل تنعطف أحكام لهذا التملك إلى أول		
ثبوت	انعقاد السبب وتثبت حينثذٍ، أم لا تثبت إلا من حين		
٤٧٦/٤	الملك؟		
<b>£</b> VA / <b>£</b>	التمليك تسليط على التصرف	7.7	1174
٤٨٠/٤	تمليك الدين مَن غير من عليه الدين لا يجوز	۲٠۸	1178
٤٨٠/٤	تمليك الدين من غير مَن عليه الدين بعوض لا يجوز	-	1170
1/ 1/3	التمليك من المجهول لا يصح ـ أو ـ باطل	7.9	1177
٤٨٤/٤	تمليك المعدوم والإباحة له	۲۱.	1177
٤٨٥/٤	التمليك يقتضي اختصاصاً بالمحل	711	1174
\$17/	التناقض يتحقق إذا تعذر على المتكلم الجمع بين الكلامين	717	1179
£ 1 1 / £	التناقض غير مقبول إلا إذا كان في محل الخفاء	717	114.

وء/ الصفحة	القواعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خاص	عام
٤٨٩/٤	تناقض في الدعوى لا يمنع قبول البيّنة	11 718	1171
٤٨٩/٤	تتناقض لا يمنع قبول البيِّنة على الحرية		1127
	تناقض في الدعوى يمنع قبول الشهادة؛ لأنه يمنع صحة		1177
٤٨٩/٤	الدعوى		
٤٨٩/٤	تناقض يمنع صحة الشهادة كما يمنع صحة الدعوى	11 _	1178
147/	تناقض يبطل بتصديق الخصم	11 710	1100
3/793	تناقض يمنع دعوى الملك	117	1177
٤٩٥/٤	تنزه عن مواضع الريبة أولى	11 11	1120
٤٩٦/٤	زيل الأكساب بمنزلة المال العتيد ـ أو ـ الاكتساب	۲۱۸ ت	1144
१९७/१	زيل الأكساب بمنزلة المال الحاضر	ـ ا تنا	1179
٤٩٨/٤	زيل الألفاظ على المعنى الشرعي أو العرفي؟	۲۱۹ ت	118.
٥٠٠/٤	زيل النذر على واجب الشرع أو جائزه مع وجوب أصله	۲۲۰ ت	1181
Y•V/9	زيل النذر على واجب الشرع أو على جائزه	ـ ا تن	1187
0.4/8	تنصيص على الموجّب عند حصول الموجِب ليس بشرط	177	1188
0.0/2	تنصيص لا يدل على التخصيص	1777	1188
0.0/2	تنصيص يوجب التخصيص	11 777	1180
0.4/8	تهمة تخصص الأمر المطلق	377 11	1127
٥٠٧/٤	تهمة دليل تقييد المطلق	JI _	1127
٥٠٧/٤	تخصيص بالتهمة	31	1184
0.9/8	توابع لا تقصد بالعقود	11 770	1189
	لتوابع لا قسط لها من الثمن والضمان إلا عند صيرورتها	1777	110.
011/8	مقصوداً بالاستيفاء حقيقة أو حكماً		
014/8	وارد العقود المختلفة بعضها على بعض وتداخل أحكامها	۲۲۷ تر	1101
010/8	لتوبة لا تسقط الحد	177	1101
017/8	ورث الحقوق اللازمة كما تورث الأملاك	۲۲۹ تر	1104
011/2	توريث في موضع الشك لا يجوز		1108
	لتوفيقان إذا تلاقيا وتعارضا وفي أحدهما ترك اللفظين على	11 721	1100
019/8	الحقيقة فهو أولى		
04./5	لتوقيت في النفل لا يكون عزيمة	11 747	1100

ء/ الصفحة	القواعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خاص	عام
071/8	التوقيت نصّاً يمنع أن يكون لما بعد مضى المدة حكم ما قبله	777	۱۱۵۸
٥٢٣/٤	التوكيل إنما يعتبر فيما لا يملك الوكيل مباشرته قبل التوكيل	377	1109
٤/ ۲۲ ه	توهم الفضل _ أي الزيادة _ كتحققه فيما يبني أمره على الاحتياط	770	117.
	آخر قواعد حرف التاء بحسب الإمكان		
	قواعد حرف الثاء		
٥٢٧/٤	الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان	1	1171
٥٢٧/٤	الثابت بشهادة العدالة كالثابت بإقرار الخصم أو أقوى منه	_	1177
٥٢٧/٤	الثابت بالبيِّنة كالثابت عياناً	_	1175
٥٢٧/٤	الثابت بالبيّنة بمنزلة المعلوم عند القاضي	-	1178
٥٢٧/٤	الثابت بالبيِّنة كالثابت باتفاق الخصم ـ أوـ الخصمين	-	1170
٥٢٧/٤	الثابت بالبينة كالثابت بالإقرار ـ أو ـ أقوى من الثابت بالإقرار	-	1177
٥٢٧/٤	الثابت بالبينة، كالثابت بالمعاينة	_	1177
٥٢٧/٤	الثابت بالبيِّنة كالثابت بمعاينة سببه أو تصادقهم عليه	_	1174
٥٣٠/٤	الثابت بالتصادق كالثابت بالبيّنة	۲	1179
٥٣٠/٤	الثابت باتفاقهما كالثابت بالبيِّنة أو أقوى منه	-	114.
٥٣٠/٤	الثابت بتصادق الورثة في حقهم كالثابت بالبيّنة	-	1171
٤/ ۲۳٥	الثابت بالحاجة لا يعدو موضع الحاجة	٣	1177
٥٣٥/٤	الثابت بخلاف القياس ثابت ضرورة	٤	117
٥٣٧/٤	الثابت بدلالة العرف كالثابت بدلالة النص	٥	1178
٥٣٧/٤	الثابت بالعرف كالثابت بالنص ـ أو ـ بالشرط	-	1100
٥٣٧/٤	الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي	-	1177
٥٣٧/٤	الثابت بالعادة كالثابت بالنص	_	1177
٥٣٧ / ٤	الثابت عادة كالمتيقن به	-	1174
٥٣٧/٤	الثابت عرفاً كالثابت نصاً أو نطقاً أو ذكراً	-	1174
٥٣٧/٤	الثابت عرفاً كالثابت شرطاً	_	114.
	الثابت بدلالة النص كالمنصوص عليه _ أو _ كالثابت بالنص _ أو _	٦	1141
089/8	كالثابت بنص الكلام		
089/8	الثابت بالدلالة كالثابت بالإفصاح	_	1117

الجزء/ الصفحة	القواعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خاص	عام
31,870	الثابت بدلالة النص إنما يعتبر إذا لم يوجد التصريح بخلافه	_	١١٨٣
044/8	الثابت بدلالة الكلام كالثابت بنص الكلام	- -	1148
044/8	الثابت بضرورة النص كالمنصوص ـ أو ـ كالثابت بالنص	_	1110
3/ 870	الثابت بمقتضى الكلام _ أو بمقتضى النص _ كالثابت بالنص	_	1147
مِسَّح	الثابت بمقتضى الكلام فيما يرجع إلى تصحيح الكلام كالمع	_	1144
3/ 270	به		
08./8	الثابت بمقتضى اللفظ كالملفوظ	_	1144
0 2 7 / 2	الثابت بالضرورة لا يعدو موضع الضرورة ـ أوـ مواضعها	v	١١٨٩
084/8	الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها	_	119.
084/8	الثابت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة	_	1191
0 2 0 / 2	الثابت بظاهر الحال كالثابت بالبيّنة عند عدم البيّنة	٨	1197
2/530	الثابت بالمعاينة فوق الثابت بالبيّنة	٩	1194
084/8	الثابت باليقين لا ينتقض إلا بيقين مثله	١.	1198
0 8 9 / 8	الثابت حكماً كالثابت حسّاً أو أقوى	11	1190
00./8	الثابت بالإقرار في حق المقر كالثابت بالمعاينة ـ أو ـ بالبيّنة	١٢	1197
00 • / ٤	الثابت من الإذن بالإقرار كالثابت بالبيّنة	١٣	1197
ع من	الثابت من الإقرار بالبينة كالثابت بالمعانية ـ أو ـ كالمسمو	_	1191
00./2	المُقِّرِ في مجلس الحكم		
طلاق	الثابت من وجه دون وجه لا يكون ثابتاً مطلقاً، وبدون الإم	١٤	1199
007/2	لا يثبت الكمال		
ت ۱/۲٥٥	الثابت من وجه يلحق بالثابت من كل وجه فيما يدرأ بالشبهام	-	17
008/8	الثبوت ابتداء يستدعي قيام الملك مطلقاً	١٥	17.1
000/{	ثبوت الأجل يبنى على وجوب المال	١٦	17.7
007/8	ثبوت التبع بثبوت المتبوع ـ أو ـ الأصل	17	17.4
1001 7/101	ثبوت الحكم في التبع بثبوته في الأصل ٤/	_	17.8
070/8	ثبوت الحكم في التبع كثبوته في المتبوع	_	17.0
001/8	ثبوت الحكم بحسب الحاجة	١٨	17.7
001/8	ثبوت الحكم بحسب السبب	_	17.4
001/8	ثبوت الحكم باعتبار السبب ـ أو ـ على وفق السبب	_	17.1

الجزء/ الصفحة	القواعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خاص	عام
٥٥٨/٤	ثبوت الحكم بثبوت سببه ـ أو ـ بتقرر سببه	_	17.9
٥٦٠/٤	ثبوت الحكم باعتبار كمال العلة	١٩	171.
٤/ ٢٢٥	ثبوت حكم الطهارة في الأصل يوجب ثبوته في التبع	۲.	1711
3/750	ثبوت الحكم عند وجود شرطه نظير ثبوت الحكم بالعلة	71	1717
3/750	ثبوت الحكم عند وجود الشرط يكون محالاً به على السبب	_	1718
070/8	ثبوت الصفة بثبوت الأصل	77	1718
٤/ ٧٢ ه	ثبوت المتضمَّن إنما يكون بعد صحة المتضمِّن	74	1710
٤/ ٨٢٥	ثبوت الملك باعتبار حال المالك	7 8	1717
٥٧٠/٤	الثمن إذا كان عيناً لا يقبل الأجل	70	1717
٥٧١/٤	الثمن يُملك بملك الأصل	77	1711
٥٧١/٤	الثمن ما يثبت ديناً في الذَّمّة	77	1719
	تمام قواعد حرف الثاء بحسب الإمكان		
	قواعد حرف الجيم الجزء الخامس		
v /o	الجباية تكون بحسب الحماية	١.	177.
071/V :9/0	الجزء معتبر بالكل	۲	1771
11/0	الجزاء إنما يحسب بحسب الجناية	٣	1777
صومة	جحود أحد المتعاقدين العقل وعزم الآخر على عدم الخا	٤	١٢٢٣
14/0	فسخ		
ض أو	جحود الخصم لا يمنع صحة الإسقاط من المسقِط بعوه	٥	1778
1 2 / 0	بغير عوض		
10/0	الجد الصحيح كالأب	٦	1770
1 / / 0	الجمادات ظاهرة، إلا المستحيل إلى نتن أو إسكار	v	1777
14/0	الجمع بين الخلف والأصل لا يكون	٨	1777
AY /1	الجمع بين البدل والمبدل محال	_	١٢٢٨
براد ۵/۲۰	الجمع المضاف إلى الجماعة يتناول كل واحد منهم على انه	٩	1779
Y 1 /0	جناية العجماء جُبَار	١.	174.
24/0	جناية المرء على نفسه لا تعتبر بحال	11	1771

/ الصفحة	القواعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خاص	عام
7 2 /0	جناية المملوك على المالك فيما يوجب المال هدر	17	1747
Y0/0	الجنايات سبب لإيجاب العقوبات	12	1744
77/0	الجنون إذا وجد مدة فهو لازم أبداً	١٤	1778
۲۸/٥	الجهاد واجب على المسلمين ـ أي فرض ـ عند أبي حنيفة كَلُّهُ	10	1700
۳۰/٥	جهالة المستثنى توجب جهالة المستثنى منه	١٦	1747
٥/ ۲۲	جهالة المعقود عليه تمنع جواز العقد	۱۷	١٢٣٧
٥/ ۲۳	جهالة المعقود عليه تفسد العقد	_	۱۲۳۸
٥/ ۲۳	جهالة المبيع وما يتفاوت تمنع صحة العقد	_	1749
٣٤/٥	جهالة المُقِر تمنع صحة الإقرار	١٨	178.
٣٤/٥	جهالة المقَرِّ له تمنع صحة الإقرار	_	1781
۳٦/٥	الجهالة إنما تؤثر في العقود اللازمة	19	1787
۳٧/٥	الجهالة تسقط فيما كان تبعاً	7.	1754
۳۸/٥	الجهالة في ابتداء المعاملة مفسدة للمعاملة	171	1788
٥/ ۲۹	الجهالة التي لا تفضي إلى المنازعة لا تمنع صحة العقد	77	1750
	الجهالة في المعقود عليه إذا كانت تفضي إلى المنازعة تمنع صحة	-	1787
٥/ ۲۹	العقد		
٤١/٥	الجهالة كما تمنع الدعوى والبيّنة تمنع اليمين أيضاً	. 77	1727
٤١/٥	الجهالة كما تمنع قبول البيّنة تمنع الاستحلاف أيضاً	_	1784
27/0	الجهالة المستدركة في التزام المال ابتداءً لا تمنع صحته	3.7	1789
٤٥/٥	جهة الشيء بمنزلة حقيقته	70	1700
٤٦/٥	الجهل بالأحكام الشرعية إنما يكون عذراً إذا لم يقع حاجة إليها	77	1701
٤٧/٥	الجهل بالأحكام في دار الإسلام ليس بعذر _ أو _ لا يكون عذراً	17	1707
٤٧/٥	الجهل بأحكام الشرع ـ مع التمكن من العلم ـ لا يسقِط أحكامها	-	1707
٤٧/٥	الجهل الذي يعذر به صاحبه ـ أو ـ لا يكون عذراً	_	1708
27/17	الجهل هل ينتهض عذراً؟ ٤٧/٥	_	1700
٤٩/٥	الجهل بالشرط مبطل وإن صادفه	7.4	1707
0 • /0	الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة	79	1707
0 • /0	الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل فيما يشترط التماثل فيه	_	1701
01/0	الجهل والنسيان يعذر بهما في حق الله تعالى للمنهيات دون المأمورات	۳.	1709

الجزء/ الصفحة	القوامـــــد	خاص	عام
07/0		۳۱	177.
کانهم ه/هه	جواب السؤال يجري على حسب ما تعارف كل قوم في مك	٣٢	1771
٣/٦	الجواب يتضمن إعادة ما في السؤال	_	1777
07/0	الجوابر والزواجر والفرق بينهما	٣٣	1774
o	جواز الشرع يناف <i>ي</i> الضمان	4.5	1778
٤١٢/٩ ٤٥٨/٥	الجواز الشرعي ينافي الضمان	-	1770
7./0	جواز ما لو لم یشرع لم یجز دلیل علی وجوبه	40	1777
77/0	الجودة في الأموال الربوية هدر	47	1777
مياد ف <i>ي</i>	الجيد والرديء في الربوية سواء، والدراهم الزيوف كالج	-	1771
٠/ ٢٢	بعض المسائل		
<b>ىواء</b> فىي	الجيد والرديء والتبر والمضروب والصحيح والمكسور س	-	1779
77/0	جواز البيع مع التماثل وتحريمه مع التفاضل		
	تمام قواعد حرف الجيم بحسب الإمكان		
	قواعد حرف الحاء		
٥/ ٦٦	حاجة الناس أصل في شرع العقود	1	177.
٥/٧٦	الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة	۲	1771
٥/ ٧٢	الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة	-	1777
٥/ ٧٢	الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة في حق آحاد الناس	-	1777
يس له	الحاجة العامة إذا وُجِدت أثبتت الحكم في حق مَن ل	-	1778
٦٧/٥	الحاجة		
الواحد	الحاجة في حق الناس كافة تنزل منزلة الضرورة في حق ا	-	1770
۷ / ٥	المضطر		
79/0 :71/1	الحاجة لا تحق لأحد أن يأخذ مال غيره ٧٨/١، ٧٩/١	-	1777
ود عند	الحادث بعد انعقاد السبب ـ أو ـ قبل إتمامه يجعل كالموج	٣	1777
V•/o	ابتداء السبب		
، دلیل	الحادث يحال بحدوثه إلى أقرب الأوقات، حتى يثبت	٤	۱۲۷۸
۱/۳۸۱ ه/۱۷	الإسناد فيه إلى وقت سابق		
V1/0	الحوادث يحال بحدوثها على أقرب الأوقات	1 _	1779

الجزء/ الصفحة	القواعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خاص	عام
	الحوادث تضاف إلى أقرب الأوقات	_	171.
بعده من	الحاكم إذا قضى في المجتَّهَد فيه بشيء فليس لمن	٥	1771
VY /0	الحكام أن يبطل ذلك		
٧٢/٥ ٤٣٠٥/٢	الحكم في المجتهدات نافذ بالإجماع		1777
Vo/o	الحاكم يقوم مقام الممتنع بولايته	٦,	1717
VV /o	حال تحقق الضرورة مستثنى من الحظر	٨	1718
V9/0 : 110/1	الحالُّ لا يتأجل (والمؤجل لا يحل)	٩	1710
AY /0	حالة البقاء أسهل من حالة الابتداء	١.	1777
على نيَّة	الحالف إذا كان ظالماً فاليمين على مَن يستحلفه، لا	11	1747
۸٣/٥	الحالف		
۸٥/٥	الحالف كل مَن توجهت عليه دعوى صحيحة	١٢	1719
۸٧/٥ : ٢٣١/٢	حجة الإقرار لا تعدو المُقِرّ	14	179.
<b>^ /</b> <i>o</i>	الحجة لإثبات الحقوق مشروعة بحسب الإمكان	١٤	1791
۸٩/٥	الحجر جائز على الحر المكلف	١٥	1797
91/0	الحجر الخاص مع قيام الإذن العام باطل	17	1797
97/0	الحجر لا يحتمل التعليق بالشرط	۱۷	1798
97/0	الحدث الحكمي أغلظ من النجاسة العينية	١٨	1790
90/0	الحدود تتداخل	19	1797
9	الحدود تسقط ـ أو ـ تدرأ بالشبهات بخلاف الحقوق	۲.	1797
9	الحدود مبناها على الإسقاط والدرء بالشبهات	_	1791
قد حرمة	الحدود شرعت زواجر عن ارتكاب أسبابها عند من يعت	71	1799
99/0	السبب		
99/0	الحدود عقوبات	_	14
1.1/0	الحر لا يدخل تحت اليد والاستيلاء	77	14.1
1.1/0	الحر لا يدخل في العقد	_	14.4
1.1/0	الحر ليس بمال متقوم	_	14.4
1.1/0	الحر لا يُضمن باليد	_	14.8
1.4/0	الحرام لا يحرم الحلال	74	14.0
1.0/0	الحرب خُدْعَة	7 8	18.7

الجزء/ الصفحة	القواعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خاص	عام
1.7/0	الحرَج مدفوع ومرفوع	70	۱۳۰۷
1.9/0	الحرمات تثبت بالشبهات	77	۱۳۰۸
111/0	حرمة النفس لا تكون دون حرمة المال	77	14.9
111/0	حرمة مال المسلم كحرمة نفسه	_	171.
111/0	حرمة المال كحرمة النفس	-	1711
117/0	حرمة الملك باعتبار حرمة المالك	7.4	1411
118/0	الحرمة تتعدى في الأموال مع العلم	79	1414
110/0	الحرمة تنبني على الاحتياط	٣.	1418
'ستحالة	الحرمة لا تُثبت صفة للمحل إلا بزوال صفة الحِلِّ؛ لا	٣١	1710
117/0	اجتماع الضدين في محل واحد		
117/0	الحرية المتأكدة بمنعة المسلمين لا تنقض بالقهر	77	1411
114/0	الحريم له حكم ما هو حريم له	77	1414
17./0	حصول المقصود بالشيء ينهيه ويقرره	45	1414
7 8 0 /V : 1 7 1 / 0	حق الله تعالى يثبت بخبر الواحد العدل	40	1719
177/0	حق الملك يمنع ابتداء النكاح ولا يمنع بقاءَه	77	177.
سريحاً أو	الحق بعدما يثبت لا يسقط إلا بإسقاط صاحب الحق، ص	٣٧	1771
178/0	دلالة		
مال ٥/ ١٢٥	الحق إذا كان مما لا يتجزأ فإنه يثبت لكل واحد على الك	٣٨	1777
177/0	الحق الثابت بالإقرار لا يبطل باليمين	44	1777
144/0	الحق في محل مقصور عليه لا يبقى بعد فواته	٤٠	1778
179/0	الحق في التبع إنما يثبت بثبوته في الأصل	٤١	1770
18./0	الحق الضعيف لا يعدو محله	٤٢	1777
181/0	الحق لا يسقط بتقادم الزمان	24	121
177/17:177/	الحق منى ثبت لا يبطل بالتأخير ولا بالكتمان ٥	٤٤	1771
18 /0	الحق المتعلق بالعين أقوى من الحقِ المتعلق بالذمة	٤٥	1779
141/0	الحق الواحد يجوز أن يثبت في محلَّين	٤٦	177.
184/0	الحق يتأكد في الغنيمة بالإحراز	٤٧	1771
189/0	الحق يعمل عمل الحقيقة في إثبات الحرمة	٤٨	1777
189/0	الحق لا يعارض الحقيقة	_	1222

مزء/ الصفحة	القواعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خاص	عام
پ	الحقائق الشرعية المتعلقة بالماهيات الجعلية إنما تنطلق علم	٤٩	١٣٣٤
181/0	الصحيح منها دون الفاسد		
184/0	حقوق العباد إنما تسقط بإذن العباد	٥٠	1770
L	حقوق العباد تتوجه على الصبيان والمجانين عند تقرر السبب كم	٥١	1887
122/0	تتوجه على البالغين		
180/0	حقوق العقد تتعلق بالعاقد، وكيلاً كان أو مباشراً لنفسه	٥٢	1220
ذ	حقوق العقد في البيع والشراء تتعلق بالوكيل العاقد؛ لأن العاق	-	١٣٣٨
120/0	سبب في العقد فيضاف الحكم إليه		
180/0	حقوق العقد تتعلق بالموكل	٥٣	1229
120/0	الحكم يثبت لمن باشر سببه	_	1880
124/0 11	الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها ١٣/٣	٥٤	1881
189/0	الحقوق لا تقبل النقل إلى الغير	٥٥	1887
101/0	حقيقة الأمر للوجوب	٥٦	1454
104/0	الحقيقة تترك بدلالة العادة	٥٧	1788
104/0 5	الحقيقة تترك بدلالة الحال، وتترك بدلالة الاستعمال ـ أو ـ العاد	٥٨	1780
100/0	الحقيقة تنتفي بانتفاء جزئها	٥٩	1887
ي	حكاية الحال إذا ترك فيها الاستفصال تقوم مقام العموم في	٦٠	1450
107/0	المقال، ويحسن بها الاستدلال		
107/0	حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال سقط بها الاستدلال	71	1457
109/0	حكم الاستثناء بسائر أدواته حكم الاستثناء بإلا	77	1484
171/0	حكم الأكثر حكم الكل	78	140.
177/0	حكم الأمان لا يتعدى إلى من كان منفصلاً عن المستأمن	٦٤	1701
٥/ ٣٢ ا	حكم البدل حكم المبدل	٦٥	1401
177/0	حكم العِوض حكم المعوض	_	1404
177/0	حكم البدل حكم الأصل	_	1708
٥/ ۱۲۳	حكم البدل إنما يعتبر عند العجز عن الأصل	77	1700
170/0	حكم البدل يسقط اعتباره إذا قُدر على الأصل	٦٧	1401
177/0	حكم التبع حكم المتبوع	٦٨	1400
177/0	حكم التبع حكم الأصل	_	1407

الجزء/ الصفحة	القواعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خاص	عام
177/0	الحكم الثابت للفرع يثبت في الأصل	_	1809
179/0	حكم التطوع أخف من حكم الفريضة	79	187.
ا يجوز	حكم الجمع يخالف حكم التفريق، فيجوز في الجمع ما ا	٧٠	1821
1 1 1 / 0	في التفريق		
147/0	حكم الجواز متعلق بأداء الأركان	٧١	1411
صاص ٥/ ١٧٥	حكم الحكم نافذ في المجتهدات كلها، إلا في الحد والقع	٧٢	1414
177/0	حكم الخطاب لا يثبت في حق المخاطب حتى يبلغه	٧٣	1878
177/0	حكم الخطاب في حق المخاطب لا يثبت ما لم يعلم به	-	١٣٦٥
لم به،	حكم الخطاب لا يثبت في حق المخاطب ما لم يعا	_	1411
797/0 : 1V7/	خصوصاً إذا كان ملزماً ٥		
144/0	حكم الخلافة باتحاد السبب	٧٤	١٣٦٧
149/0	حكم الذمي حكم المسلمين	٧٥	۱۳٦۸
111/0	حكم سائر المائعات كالماء في الأصح	٧٦	1419
117/0	حكم السكران من محرَّم كالصاحي	٧٧	177.
مه ثبت	حكم الشيء قد يدور مع خصائصه، فإذا ثبتت خصائص	٧٨	1201
112/0	حكمه وإلا فلا		
، يجب	حكم الشيء يعقبه ولا يقترن به، بخلاف شرطه الذي	٧٩	1401
110/0	اقترانه به		
17/0	حكم فاسد العقود حكم صحيحها في الضمان	۸٠	1202
111/0	حكم فعل النائب يظهر في حق المنوب عنه	۸۱	1468
119/0	حكم ما بعد الغاية مخالف لما قبلها	۸۲	1200
119/0	حكم ما بعد الغاية بخلاف ما قبله	_	۱۳۷٦
191/0	حكم المعطوف حكم المعطوف عليه	۸۳	1400
197/0	الحكم إذا انفرد استند إلى سببه	٨٤	۱۳۷۸
194/0	الحكم إذا ثبت بجملة يبقى ببقاء الواحد	۸٥	1464
190/0 : 19/1	الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها	۸٦	۱۳۸۰
989/1 190/	الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً ٥	-	1441
190/0	الحكم ينتهي بانتهاء علته	-	1474
190/0	الحكم ينتفي لانتفاء سببه	_	1474

ء/ الصفحة	القواعــــــد الج	خاص	عام
٥٨/٣	الحكم يدوم ما دامت علته، وينتهي بانتهاء علته	_	١٣٨٤
	الحكم إذا علِّق باسم مشتق من معنى فالمعنى الذي اشتُق منه	۸٧	١٣٨٥
194/0	الاسم هو العلة للحكم		
194/0	الحكم متى علِّق باسم مشتق فذلك المعنى هو الموجب للحكم	_	1777
	الحكم إذا علِّق باسم مشتق فإنه يكون معللاً بما يكون منه	_	١٣٨٧
194/0	الاشتقاق		
199/0	الحكم بعد وجود السبب يتوقف على وجود شرطه	۸۸	١٣٨٨
199/0	الحكم بعد وجود السبب لا يثبت قبل وجود الشرط	_	١٣٨٩
	الحكم الثابت بعلَّة ذات وصفين إنما يثبت عند ثبوت الصفين	۸۹	189.
Y•1/0	جميعاً		
	الحكم المعلِّق بعلة ذات وصفين يحال به على آخر الوصفين	-	1891
Y•1/0	وجودأ		
Y•1/0	الحكم الثابت بعلة ذات وصفين ينعدم بانعدام أحد الوصفين	-	1897
	الحكم إذا تعلق بعلة ذات وصفين يضاف إلى آخرهما وجوداً،	_	1444
۲۱ ۲/ ۰۸۳	والحكم الثابت بعلة ذات وصفين يزول بزوال أحدهما ١٠١/٠		
	الحكم الثابت بالنص لا يجوز إثباته فيما ليس في معنى	۹٠	1845
۲۰۳/٥	المنصوص		
Y.0/0	الحكم عند تمام سببه يثبت من أول السبب	91	1890
	الحكم في التبع لا يثبت ابتداء، بل بثبوته في الأصل يظهر في	97	1897
7.7/0	التبع		
0/5.7	الحكم في الفرع يثبت على الوجه الذي يثبت في الأصل	94	1890
Y•V/0	الحَكَم كالقاضي	98	۱۳۹۸
Y • A / 0	الحكم لا يثبت إلا بِنَصّ أو قياس أو إجماع	90	1899
Y • 9 /o	الحكم لا يعود بعد زواله إلا بسبب جديد	97	18.0
71./0	الحكم للخارج دون المُخْرَج	4٧	18.1
Y1Y/0	الحكم للغالب والنادر لا يظهر في مقابلة الغالب	9.4	18.4
Y 1 Y / 0	الحكم يبني على الغالب دون النادر	-	18.4
Y 1 Y / 0	الحكم ينبني على العام الغالب دون الشاذ النادر	_	18.8
Y 1 Y / 0	الحكم للغلبية، والمغلوب لا يظهر حكمه مع الغالب	_	18.0

الجزء/ الصفحة	القوامــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خاص	عام
Y1Y/0	الحكم يبنى على ما هو الغالب من الأمور	_	12.7
710/0	حكم الشيء يعقبه ولا يقترن به	_	18.4
710/0	الحكم لا يسبق سببه ولا أوانه	_	١٤٠٨
Y10/0	الحكم متى ظهر عقب سببه يحال عليه	99	18.9
Y10/0	الحكم ينبني على أصل السبب لا على الأحوال	_	181.
تعدى	الحكم متى ثبت في حادثة بالنص _ وعُرِف المعنى فيه _ ـ	١	1811
Y1Y/0	الحكم بذلك المعنى إلى الفرع		
Y19/0	الحكم المطلق لا يزيله إلا الذي أثبته، وهو الشرع	1.1	1817
771/0	الحكم يبني على السبب	1.7	1818
771/0	الحكم يثبت بالسبب	_	1818
778/0	الحكم يثبت بحسب الحاجة	1.4	1810
778/0	الحكم مع الحاجة يخالف الحكم مع عدم الحاجة	_	1817
0/577	الحكم إذا حصل عقيب علل يضاف جميعه إلى كل علَّة	١٠٤	1214
0/777	الحكم لا يثبت بدون السبب	_	1211
777/0	الحكم متى ظهر عقيب سبب ظاهر يحال به على ذلك السبب	1.0	1219
0/777	الحكم يثبت بحسب العلة	_	187.
0/577	الحكم يضاف إلى السبب دون المحل	_	1871
0/777	الحكم يضاف إلى علَّته حقيقة وإلى الشرط مجازاً	1.7	1277
ب ۱۲۲۸	الحكم يضاف إلى الشرط مجازاً عند تعذر إضافته إلى السبب	_	1875
ر فیه ۲۲۹/۰	الحكم يبني على الظاهر فيما يتعذر الوقوف على حقيقة الحال	1.4	1878
Y1 · /9	·		
779/0 : 10/977	الحكم يبنى على الظاهر	_	1870
779/0	الحكم ينبني على الظاهر ما لم يتبين خلافه	_	1277
779/0	الحكم بالظاهر واجب عند تعذر الوقوف على الحقيقة	_	1877
ة بعد	الحكم يبنى على المقصود ولا ينظر إلى اختلاف العبار	١٠٨	1871
741/0	اتحاد		
747/0	الحكم يضاف إلى المحل عند تعذر إضافته إلى السبب	1.9	1279
الشك	الحكم المعلَّق على شرط _ أو _ المشروط بشرط إذا وقع ا	-	188.
141/1	في شرطه لا يثبت		

الجزء/ الصفحة	القواعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خاص	عنام
۸٩/١	الحكم المقرر بالضرورة يقدر بقدرها	_	1241
لله ١/٥٠١؛ ٩/٤٢٢	الحكم على بعض ما لا يتجزأ بنفي أو إثبات حكم على ك	_	1277
	الحكم هل يتناول الظاهر والباطنُّ أم لا يتناول إلا الظَّاه	_	1844
71/37			
۲۳٤ /٥	الحكمة تراعى في الجنس لا في الأفراد	11.	1848
740/0	حِلُّ الوطء لا يكون إلا بملك كَامل	111	1540
لحرمة في	الحلّ والحرمة إذا اجتمعا في المحل يترجح جانب ا	117	1577
YTV /0	الابتداء والانتهاء		
۲۳۸/٥	الحل والحرمة مبني على الاحتياط	114	1240
749/0	الحل والحرمة من حق الشرع	118	1247
787/0	الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أمور مشتبهات	110	1249
کذب ریبة ۵/۲٤۲	فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن الصدق طمأنينة وال	117	122.
7 2 2 /0	الحلال ما لم يدل دليل على تحريمه	114	1881
788/0	الحلال ما دل الدليل على حله	114	1887
787/0	الحَلِف على الشيء مشروط بإمكانه	119	1887
علم ٥/٨٤٢	الحَلِف في طرفُ الثبوت على البت، وفي النفي على ال	17.	1222
789/0	حمل أمور المسلمين على الصحة واجب	171	1220
789/0	حمل فعل المسلم على الصحة والحل واجب ما أمكن	_	1887
Y01/0	حمل اللفظ إلى ما يتبادر إلى الذهن أولى	177	1227
Y07/0	حمل اللفظ العام على سببه دون عمومه	174	1881
حمله علی	حمل اللفظ على ما يستفاد به فائدة جديدة أولى من -	178	1889
Y00/0	التكرار		
	تمام قواعد حرف الحاء بحسب الإمكان		
	قواعد حرف الخاء		
Y09/0	الخاص مبيَّن فلا يلحقه البيان	١,	120.
Y7./0	عبر الآحاد إذا ورد مخالفاً لنفس الأصول لم يقبل خبر الآحاد إذا ورد مخالفاً لنفس الأصول لم يقبل	۲	1801
771/0	خبر العدل مقبول فيما يكون ملزماً -	۳ ا	1807
Y7Y /0	خبر الفاسق في باب الدين غير مقبول	٤	1804

جزء/ الصفحة	القواعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خاص	عام
ألا	خبر النبي ﷺ حجة يجب المصير إليه والعمل به، ولا يترك	٥	1808
778/0	لمعارض مثله أو أقوى منه		
770/0	خبر الواحد فيما يرجع إلى الدين حجة شرعاً	٦	1200
0/077	خبر الواحد حجة في أمر الدين	_	1207
فبر	خبر الواحد في أمر الدين حجّة يجب العمل بها إذا كان المخ	_	1800
770/0	ثقة		
0/077	خبر الواحد في أمر الدين ملزم	_	1801
770/0	خبر الواحد ليس حجة في الأحكام ـ أي القضايا	v	1809
770/0	خبر الجماعة حجة في الديانات والأحكام	٨	127.
477/0	خبر الواحد لا ينفك عن الشبهة	٩	1571
ون	خبر الواحد_عند المسالمة_حجة، وعند المنازعة لا يكر	١.	1577
0/177	حجة لما فيه من الإلزام		
YV • /0	خبر الواحد لا يوجب علم اليقين بل يوجب العمل	11	1874
YV · / 0	خبر الواحد يوجب العمل، ولا يوجب علم اليقين	_	1272
YVY /0	خبر الواحد ـ ولو عبداً أو صبياً ـ يقبل في المعاملات	١٢	1270
و ـ	خبر الواحد في المعاملات يوجب العلم من حيث الظاهر ـ أ	_	1877
YYY /0	هو حجة		
YVY /0	خبر الواحد في المعاملات مقبولا عدلاً كان أو فاسقاً	_	1277
٧٧٨/١٠ ٤٥	الخراج بالضمان ١/٧٤٧؛ ٢/١٨٢؛ ٥/٢٧٤ ٢/٢٠٠	۱۳	١٤٦٨
لى	الخروج من الإباحة إلى التحريم، والخروج من التحريم إ	١٤	1279
YV7/0	الإباحة		
YVA /0	الخروج من الخلاف مستحب	١٥	124.
YVA/0	الخروج من الخلاف أولى وأفضل	_	1271
رآ،	الخصم إذا سكت عن الجواب في مجلس القاضي جعله منكر	١٦	127
۲۸۰/٥	وإذا سكت عن اليمين بعدما طُلِّب منه جعله ناكلًا		
YAY /0	الخصومة من المناقض غير مسموعة	۱۷	1874
YAT/0	الخطأ فيما لا يشترط فيه التعيين لا يضر	۱۸	1272
کن	خطأ الإمام والحاكم في أحكامه في بيت المال، إذا لم يك	١٩	1240
YA0/0	متعمداً		

الجزء/ الصفحة	القواعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خاص	عام
YA0/0	خطأ القاضي في بيت المال	_	1277
YAY /0	الخطأ لا يستدام، ولكن يُرجع عنه	7.	1277
YVA /0	الخطأ مرفوع	_	1244
YA9/0 : 1 · V/0	الخطأ بحسب الوسع	71	1279
Y9./0	الخطاب السابق كالمعاد فيما بني عليه الجواب	77	184.
يعلم به	الخطاب الملزم للغير لا يثبت حكمه في حقه ما لم	74	1881
0/ 797 , 571	كخطاب الشارع		
498/0	خلط النفل بالفرض قبل إكمال الفرض مفسد للصلاة	7 8	1881
Y97/0	الخُلف في الوعد حرام	70	1884
Y9A/0	الخَلَف إنَّما يجب بالسَّبب الذي وجب به الأصل	77	1282
Y9A/0	الخَلف عن شيء يقوم مقامه عند فواته	77	1200
Y9A/0	الخَلَف يعمل عمل الأصل عند عدم الأصل	_	1287
Y9A/0	الخَلَف لا يَكُونَ أَقَوى ـ أو ـ فوق الأصل	7.4	١٤٨٧
۳۰۰/٥	الخلوة الصحيحة بالزوجة كالدخول في الأحكام	79	١٤٨٨
۳۰۱/٥	الخيار يشترط للفسخ لا للإجازة	٣٠	1289
۳۰۲/٥	خير الأمور أوسطها	٣١	189.
١/ ٠٤ ـ ٢٤	خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين	_	1891
	تمام قواعد حرف الخاء بحسب الإمكان		
	قواعد حرف الدال		
۳۰7/٥	الدائر بين الغالب والنادر إضافته إلى الغالب أولى	١ ،	1897
۳۰۸/٥	دار الإسلام دار أحكام	۲	1894
ستحقاق	دار الحرب في حكم موضع واحد فيما يبتني عليه ال	٣	1898
۳۱۰/٥	الغنيمة		
101/17:411/01	داعية الطبع تجزئ عن تكليف الشرع	٤	1890
۳۱۲/٥	الدافع بغير حق ضامن كالقابض	٥	1897
۳۱۳/٥	الدال على الأعم غير دال على الأخص	٦	1897
T10/0	درء المفاسد أولى من جلب المصالح ـ أو ـ المنافع	v	۱٤٩٨
T1V/0	الدراهم لا تكون مضمونة إلا بمثلها	٨	1899

ء/ الصفحة	القواعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خاص	عام
	الدراهم والدنانير جنسا صورة، ولكنهما جنس واحد معنى	٩	10
311/0	ومقصوداً؛ لأن المعنى المطلوب بهما الثمينة		
TT . /o :		1.	10.1
۳۲۳/٥	دعوة الكافر لا تعارض دعوة المسلم	11	10.7
478/0	دعوى السبب كدعوى الحكم الثابت بالسبب	17	10.4
477/0	الدعوى بالمجهول فاسدة	١٣	10.8
۲۸/٦	الدعوى بالمجهول باطلة	_	10.0
<b>TTV/0</b>	الدعوى على الغائب بما هو سبب على الحاضر تسمع ويقضى بها	18	10.7
444/0	الدعوى مع التناقض لا تصح	10	10.4
۳۳۰/٥	الدعوى هُل تتبعض أو لا؟	17	10.4
۲۳۲ /٥	دفع الدعوى صحيح، وكذا دفع الدفع	۱۷	10.9
٥/ ٤ ٣٣	دفع الضرر واجب بحسب الإمكان	١٨	101.
٥/ ۲۳۲	دفع الضرر عن المسلمين واجب	19	1011
377 /o	دفع ما ليس بواجب عليه يُسْتَردَ	۲٠	1017
۳۳۸/٥	الدُّفع إذا كان لغرض لا يجوز الاسترداد إذا كان باقياً	11	1014
٥/ ۲۳۹	الدفع أسهل ـ أو ـ أولى ـ أو ـ أقوى من الرفع	77	1018
481/0	دلالة الإذن من حيث العرف كالتصريح بالإذن	74	1010
٥/ ۳٤٣	دلالة الإذن تنعدم بصريح النهي	7 8	1017
۳٤٣/٥	دلالة الحال والعرف يسقط اعتبارها إذا صرح بخلافها		1017
۳٤٣/٥	الدلالة يسقط اعتبارها حين التصريح بخلافها	1	1011
TE0/0	دلالة الحال في الكنايات تجعلها صريحة وتقوم مقام إظهار النيَّة	- 1	1019
	دلالة المجموع على القطع - مع ظنية الآحاد - جائز بانضمام دليل	77	107.
481/0	عقلي		
	الدلالة في بعض الأحكام كالصريح، خصوصاً فيما بني على	77	1071
451/0	التوسع		
	الدلالة في المقادير التي لا يسوغ الاجتهاد في إثبات أصلها متى	17.	1077
	اتفقت في الأقل واضطربت في الزيادة يؤخَّذ بالأقل فيما وقع		
489/0	الشك في إثباته، وبالأكثر فيما وقع الشك في إسقاطه		
T01/0	الدلالة الممكِّنة من القتل بمنزلة مباشرة القتل من وجه	1 79	1077

الجزء/ الصفحة	القواعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خاص	عام
T01/0	الدلالة على القتل بمنزلة مباشرة القتل من وجه	_	1078
TOT/0	دليل التاريخ كالتصريح بالتاريخ	٣٠	1070
408/0	دليل الرضا كصريح الرضا ـ أو ـ كصريحه	٣١	1077
408/0	دليل القبول كصريح القبول	_	1077
401/0	دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه	44	1071
TOV/0	دليل العُرَف يغُلب على حقيقة اللفظ في باب الأيمان	٣٣	1079
409/0	دليل العُرف يقيد مطلق التوكيل	4.5	104.
771/0	دليل النفي كصريح النفي	77	1081
٥/ ٣٦٣	الدليل الحكمي كالدليل المتيقن به	٣٧	1047
410/0	الدوام على الفعل بمنزلة الإنشاء	۳۸	1044
0/0579 71/53	الدوام على الشيء هل هو كابتدائه؟١/ ٢٥٦؛ ٢/ ١٣٥؛		1048
0/0579 71/53	دوام المعلَّق عليه هل ينزل منزلة ابتدائه؟	_	1000
150/0	دوام المحلوف عليه المعلَّق به قد ينزل منزلة ابتدائه	_	1047
لنعة الدار	الدين دافع في حق من يعتقد لا في حق من لا يعتقد، وم	49	1080
T7V/0	دافعة في حق مَن يعتقد ومَن لا يعتقد		
٥/ ٨٢٣	الديون تقضى بأمثالها لا بأعيانها	٤٠	1047
	تمت قواعد حرف الدال بحسب الإمكان		
	قواعد حرف الذال		
براً، على	ذكر بعض العام لا يخصصه سواء كان أمراً أم نهياً أم خ	١,	1049
	الصحيح من أقوال العلماء؛ لأن جزء الشيء لا ينافيه		
	ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله ٢٠٥/١؛ ٢٧/٢؛ ٥	۲	108.
۳۷۲ /٥	ذكر جزء ما لا يتجزأ كذكر كله	-	1081
TVY /0	ذكر الجزء فيما لا يُحتمل التجزئ كذكر الكل	_	1087
۸۰/۱	ذكر البعض فيما لا يتبعض ذكر لكله	_	1084
ساء ۲۷٤/٥	الذَّكُور البالغون أصول، ليسوا تبعاً لآبائهم، بخلاف النه	٣	1088
: 400/0 : 475/1	·	٤	1080
109/9:1.10/			
TV0/0	الذمة المشغولة بيقين لا تبرأ بالشك	_	1087

ء/ الصفحة	القواعــــــد الجز	خاص	عام
TVV/0	الذمَّة خَلَف عن الإسلام في حصول الإحراز بها في حق الشرع	ه	١٥٤٧
TV9/0	ذو السببين مقدم في الاستحقاق على ذي السبب الواحد	٦	١٥٤٨
	ذو العدد إذا قوبل بذي العدد ينقسم الآحاد على الآحاد، والفعل	V	1089
۳۸۰/٥	المضاف إلى جماعة بعبارة الجمع يقتضي الانقسام على الأفراد		
	تمت قواعد حرف الذال بحسب الإمكان		
	قواعد حرف الراء		
۳۸۳ /٥	رافع الإباحة مُحرِّم	١	1000
٥/ ٥٨٣	الرأّي يسقط اعتباره إذا جاء الحكم بخلافه	۲	1001
۸٤/١	رأي المجتهد حجة من حجج الشرع	-	1007
٥/ ۷۸۳	الربا مبني على الاحتياط فالشبهة تعمل فيه	٣	1004
۳۸۸/٥	الربح لا يستحق إلا بعمل أو مال	٤	1008
	الرجوع إلى دلالة الحال لمعرفة المقصود بالكلام أصل صحيح	٥	1000
44./0	في الشرع		
491/0	الرجوع عن الإقرار باطل	٦	1007
	الرجوع عن الشهادة والتناقض فيها قبل القضاء مانع من القضاء	٧	1000
٥/ ۲۹۳	بالمال والحسد جميعاً		
498/0	الرجوع في غير مجلس الحكم لا يتعلق به حكم	٨	1001
	الرخصة في الإقدام على ما لا يحل بسبب الإكراه لا تكون إلا	٩	1009
490/0	عند تحقَّق خوف الهلاك		
<b>44</b> / 0	الرخصة عند تحقق الضرورة	١٠.	107.
447/0	الرخصة لمعنى خاص لا تثبت مع عدمه	11	1501
٤٠٠/٥	الرخص لا تناط بالشك	١٢	1077
71/17	الرخص لا تناط بالمعاصي ١/ ٦١ ؛ ٥/ ٤٠١ ؛	١٣	1074
71/1	الرخصة لا تكون إلا لمطيع، فأما العاصي فلا	-	1078
09/1	الرخص لا يتعدى بها مواضعها	_	1070
٤٠٣/٥	رد البدل عند تعذر رد العين بمنزلة رد العين	18	1077
٤٠٣/٥	رد القيمة كرد العين	-	1077
٤٧٤/٦	رد القيمة عند تعذر رد العين كرد العين ٥/ ٤٠٣؛	_	1071

الجزء/ الصفحة	القواعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خاص	عام
٤٠٥/٥ ؟	رد البيع الفاسد هل هو نقض له من أصله أو من حين رده	١٥	1079
2.0/0	رد العقود المفسوخة من أصلها أو من حين الفسخ؟	_	1000
ضي ۵/۷/۵	الرد بالعيب قبل القبض بغير قضاء بمنزلة الرد بقضاء القاه	17	1001
٤٠٨/٥	ردوا الجهالات إلى السنَّة	۱۷	1077
٤ • ٩ / ٥	الرضا بسبب الإتلاف يمنع وجوب الضمان	17	1000
٤١٠/٥	الرضا بالشيء رضا بما يتولد منه، واعتراف بصحته	19	1078
111/0	الرضا بالشيء لا يتحقق قبل العلم به	۲.	1000
217/0	الرضا تقرير بحكم السبب	۲	1077
217/0	الرضا في الانتهاء بمنزلة الرضا في الابتداء	77	1000
212/0	رفع الضرر واجب	74	1044
110/0	الرقيَّة تُلف، والحرية حياة	7 £	1079
٤١٦/٥	الركن يتأدى بأدنى ما يتناوله الاسم	70	104.
£1V/0	الركنية لا تثبت إلا بالنص	77	١٥٨١
٤١٨/٥	الرهن بالأمانات باطل	**	1017
119/0	الروايتان إذا تعارضتا تساقطتا، فالرجوع إلى دليل آخر	77	١٥٨٣
	تمت قواعد حرف الراء بحسب الإمكان		
	قواعد خرف الزاي		
٥/ ٢٢٤؛ ٩/ ٣٣٢	الزائل العائد هل هو كالذي لم يَزُل أو كالذي لم يَعُد؟	1	١٥٨٤
٤٢٤/٥	زاد على الواجب بمثله، يقع الكل واجباً	۲	٥٨٥١
0/773	زعم الزاعم يسقط اعتباره إذا جرى الحكم بخلافه	٣	1017
£7V/0	الزعيم غارم	٤	١٥٨٧
٤٢٩/٥	زيادة الصفة لا توجب زيادة الثمن	٥	1011
٤٣٠/٥	الزيادة في الثمن والمبيع لا تثبت ملحقة بأصل العقد	٦	1019
٤٣١/٥	الزيادة في عين الموهوب تمنع الواهب من الرجوع	v	109.
صنع أحد	الزيادة المتولدة من عين المغصوب إذا تلفت من غير ٠	٨	1091
٤٣٢/٥	لا تكون مضمونة		
	تمت قواعد حرف الزاي بحسب الإمكان		

/ الصفحة	القواعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	,	خاصر	عام
	قواعد حرف السين		ę	
۳/٦ :۲	ئرال معاد ـ أو ـ كالمعاد في الجواب	الس	١	1097
۲/٦	بؤال هل هو معاد في الجواب؟	1	-	1098
٥/٦	وَال والخطاب يمضي على ما عَمَّ وغلب لا على ما شذ وندر	1	۲	1098
٦/٦	باقط لا يعود	1	٣	1090
٦/٦	باقط متلاش لا يتصور عوده	الس	_	1097
٦/٦	باقط من الحَق يكون متلاشياً لا يتصور عوده		-	1097
	ب الإتلاف متى سبق ملك المالك لا يوجب الضمان على	- 1	٤	1091
9/7	المتلف			
۲/٠١	سب الباطل لا يزاحم السبب الصحيح	الس	٥	1099
	مبب التام من قبَل صاحب الشرع إذا أذن فيه وجب أن يترتب		٦	17
11/7	عليه مسببه			
	سبب السالم عن معارض إذا لم يكن فيه تخيير ترتب عليه مسببه	الس	٧	17.1
17/71	ا تفاقاً			
10/7	ىبب الضعيف لا يوجب حكماً قوياً	الس	٨	17.7
	سبب الظاهر متى أقيم مقام المعنى الخفي تيسيراً سقط اعتبار	الس	٩	17.4
17/71	الباطن			
	سبب الظاهر متى أقيم مقام المعنى الخفي دار الحكم معه	الس	-	١٦٠٤
۲/۱۷	وجوداً وعدماً			
19/7	ىبب لا يعمل إلا في محله	الس	١.	١٦٠٥
19/7	ىبب يوجب الحكم في محله	الس	-	١٦٠٦
19/7	ىبب لا ينعقد موجباً لحكمه إلا في محل صالح له	الس	11	17.4
19/7	ىبب لا يوجب الحكم إلا ف <b>ي</b> محل قابل له	الس	-	۱٦٠٨
7/17	سبب متى كان بطريق التعدي فهو كالمباشرة في إيجاب الضمان	الس	17	17.9
77/77	سبب متى كان مقيداً بوصف لا يكون موجباً بدُّون ذلك الوصف	الس	۱۳	171.
	مبب الموجب للحكم بواسطة كالموجب بغير واسطة في كون	الس	١٤	1711
7 \ 3 7	الحكم مضافا إليه			
771/0	بب يسبق الحكم	الس	-	1717
10/7 5	بيل فيما تردد بين أصلين أن يوفَّر حظه عليهما ٢٣٤/١	السا	10	1714

الجزء/ الصفحة	القواعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خاص	عام
Y7/7	السبيل في الوساوس قطعها وعدم الالتفات إليها	١٦	1718
7/ /7	ستر العورة فرض	۱۷	1710
۳۰/٦	سد الذراثع	١٨	1717
٣٢ /٦	السِّراية تكون في الأمور الشرعية لا الحقيقية	۱۹	1717
٣٤/٦	سراية الفعل لا تخالف أصل الفعل في الصفة	۲.	1714
ro/7	السفيه إذا لم يُنْهَ مأمور	۲١	1714
نه لم یکن	سقوط العِوضُ عند وجود المُسْقِط لا يكون دليلاً على أ	77	177.
۳٧/٦	واجبأ بالعقد		
T1V/1	سقوط اعتبار المقصود يوجب سقوط اعتبار الوسيلة	_	1771
<b>٣9/</b> 7	السكران من محرَّم كالصاحي	74	1777
، كانت له	السكران هل هو مكلف حتى تصح تصرفاته كلها سواء	7 2	1774
<b>٣9/</b> 7	أو عليه؟		
٤٠/٦	السكوت دليل الرضا	40	1778
٤٠/٦ ٤١٤٨/٣	السكوت عن البيان بعد تحقق الحاجة إليه لا يجوز	77	1770
م جوازه ۲/۰۶	السكوت عن البيان حالة الحاجة إلى البيان دليل على عا	_	1770
٤٠/٦	السكوت عن النهي بمنزلة التصريح بالإذن	77	1777
٤٠/٦	السكوت عن النهيُّ بمنزلة الإذن الصريح	_	1777
٤٠/٦	السكوت عن النهي دليل الرضا	7.4	1771
و ـ بمنزلة	السكوت عن النهي مع التمكن من النهي دليل الرضا ـ أ	-	1779
٤٠/٦	الإذن		
٤٠/٦	السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان	-	174.
٢/١٤؛ ٢١/٠٥	السكوت قاثم مقام النطق	-	1781
٢/١٤؛ ١٢/٠٥	السكوت عن الشيء هل هو إقرار أو إذن أم لا؟	_	1747
٤٣/٦	السكوت لا يكون حجة	79	1744
٤٥/٦	السكوت ليس بمبطل للحق الثابت بصفة التأكيد	٣.	178
٤٧/٦	سلامة البدل كسلامة الأصل	41	1740
٤٨/٦	السِّمَة لا تكون حجة في الأحكام	44	1747
	تمت قواعد حرف السين بحسب الإمكان		

الجزء/ الصفحة	القواعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خاص	عام
	قواعد حرف الشين		
٥٣/٦	شأن الشرط أن يتعين ثبوته عند ثبوت المشروط	١ ،	1740
0 2 / 7	الشارع لا يذم إلا على فعل محرم أو ترك واجب	۲	1741
07/7	الشبهة إنما تؤثر إذا اقترنت بالسبب الموجب	٣	1789
٥٦/٦	الشبهة يجب اعتبارها في مواضع التهمة	_	178.
٥٨/٦	الشبهة كالحقيقة فيما يندرئ بالشبهات	٤	1781
٥٨/٦	الشبهات الدارثة للحدود	-	1787
٦٠/٦	الشبهة تعمل عمل الحقيقة فيما هو مبني على الاحتياط	٥	1758
٦٠/٦	الشبهة تعمل عمل الحقيقة في إيجاب الحرمة	_	1788
٦٢/٦	الشبهة تكفي لإثبات العبادات، كما تكفى لدرء العقوبات	٦	1780
٦٣/٦	الشبهة لا تسقط التعزير وتسقط الكفارة أ	٧	1727
78/7	شراء المعدوم باطل	٨	1787
٦٥/٦	شرائط إقامة الغرض ما يكون في وسع المرء عادة	٩	1788
٦٦/٦	شرائط العبادة مستدامة من أولها إلى آخرها	١.	1789
	الشرائط تعتبر فيما هو أصل، ووجودها في الأصل يغني	11	170.
٦٨/٦	وجودها في التبع		
٦٩/٦	الشرائع لا تلزم إلا بالسماع	١٢	1701
٧٠/٦	شرط التكليف بالفعل حصول التمكن منه	14	1707
۲/ ۲۷	شرط الحد لا يثبت بما هو قائم مقام الغير	18	1705
	شرط الزيادة الموهومة المرغوب فيها يفسد العقد، ولكن ث	10	1708
V £ /7	الوصف المرغوب فيه المعلوم وجوده جائز		
٧٦/٦	شرط الشيء يتبعه ـ أو ـ هو تابع له	١٦	1700
٧٦/٦	شرط الشيء يتبعه فيثبت بثبوته	-	1707
٧٦/٦	شرط الشيء يسبقه	-	1704
٧٨/٦	شرط صحة الدعوى إعلام المدَّعي في الدعوي	۱۷	1701
907/1 10	<u> </u>	١٨	1709
	شرط الواقف كنصّ الشارع في وجوب العمل به وفي المف	19	177.
'A? 71\577			
۲/ ۲۸	شرط الواقف يجب اتباعه	_	11771

, الصفحة	القواعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ		خاص	صام
۲/ ۵۸	لـ الوصف المرغوب فيه المعلوم وجوده جائز	شرط	۲.	1777
	رط إذا دخل على السبب ـ ولم يكن مبطلاً ـ يكون تأثيره في		۲۱	١٦٦٣
ለገ /ገ	خير حكم السبب لا في منع السببية			
	رط إذا كان مفيداً تجب مراعاته، وإذا لم يكن مفيداً لا تجب		27	1778
<i>ለ</i> ለ / ٦	راعاته	- 1		
۲/ ۸۸	رط المفيد في العقد معتبر	الشر	_	١٦٦٥
	ل إنما يراعي إذا كان مفيداً لأحد العاقدين أو كليهما، وإذا		_	1777
۲/ ۸۸	م یکن مفیداً لا یکون معتبراً			
	ط إما أن يقتضيه العقد أو لا، فإن اقتضاه فهو صحيح، وإن		77	1777
	م يقتضه العقد فإما أن يكون من مصلحته أو لا، فإن كان من			
	للللله على الله على الله على من مصلحة العقد فإما أن			
	تعلق به غرض أو لا ، فإن لم يتعلق به غرض فالمختار صحة		/	
	لعقد وإلغاء الشرط، وإن تعلق به غرض لأحدهما وليس من			
۲/ ۹۰	صلحة العقد بطل الشرط			
۹۰/٦	رط بخلاف موجّب العقد باطل	الشر	-	۱٦٦٨
۹۰/٦	رط الذي يقتضيه العقد لا يضر	- 1	_	1779
۹۰/٦	رط الذي ليس بمفيد لا يكون معتبراً	ł	_	177.
۲/ ۹۰	راط ما لا يفيد هل يجب الوفاء به؟		_	1771
۲/ ۹۰	راط ما يوجب الحكم خلافه	1	_	1777
7\49	رط أملك		7 8	1777
90/7	رط الذي جرى مخالفاً لحكم الشرع يكون باطلاً	- 1	40	1778
۲/ ۹۷	رط لا يثبت بالظاهر بل بالنص		77	1770
	رط لا يعارض العلة في إحالة الحكم عليه، والحكم يضاف		77	1777
	لى علته حقيقة، وإلى الشرط مجازاً، والمجاز لا يعارض	1		
99/7	الحقيقة	1	ļ	
1.1/2	رط لَمَّا صح وجب الوفاء به شرعاً		۲۸	1777
1.1/7	رط الموافق لحكم الشرع يجب الوفاء به		_	1774
٦/٣٠١	رط المتقدم على العقد بمنزلة المقارن له		79	1779
۱۰٤/٦	رط والجزاء يمين عند أهل الفقه		٣.	174.

وزء/ الصفحة	القواعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خاص	عام
1 • 7 /7	الشرط وجوابه لا يتعلقان إلا بمعدوم مستقبل	٣١	١٦٨١
	الشرط يقابل المشروط جملة ولا يقابله جزءاً جزءاً، وما لم يت	44	1777
۱۰۷/٦ '	الشرط لا يثبت شيء من الجزاء		
_	الشرع جعل اليمين لدفع الاستحقاق، فلا يكون سبب	77	1784
1.9/7	للاستحقاق، وسبب الاستحقاق: الإقرار أو البيَّنة، أو النكول		
111/7	الشرع قصر الحجة على البيِّنة أو الإقرار أو النكول	4.5	١٦٨٤
ن	الشرع قد ينصب خصوص الشيء سبباً، وقد ينصب مشتركاً بير	40	١٦٨٥
۲/۳/۱	أشياء سببأ وينفي خصوصاتها		
ل	الشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرَّة فيها، بر	47	١٦٨٦
110/7	بمشروعيتها		
117/7	الشركة العامة لا تمنع قبول الشهادة	٣٧	١٦٨٧
_	الشركة الخاصة لا تمنع الملك في الملك المشترك بخلاف	۳۸	١٦٨٨
119/7	الشركة العامة		
171/7	الشروط في الأثمان تعتبر بحسب الإمكان	44	1789
171/7	الشروط إنما تعتبر بحسب الإمكان	-	1790
174/7	الشروط لا تسقط بالسهو	٤٠	1791
l	الشروط اللغوية أسباب يلزم من وجودها الوجود ومن عدمه	٤١	1797
175/7	العدم		
170/7	الشروط المتعلقة بالعقد بعد العقد كالموجود لدى العقد	2.3	1798
و	الشروط المعتبرة في العقود هل يكفي وجودها في نفس الأمر أو	٤٣	1798
144/1	لا بد من علم متعاطيها بوجودها قبل العقد؟		
۹٦ /٣	الشروط الفاسدة تبطل العقود	_	1790
179/7	الشروع في العبادة يُلزم إتمامها	٤٤	1797
179/7	الشروع ملزم كالنذر	-	1797
149/7	الشروع ملزم للإتمام كالنذر	-	1791
۲/ ۱۳۱	شطر العلة لا يثبت شيئاً من الحكم	٤٥	1799
144 /1	الشك في أحد النقيضين يوجب الشك في الآخر بالضرورة	٤٦	14
140/1	الشك في الزيادة كتحققها، والشك في النقصان كتحققه	٤٧	۱۷۰۱
۲؛ ۲/ ۱۳۲	الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط ضرورة ٢ / ٣٣٨	٤٨	14.4

ء/ الصفحة	القواعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خاص	عام
٦٠٨ ، ٦٠	الشك في الشرط مانع من ترتب المشروط ٢/٨١؛ ٨/٧	_	۱۷۰۳
140/1	الشك في المانع لا أثر له	٤٩	١٧٠٤
184/1 :		٥٠	14.0
144/1	الشك ملغى بالإجماع		14.1
181/7	شهادة الإنسان على فعل نفسه باطلة	01	14.4
181/7	شهادة الإنسان فيما باشره مردودة بالإجماع	_	١٧٠٨
(	شهادة أهل الذمَّة ليست بحجة على المسلمين، وشهادة أهل	٥٢	14.9
154/1	الحرب ليست حجة على أهل الذمة		
:	شهادة الرجال مع النساء حجة فيما يثبت مع الشبهات، لا فيما	٥٣	121.
188/7	يندرئ بالشبهات		
187/7	شهادة الرجلين حجة تامة على الإطلاق، وشهادة المرأة ضرورية	٥٤	1711
181/7	شهادة الفرد لا تثبت الحكم	00	1717
189/7	شهادة القلب في التحري تكفي	٥٦	1718
101/7	شهادة الكافر على المسلم لا تقبل	٥٧	١٧١٤
101/7	شهادة الكافر فيما يتضرر به المسلم لا تكون حجة	_	1710
101/7	شهادة الكفار لا تكون حجة في إثبات فعل المسلمين	_	1717
104/1	شهادة المرأة فيما لا يطَّلع عليه الرجال حجة تامة	٥٨	1717
l	شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال كشهادة الرجال فيم	-	1714
104/1	يطلعون عليه		
100/7	شهادة المُسْلِمَين حجة تامة على المسلمين	٥٩	1419
107/7	الشهادة إذا بطلت في البعض بطلت في الكل	٦٠	177.
104/7	الشهادة إذا خالفت الدعوى في السبب مع اتحاد الحكم صَحَّت	71	1771
ن	الشهادة إذا خالفت الدعوى بنقص عنها مع اتفاق الشاهدير	٦٢	1771
17./7	صحَّت		
177/7	الشهادة بأكثر من المدَّعي باطلة بخلاف الأقل	75	1777
177/7	الشهادة متى خالفت الدعوى بزيادة مقدارية أو اعتبارية لا تصح	-	1775
178/7	الشهادة بالمجهول لا تكون حجة _ أو _ غير صحيحة	78	1770
170/7	الشهادة حجة في حق الكل، والإقرار حجة في حق المقر خاصة	٦٥	1771
174/7	الشهادة على إبطال قضاء القاضي لا تقبل	77	1777

زء/ الصفحة	القواعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خاص	عام
	الشهادة على حقوق العباد لا تقبل بلا دعوى، بخلاف حقوق الله	٦٧	۱۷۲۸
179/7	تعالى		
3	الشهادة على الشهادة تجوز في كل شيء إلا في الحدود	٦٨	1779
14./1	والقصاص		
۲/ ۲۷۱	الشهادة على المجهول لا تكون مقبولة	79	104.
۱۷۳/٦ ٤		٧٠	1741
140/7	الشهادة غير ملزمة _ أو _ لا تكون ملزمة بدون القضاء	٧١	1747
140/7	الشهادة لا توجب الحق ما لم يتصل به قضاء القاضي	-	1744
177/1	الشهر طويل آجل، وما دونه قليل عاجل	77	1748
۱۷۸/٦	الشُهْرة في النفي حجة كما في الإثبات	٧٣	1740
11.17	الشيء إذا اتصل بغيره هل يُعطَّى له حكم مباديه أو مُحاذِيه؟	٧٤	1777
·	الشيء إذا اتصل بغيره هل يعطى حكم مبدئه أو يُعطى حكم ما	-	1747
۱۸۰/٦	حاداه؟		
,	الشيء إذا أقيم مقام غيره في حكم فهل يقوم مقامه في جميع	٧٥	1747
۱۸۲/٦	الأحكام؟ خلاف		
•	الشيء إذا ثبت مقدَّراً في الشرع فلا يعتبر أي تقدير آخر ـ أو ـ لا	\ \\\\	174
۱۸٤/٦	يغيُر إلى تقدير آخر		
	الشيء إذا عَظُم قدره شُدّد فيه وكثرت شروطه، وبولغ في إبعاده	VV	145.
1/1/1	إلَّا بسبب قوي؛ تعظيماً لشأنه ورفعاً لقدره		
	الشيء إنما يُقدَّر حكماً إذا كان يتصور حقيقة، فأما إذا كان لا	٧٨	1481
۱۸۸/٦	يتصور حقيقة فلا يجوز إثباته حكماً		
19./7	الشيء إنما يلحق بغيره إذا تساويا من جميع الوجوه	14	1757
191/7	الشيء في معدنه لا يعطى له حكم الظهور ما لم يظهر	۸۰	1787
197/7	الشيء لا يكون غاية لنفسه	۸۱	1788
198/7	الشيء لا ينقضه ما هو مثله أو دونه، وينقضه ما هو فوقه	٨٢	148
198/7	الشيء لا ينسخه ما هو دونه	-	145.
198/7	الشيء ينفسخ بما هو مثله	i	١٧٤١
198/7	الشيء ينقضه ما هو مثله أو أقوى منه	1	145
198/7	الشيء يرفعه ما هو مثله، ولا ينقضه ما هو دونه		١٧٤
172/1	ي ير د يست د رد يست		

ء/ الصفحة	القواعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خاص	عام
197/7	الشيء لا يتضمَّن ما فوقه	۸۳	1000
197/7	الشيء لا يتضمن مثله لتساويهما في القوة	-	1001
199/7	الشيء يتردد بين أصلين فيختلف الحكم فيه	٨٤	1404
۲۰۰/٦ ب	الشيء يعتبر ما لم يُعد على موضوعه بالنقض والإبطال ٢٥٢/١	۸٥	1000
7 / 1 • 7	الشيء يَعُم كل موجود	٨٦	1408
7/7.7	الشيء الواحد لا يكون مقصوداً وتبعاً	۸۷	1000
7.3.7	الشيء يجوز أن يصير تابعاً لغيره وإن كان له حكم نفسه بانفراده	٨٨	1007
7.0/7	الشيوع الطارئ كالشيوع المقارن	۸۹	1404
7.0/7	الشيوع الطارئ ليس نظير المقارن	9.	1404
	تمت قواعد حرف الشين بحسب الإمكان		
	فواعد حرف الصاد		
۲۰۹/٦	صاحب الحق إذا ظفر بجنس حقه كان له أن يأخذه	١,	١٨٥٩
	الصبي المحجور عليه مؤاخذ بأفعاله، فيضمن ما أتلفه من	۲	١٨٦٠
7/117	بي المال، فإذا قَتَل فالدية على العاقلة		
7/117	الصبي لا يقع طلاقه	٣	١٨٦١
7/317	صحة الأداء باعتبار إمكان الأداء	٤	١٨٦٢
	صحة التصرف باعتبار أهلية التصرف، وكون المحل قابلاً	٥	۱۸٦٣
7/7/7	للتصرف		
7/117	صحة التعويض تختص بمال متقوم	٦	١٨٦٤
77./7	صحة الحَلِف غير مفارقة عن صحة الإقرار وعدمها عن عدمها	<b>v</b>	١٨٦٥
	الصحة مقصود كل متكلم، فمهما أمكن حمل كلامه على وجه	٨	١٨٦٦
7/177	صحيح يجب حمله عليه		j
	الصحة مقصود المتعاقدين، ومتى أمكن تحصيل مقصودهما	٩	1417
	بطريق جائز شرعاً يحمل مطلق كلامهما عليه، ويجعل كأنهما		
7777	صرَّحا بذلك		
	الصداق المعيَّن في يد الزوج قبل القبض، مضمون ضمان عقد	١٠	١٨٦٨
7/377	أو ضمان يد؟ قولان		
907/1	الصدقة لا تتم إلا بالقبض ٢ ٢٦٦ ٢٢٦ ٢٢٦	11	١٨٦٩

الجزء/ الصفحة	القواعــــــد	خاص	عام
٩٥٦/٨ ٤٢٢٦/	الصّلات لا تملك قبل القبض	-	۱۸۷۰
7/ 777	الصريح أقوى من الدلالة	١٢	١٨٧١
7/ 977	الصريح لا يحتاج إلى نيَّة، والكناية لا تلزم إلا بالنيَّة	۱۳	1441
7/977	الصريح لا يحتاج إلى نيَّة قضاء لا ديانة، بخلاف الكناية	١٤	١٨٧٣
7/177	الصغائر لا تمنع قبول الشهادة، ولو مع الإصرار	١٥	1448
یضره ۲/۲۳۲	الصغير الذي يعبُّر عن نفسه مقبول القول فيما ينفعه لا فيما	١٦	۱۸۷٥
744	صفة الشيء تملك بملك أصله	۱۷	١٨٧٦
1777/7 :070/	الصفة تتبع الأصل فتبنى عليه	_	1444
1/077	صفة الفرضية مع اشتباه الأدلة لا تثبت	١٨	114
7/ 777	صفة المعاوضة لا تمنع الفسخ عند الحاجة للضرر	١٩	124
٤١٧/٦ : ٢٣٨/	الصفقة الواحدة إذا فسد بعضها فسد كلها	۲.	١٨٨٠
78./7	الصلح عن إقرار بيع	71	١٨٨١
7/737	الصلح عن الحدود باطل	77	١٨٨٢
71037	الصلح عن دين بدين لا يجوز	74	١٨٨٣
757/7	الصلح على رأس المال إقالة	3.7	١٨٨٤
757/7	الصُّور الخالية من المعنى هل تعتبر أم لا؟	70	١٨٨٥
لها أو	الصور التي لا تقصد من العموم عادة _ إما لندرة	-	١٨٨٦
متكلم	لاختصاصها بمانع ـ لكن يشملها اللفظ مع اعتراف ال		
٤٢/٣	أنه لم يرد إدخالها فيه ـ هل يحكم بدخولها أم لا؟		
7 8 1 / 7	صورة المبيح إذا وجدت منعت وجود ما يندرئ بالشبهات	77	١٨٨٧
نة دون	صفة السلامة عن العيب إنما تصير مستحقاً في المعاوض	-	١٨٨٨
٤١١/٤	التبرع		
	تمت قواعد حرف الصاد بحسب الإمكان		
	قواعد حرف الضاد		
701/7	الضامِن لا يقبل قوله إلا بحجة	1	١٨٨٩
104/1 : 170		۲	۱۸۹۰
708/7	الضرر الخاص يتحمل لدفع ضرر عام	٣	1891
Y07/7	الضرر عذر في فسخ العقد اللازم	٤	1144

الجزء/ الصفحة	القواعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خاص	عام
7/407: 71/147	الُضرر لا يزال بالضرر ـ أو ـ بمثله	٥	1194
7/107	الضرر لا يكون قديماً	٦	1498
7/807	الضرر مدفوع بقدر الإمكان	٧	1490
0/377: 1/007	الضرر يددع بقدر الإمكان	_	١٨٩٦
7/907	الضرر مدرع في الشرع	_	1497
١/ ٤٨ و ٧٠؛ ٦/ ١٦٢	الضرر يزال _ أو _ مزال	٨	1199
777/7	الضرر اليسير يحتمل في العقود	٩	19
048 /V	الضرر مدفوع ومرفوع	_	19.1
١/٣٣ و١٦؛ ٦/٣٢٢	الضرورات تبيح المحظورات	١.	19.4
778/7	الضرورة إذا اندفعت لم يُبَح له ما وراءَها	11	19.4
1/15: 5/357	الضرورة تقدر بقدرها	_	19.8
778/7	الضرورات تقدر بقدرها	_	19.0
777/7	الضعيف لا يفسد القوي	١٢	19.7
7/ 777 ? 10	الضعيف لا يظهر في مقابلة القوي	_	19.0
7777	الضعيف لا يعارض القوي	_	۱۹۰۸
777/7	الضعيف لا ينوب عن القوي	_	19.9
777/7	الضعيف لا يدفع القوي، ولكن يندفع به	_	1910
، سواء ۲۲۹/۲	ضمان الاستهلاك ضمان فعل، الصبي والبالغ فيه	١٣	1911
	الضمان بالتغرير ـ أو ـ الغرور مختص بالمعاوض	١٤	1917
7/1/7	سلامة العوض		
7777	ضمان الغرور بمنزلة ضمان الكفالة	١٥	1917
7/377	ضمان الغصب يختص بما هو مال متقوم	17	1918
صوب يُفَوّت يد	ضمان الغصب لا يجب إلا بصنع في المغه	_	1910
TV	المالك		
TV	ضمان الغصب لا يوجب الملك في المغصوب	_	1917
ضمان المحل لا ٦/ ٢٧٧	ضمان الفعل _ أو _ العقد يتعدد بتعدد الفاعل. و	١٧	1917
YV9/7	ضمان القيمة خلف عن رد العين عند تعذره	١٨	1914
۲۸۰/٦	ضمان القيمة مع ضمان الثمن لا يجتمعان	19	1919
۲/ ۲۸۲	ضمان القيمة وضمان المنفعة يجتمعان	۲.	197.

وزء/ الصفحة	القواعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خاص	عام
<u> </u>	ضمان القيمة يوجب الملك في المضمون للضامن، وضما	۲١	1971
۲۸۳/٦	الدَّين لا يوجب ذلك		
7 / OAY	الضمان الأصلي للبيع وغيره ضمان القيمة	77	1977
YAY/7	الضمان بالشك لا يجب	74	1977
ب	الضمان الواجب لحق العباد غير مبني على الاحتياط فلا يجم	-	1978
YAY/7	- في موضع الشك		
<b>۲۹・/</b> 7	الضمان بالعقد الفاسد يتقدر بالمثل شرعاً	7 8	1970
L	الضمانات في الذمة لا تجب إلا بأحد أمرين: إما بأخذ، وإم	70	1977
791/7	بشرط فإذا عُدِما لـم تجب		
7 / 7 9 7	ضم المجهول إلى المعلوم يوجب جهالة الكل	77	1977
7 447	ضمني کل إقرار معتبر مثل صريحه ـ أو ـ صحيحه	77	1971
	تمت قواعد حرف الضاد بحسب الإمكان		
	قواعد حرف الطاء		
د	الطارئ بعد العقد ـ قبل حصول المقصود به ـ كالمقارن للعقا	1	1979
<b>۲۹۷/</b> ٦	ـ أو ـ كالمقترن بالسبب		
Y 4V /7	الطارئ هل ينزل منزلة المقارن؟	-	194.
٣٠٠/٦	الطاعة إذا صارت سببأ للمعصية ترتفع الطاعة	۲	1981
٣٠١/٦	الطاعة بحسب ـ أو ـ على حسب الطاقة	٣	1947
j	الطاعات التي لا يجوز أداؤها من الكافر لا يجوز الاستنجار	٤	1988
٣٠٣/٦	عليها		
4.0/7	طالب التولية لا يولًىٰ	٥	1988
(	طرفي الترجيح إذا تعارضا كان الرجحان في الذات أحق منه في	٠٦	1980
۳۰٧/٦	الحال		
٣٠٨/٦	طلب الكسب الحلال فريضة بعد الفريضة	٩	1977
٣٠٨/٦	طلب كسب الحلال فريضة	-	1980
٣٠٨/٦	طلب الكسب بعد الصلاة المكتوبة الفريضة بعد الفريضة	-	1947
۳۰۸/٦	طلب الكسب فريضة على كل مسلم	-	1989
٣٠٨/٦	طلب الحلال فريضة على كل مسلم	_	198.

الجزء/ الصفحة	القوامــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خاص	عام
۳۱۰/٦	طمأنينة القلب إلى ما اجتمع عليه فريقان أظهر	١.	1981
۳۱۱/٦	الطهارة أصل في الأشياء	11	1987
414/1	الطهارة شرط بقاء الصلاة كما هي شرط ابتدائها	١٢	1928
110/7	الطهارة نعمة، فلا تثبت النعمة بالفعل المحرم	١٣	1988
۲/۲/۳	الطوارئ هل تراعي أم لا؟	١٤	1980
	تمت قواعد حرف الطاء بحسب الإمكان		
	قواعد حرف الظاء		
أولى	الظاهران إذا كان أحدهما أظهر من الآخر فإن الأظهر	١	1987
T/9/7	لفضل ظهوره		
قاق ۲/۰۲۳	الظاهر إنما يكون حجة لدفع الاستحقاق لا لإثبات الاستحا	۲	1984
77.77	الظاهر يدفع الاستحقاق ولآ يوجبه	-	1984
۲/۰۲۳	الظاهر يكفي لدفع الاستحقاق لا لإثبات الاستحقاق	-	1989
۱۰۳۰/۸	الظاهر حجة في دفع الاستحقاق		1900
۸٣/١	الظاهر يصلح حجة للدفع دون الاستحقاق	-	1901
7777	الظاهر شاهد لمن يوافق العُرفُ قوله	٣	1907
7777	الظاهر لا يعارض البيِّنة	٤	1900
7/377	الظاهر يسقط اعتباره إذا تبين الحال بخلافه	٥	1902
<b>*</b> *7\7	الظلم يجب دفعه ويحرم تقريره	٦	1900
<b>7</b>	الظن غير المطابق هل يؤثر؟	v	1907
۲/ ۳۳۰	الظن هل ينقض بالظن أم لا؟	٨	1904
TTY /7	الظهور والانكشاف	٩	1901
0 8 0 / 8	ظهور أمارات الشيء هل تنزل منزلة تحققه؟	_	1909
	تمت قواعد حرف الظاء بحسب الإمكان		
	قواعل حرف العين		į
2/ 077	العادات الأصل فيها العفو وعدم الخطر ـ أو ـ الإباحة	, ]	197.
۳۳۷/٦	العادة تجعل حَكَماً إذا لم يوجد التصريح بخلافها	۲	1971

ء/ الصفحة	القواعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خاص	عام
۳۳۷/۱	عادة تنزل منزلة اللفظ	_ ال	1977
490 (V	عادة محكَّمة إذا اطردت، فإن اختلفت فلا   ٢٩/١، ٣٢، ٤٠، ٠	۳ ال	1975
	۲/ ۳۳۷؛ ۹/ ۲۲۹، ۱۹۳، ۱۹۳۰؛ ۲۰/ ۲۰۰، ۲۰		
۲۳۷ /٦	عادة المطردة تنزل منزلة الشرط	_ ال	1978
۲۲۷/٦	مادة معتبرة في تقييد مطلق الكلام	٤ ال	1970
	عادة فيما بين أهل الاجتهاد إظهار الخلاف من غير توقف، فإذا	i	1977
	سكتوا دل ذلك على رضاهم بالقول أو الحكم الذي قاله بعض		
48./1	المجتهدين		
481/1	مارض إذا ارتفع مع بقاء حكم الأصل جُعل كأن لم يكن	٦ ال	1977
788/7	مارض في الحدود قبل الإقامة كالمقترن بأصل السبب	٧ ال	١٩٦٨
488/1	مارض قبل إقامة الحد كالمقترن بالسبب	_ ال	1979
	مارض في الحدود بعد القضاء قبل الاستيفاء كالعارض قبل	_ ال	1940
788/7	القضاء		
481/1	مارض قبل حصول المقصود بالشيء كالمقترن بأصل السبب	۸ الہ	1971
T{V}7	مارض من السبب لا يؤثر فيما انتهى حكمه بالاستيفاء	۹ ال	197
T{X37	عاريَّة مؤداة، والمنيحة مردودة، والزعيم غارم	ال ال	1974
	ماقد لغيره في أحكام الشراء بمنزلة العاقد لنفسه في أحكام	۱۱ ال	1978
40./1	العقد فيما هو من حقوق العقد		
T0 · /7	ماقد لغيره في حقوق العقد بمنزلة المعاقد لنفسه	_ الہ	1940
T07/7	مامل فيما هو شريك فيه لا يستوجب الأجر على غيره	١٢ ال	1977
T08/7	مام في الأشخاص مطلق في الأحوال	۱۳ الہ	1977
T07/7	مام قطعي كالخاص يوجب الحكم فيما يتناوله قطعاً	ما ال	1974
T01/7	مام كالنَّص في إثبات الحكم في كل ما يتناوله	ما الم	1979
<b>۳٦٠/</b> ٦	مام المتفق على قبوله يترجح على الخاص	ال ال	1940
۳٦٢/٦	ىبادة لا تبقى بدون شرطها، كما لا تبقى بدون ركنها	الم	1941
٣٦٤/٦	ىبادات البدنية لا تجري النيابة في أدائها	۱۸ الہ	1981
<b>*</b> 77/7	ىبادات لا تبطل بشيء من مبطلاتُها إذا وُجدت بعد الفراغ منها	١٩ ال	1984
<b>۳</b> ٦٨/٦	ارة الرسول كعبارة المرسل	۲۰ عب	1988
۲/۸/۳	ارة كلِّ مبَلِّغ تكون بمنزلة عبارة المبَلَّغ عنه	_ ا عب	1900

الجزء/ الصفحة	القواعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خاص	عام
۳۷۰/٦	عبارة الصبي غير معتبرة في العقود	71	۱۹۸٦
<b>۴۷۱/</b> ٦	عبارة النساء لا تصلح لعقد النكاح	77	1927
۳ <b>۷۳</b> /٦	العبرة بحقيقة اللفظ، وإذا كانت العادة بخلافها لا تعتبر	74	1944
TV E /7	العبرة بالحال أو بالمآل	7 2	1944
TV E /7	العبرة للمآل لا للحال	_	1949
۳۷٦/٦	العبرة بوقت القضاء دون الأداء	70	199.
الألفاظ ٥/ ٢٣١؛	العبرة في العقود للمقاصد لا للألفاظ ـ أو ـ للمعاني دون ا	77	1991
١٠٠/٧ ٤٣٧٨/			
۳۸۰/٦	العبرة لآخر جزيء الوصف ـ أو ـ العلة	77	1997
۳۸۲ /٦	العبرة للغالب الشائع لا للنادر	7.	1997
٣٨٤/٦	العبرة للأسباب دون المَحَالَ	79	1998
<b>۴</b> ۸٦/٦	العبرة للملفوظ نصاً دون المقصود	٣٠	1990
القرعة ٦/٨٨٦	العتق في المُنكِّر لا يزيل الملك عن المعيَّن إلا بالبيان، أو	٣١	1997
۳۸۹/٦	العتق يستدعى حقيقة الملك	٣٢	1997
ط ۲/۹/۶	العتق لا ينفد بدون قيام الملك في المحل عند وجود الشر	_	1991
441/7	عدم بعض الشرط كعدم جميعه	٣٣	1999
<b>447/</b> 7	عدم ثبوت حكم الشيء لعدم ثبوت شرائطه ليس رفعاً له	٣٤	7
498/7	عدم علة الإذن التحريم، وعدم علة التحريم الإذن	٣٥	71
<b>٣٩</b> ٦/٦	عدم العلة علة لعدم المعلول	٣٦	77
<b>٣٩٧</b> /٦	العرف إنما يعتبر عند عدم التصريح بخلافه	٣٧	74
447/1	العرف إنما يعتبر فيما لا نُصَّ بخلافه	_	78
<b>٣٩٧</b> /٦	العرف غير معتبر في المنصوص عليه	-	70
<b>٣٩٧/</b> ٦	العرف يسقط اعتباره عند وجود التسمية بخلافه	_	7007
<b>44</b> / 1	العرف لا يعارض النَّصِّ	_	7
<b>44/</b> 1	العرف يكون حجة إذا لم يخالف نَصَّ الفقهاء	_	7
٤٠٠/٦	العرف الظاهر بين الناس حجة	٣٨	79
سابق لا	العرف الذي تحمل عليه الألفاظ إنما هو المقارن الس	٣٩	7.1.
۸۸٦/ <u>۸                                  </u>	•		
٤٠٣/٦	العرف يقيد مطلق اللفظ	٤٠	7.11

/ الصفحة	القواعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خاص	عام
٤٠٣/٦	العرف قاض على الوضع	_	7.17
	العصمة بسبب الدين إنما تثبت في حق من يعتقد لا في حق من	٤١	7.18
٤٠٥/٦	لا يعتقد		
	العصمة الثابتة بالإحراز بدار الإسلام تنعدم عند تمام إحراز	٤٢	4.18
٤٠٧/٦	المشركين إياها		
	العفو إنما يُسقط ما كان مستحقاً للعافي خاصة، إلا إذا كان	24	7.10
٢/٩٠٤	المعفو عنه لا يقبل التجزؤ		
۲/۱۱3	العفو في الانتهاء كالإذن في الابتداء	٤٤	7.17
5/7/3	عقد الذمة أقوى من عقد الأمان	٤٥	7.10
1/3/3	العقد إذا خلا عن مقصوده لا يكون منعقداً أصلاً	٤٦	7.14
٤١٥/٦	العقد إذا لم يكن مفيداً كان باطلاً	٤٧	7.19
٤١٧/٦	العقد إذا فسد بعضه، فسد كله ٢٣٨/٦	٤٨	7.7.
٤١٧/٦	العقد واحد فإذا بطل بعضه بطل كُلُّه	-	7.71
۲/ ۲۶	العقد إذا فسد لا طريق لتصحيحه إلا الاستقبال	٤٩	7.77
77/7	العقد سبب شرعي للملك	۰۰	7 • 77
	العقد الفاسد لا يكون بنفسه سبباً للاستحقاق وإنما يستوجب أجر	٥١	37.7
5/273	المثل		
570/7	العقد لا ينعقد موجِبًا ما يضاد المقصود به	۲٥	7.70
۲/ ۲۲3	العقد ينعقد بالدلالة كما ينعقد بالتصريح	٥٣	7.77
٢/٨٢٤	العقوبات لا تناسب إلا من قصد انتهاك المحارم	٥٤	7.77
۲/ ۳۳٤	عقود المعاوضات لا تحتمل التعليق بالشرط	٥٥	7.77
۲/ ۳۲٤	العقود لا تقبل التعليق	-	7.79
	العقود تصح بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل، وبكل	٥٦	7.7.
۲/ ۲۳۶	ما عده الناس بيعاً أو إجارة		
٢/ ٤٣٤	العقود الشرعية لا تنعقد خالية عن فائدة	٥٧	17.71
240/1	العقود في الظاهر محمولة على الصحة	٥٨	7.77
5 \ V \ Z	العقود لا تتوقف على الإجازة	٥٩	7.44
244/1	العقود وما تصح به من الألفاظ	٦٠	7.45
٤٤٠/٦	علة العلة تقوم مقام العلة في الحكم	11	7.40

الجزء/ الصفحة	القواعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خاص	عام
77/17 : 887/	العلة إذا زالت هل يزول الحكم بزوالها أم لا؟	77	7.77
1117	العلة ترجح بزيادة من جنسها	74	7.77
120/7	العلل الشرعية أمارات لا موجِبات	78	7.77
1/133	العلم بالرضا يقوم مقام إظهار الرضا	70	7.49
1/433	العلم بالرضا ينفي الحرمة	77	7 . 5 .
289/7	العلمُ في حق الأصل يغني عنه في حق التبع	۱۷۷	13.7
٤٥٠/٦	على الإمام تقرير اليد المحقَّة	٦٨	7 . 2 7
5/ 703	على اليد ما أخذت حتى ترد	79	7 • 5 4
٤٥٤/٦	عمد الصبي وخطؤه سواء	٧٠	7 . 2 8
٤٥٦/٦	العمل بأكبر الرأي جائز	٧١	7.20
5/403	العمل بالظاهر أصل لدفع الضرر عن الناس	٧٢	7.57
۲/ ۲۰	العمل بالعام واجب حتى يقوم دليل الخصوص	٧٣	7 • 2 ٧
1/113	العمل لا يكون منفياً إلا إذا انتفى شيء من واجباته	٧٤	7 • 8 ٨
٢/ ٣٢ ٤	العموم موجب لعدم التهمة في الخصوص مع وازع العدالة	٧٥	7 . 8 9
٤٦٥/٦	عند اجتماع الحقوق أو الواجبات يبدأ بالأهم	٧٦	7.0.
۲/۷۲3	عند الاحتمال لا يثبت إلا المقدار المتيقن	vv	7.01
المال	عند احتلاف الحقوق تجري المزاحمة في الثلث ـ أو ـ	٧٨	7.07
279/7	المعيَّن		
1/1/3	عند اختلاف المستحق لا بد من أن يعتبر اختلاف السبب	٧٩	7.04
اط ۲/۳۷۶	عند تحقق المعارضة وانعدام الترجيح يجب الأخذ بالاحتيا	۸۰	4.08
٤٧٤/٦	عند تعذر رد العين ردُّ القيمة كردِّ العين	۸۱	7.00
لغ ۲/۵۷۶؛	عند التعريف بالإشارة يسقط اعتبار النسبة؛ لأن الإشارة أبا	۸۲	7.07
1.0./			
٤٧٧ /٦	عند الخصومة القول قول مَن يشهد له الظاهر	۸۳	1.00
1779 1	عند المنازعة القول قول من يشهد له الظاهر. مع يمينه ٥	-	7.01
٤٧٩/٦	عند المعارضة يترجح الوارد على المورود عليه	٨٤	7.09
٤٨٠/٦	عند المنازعة يُرَدُّ المختلف فيه إلى المتفق عليه	٨٥	7.7.
لبعيدة	العوائد لا يجب الاشتراك فيها بين البلاد. خصوصاً ا	٨٦	7.71
٤٨١/٦	الأقطار		

الجزء/ الصفحة	القواعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خاص	عام
٤٨٤/٦	العوض حكمه حكم المعوض	۸٧	7.77
٤٨٥/٦	العوض عما ليس بمال ليس بواجب أن يعلم	۸۸	7.75
٤٨٧/٦	العيب الحادث قبل القبض يجعل كالمقترن بالعقد	۸۹	7.78
٤٨٦/٦	العين لا تقبل الأجل	۹.	7.70
فر <sup>م</sup> ت	العادة إذا تغيَّرت أو بطلت أبطلت الفتاوى المبنية عليها و	_	7.77
٧٢٥/٨ ٤١٧/١	الفتوى بها لعدم مدركها		
1/50: 47/1	العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني	-	7.77
۸٠/١	العجز حكماً كالعجز حقيقة	_	7.77
120/0	عقد الوكيل يقع للموكل	_	7.79
لصحة	العقد على المنفعة مدة إذا طرأ عليها لو قارن الابتداء منع اا	_	7.7.
109/V	هل يبطله أم لا؟		
۸٩/١	العلم برضى المستحق يقوم مقام إظهاره الرضا	_	7.71
104/0	العلم بالحال يقوم مقام الاشتراط	_	7.77
حرمة	عند اجتماع المعنى الموجب للحل والمعنى الموجب لل	_	7.7
220/9	يُغَلَّب الموجب للحرمة		
	تمت قواعد حرف العين بحسب الإمكان		
	قواعد حرف الغين		
: 291/7 : 207	غالب الرأي يجوز تحكيمه فيما لا يمكن معرفة حقيقته ١/٦	١	7.78
Y1./9			
نته ۲/۱۹	غالب الرأي يقوم مقام الحقيقة فيما لا طريق إلى معرفة حقية		
٤٩٢/٦	غالب الرأي بمنزلة اليقين فيما بني أمره على الاحتياط	۲	7.40
٤٩٤/٦	الغالب مساو للمحقق؟	٣	7.77
٤٩٤/٦	الغالب هل هُو مساوِ للمتحقق	_	7.77
٤٩٦/٦	الغايةُ حدًّ، والحد لاّ يدخل في المحدود	٤	7.74
اج ٦/٦	الغاية لا تدخل تحت المضروب له الغاية، إلا أن تكون غاية إخر	٥	7.79
٤٩٨/٦	الغبن المثبت للخيار ما يخرج عن العادة	٦	7 • ٨ •
٥٠٠/٦	الغرر اليسير إذا احتمل في العقد لا يلزم منه احتمال الكثير	v	7 • 1
۷۷۸/۱۰ ؛۲۸	الغُرم بالغُنم ٢/ ١٨٢؛ ٦/ ٥٠٢ ؛ ١/٧	٨	7.7

الجزء/ الصفحة	القواعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خاص	عام
٥٠٤/٦	الغرور حرام	٩	4.48
0.8/7	الغرور والضرر مدفوع	-	7.40
0.8/7	الغرور بمباشرة عقد الضمان يكون سببآ للرجوع	١.	7.7
0.8/7	الغرور لا يوجب الرجوع على مَن غرَّ إلا في ثلاث	11	1.44
0.4/7	الغش حرام	١٢	4.44
مؤثر	غير المنصوص عليه يقاس على المنصوص عليه لمعنى ه	۱۳	7.49
0.4/7	يجمع بينهما		
011/7	غير الواجب لا يجزئ عن الواجب	١٤	7.9.
	تمت قواعد حرف الغين بحسب الإمكان		
	قواعد حرف الفاء		
o /V	القاعدة الأولى: الفائت إلى خلف كالقائم معنى	1	7.91
	القاعدة الثانية: الفائدة التي تستخلف مع بقاء أصلها تج	۲	7.97
٦/٧	مجرئ المنفعة		
وإن	الفوائد التي تستحق مع بقاء أصولها تجري مجرى المنافع	-	7.98
٦/٧	كانت أعياناً		
<b>^/</b> V	فاسد العقود في الضمان كصحيحها	٣	7.98
٠١٨٦/٥ ١١٠	فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه ٢/ ٣٠٩؛ ٣/٣٠	-	7.90
<b>A/V</b>	•		
<b>/</b> /V	الفاسد معتبر بالجائز في حكم الضمان	_	7.97
A /V	الفاسد معتبر بالصحيح	_	7.97
<b>/</b> /V	الفاسد من العقد معتبر بالصحيح والجائز في الحكم	_	7.91
4.4/	الفاسد من المبيع معتبر بالجائز في الأحكام	_	7.99
1 • /٧	الفاسد في معارضة الصحيح كالمعدوم	٤	71
17/	الفاعل إذًا كان مكرهاً في الفعل لا يضاف الفعل إليه	٥	71.1
حق	الفتوى في حق الجاهل كالاجتهاد _ أو _ بمنزلة الاجتهاد في	٦	71.7
18/V	المجتهد		
بكم	فتوى الفقيه للجاهل بمنزلة حكم القاضي المولَّى، _ أو _ ح	V	71.4
18/	الحَكَم بشرط استيفاء المفتي شروط الآجتهاد		

جزء/ الصفحة	القواعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خاص	عام
اع ۷/۷	الفتيا بالحكم المبني على مُدرك بعد زوال مُدرَكه خلاف الإجما	٨	71.7
ت	العادة إذا تغيرت أو بطلت أبطلت الفتاوى المبنية عليها، وحَرُمُ	_	3.17
1 / / /	الفتوى بها لعدم مُدرَكها		
Y • /V	الفداء يقابل بالأصل دون الوصف	۹	71.0
Y • /V	الفداء يكون بمقابلة الأصل	-	71.7
YY /V	الفرار من الأحكام الشرعية ليس من أخلاق المؤمنين	١.	71.7
Y & /V	الفرض أفضل من النفل	11	71.7
YV /V	فرض العين لا يترك بالنافلة، أو بما هو من فروض الكفاية	١٢	71.9
187/17 :1	الفرض لا يؤخذ عليه عوض ٢٩/٧	۱۳	711.
٣1/V	الفرض ما وجب بدليل موجب للعلم	١٤	7111
۳۳ /۷	الفرع المختص بأصل وجوده يدل على وجود أصله	١٥	7117
108/4 :40	الفرع يسقط إذا سقط الأصل ١/ ٢٧١، ٤٤٧، ٣/ ١٦٥؛ ٧/ ٥	١٦	7117
لم	الفرع يلحق الأصل _ أو _ يلتحق بالأصل في حكمه، وإن ا	۱۷	3117
70/V : 19			
أة	الفرقة إذا وقعت من قِبَل الزوج بمباح أو محظور تستحق المر	١٨	7110
بار	النفقة والسكني، وإذا وقعت من قِبَل المرأة بفعل مباح ـ كخير		
إن	البلوغ، والعتق، وعدم الكفاءة ـ لها النفقة والسكني. و		
قة	وقعت بفعل محظور كالردَّة ومطاوعة ابن الزوج فليس لها نف		
47 /V	ولا سكنى		
٤٠/٧	فروع الملك لمن كانت له أصوله	١٩	7117
٤٠/٧	الفروع تبع للأصول	۲.	7117
£ Y /V	فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون	71	7111
{ { / V	فساد السبب لا يمنع وقوع الملك بالقبض	77	7119
£ £ /V	فساد السبب شرعاً لا يمنع ثبوت الملك بعد تمامه	_	717.
نع	فساد السبب في الابتداء لا يمنع ثبوت الملك بالقبض، فلا يم	_	7171
{ { /V	بقاءَه بطريق الأوْلى		
رن	الفساد الطارئ بعد العقد _ قبل حصول المقصود به _ كالمقتر	74	7177
Y9V/7 : E1	بالعقد ٧/٧		
19/V : 1 · c	الفسخ رفع للعقد من حينه لا من أصله ٥/٥	7 8	7174

الجزء/ الصفحة	القواعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خاص	عام
٤٩/٧	فسخ العقد معتبر بأصل العقد	70	2172
فهو رافع	الفسخ بالعيب أو بالخيار فإنه يستند إلى مقارن للعقد،	77	7170
19/4 110/0	للعقد من أصله أو من حينه؟ فيه خلاف معروف		
£9/V : £ . 0/0	الفسخ هل يرفع العقد من أصله أو فيما يستقبل؟	_	7177
	الفسخ بالعيب ونحوه هل يرفع العقد من أصله أو من حينه؟	_	7170
	الفضيلة المتعلقة بهيئة العبادة _ أو _ بنفس العبادة أو من	77	7171
07/V	بمكانها		
0 £ /V	الفِطَر السليمة لا تتفق على الكذب	44	7179
٥٦/٧	فعل العجماء جُبار	79	714.
0	فعل الغير تمتنع النيَّة فيه	۳.	7171
₹•/٧	فعل القاضي حكم كأمره	٣١	7177
7./٧	أمر القاضي حكم	. 44	7177
٧/ ٢٢	فعل المأمور بأمره كفعل الآمر بنفسه	77	3717
7£/V	فعلُّ المسلم محمول على الصحة والحل ما أمكن	78	7170
فضل // ٦٤	فعل المسلم محمول على الصحة ما أمكن على ما هو الأ	_	7177
729/0 :72/	فعل المسلم محمول على ما يحل شرعاً	٣٥	7177
414/8	فعل المسلم محمول على الحل ما أمكن	_	7171
<b>77/V</b>	فعل المضمون كفعل الضامن في استحقاق موجَبه عليه	77	1789
٦٨/٧ .	الفعل أقوى من القول	۳۷	418.
٦٨/٧	الفعل هل يقوم مقام القول؟	۳۸	7181
V•/V	الفعل القلبي لا يحكم بوجوده إلا إذا ظهر على الجوارح	44	7127
VY /V	الفعل الذي هو عدوان واجب الفسخ شرعاً	٤٠	7127
الكفارة ٧٣/٧	الفعل متى كان مباحاً لا يصير ذلك سبباً موجباً للدية ولا	٤١	3317
	الفعل المضاف إلى جماعة بعبارة الجمع يقتضي الانقس	٤٢	7180
V1/V	الأفراد		
VA /V	فعل المنهي عنه ناسياً لا يفسد العبادة	24	7127
إحد في	الفعل الواقع غالباً من شخصين قد يكون من شخص و	_	7127
1/733	صور		
A+ /V :	الفقر في الناس أصل	٤٤	7121

لجزء/ الصفحة	القواءــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خاص	عام
AY /V	فوات الجزء معتبر بفوات الكل	٤٥	7189
۸٤ /٧	فوات شرط الشيء كفوات ركنه في امتناع العمل به	٤٦	710.
Λ	فوات الشرط يقتضي عدم المشروط	٤٧	7101
طلأ	فوات القبض إذا طرأ بهلاك المعقود عليه قبل التسليم كان مبع	٤٨	7107
٧/ ۲۸	للعقد، فكذلك إذا اقترن بالعقد منع انعقاده		
<b>AA /Y</b>	في إطلاق الاسم اعتبار العرف	٤٩	7107
۹ • /v	في اعتبار الأصل اعتبار التبع	٥٠	7108
97 /V	في الأموال البدل المفيد عامل في الإباحة	٥١	7100
1/575	في الأيمان يعتبر العرف	_	7107
، أو	في تحريم المأخوذ من الغير في معاوضة أو ضمان ما أتلفه	٥٢	7107
94/1	اغتصبه		
90/V	في الجناية على الأموال يثبت الخيار للمالك	٥٣	7101
9 / / V	في دعوى الملك تترجح بيِّنة الخارج على بيِّنة ذي اليد	٥٤	7109
99/٧	- في الذمَّة تسعة	00	<b>۲17</b> •
1 /٧	في العقود يعتبر المقصود وعليه ينبني الحكم	٥٦	7171
بب	في كل موضع كان الواجب مهر المثل _ قبل الطلاق _ فالواج	٥٧	7177
1 • 1 /٧	المتعة بعد الطلاق؛ لأن مهر المثل لا يتنصف		
1.4/	في كل موضع لا تتحقق التهمة تكون الشهادة مقبولة	٥٨	117
ر ۷/۵۰۷	في كل موضع لم يجب الأصل بالعقد لا تثبت المطالبة بالتقدير	٥٩	7178
1.4/	فيما يستدام الاستدامة كالإنشاء	٦.	7170
1 • 1 / 1	في المنصوص عليه يعتبر عين النص	71	7177
۹۸٤/۸	فرض العين لا يؤخذ عليه أجرة	-	7177
	تمت قواعد حرف الفاء بحسب الإمكان		
	قواعد حرف القاف		
117/	القادر على اليقين هل له الاجتهاد والأخذ بالظن؟	١	7177
117/	القادر على اليقين هل يأخذ بالظن؟	_	7179
110/V	القاضي إذا قضي في مجتهد فيه نفذ قضاؤه	۲	717.
110/V	ا أ قضاء القاضي في المجتهدات نافذ بالاتفاق	_	1111

لجزء/ الصفحة	القواعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خاص	عسام
110/	قضاء القاضي في المجتهدات يكون نافذاً لا يُرَد	_	7177
	قضاء القاضي في المجتهدات ينفذ إذ صدر عن اجتهاد لا ع	٣	117
111/	تلبيس واشتباه		
	القاضي لا تلحقه العهدة بالخطأ في القضاء إذا لم يك	٤	3717
110/	متعمداً		
	إذا أخطأ القاضي كان خطؤه على المقضي له، وإن تعمد ك	_	7140
111/	عليه		
17./٧	القاضي لا يملك أن يقضي لنفسه، ولا لمن لا تقبل شهادته له	٥	7177
177/	القاضي مأمور باتباع الظاهر	٦	7177
ظر	القاضي مأمور بالنظر ـ أو ـ نُصب ناظراً لكل من عجز عن النا	V	7171
178/V	لنفسه		
V\ 771	قبض أحد البدلين كاف في انعقاد العقد بالتعاطي	٨	7179
17A/V	القبض إنما يعتبر في انتقال الملك لا في دعوى الملك القديم	٩	111
ه ــ	القبض حجة لدفع الاستحقاق _ إذا زاحمه غيره فيما هو في يد	١.	1111
and the second s	ولا يكون حجة لإثبات الاستحقاق؛ لأن القبض ظاهر		
14./	والظاهر حجة لدفع الاستحقاق لا لإثباته		
141/	قبض كل شيء بحسبه	11	7117
145/1	القبض مقرر للملك	١٢	7117
145/1	القبض يقرر الثمن	١٣	3717
145/1	القبض يؤكد الملك الثابت بالعقد	_	7100
۱۳٦/٧	قبله المتحرِّي جهة قصده	18	7117
۱۳۸/۷	قبول البيّنة ينبني على دعوى صحيحة	10	711
189/	القتال أو القتل المأمور به لا يكون موجبًا دِيَة ولا كفارة	١٦	7111
181/	القتل العمد موجب للدية كالخطأ	۱۷	7119
184/	قد أعذر من أنذر	١٨	719.
ب ٠	القدرة على الأصل _ قبل حصول المقصود بالبدل _ أو _ الخَلَه	١٩	7191
180/8 :1	تسقط اعتبار الخَلَف _ أو _ البدل مم ٥٥		
180/	القدرة على الأصل تمنع اعتبار البدل	۲٠	7197
184/4	قدر ما لا يستطاع الامتناع عنه يعتبر عفواً	171	7197

الجزء/ الصفحة	القواعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خاص	عام
ىب ذينك	قد يتردد الشيء بين أصلين فيختلف الحكم فيه بحس	77	7198
TTE/E : 189/V	•		
101/V	قد يثبت بالشرط ما لا يثبت بإطلاق العقد	74	7190
107/ 45./7	قد يثبت تبعاً ما لا يثبت مقصوداً	7 8	7197
107/	قد يدخل في العقد تبعاً ما لا يجوز إيراد العقد عليه قصه	_	7197
إثباته فيه	قد يثبت حكم العقد في الشيء تبعاً، وإن كان لا يجوز	_	1191
107/V	مقصوداً		
صداً ۱۰۲/۷	قد يثبت الشيء ضمناً وحكماً على وجه لا يجوز إثباته ق	<b>-</b>	7199
	قد يدخل في التصرف تبعاً ما لا يجوز أن يكون مقص	_	77
107/	التصرف		.
_ وإن لم	قد يثبت الفرع مع سقوط ـ أو ـ عدم ثبوت الأصل ـ أو	۲٥	77.1
108/	يثبت الأصل		
107/V	قد يثبت من جهة الفعل ما لا يثبت من جهة القول	47	77.7
1/1872 4/ 101	قد يصرف اللفظ عن حقيقته إلى المجاز لقرينة	۲٧	77.4
109/V	قد يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء	۲۸	3.77
199/9 : 177/	القديم يتركُ على قِدَمه ولا يغيَّر إلَّا بحجة	79	77.0
170/V	قد يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام	٣٠	77.7
177/	القرائن إذا احتفَّت بالخبر حصل به العلمُ	41	77.0
179/V	القرابة سبب كامل لاستحقاق الولاية	44	77.8
۱۷۰/۷	قرابة الولادة والزوجية تمنع قبول الشهادة	44	77.9
، ذكراً أو	القرابة يدخل فيها كل قريب له، صغيراً كان أو كبيراً	48	771.
ب الدرجة	أنثىٰ، مسلماً أو ذمياً، حرّاً أو عبداً، والقرب قرم		
ي القرابة	والرحم لا قرب الإرث والعصوبة، فلا يدخل فو		
177 /	الوارثون		
1 × ٤ / ٧	القِران في الذكر دليل الاقتران في الحكم	70	7711
177/	القِصاصُ عقوبة لا تجري النيابة في إيفائها	47	7717
<b>\ \ \ \ \</b>	القِصاص ينبني على معرفة المساواة في البدل حقيقة	٣٧	7714
۱۸۰/۷	القصد إلى الإسلام معتبر بحقيقة الإسلام	۳۸	7718
1AY /V	قضاء القاضي باطل فيما ارتشي به، عند الكل	٣٩	7710

الجزء/ الصفحة	القواعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خاص	عام
112/	قضاء القاضي بخلاف الإجماع باطل	٤٠	7717
اع، أو	قضاء القاضي ينقض إذا خالف أربعة أشياء: الإجم	٤١	7717
145/	القواعد، أو النصوص، أو القياس الجلى		
الشك،	قضاء القاضي يحمل على الصحة ما أمكن، ولا ينقض بـ	٤٢	7717
17/	ما لم يتبين الجور		
144/	القضاء بحسب الحجة	24	7711
144/	القضاء بغير حجة باطل مردود	٤٤	7719
191/ 4771/	القضاء باعتبار السبب	٤٥	777.
إذا أقر	القضاء بعد صدوره صحيحاً لا يبطل بإبطال أحد إلا	٤٦	7771
197/ 4177/			
198/	القضاء بصفة الأداء _ أو _ معتبر بصفة الأداء	٤٧	7777
197/	القضاء بالملك المجهول لا يجوز	٤٨	7774
194/	القضاء بالنكول كالقضاء بشهادة الزور	٤٩	3777
194/4	القضاء بالنكول ممنوع. إلا في مسائل	٥٠	7770
Y • Y /V	القضاء الضمني لا يشترط له الدعوى والخصومة	١٥	7777
له علی	القضاء على الغائب لا يجوز إلا أن يكون ما يدَّعي ب	٥٢	7777
Y . £ /V	الغائب سبباً لازماً لما يدَّعي به على الحاضر		
إن زال	القضاء متى اعتمد سبباً صحيحاً لا يبطل بعد ذلك و	٥٣	7777
Y . 0 /V	السبب		
7.4/	القضاء النافذ لا يجوز إبطاله بدليل مشتبه	٥٤	7779
Y • V /V	القضاء النافذ لا يجوز إبطاله بطريق المعارضة	-	777.
Y • V /V	القضاء متى أمكن تنفيذه ينفذ	_	7771
Y • 9 /V	القضاء يتلو الوجوب ولا يسبقه	٥٥	7777
Y11/V	القضاء يقتصر على المقضي عليه، ولا يتعدى إلى غيره	٥٦	7777
Y 1 7 / V	القطع بسقوط وجوب ما لم يعلم أهل الزمان وجوبه	٥٧	3777
Y18/V	قطع المنازعة واجب ما أمكن	٥٨	7740
717/	القلب حكم فيما ليس فيه دليل ظاهر	٥٩	7777
Y 1	القهر يوجب الملك في محل مباح لا محل معصوم	٦٠	7777
YY • /V	قوة السبب توجب الترجيح	171	777%

ء/ الصفحة	القواعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خاص	صام
YY 1 /V	القَوْد سبب لوجوب الضمان	77	7749
	قول الإنسان مقبول شرعاً فيما يخبر به عما في باطنه مما لا يعلمه	77	778.
77 <b>7</b> /V	غيره		
770/V	قول الصبي هدر فيما يوجبه الغرم	7 8	1377
Y	القول في تعيين الملك قول ذي اليد، أميناً كان أو ضامناً	٦٥	7727
Y	القول قول القابض	-	7754
YY 4 /V	القول في المنازعات قول من يشهد له الظاهر	77	3377
Y Y 9 /V	القول قول المنكر الذي يشهد له الظاهر مع يمينه	٦٧	7780
YY 9 /V	القول قول من يتمسك بالأصل مع يمينه	-	7787
۲ <b>۳۳</b> /۷	القول قول الأمين في المحتمل مع اليمين	٦٨	7757
	القول قول الأمين مع اليمين من غير بيُّنة، إلا إذا كذَّبه الظاهر من	79	7787
777 /V	حقيقة أو عادة		
<b>۷</b> \ ۶۳۲	قول المتعنت غير مقبول	٧٠	7789
7 <b>~</b> V/V	قول المتَّهم لا يكون حجة	٧١	770.
	قول المرء مقبول فيما هو أمين فيه لنفي الضمان عنه، فأما في	٧٢	1701
744 /V	إسقاط الضمان الواجب عليه فهو غير مقبول	Ì	
	القول قول الأمين في براءته عن الضمان، لا في استحقاق	٧٣	7707
44.4 /V	الأمانة لنفسه		
Y & 1 /V	قول المناقض غير معتبر في حق غيره، ولكنه معتبر في حقه	٧٤	7707
7 £ 7 / V	قول الواحد العدل حجة في حقوق العباد، للتنزه	۷٥	3077
780/	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	٧٦	7700
Y & V /V	القول قول مدَّعي صحة العقد دون فساده	VV	7707
Y £ 9 /V	القوي ينوب عن الضعيف	٧٨	7707
Y0 · /V	قياس المنصوص على المنصوص باطل. عند الحنفية	٧٩	7701
Y0 · /V	قياس المنصوص على المنصوص جائز. عند الشافعي كَتَالَةُ	۸۰	7709
Y07 /V	القياس لا يصار إليه مع النص	۸۱	777.
Y 07 /V	القياس لإبطال النص باطل		7771
१०९/९	القياس هو حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما	_	7777
Y > 7 \ Y	قيام الأصل يمنع ظهور الخلف 💮 ٥/ ١٦٥، ٢٩٨؛	۸۲	7777

الجزء/ الصفحة	القواعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خاص	عام
Y 0 V /V	قيام حق الشرع في الرد لفساد السبب أقوى الأعذار	۸۳	7778
Y09/V	قيام سبب الملك عند التعليق كقيام الملك في صحة التعليق	٨٤	7770
771 / 177	قيام الملك في المحل شرط منصوص للحِلِّ ٢/٥	٨٥	7777
V\ 777	تيم قيمة الشيء إنما تعرف بالرجوع إلى نظيره بصفته	٨٦	7777
V\ 3 7 7	قيمة الشيء عند تعذر تسليم عينه تقوم مقام العين	٨٦	7777
V\377	القيمة خَلَف عن العين عند تعذر تسليم العين	_	7779
7./1	قد يباح في الضرورات ما لا يباح في غيرها	_	777.
	تمت قواعد حرف القاف بحسب الإمكان		
	قواعد حرف الكاف		
<b>V</b> \	الكافر والمجنون ليسا من أهل العبادات	١	7771
<b>۲۷・/</b> ۷	كتاب القاضي إلى القاضي حجة في الأحكام	۲	7777
نتوماً: ٧/ ٢٧٠	وكتاب القاضي إلى القاضي بمنزلة شاهدين، وإن لم يكن مخ	٣	777
TVT /V :	الكتاب أحد اللسانين	٤	2772
TVY /V	والكتاب كالخطاب	٥	2770
<b>۲۷۲/</b> ۷	والكتاب ممن نأى كالخطاب _ أو _ بمنزلة الخطاب ممن دنا	٦	2777
<b>YVY /V</b>	أو الكتاب من الغائب كالخطاب من الحاضر	_	7777
<b>*</b>	الكتاب محتمل والخط يشبه الخط	v	7777
YVA /V	كتابة الأخرس كإشارته		7779
YV9/V	كثرة الاستعمال لا توجب الترجيح	٩	771.
<b>7</b>	كذب الظنون	١.	771
7AT /V	الكسب الحادث بعد تمام السبب يثبت فيه حكم السبب	11	7777
110 /V	الكسب يملك بملك الأصل	١٢	7777
110/V	والكسب يملك بضمان الأصل تبعاً له	١٣	3477
110/	والكسب يتبع الأصل	18	7710
1AV /V	الكف عن الظلم واجب	10	7777
119/	كفي بالمرء إثماً أن يضيّع من يقوته		771
ما لا	الكفالة بمضمون بما تجري النيابة في إيفائه صحيحة، وب	J	7777
91/	تجري النيابة في إيفائه باطلة		

الجزء/ الصفحة	القواعـــــــد	خاص	عام
Y91/V	والكفالة بما ليس بمضمون على الأصيل باطلة	۱۸	2779
<b>791/</b> V	أو الكفالة بالأمانة لا تصح	١٩	779.
7 9	الكفر كلّه مِلَّة واحدة	۲.	7791
790/V	الكفِّارات عن العبادات جابر وزاجر	۲۱	7797
Y9A/V	الكفَّارات لا تتداخل	77	7797
<b>***</b> /V	الكفارات لا تجب على الصبي والمجنون	77	3977
۳۰۰/۷	والكفارة تسقط بالشبهة	7 8	7790
<b>*/</b> V	والكفارات لا تندرئ بالشبهات، وبخاصة في الأيمان	70	7797
۳۰۳/۷	الكفيل بغير الأمر متبرع يلتزم ويؤدي	77	7797
T. E/V	الكلام إذا تضمَّن حذفاً أو إضماراً قُدِّر فيه ما دل عليه السياق	77	7791
ليس	كلام صاحب الشرع إذا كان محتملاً احتمالين على السواء_و	7.4	7799
۳٠٦/٧	حَمْله على أحدهما أولى من الآخر ـ صار مجملاً		
ي مع	كلام العاقل محمول على الصحة والعمل به شرعاً، فلا يلغي	79	74
۳۰۸/۷	إمكان الإعمال		
	وكلام العاقل محمول على الصحة ما أمكن 1/٤	٣٠	74.1
اً لا	وكلام العاقل مهما أمكن حمله على وجه صحيح يحل شرع		74.4
<b>*</b> •	يحمل ما يحرم شرعاً		
<b>*</b> •	أو كلام العاقل مهما أمكن تصحيحه لا يجوز إلغاؤه	-	77.7
٣٠٨/٧	أو كلام العاقل وتصرفه يحمل على وجه الصحة بقضية الأصل	71	74.5
ئرار	كلام العاقل مهما أمكن حمله على الإفادة لا يحمل على التك	77	74.0
711/V : To			
٣11/V	وكلام العاقل معتبر لفائدته لا لعينه	77	74.7
<b>414/</b>	كلام الناس يجري على إطلاقه حتى يقوم دليل التقييد	45	74.1
ىلى	الكلام إذا كان له حقيقة مهجورة ومجاز مستعمل يحمل ع	40	74.4
۲۵٤/۸ ن۳۱			
J	والكلام محمول على حقيقته، ولا تترك الحقيقة إلى المجاز	77	77.0
410/V	بدلیل	!	
410/V	أو الكلام لحقيقته حتى يقوم الدليل على مجازه	-	777
411/	الكلام إذا سيق لمعنى لا يستدل به في غيره	۳۷	141

الجزء/ الصفحة	القوامــــــد	خاص	عام
<b>*</b> 1A/V .	والكلام يعمل بدلالته إلا إذا صُرِّح بخلافه	٣٨	7777
<b>~~</b> · /v	الكلام مبني على غرض المتكلم	44	7717
لك	الكلام المبهم إذا اقترن به _ أو _ تعقبه تفسير كان الحكم لذ	٤٠	3177
<b>777 /</b> V	التفسير		
<b>477/</b>	والكلام المطلاق إذا اتصل به تفسير كان الحكم لذلك التفسير	٤١	7710
	الكلام المتصل بعضه ببعض _ إذا كان في آخر ما يغير مو-	٤٢	7717
177 P/173	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·		
وراء	الكلام المقيد بالاستثناء يكون _ أو _ يصير عبارة عما ا	٤٣	7717
<b>477/</b> V	المستثنى		
<b>417</b> / <b>7</b>	الكلام يصير عزيمة بالنيَّة	٤٤	7711
1700/11	كلام المتكلم محمول على مراده	-	7779
<b>**</b> •/v	كل أحد مؤتمن على ما يدَّعيه مما هو تحت يده	٤٥	777.
ع په	كُلُّ إعطاء وقع بلفظ المنحة ـ فإن كان ذلك المعطىٰ مما ينتف	٤٦	7771
	قائم العين _ كدار وكساء وشاة _ فهو عاريّة. وإن كان		
ل أو	ينتفع به بإتلاف عينه ـ كالدراهم والطعام واللبن ـ فهو قرض		
<b>**</b> * /v	هبة -		
أفيه ٧/ ٣٣٤	كل إقرار لا يقع الاستغناء به عن بيان المُقِر يجعل بيانه مقبولاً	٤٧	7444
770 /V	كل إقرار عُلِّق بشرط أو خطر يكون باطلاً	٤٨	7777
٣٣٦/V : 78 /	كل أمر خالف أمر العامة فهو عيب يرد به ١/	٤٩	2777
حتى	كل أمر لا يحل إلا بملك أو نكاح فإنه لا يحرم بشيء -	٥٠	7770
TTV /V 507/	ينتقض الملك أو النكاح ٧/		İ
TT9 /V 107/	كل أمر يحل بغير نكاح ولًا ملك إنما يحل بالإذن فيه ١/	٥١	٦٢٢٥
صلا	كل أمرين ظهرا ولا يعرف التاريخ بينهما يجعل كأنهما حا	۲٥	7777
TE1/V	معاً		
وقعا	أو كل أمرين ظهرا ولا يعرف سبق أحدهما جُعِلا كأنهما و	_	7777
TE1/V	معاً		
،ام	كل أمرين لا يجتمعان يقدم الشارع أقواهما على أضعفه	٥٣	7779
T{T /V	وكذلك العقل والعرف		
T E E /V	كل أمين فالقول قوله في الرد على مَن اثتمنه	٥٤	744.

ء/ الصفحة	القواعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خاص	عام
	كل إمام أخبر عن حكم بسبب اتبع فيه فكان فتياً ومذهباً، أو	٥٥	7441
٧/ ٦٤٣	أخبر عن وقوع ذلك السبب فهو شهادة أو خبر		
<b>457/</b>	كل إنشاء سد تصرف الشرع فهو باطل	٥٦	7447
٣٤٨/٧	وكل ما أدى إثباته إلى نفيه ونقضه فهو باطل	٥٧	2444
<b>457/</b>	أو كل إثبات تضمن نفياً فهو عين التنافي	-	3777
	كل إيجاب افتقر إلى القبول فقبوله بعد موت الموجب لا يفيد،	۸۵	7770
T01/V	إلا في الوصية		
	كل بلدة من بلاد الإسلام أجرى أهل الحرب أحكامهم فيها	٥٩	7777
٣٥٣/٧	صارت دار حرب		
400/V	كل بيان للمجمَل يعد مراداً من ذلك المحمَل وكاثناً فيه	٦٠	7777
TOV/V	كل بيان للمجمَل يكون منطوقاً به في ذلك المجمَل	1	7777
	كل بيع سُكِت فيه عن ذكر الثمن فهو فاسد، وإذا نُفي الثمن فهو		7779
409/V	باطل	1	
٧/ ١٢٣	كل تدليس يختلف الثمن لأجله يثبت الخيار	74	778.
	كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل ـ أو ـ بطل من	7 1 1 1	1377
٧/ ٣٦٣	أصله		
	ركل تصرف كان من العقود ـ كالبيع ـ أو غير العقود ـ كالتعزيرات ـ	۱ ٦٥	7727
٧/ ٣٦٣	وهو لا يحصل مقصوده فإنه لا يُشْرع ويبطل إن وقع		
٣٦٣/٧	ُو كل عقد لا يفيد مقصوده يبطل	i	7454
٣٦٣/٧	ّو كل تصرف لا يترتب عليه مقصوده لا يشرع	í   _	7788
	كل تصرف صدر من غير المالك ـ إن كان له مجيز حال وجوده ـ	77	7450
	يتوقف على إجازة مَن له الإجازة. وإن لم يكن له مجيز لا		
410/V	يتوقف بل يبطل		
	كل تصرف يجوز من غير قبض إذا فعله المشتري قبل القبض لا	7 V	7481
	يجوز. وكل تصرف لا يجوز إلا بالقبض إذا فعله المشتري		,
<b>*</b> 7 <b>\</b> /\	قبل القبض جاز		
	لل تصرف يستقل به الشخص ينعقد بالكناية مع النيَّة كانعقاده	5 71	7450
414/V	بالصريح. وما لا يستقل ضربان		
٣٧٢ /٧	ئل تصرف يقع من المشتري شراءً فاسداً فهو كتصرف الغاصب	5   79	1457

ء/ الصفحة	القواعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خاص	عام
<b>4</b> 78/7	كل تعليل يتضمن إبطال النص باطل	٧٠	7789
٧/ ٢٧٣	كل تمليك صح في الحياة صح بعد الوفاة	٧١	740.
<b>۳</b> ۷۷/۷	كل جهالة لا تفضي إلى المنازعة لا تمنع جواز العقد	٧٢	7401
٠.	كلُّ جهة صححها بعض العلماء وحكم بِحِلِّ الوطء بها فالظاهر	٧٣	7407
	أنه لا حد على الواطئ بتلك الجهة، وَإِن كان الواطئ لا يعتقد		
٣٧٩/٧	حِلَّ الوطء بها		
۳۸٤ /۷	كل حال صح أن يملك بعد زوالها صح أن يملك مع وجودها	٧٤	7404
TA0/V	كل مَن ملك شيئاً ملك بدله	_	7405
٧/ ٢٨٣	کل حُرّ یقبل خبرہ تقبل شہادته	٧٥	7400
<b>TAA/V</b>	كل حق لم يسقط بتأخير الإقرار لم يسقط بتأخير الشهادة	٨٦	7407
·	كل حق مالي وجب بسببين يختصان به - أو - وجب بسبب	٧٧	7400
<b>44.</b> /V	وشرط ـ فإنه جائز تعجيله بعد وجود أحد السببين		
	كل حق يجوز التوكيل فيه لا يجوز للحاكم أن يحبس فيه الممتنع	٧٨	7407
<b>441/</b>	ما أمكن التوصل إليه		
748 /V	كل حكم شرعي لا بدله من سبب شرعي	٧٩	7409
	كل حكم وقع قبل سببه وشرطه لا ينعقد إجماعاً، وبعدهما ينعقد	۸٠	777.
40 /V	إجماعاً ، وبينهما في النفوذ قولان		
	كل حال قدر المصلي فيها على تأدية فرض الصلاة كما فرض الله	-	7471
17 .77/	تعالى صلاها، وصلى ما لا يقدر عليه كما يطيق		
	كل حيوان حكم جلده وشعره وعرقه ودمعه ولعابه حكم سؤره في	۸۱	7777
<b>44//</b>	الطهارة والنجاسة		
<b>444/</b>	كل خيار ثبت بالشرع لدفع الضرر عن المال فهو على الفور	٨٢	7777
4	كل ثوب جُهل من ينسجه فهو على الطهارة حتى يعلم أن فيا	-	3777
1/75	نجاسة		
ڔ	كل دعوى بحق لا يحتمل السقوط يستخلف منكرها على	۸۳	7410
	السبب، وكل دعوى بحق يحتمل السقوط يستحلف منكره		
٤٠١/٧	على الحاصل		
ā	كل دعوى يشترط فيها أن تكون متعلقة بشخص معين أو جها	٨٤	7777
٧/ ٣٠٤	معينة		

ء/ الصفحة	القواعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خاص	عام
٤٠٥/٧	كل دم أصاب نجاسة غير معفو عنها لم يُعْفَ عن شيء منه لذلك	٨٥	7777
,	كل دم وجب بطريق الكفارة _ في شيء من أمر الحج أو العمرة _	۸٦	7777
٤•٦/٧	فإنه لا يجزئ ذبحه إلا في الحرم		
٤٠٦/٧	وكل الدماء تتعين في الحرم إلا دم الإحصار فحيث أحصر	۸۷	7779
	كل دَين ثابت في الذمة ـ ليس بثمن ـ يجوز الاعتياض عنه. فإن	۸۸	744.
£ • A /V	كان ثمناً ففي الأصح. وإن لم يكن ثمناً فقطعاً		
£1 · /V	كل رخصة أبيحت للضرورة والحاجة لم تستبح قبل وجودها	۸۹	1441
£17/V	كل سبب شرعه الله لحكمة لا يشرعه عند عدم تلك الحكمة	۹٠	7464
£17/V	وكل سبب لا يحصل مقصوده لا يشرع	91	7777
	كل شخص توجهت عليه دعوى عقد فالقول قوله مع يمينه أنه لم	9.4	3777
£1 £ /V	يعقد ذلك العقد		
£17/V	کل شرط بغیر حکم شرع باطل	94	7770
£17/V	أو كل شرط بغير حكم الشرع يكون باطلاً	-	7477
£11/V	كل شرط خالف ـ أو ـ نافى مقتضى العقد فهو باطل	98	7400
£19/V	كل شرط ليس في كتاب الله باطل، ولو كان مئة شرط	90	7404
£ Y • / V	كل شرط صريح جاء بعد متعاطفات رجح إلى الجميع	97	7209
£	كل شرط لترك منفعة لا يفسد العقد	9٧	۲۳۸۰
۷/ ۳۲٤	كل شرط يؤدي إلى قطع الشركة مع حصوله كأن مفسداً للعقد	٩٨	1441
840/V	كل شرط يخالف موجب العقد مفسد للعقد	99	747
	كل شرط يخالف _ أو _ ينافي مقتضى العقد فهو باطل _ أو _	-	7474
177/9	مُفْسِد للعقد ٧/ ٤٢٥ ؛		
	كل شرط يعتبر في الاستدامة يعتبر في الابتداء. وقد يعتبر في	١٠٠	3 8 77
<b>٤ ٢ ٧ / ٧</b>	الابتداء ما لا يعتبر في الاستدامة		
	كل شرط يوجب عليه عملاً بعد انتهاء العقد فهو فاسد، يفسد به	1.,	1440
279/V	العقد		
£٣1/V	كل شهادة ترد لأجل العلة فإذا ارتفعت العلة فإنها تقبل	1.7	۲۳۸٦
£44 /V	كل شهادة جرَّت مغنماً للشاهد، أو دفعت مغرماً لا تجوز	1.4	777
	كل شهادة يكون سبب ردها الفسق إذا قبلها القاضي وحكم بها	۱۰٤	7777
840 \A	تصح	1	

الجزء/ الصفحة	القوامــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خاص	عام
قبولها	وكل شهادة يكون سبب ردها التهمة - أو لم ينقل في	1.0	777.9
200 /V	خلاف مجتهد ـ فلا يصح قبولها		
240 /V	وكل شهادة ردت للتهمة، فإذا انتفت التهمة فإنها لا تقبل	1.7	744.
فشراؤه	كل شيء لا يحل أكله والانتفاع به على وجه من الوجوه	1.4	7491
£ 4 / V	وبيعه مكروه		
£47 /V	وكل شيء لا بأس بالانتفاع به فلا بأس ببيعه	۱۰۸	7447
ء بذلك	كل شيء يجوز فيه الجُعل فالبراءة فيه جائزة على الوفاء	1.9	7494
£44 /V	الشرط		
لل ۲/۹۳۷	أو كل شيء لا يجوز فيه الجعل فالبراءة جائزة والشرط باط		7448
£ £ 1 /V	كل طاعه لا تصل إليها إلا بمعصية لا يجوز الإقدام عليها	11.	7490
£ £ Y / V	كل طاعة يختص بها المسلم فالاستئجار عليها باطل	111	7447
£ £ £ /V	كل طهارة جائزة بكل ماء مطلق	117	744
£ £ 0 /V	كلُّ عبادة مؤقتة فالأفضل تعجيلها أول الوقت	115	7447
ورات ٧/ ٤٤٧	كلُّ عضو حرم النظر إليه حَرُّم مَسُّه بطريق الأولى، عدا الضر	118	7499
	كل عقد اقتضى صحيحه الضمان فكذلك فاسده، وما لا ف	110	78
	9:1.7/		
عذلك ١٠٣/٣؛	أو كل عقد كان صحيحه غير مضمون أو مضموناً ففاسده آ	_	78.1
£ £ 9 / V : 1 1 7 / 0			
£ £ 9 /V	أو كل عقد فاسد فمردوده إلى صحيحه	_	78.7
فاسده،	أو كلُّ عقد يجب الضمان في صحيحه يجب الضمان في	_	78.4
£ £ 9 /V	وماً لا فلا		
£0 · /V	كل عقد اقتضى الضمان لم يغيره الشرط	117	78.8
1/407 / 703		117	72.0
207 /V	أوكل عقد لا يفيد مقصوده يبطل		78.7
صِل بھا	أو كلُّ لفظة كانت خالصة لعقد حُمِل إطلاقها عليه، فإن وُ	-	72.4
1/107: 4/703	ماينافي مقتضاه بطل		
£0£/V .	كل عقد جاز أن يعقده الإنسان بنفسه جاز أن يوكِّل فيه غير	114	72.7
قد تلك	كلُّ عقد فيه عِوَض إذا علِّق بصفة ـ لا يقتضي إطلاق الع	119	78.9
207/V	الصفة _ فسد بالتعليق		

/ الصفحة	القواعــــــد الجزء	خاص	عام
٤٥٨/٧	كل عقد كانت المدة ركناً فيه لا يكون إلا مؤقتاً	17.	781.
	كلُّ عقد للجواز فيه مدخل كان للفساد فيه أثر. وكل عقد لا	171	7811
٤٦٠/V	يكون للجواز فيه مدخل لا يكون للفساد فيه أثر		
277/V	كل عقد له مجيز حال وقوعه توقف للإجازة، وإلا فلا	177	7817
۷/ ۳۲ ع	كل عقد يدخله الحلول اقتضى إطلاقه الحلول	177	7818
¥71 /V	كل عقد يقصد به الحرام فهو حرام، والعقد باطل	178	7818
	كل عِلَّة ذات وصفين، أو حكم عُلِّق على شرطين لم يوجد	170	7810
877/V	الحكم بأحدهما؛ لأن العلة والشرط لا يؤثران إلا كاملين		
	كل عمل لك ألَّا تدخل فيه فإذا دخلت فيه فخرجت منه فليس	177	7817
87A/V	عليك أن تقضي، إلا الحج والعمرة		
	كل عِوَض مُلِك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل القبض لم يجز التصرف فيه	177	7817
٤٧١/٧	قبل قبضه، وما لا ينفسخ بهلاكه جاز التصرف فيه قبل قبضه		
٤٧٣/٧	كل عيب يُرد به في البيع يُرَد به في الصداق	171	7811
٤٧٥/٧	كل عيب يوجب الرد على الباثع يمنع الرد إذا وجد عند المشتري	179	7819
<b>٤٧٧ /٧</b>	كل فُرقة توجب العِدَّة	14.	787.
	كل فُرقة جاءَت من قِبَل المرأة لا بسبب الزوج فهي فسخ ـ كخيار	171	1737
£ V 9 / V	العتق والبلوغ ـ وكل فُرقة جاءَت من قِبَل الزوج فهي طلاق		
٤٨١/٧	كل قِرابة من جهتين تقدم على القرابة من جهة عند الاستواء	141	7577
£	كل قُربة كانت على سبيل الإباحة استوى فيها الغني والفقير	122	7874
٤٨٤/٧	كل قرض جر نفعاً فهو حرام	178	7 5 7 5
£	وكل قرض جر نفعاً فهو رباً حرام	-	7 2 7 0
£	كل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف	40	7277
	كل قرينة لفظية أو حالية تدل على كون الوصف أو الضمير أو	141	7877
٤٨٦/٧	الاستثناء لكل من المتعاطفات يجب صرف ذلك إلى جميعها		
٤٨٨/٧	كل قياس لا ينفك عما يعارضه فهو باطل	140	7577
	كل كلام يستقل بنفسه يوجد منه الحكم ولا يبنى على غيره، وما	۱۳۸	7279
٤٩٠/٧	لا يستقل بنفسه يبني على غيره		
	كل لفظة كانت خالصة لعقد حُمل إطلاقها عليه، فإن وُصِل بها ما	144	754.
£97/V	ينافي مقتضاه بطل		1 1

الجزء/ الصفحة	القواعـــــــد	خاص	عام
صار	كل لفظ لا يستقل بنفسه إذا لحق لفظاً مستقلاً بنفسه	18.	7571
£9£/V	المستقل بنفسه غير مستقل بنفسه		
عم ۷/۲۹۶	كل لفظ محمول على ما هو المتعارف بين الناس في مخاطباة	121	7 2 4 7
£ 9 V / V	۔ کلکم راع وکلکم مسؤول عن رعیته	127	7 2 7 7
عنى	كل ما أحل من محرم في معنى لا يحل إلا في ذلك الم	127	7 2 7 2
£99/V :70/	خاصة، فإذا زال ذلك المعنى عاد إلى أصل التحريم ١		:
o • • /V	كل ما أدَّىٰ ثبوته إلى نفيه فنفيه أولى من ثبوته	188	7 2 70
0.7/ 449/	كل ما أشكل وجوبه فالأصل براءَة الذمة فيه ١	180	7 2 7 7
0.4/	كلَّما أمكن حمل كلمة «على» على الشرط فلا يعدَل عنه لغيره	١٤٦	7 2 7 7
غلب	كل ما أنقص العين أو القيمة نقصاً يفوت به غرض صحيح ويـ	127	7 2 4 7
عيب	في أمثاله عدمه ـ أو ـ الغالب في جنس المبيع عدمه فهو .		
0 • 0 /V	يرد به المبيع		
o • V /V	كلما تعلقت المنفعة باثنين معاً كان تعيُّب أحدهما عيباً للآخر	١٤٨	7 2 4 9
0 • 9 /V	كل ما جاز بيعه جاز رهنه، وما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه	189	7 2 2 4
0 · 9 /V	وكل ما جاز رهنه جاز بيعه ولا عكس	10.	1337
قيمة	كل ما جاز بيعه كان على متلفه القيمة. وما لا يجوز بيعه فلا	101	7557
011/	على مُتْلِفِه		
011/V	كل ما جاز بيعه فعلى مُتلِفِه الضَّمَان	_	7887
ولا	كل ما جاز للإنسان أن يشهد به جاز له أن يكلف عليه،	107	7 2 2 2
014/	ينعكس		
78/1	كل ما جاز فيه البيع تجوز فيه الهبة والصدقة والرهن	-	7880
<b>TT</b> /1	كل كفارة سببها معصية فهي على الفور	-	7887
سببه ۷/۵۱۵	كل ما حَرُم لصفته لا يباح إلا بسببه، وما يباح لصفته لا يحرم إلا بـ	104	7 2 2 7
017/V	كل ما حَرُم النظر إليه حَرُم مَشُّه بطريق الأولى	108	7888
01A/V	كل ما خَرق وأنهر الدم حَلَّ مايصاد به	100	7229
ﻪ ﻓﻨﻲ	كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة؛ لأنها تبع ل	107	720.
04./	الحكم		
عند	كل ما شُرِط في الرواية والشهادة فهو معتبر عند الأداء لا	100	7801
077/V	التحمل	1	

/ الصفحة	القواعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خاص	عام
0 Y £ /V	كل ما صح أن يملك إرثاً صح أن يملك هبة وابتياعاً	101	7207
V\	كل مَا صح بيعه صحت هبته، وما لا يصح بيعه لا يصح هبته	109	7504
0 Y A /V	كل ما صحت إقامة البيّنة به صحت الدعوى به	17.	7202
079/V	كل ما صح الرهن به صح ضمانه، وما لا فلا	171	7200
٥٣١/٧	كل ما ضُمِّنَ كلُّه بالقيمة ضُمن بعضه ببعضها	177	7507
٥٣٣ /٧	كلما عَظُمَ شرف الشيء عَظُم خَطَرُه	174	7207
٥٣٤/٧	كل ما فيه أذى للناس في أنفسهم أو في أموالهم يباح قتله	١٦٤	7801
	كل ما فيه التعزير من الحقوق ـ كالضرب والشتم ـ فإنه يجري فيه	١٦٥	7809
	التحليف، ولا يسقط بالتقادم، وتقبل فيه شهادة النساء كسائر		
٥٣٧/٧	الحقوق		
	كل ما كان لأحد المتعاقدين فسخه بوجه كان للآخر فسخه بمثل	177	727.
٥٣٩/٧	ذلك الوجه		
	كل ما كان صريحاً في بابه، ووجد نفاذاً في موضوعه، لا يكون	۱٦٧	7271
0 V Y /V	كناية في غيره ولا صريحاً فيه كا ٥٤١٪		
0 24 /1	كل ما كان له أصل لا ينتقل عن أصله بمجرد النيَّة	١٦٨	7577
	كل ما كان مملوكاً للمورِث _ فإذا لم يخرج بموته من أن يكون	179	7574
٥٤٤/٧	مملوكاً للمورِّث ـ يصير ملكاً لوارثه		
087/V	كل ما كان منهياً عنه للذريعة فإنه يفعل لأجل المصلحة الراجحة	14.	7272
	كل مال اشتمل على أصل وتبع مما يخرج منه يكون من الأصل،	171	7270
٥٤٨/٧	وما سواه يكون من التبع		
	كل ما لا يتعين على الأجير أداؤه يجوز الاستثجار عليه إذا كانت	177	7277
0 E 9 /V	تجزئ فيه النيابة		
0 £ 9 /V	أو كل ما لا يتعين على الأجير إقامته فالاستئجار عليه صحيح	_	7577
001/V	كل ما لا يتم المعاش إلا به فتحريمه حَرَج، وهو منتف شرعاً	174	7577
۷/ ۲۵۰	كل ما لا يثبت في الذمة لا يصح الإقرار به	178	7279
00 £ /V	كل ما لا يجوز للمسلم العقد عليه لا يجوز أن يوكّل فيه	140	7 2 7 4
۷/ ۲٥٥	كل ما لا يجوز ملكه لا ضمان فيه	۱۷٦	7571
۷/ ۲٥٥	وكل ما حَرُم الانتفاع به لم يجب ضمانه	177	757
00	كل ما لا يختلف بالمستعمل فالتقييد فيه باطل؛ لأنه غير مفيد	177	757

جزء/ الصفحة	القواعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خاص	عام
عذ	كل ما لا يضمن من المتلَّفات المأخوذة بإشهاد لا يضمن إذا أخ	179	7 2 7 2
٥٦٠/٧	بغير إشهاد		
071/V	كل ما لم يمنع العقد على العين لم يمنع العقد على منفعتها	14.	7240
بی	كل ما له ظاهر فهو ينصرف إلى ظاهره، إلا عند قيام المعارض	141	7277
	أو الراجح لذلك الظاهر. وكل ما ليس له ظاهر لا يترج		
٥٦٢/٧	أحد محتملاته إلا بمرجح شرعي		
ى	كل ما له موضوع شرعي ولغوي إنما ينصرف المطلق منه إل	١٨٢	7 2 7 7
-م	الموضوع الشرعي؛ لأن الظاهر من صاحب الشرع التكا		
٥٦٤/٧	بموضوعاته		
٥٦٥/٧	كل مَا لو تم منتهاه كان رجوعاً فمبتداه أيضاً رجوع	١٨٣	7 2 7 1
ن	كل ما لو شرطاه في العقد أبطله، فإذا نوياه في حال العقد كا	148	7279
۷/ ۱۲ ه	مكروهاً		
۷/ ۱۲٥	وكل ما لا يجوز التصريح بشرطه في العقد يكره قصده	140	784.
۷/ ۱۲ه	وكل ما لو صرَّح به أبطلَ فإذا أضمره كُرِه	١٨٦	1437
079/ 41	كل ما لو قارن لمنع فإذا طرأ فعلى قولين٢/٣٦، ١٨٦؛ ٧/ ٩٥	۱۸۷	7887
ذا	كل ما ليس له دم سائل لا ينجس بالموت، ولا يُنَجِّس الماء إ	۱۸۸	7887
٥٧١/٧	مات فیه		
0 V Y /V	كل ما هو صريح في بابه لا ينصرف إلى غيره بالنيَّة	۱۸۹	7212
ن	كل لفظ لا يجوز دخول المجاز فيه لا تؤثر النية في صرفه ع	19.	7 8 10
14.4/12	موضوعه ٧/ ٥٧٢ ؛		
0 V 0 / V	كل ما هو واجب الرفع بالاسترداد فلا يجوز تقريره	191	7277
ت	كل ما يترتب عليه البيُّنة يترتب عليه التحليف، سوى بيُّنة أقيم	197	7 8 4 7
٥٧٦/٧	لإثبات الخصومة		
ن	كل ما يوز أخذ العِوَض عنه بالشرط يصلح أن يكون مهراً؛ لأ	198	4844
٥٧٨/٧	المقصود تحقق المعاوضة		:
ب	كل ما يجوز بغير إقراع فالأولى للإمام أن يقرع تطييباً للقلود	198	7889
٥٨٠/٧	ونفيأ للتهمة		
٥٨٢ /٧	كل ما يحتمل النقض لا يتم إلا بتسمية البدل	190	789.
0 N E /V	كل ما يصح تأبيده من عقود المعاوضات فلا يصح توقيته	197	1831

ء/ الصفحة	القواعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خاص	مام
	كل ما يصلح أن يكون صداقاً في النكاح يصلح أن يكون عوضاً	197	7897
0 N 0 / V	عن القصاص		
0 A V / V	كل ما يصلح ثمناً في المبيع يصلح أجرة في الإجارة	۱۹۸	7897
٥٨٨/٧	كل ما يفسد العبادة عمداً يفسدها سهواً	199	7898
	كل ما ينزل من السماء إلى الأرض فهو نظيف داسته الدواب أم	7	7 2 9 0
0 A 9 /V	لم تدسه		
٥٩٠/٨	«كل» متى أضيفت إلى ما يعلم منتهاه تتناول الجميع	7.1	7897
097/A	كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة	7.7	7 2 9 7
٥٩٣/٨	كل متكلم له عرف فإن لفظه عند الإطلاق يحمل على عرفه	7.7	7 2 9 1
090/1	كل مجتهد مصيب ـ أو ـ كالمصيب	4 . 8	7 2 9 9
	كل مخيَّر بين شيئين إذا اختار أحدهما تعيَّن عليه ولا يعود على	7.0	70
٥٩٧/٨	الآخر		
٥٩٨/٨	كل مسألة اختلف فيها فالعمل على ما قاله الأكثر	7.7	10.1
٦٠٠/٨	كل مسبِّب لم يطرأ على مباشر كان عليه الضمان	7.7	70.7
٦٠٢/٨ ٩		7.7	70.4
٦٠٤/٨	كل مسلم أمين مقبول القول فيما هو من حق الشرع	7.9	70.5
	كل مشكوك فيه ملغى في الشريعة _ أو _ يجعل كالمعدوم الذي	71.	70.0
٦٠٦/٨	يجزم بعدمه		
٦٠٦/٨	كل مشكوك فيه سواء كان سبباً أو شرطاً أو مانعاً ملغى	711	70.7
٦٠٨/٨	كلمعصية ليس فيها حَدٌّ مُقدَّر ففيها التعزير	717	Y0.V
	كل معنى يقوم بشيئين ولا يَتِمّ بأحدهما يجعلان كشيء واحد في	717	Y0 · A
۸/ ۱۱۰	حق ذلك المعنى؛ لأن الغرض المطلوب لا يحصلَ إلا بهما "		
717/	كل مفروضين لا تجزيهما نيَّة واحدة	317	70.9
٦١٤/٨	كل مكروه في الجماعة يسقط فضيلتها	710	701.
٦١٦/٨	كل مكلف حنث في يمينه لزمته الكفارة، حراً كان أو عبداً	717	7011
٦١٨/٨	كل مملوك أبيح الانتفاع به يجوز بيعه إلا ما استثناه الشرع	717	7017
	كل مَن أخبر عن فعل نفسه قبلناه؛ لأنه لا يُعلم إلا من جهته إلا	711	7014
٦٢٠/٨	حیث تتعلق به شهادة أو دعوی		
۱۲۰/۸	وكل ما لا يعلم إلا من جهة الشخص يقبل قوله فيه	719	7018

جزء/ الصفحة	القواعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خاص	عام
777 /	كل مَن أدّى دين غيره بدون إذنه فهو متبرع لا رجوع له	77.	7010
1/0/7	كُلُّ مَن ادَّعي براءَة ذمته بإبراء أو قضاء لم يقبل قولُه إلا ببيِّنة	771	7017
ىيە	كلُّ من ادُّعي قِبَله حق لا يثبت إلا بقضاء على الغائب قضي عل	777	7014
777/	وعلى الغائب	Ì	
A\ P77	كل من ارتكب معصية لا يجب فيها الحدُّ يُعزَّر	777	1011
أو	كل من ارتكب منكراً، أو آذي غيره بغير حق بقول أو فعل أ	778	7019
۸/ ۲۳۲	إشارة يلزمه التعزير		
<del></del> (	كل من اشترى ملكاً _ وكان في ذلك الملك حق شائع المستحق	770	707.
۸/ ۳۳۲	نزل المشترى مع ذلك المستحق منزلة البائع		:
ي	كل مَن جمع في العقد الواحد بين حرام وحلال كان العقد ف	777	7071
740/7	الحرام باطلاً وكان في الحلال قولان		
١٠٦٦/٨ ؛ ١	كل من أقْر بشيء ثم رجعٌ لم يقبل إلا في حدود الله تعالى ١ / ٢٦٣	_	7077
744/7	كل مَن جني جناية فهو المطالب بها ولا يطالب بها غيره	777	7074
	كل مَن جهل تحريم شيء مما يشترك فيه غالب الناس لم يقبل	-	4045
٥/ ٢٤	إلا إذا كان مما يخفى		
فر :	كل مَن حُرِم صدقة الفرض من الأغنياء وقرابة المتصدق والكا	777	7070
744/7	وغيرهم يجوز دفع صدقة التطوع إليهم ولهم أخذها		
784/4	كل من حصل عليه ضمان بعقد أو قبض فالقول فيه قوله	779	7077
	كل مَن حَلَف على فعلِ نفسه حلف على البتّ، نفياً ك	74.	7077
	المحلوف عليه أو إثباتاً، ومن حلف على فعل غيره ـ فإن ك		
٠ ۵	على إثبات حَلَف على البتّ أيضاً؛ لأنه يسهل الوقوف عليه		
	كما أنه يشهد به، وإن كان على نفي فيحلف على نفي العلم		
	لأن النفي المطلق يعسر الوقوف على سببه ولهذا لا تج		
7 8 7 / 7 3 7	الشهادة على النفي		
7 & A / O	كل مَن حلف على فعل نفسه حلف على البت	-	1011
77: 1/31	كل من جعل له شيء فهو إليه إن شاء أخذه وإن شاء تركه ١١٪	-	7079
	كل مَن دخل عليه وقت الصلاة ـ وهو من أهل الفرض ـ وج	741	704.
	عليه فعلها على حسب حاله، حتى بالإيماء، ولا يعذر أ-		ļ
780/1	ا في تأخيرها عن وقتها		ļ

ء/ الصفحة	القواعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خاص	عام
	كل حال قدر المصلي فيها على تأدية فرض الصلاة كما فرض الله	_	1071
780/1	تعالى صلاها، وصلى ما لا يقدر عليه كما يطيق		
	كل من سيَّب دابة لِعِلَّة فأخذها إنسان وتعاهدها كان لصاحبها أن	777	7577
	يستردها بعد ذلك، إلا أن يقول الذي سيَّبها: مَن شاء		
784/4	فليأخذها		
789/1	كل مَن شك في شيء هل فعله أم لا، فهو غير فاعل في الحكم	744	7075
	كل مَن صحت مباشرته الشيء صح منه التوكيل فيه، والتوكل فيه		4078
	عن غيره. وما لا يجوز له مباشرته لا يصح توكيله ولا		
701/1	التصرف فيه بالوكالة عن غيره		
٦٥٤/٨	كل من صح طلاقه صح ظهاره	740	7070
۸/ ۵۵۲	كل مَن صح منه الإسلام إذا أتى به صح منه الإباء إذا عُرِض عليه	747	7077
	كل مَن ضمن شيئاً باليد لم يبرأ من الضمان إلا بيد أخرى سوى	740	7077
۸/ ۸۵۲	تلك اليِد		
	كل من علَّق الطلاق على صفة لا يقع ذلك الطلاق دون وجود	777	7071
۸/ ۱۲۰	تلك الصفة		
۸/ ۲۲۲	كل مَن عَلِم أدلة شيء كان من المجتهدين فيه، وإن جهل غيره	744	7079
778/	كل مَن علم تحريم شيء لم يفده جهله بما يترتب عليه		704.
۸/ ۷۲۲	كل من قبض بإذن الدافع ما ليس من جنس حقه كان أميناً	137	1001
779/1	كل مَن قَبِل قوله ِ فعليه اليمين	737	7077
۸/۱۷۲	كل من كان أهلاً للشهادة فهو أهل للقضاء		707
۸/ ۳۷۲	كل من كان فرعاً لغيره لم تسمع دعواه بما يكذب أصله	337	7078
	كل من كان في يده شيء لغيره على سبيل الأمانة فادّعي تلفه	7 20	7000
۸/ ۵۷۶	فالقول قوله مع يمينه		
٦٧٦/٨	كل من كان محبوساً بحق مقصود لغيره كانت نفقته عليه	787	7077
4 OV /1	كل مَن له حق فهو على حاله حتى يأتيه اليقين على خلاف ذلك	757	7077
۸/ ۸۷۲			
٦٨٠/٨	كل من له عرف يحمل كلامه على عرفه	1	Y0VA
۸/ ۲۸۶	ئل من له على رِّجل مال في ذمته فأقر به لغيره قُبِل، أي إقراره		
٦٨٤/٨	ئل من ملك شيئاً يملك التصرف فيه إلا لمانع	70.	1404.

الجزء/ الصفحة	القواعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خاص	عام
۸/ عمد	كل من جعل له شيء فهو إليه إن شاء أخذه وإن شاء تركه	701	_
07/1	كل من مات من المسلمين لا وارث له فما له لبيت المال	-	1001
17/1	كُلُّ مَالُهُ مَثْلُ يُرَدُّ مِثْلُهُ، فإن فات يُرد قيمته	_	701
٦٨٦ /٨	كُلُّ مَن وجب عليه شيء ففات لزمه قضاؤه استدراكاً لمصلحته	707	7015
۸/ ۸۸۲	كل مَن وطئ وطأً حراماً ـ وهو عالم بتحريمه ـ فعليه الحد	704	4018
كون إ	كل مَن يُجْبر على فعل شيء مع شريكه فإذا فعل أحدهما يك	408	7000
79.//	متطوعاً ، وإن كان لا يجبر ففعله لا يكون تبرعاً	:	
ولح	كل موضع فُتح عنوة فإنه وقف عل المسلمين. وكل أرض صر	700	7017
لك	أهلها عليها تكون لهم ويؤدون خراجاً معلوماً، فهذه م		
ها _	لأربابها وكل أرض أسلم عليها أهلها _ قبل قهرهم عليه		
	أنها لهم، وأن أحكامهم أحكام المسلمين، وأن عليهم ف		
147/	زرعوا فيها الزكاة		
198/1	كل موضوع بحق إذا عطب به إنسان فلا ضمان على واضعه	707	Y 0 A V
	كل ميتة نجسة إلا السمك والجراد بالإجماع. والأدمي ع	707	7011
797/	الأصح		
نفقة	كل نفقة يجبر عليها صاحبها فلم ينفق فأمر القاضي صاحبه بال	701	4044
•	فأنفق رجع بكلها على شريكه هلكت الغلة أو بقيت.		
	وكل نفقة لا يجبر عليها صاحبها فأنفق شريكه بأمر القاضي ف		
	تكون في حصة الأخر، فإن لم تف بها لم يكن للمنفق غير ذل		
	كل نقص دخل على ملك شخص لاستصلاح ملك الآخر ـ	709	709.
	غير إذن الأول، ولا فعل صدر عنه النقص واستند إليه _ َ		
٧٠٠/٨	الضمان على مُدْخِل النقص		
V•Y/A	كل وصف ذكر بعد المتعاطفات يرجع إلى الأخير	77.	1091
	كل يد كانت يد ضمان وجب على صاحبها مؤونة الرد، وإن	771	7097
V• £ /A	يد أمانة فلا		
٧٠٦/٨	كل يمينٍ قُصِد بها الدفع لا يستفاد بها الإثبات	777	7094
V•A/A	كلمة «إنّما» لتقرير الحكم في المذكور ونفيه عما عداه	777	7098
	كلمة «كل» إذا دخلت على المعرفة أوجبت عموم أجزائه	778	7090
٧١٠/٨	وسُمّي لهذا الكل «مجموعياً»		

ء/ الصفحة	القواعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خاص	عام
	وكلمة «كل إذا دخلت على النكرة أوجبت عموم أفرادها على	770	7097
٧١٠/٨	سبيل الشمول دون التكرار		
٧١٠/٨	وكلمة «كل» توجب الإحاطة على سبيل الانفراد	777	109V
	أو كلمة «كل» توجب تناول كل واحد على الانفراد، أو توجب	_	7091
<b>V1•/</b> A	الجمع على وجه الإفراد		
<b>VI·/</b> A	وكلمة «كُل» توجب العموم	777	1099
۷۱۳/۸	كلمة «كل» متى أضيفت إلى ما لا يعلم منتهاه تتناول الأدنى	778	77
٧١٤/٨	كلمة «كلَّما» تقتضي تكرر نزول الجزاء بتكرر الشرط	779	11.1
<b>//</b> ///	كلمة «ما» توجب العموم	77.	77.7
	كما شرع الله الأحكام شرع مبطلاتها وروافعها، ولا يلزم من	177	77.4
<b>۷</b> ۱ <b>۷</b> / ۸	شرعه رافعاً لحكم سبب أن يرفع حكم غيره		
	كما يجوز أن ينعقد العقد ابتداءً لدَّفع الضرر _ أو إلغاؤه ونقضه _	777	77.7
V19/A	يجوز إبقاؤه لدفع الضرر بطريق الأولى		
VY 1 /A	الكناية تنصرف إلى الثابت بمقتضى الكلام لغة	777	77.8
	تمت قواعد حرف الكاف بحسب الإمكان		
	قواعد حرف اللام ولا		
٧٢٥/٨	لزوم تغير الفتوى عند تغير العرف	\ \	77.0
	أو اللفظ متى كان الحكم فيه مضافاً لنقل عادي بطل ذلك الحكم	۲	77.7
	عند بطلان تلك العادة، وتغير إلى حكم آخر، إن شهدت له		
VY0/A	عادة أخرى		
	أو العادة إذا تغيرت أو بطلت بطلت الفتاوي المبنية عليها	_	77.7
	وحَرُمت الفتوى بها لعدم مدركها		
<b>YYV/</b> A	للإشارة عموم كما للعبارة	۳	77.7
	للأكثر حكم الكل	٤	77.9
۷۳•/۸	للأمير والوالي ولاية النظر لكل من عجز عن النظر لنفسه	٥	771.
۷۳۲/۸	للحالة من الدلالة كما للمقالة	٦	7711
۷۳۳/۸	للشرط تأثير في العبادات	v	7717
۷۳٥/۸	للشرع أن يجعل المعدوم حقيقة موجوداً حكماً لحاجة الإنسان	<b> </b>	7717

جزء/ الصفحة	القواعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خاص	عام
VTV /A	للعرف عبرة في معرفة المراد بالاسم	٩	7718
VT9/A	اللغو لا يكون مشروعاً	١.	7710
V£1/A	للقرب عبرة	11	7717
V & T / A	اللفظ إذا تعذر فيه اعتبار الأقصى يعتبر الأدنى	١٢	7717
ى	اللفظ إذا اربين المعهود في الشرع وبين غيره حمل علَّا	١٣	1717
V 20 / A	المعهود في الشرع؛ لأنه الظاهر		
	اللفظ إذا صار عبارة عن غيره مجازاً سقط اعتبار حقيقته في نفسه ٨/	١٤	7719
V & 9 / A	اللفظ إذا صار مستعملاً في حقيقته ينتفي المجاز عنه	10	777.
•	اللفظ إذا تعدّى معنيين أحدهما أجلى من الآخر والآخر أخفى	17	1777
V01/A	فإن الأجلى أملك من الأخفى		
	اللفظ إذا كان عاما يُخَص بالمعروف، وإذا كان خاصاً لا يُخَص	۱۷	7777
V0Y /A	اللفظ العام يجوز تخصيصه وتقييده بالعرف	١٨	7777
	اللفظ إذا كان له معنى حقيقي مستعمل، ومعنى مجازي متعارف	19	3777
V0 & /A	يرجَّح المعنى الحقيقي		
4	اللفظ الدال على الكلُّ دال على جزئه في الأمر وخبر الثبوت	۲٠	7770
	بخلاف النهي		
_	وخبر النفي. وعند ابن الشاط: اللفظ الدال على الكل دال علم	-	7777
V07/A	جزئه مطلقأ		
ن .	واللفظ الدال على الكلِّي لا يدل على جزئي من جزئياته مطلقاً مر	17	777
V07/A	غير تفصيل بل يفهم الجزئي من أمر آخرٌ غير اللفظ		
V0A/A	اللفظ العام يكون نصّاً في كل ما يتناوله	77	7777
V09/A	اللفظ متى أقيم مقام شيء فاستعماله كاستعمال ما جعل عبارة عنا	77	7779
	اللفظ محمول على ما يقتضيه ظاهره لغة أو شرعاً أو عرفاً، ولا	7 8	777.
V71/A	يحمل على الاحتمال الخفي ما لم يقصد، أو يقترن به دليل		
۸/ ۳۲۷	اللفظ المستقل إذا ألحق به ما لا يستقل صيَّر الأول غير مستقلّ	70	7771
	اللفظ المطلق إذا كان له مسمّى معهود أو حال يقتضيه انصرف	77	7777
۷٦٥/٨	إليه، وإن كان نكرة		
Ĺ	اللفظ المطلق ـ أو ـ المحتمل ـ عند عدم القصد ـ هل يحمل على	7	7777
٧٦٦/٨ `	الأقل أو على الأكثر؟		

ئزء/ الصفحة	القواعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خاص	عام
ي	اللفظ المطلق لا يحمل على المقيَّد إلا إذا كان لو صرَّح بذلل	۲۸	3777
۸/ ۸۲۷	المقيَّد لصحَّ، وإلا فلا		
٧٦٩/٨	اللفظ معمول به في حقيقته ما أمكن	79	7750
٧٧١/٨ ٤٤	اللفظ الموضوع للعقد إذا وُجد معه ما ينافيه بَطل؛ للتهافت ٧/ ٩٣	٣.	7777
٧٧٣ /٨	اللفظ يقتضي ما تناوله	٣١	775
٧٧٤/٨	للمنافع حكم المال عند العقد	44	7777
٧٧٥ /٨	للوسائل أحكام المقاصد	44	7789
Ĺ	اللهو واللعب ـ عند الشافعي كَلُّلهُ ـ على الإباحة إلا أن يقوم دليا	78	778.
٧٧٧ /٨	على التحريم		
٧٧٩/٨	لو حكى ما لا يُملك استثنافه للحال لا يصدق فيما حكى بلا بيُّنة	40	7781
· ·	لو يعطى الناس بدعواهم لادَّعي رجال دماء قوم _ أو _ رجال	41	7727
	وأموالهم، ولكن البيِّنة على المدَّعي واليمين على المدَّعَي		
٧٨٠/٨	عليه		
٧٨٢/٨	ليس الخبر كالمعاينة	47	7757
AVO /A	ليس في القتل تقية	٣٨	7788
٧٨٥ /٨	لا تقية في القتل	_	7780
	ليس كل ما فيه معنى الشيء حكمه حكم ذلك الشيء	44	7727
	ليس كل ما أوِّل بشيء حكمه حكم ما أوُّل به	-	7757
۸/ ۶۸۷	إن ما أقيم مقام الشيء لا يجوز أن يكون في معناه من كل وجه	-	7751
	ليس كل ما لا يمنعه الحاكم إذا وقع يجيب إليه أو يأذن فيه إذا	٤٠	7789
٧٨٨ /٨	<b>طُ</b> لِب		
	ليس لأحد أن يحدث مرجاً في ملك غيره، ولا يتخذ فيه نهراً ولا	٤١	770.
١/ ٣٥ ؛	بئراً ولا مزرعة إلا بإذن صاّحبه، ولصاحبه أن يحدث ذلك كله		
991, 699	• /٨		
V91/A	ليس لأحد أن يدفع الضرر عن نفسه بالإضرار بغيره	2.7	7701
٧٩٣/٨	ليس لأحد ولاية إدخال الشيء في ملك غيره من غير رضاه	٤٣	7707
V90/A	ليس للإمام ولاية إسقاط حقوق العباد	٤٤	7707
V9V/A	ليس للرجل التصرف في ملكه تصرفاً يضر بجاره	٤٥	7708
<b>٧٩٩/</b> ٨	ليس للعباد ولاية نصب الأسباب	1 27	17700

الجزء/ الصفحة	القواعــــــد	خاص	عام
ت ۲/۱ه	ليس للإمام أن يخرج شيئاً من يد أحد إلا بحق ثابت معروف	_	7707
۸۰۱/۸	ليس للعبد شرع ما ليس بمشروع	٤٧	7707
۸•۲/۸	ليس للقاضي ولاية التصرف إلا فيما فيه نظر	٤٨	<b>170</b> A
۸•٣/۸	ليس للمؤمن أن يذل نفسه وقد أعزه الله تعالى	٤ ٩	7709
۸۰٦/۸	ليس للمؤمن أن يقتل نفسه، ولا أن يعين على قتل نفسه	۰۰	777.
۸۰۸/۸	ليس من ضرورة الحرمة انتفاء ملك اليمين	٥١	7771
	تمت قواعد حرف اللام بحسب الإمكان		:
•			
	قواعد حرف لا		
A11/A	لا إلزام إلا بمجمع، ما لم يثبت بدليل	١	7777
۸۱۳/۸	لا بقاء للخَلَف مع وجود الأصل	۲	7777
۸۱۳/۸ ؛ ۱،٦٥/		_	7778
۸۱٤/۸	لا بقاء للعبادة مع فوات ركنها	٣	7770
۸/۲/۸	لا بقاء للعبادة مع وجود ما ينافيها	٤	7777
۸۱۸/۸	لا تأثير للإجازة في إثبات الأهلية لمن ليس بأهل	٥	<b>۲77</b> V
۸۲۰/۸	لا تأثير للإذن في جعل مَن ليس بأهل أهلاً	٦	<b>۲</b> ٦٦٨
AY 1 /A	لا تأثير للعزيمة في تغيير الحقيقة	٧	7779
۸۲۳/۸	لا تأثير للغيبة في أبطال حق تقرر سببه	٨	777.
<b>1</b>		٩	1771
1/ 751 2 1/ 071		۲.	7777
AY 0 /A	لا تَبع ما ليس عندك	11.	7777
AY9 /A	لا تتقوم المنافع في نفسها	17	<b>477</b> 8
ىل ۸/ ۲۳۸	لا تثبت المزاحمة للتَّبع مع الأصل فيما يستحق بغلبة الأص	١٣	4770
1\ 1 P Y ? \\ 3 T \	لا تجوز الكفالة بشيء من الأمانات؛ لأنها غير مضمونة ٧	18	7777
۸ ۲ ۲ ۲۸	لا تحليف إلا بطلب الخصم	١٥	7777
۸۳۸ /۸	لا تحليف في الحدود اتفاقاً	١٦	7777
۸٤ • /۸	لا تحليف مع البرهان	۱۷	7779
يندرئ	لا تداخل في أعمال العبادات، وإنما التداخل فيما	١٨	<b>۲</b> ٦٨+
187/	بالشبهات	}	

الجزء/ الصفحة	القوامــــــد	خاص	عام
۸٤٤/۸ ؛١٦٠/١	لا تسمع الدعوى بعد الإبراء العام إلا بحق حادث	١٩	1771
۸٤٦/۸	لا تسمع الدعوى والبيّنة بملك سابق	7.	77.77
<b>A&amp;A/A</b>	لا تصح إجازة الباطل	71	77.77
۸٥٠/٨	لا تصحُّ التسمية في شيء من العقود مع جهالة الجنس	77	3777
A0Y /A	لا تصح الدعوى بمجهول	77	4770
107 /A	لا تصح الدعوى إلا من مطلق التصرف	7 2	77.
مين فإن	لا تقبل شهادة أهل ملَّة من أهل ملَّة أخرى إلا المسل	70	7787
۸٥٤/٨	شهادتهم مقبولة على أهل الملل كلها		
1/101 : A/ VOA	لا تقبل شهادة كافر على مسلم إلا تبعاً أو ضرورة	77	***
109/1	لا تلفق الشهادتان إلا أن يتطابقا لفظاً ومعنى ومحلاً	77	7789
ىرە <i>على</i>	لا تمنع الجهالة في الصفة صحة التسمية فيما بني أم	7.4	779.
۸٦٠/٨	التوسع		
۸۱۱۸	لا ثواب إلا بالنيَّة	79	7791
:19./Y :0.V	لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل ١/ ٣٤، ٤/ ٣٢٢،	٣٠	7797
777: 1/771			
ه حکم	لا حجة مع الاختلاف أو التناقض لكن لا يختل مع	71	7798
۸۱۵/۸	الحاكم		
۸٦٧ /۸	لا حكم للنادر	77	7798
۸٦٨/٨	لا رجوع فيما تبرع به عن غيره	77	7790
۸٦٩/۸	لا رخصة في الإعانة على قتل مسلم	78	7797
AV 1 /A	لا رخصة في التصريح بالأمر بالمعصية	40	7797
: AVT /A : OTV	لا ضرر ولا ضرار في الإسلام ١/ ٣٢، ٣٨، ٤٧؛ ٤/	77	7791
187/1.			
AV0 /A	لا ضمان على المبالِغ في الحفظ	77	7799
۸/ ۲۷۸	لا طاعة للسلطان في المعصية، وإنما الطاعة في المعروف	۳۸	77
۸/ ۲۷۸	لا طاعة في معصية الله	-	14.1
AVA /A	لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق	79	77.7
1.7./ 4.4.//	ti Al	٤٠	77.7
1.07 : 11/1	لا عبرة بالخط	13	77.8

الجزء/ الصفحة	القواعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خاص	عام
AAY /A £YA1 /	لا عبرة بالظن البيّن خطؤه ١/ ٢٧٤، ٣٢٧؛ ٦/ ٣٢٨؛ ٧	٤٢.	77.0
AA & /A	لا عبرة بالظنيات في باب الاعتقادات	٤٣	77.7
۸۸٦/۸ : ٤٠١/		٤٤	77.7
<b>AAV /A</b>	لا عبرة بقول الموقتين ولو عدولاً	٤٥	22.4
<b>AA9/A</b>	لا عبرة لاختلاف السبب مع اتحاد الحكم	٤٦	77.9
987/ 414/1	ولا يبالي باختلاف الأسباب غير سلامة المقصود	٤٧	771.
AA9 /A	ولا يبالي بالأسباب عند انتفاء المقصود	٤٨	7711
\$77V/7	لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح ٢/٢١٣؛ ٥/	٤٩	7717
۸۹۷ ،۸۹۰/۸			
<b>147/</b>	لا عموم لدلالة النص ولا لاقتضاء النص	٥٠	2014
14 / A	ولا عموم للمقتضى فلا تصح فيه نية التخصيص	٥١	1718
۸۹0/۸	لا فرق في الإتلاف الموجب للضمان بين العلم والجهل	۲٥	1410
140/A	أو لا فرقٌ في ضمان المتلف بين العلم والجهل	_	7717
144 /V : 114 /.	لا قِوام للدلاَّلة مع النص	۰۳	7717
ستحل	لا قود في دم استحل بتأويل القرآن، ولا حدَّ في فرج ا	٥٤	2414
ن. كل	بتأويلُ القُرآن، ولا ضمان في مال استحل بتأويل القرآ		
<b>199/</b>	ذلك بشرط المَنَعة		
خط ۹۰۱/۸	لا قول للمملوك في نقله من ملك إلى ملك في الرضا والس	٥٥	7719
9.4/1	لا قياس في العبادات غير معقولة المعنى	٥٦	777.
	لا قيمة للعمل إلا بتسمية العوض وتسليم تام إلى من يُ	٥٧	1771
9.0/1	العمل		:
9.4/	لا مدخل للرأي في إثبات الرُخَص	٥٨	7777
9.9/1	لا مدخل للقياس في الكفارة	٥٩	7777
911/1	لا مدخل للقياس في مقادير الحدود	٦.	2777
911/ 4914/	لا مساغ للاجتهاد في مورد النص	71	7770
910/1	لا معارضة بين المباح والفرض	77	7777
910/1	ولا يجوز ترك الواجب للاستحباب	٦٣	7777
911/	لا معتبر بالاجتهاد بعد اليقين	7.8	7777
1/ 645 1/ 407	لا اجتهاد مع النص	_	2779

الجزء/ الصفحة	القواعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خاص	عام
الأصل ٩١٩/٨	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	٦٥	779.
919/1	لا يقوم البدل حتى يتعذَّرْ المبدلُ منه	77	7791
	لا معتبر بالظاهر إذا تبين الأمر بخلافه ـ أو ـ إذا ة	٦٧	7797
971/1 1778/7	بخلافه		
977/A	لا معتبر بالقبول والرد قبل أوانه	٦٨	7794
978/1	لا معتبر بالقضاء عن جهل	79	7798
۹۲٦/۸	لا معِنى للاحتياط قبل ظهور السبب	٧٠	7790
971/	لا ملَّة للمرتد والمرتدة	٧١	7797
۹۳۰/۸	لا نيابة في اليمين ـ أو ـ الأيمان	٧٢	7797
£44/4 £447/A	لا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة ١/١٩؛	٧٤	7791
TA1/17 : V91/1	_ ·		
49/9	لا واجب مع التعذر والاستحالة	-	7799
	لا ولاية لأحد على غيره إلا في حدود ولايته على نفسه	٧٥	74
	لا ولاية لأحد في بيع المال على مالكه من غير حَق مسن	٧٦	71
۹۳۷ /۸	لا ولاية للذمي وُلا الحربي على المسلم	VV	7.4.4
989/1	لا يؤخر استيفاء المعلوم لمكان الموهوم	٧٨	7.4.4
981/1	لا يؤمر بترك الواجبات لما ليس بواجب	V9	3 • 47
988/A	لا يبطل الأصل ببطلان فرع له	۸۰	7.0
، دون ما	لا يبطل عقد من العقود إلا بما ينافي مقصود ذلك العقد	۸۱	۲۸۰٦
980/1	لا ينافي مقصوده، وإن كان منهياً عن مقارنته معه	1	
ب منعقداً ۸/ ۹٤۷	لا يبقى الاستحقاق بعد موت المستحق، وإن كان السبب	٨٢	۲۸۰۷
989/1 190/0	لا يبقى الحكم بعد زوال سببه ـ أو ـ مع	٧٣	71.1
90.//	لا يبقى للإنسان الملك على نفسه	٨٤	71.9
901/1 419/	لا يتعد القابض والمقبض	۸٥	441.
904/4	لا يترك القليل من السُّنَّة للعجز عن كثيرها	٨٦	7711
904/1	لا يسقط المقدور عليه بالمعجوز عنه	۸۷	7117
907/1 5109	لا يتم التبرع إلا بالقبض	۸۸	7117
904/1	لا يثبت حكم الخطاب في حق المخاطب ما لم يعلم به	٨٩	317
909/1	لا يثبت حكم الشيء قبل وجوده	۹.	7110

الجزء/ الصفحة	القواعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خاص	عام
909//	لا يثبت حكم المعلوم قبل وقوعه	91	7717
471/	لا يثبت لله حكم على المكلفين غير مستند إلى دليل	94	7117
A/77P	لا يثبت شيء من الحكم بشطر العلة	۹۳	7111
478/1	لا يثبت الفرع والأصل باطل	9 8	7119
177: 1/358		_	777
477/	لا يجب القضاء ما لم يتقرر الوجوب	90	1771
لعين	لا يجتمع على عين عقدان لازمان، بل يكون أحدهما على اا	97	7777
474/4	والآخر على المنفعة		
94./7	لا يجتمع فرضان في وقت واحد	97	7777
<b>4 Y Y Y</b>	لا يجمع بين الأصل والبدل على سبيل رَفْو أحدهما بالآخر	٩٨	3777
977/	لا يجوز الجمع بين البدل والأصل إلا في الجبيرة	_	7770
945/7	لا يجوز أخذ الأجرة على الواجب	99	7777
917/ 977/	لا يجوز إعطاء الأمان على التقرير على الظلم ﴿ الْمُ	1	<b>7</b>
۹۷۸/۸	لا يجوز الانتفاع بالنجس مطلقاً	1.1	7777
اصل ۸/۸۹۹	لا يجوز أن يثبت في التابع حكم آخر سوى الثابت فيمن هو أ	1.4	7779
4/ 7/	لا يجوز أن يجتمع العوضان لشخص واحد	1.4	177
۸/ ۳۸۶	لا يجوز أن يستنبط من النص معنى يعود عليه بالإبطال	١٠٤	1741
٥٨٥/٨ ر	لا يجوز أن يكون التبع مبطلاً للحكم الثابت في الأصل بحال	1.0	7777
۹۸٦/۸ 4	لا يجوز أن ينفذ العقد موجباً حكماً غير الحكم الذي انعقد ل	1.7	7,77
۹۸۸/۸	لا يجوز تأخير إقامة الفرض مع التمكن من إقامته	1.4	3777
	لا يجوز ترك المسلمين سدى ليس عليهم من يُدَبِّر أمرهم في	1.4	7170
99 • / A	الإسلام ولا دار الحرب		
997 /	لا يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز مقصودين	1.9	7777
ید ۸/ ۹۹۰	لا يجوز الجمع بين الحقين لمستحق واحد بمقابلة محل واح	11.	777
	لا يجوز قضاء من لا تجوز شهادته له. ومن جازت شهادته	111	7777
A \ 7 P P	جاز قضاؤه عليه		
991/	لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي	117	7749
991/153 1/188	لا ينزع شيء من يد أحد إلا بحق ثابت معروف ١	114	148.

الجزء/ الصفحة	القوامــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خاص	عام
له بلا إذن ولا	لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير ـ أو ـ حة	118	781
١٠٠١/٨ ١٥٣/١	ولاية في مال أو غيره		
۱۰۰۳/۸	لا يجوز مخالفة الإجماع	110	7887
787/4	لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم في كلام الناس	-	7752
ov/1	لا يجتمع الأجر والضمان	-	782
١٠٠٥/٨ ١٢٣٩/٣	لا يحلِّفُ القاضي على حق مجهول	117	7120
به على قتال	لا يحل للمسلمين أن يبيعوا لأعدائهم ما يتقون	117	7827
لمسلمين ١٠٠٧/٨	المسلمين، ولا رخصة في تقويتهم على محاربة ا		
على الصحة ٧/ ٣٠٩؛	لا يحمل كلام العاقل على اللغو إلا إذا تعذر حمله .	114	712
1 • • 9 / A			
X/11:11:1/A	لا يخلو الوطء ـ بغير ملك اليمين ـ عن مهر أو حد	119	4484
میراث ۱۰۱۳/۸	لا يدخل شيء في ملك الإنسان بغير اختياره، إلا ال	17.	7129
1.10/1	لا يزال اليقين إلا بيقين مثله ـ أو ـ لا يزن	171	740.
1.14/4 : 184/0	لا يستحق العوض عن الحق الذي ليس بمتقوم	177	1401
1.19/	لا يستفاد أعظم الضررين عند التصريح بأدناهما	175	7007
1.11/	لا يستفاد بالشيء ما هو فوقه في محلُّ فيه حق الغير	178	7007
1.74/	لا يسقط الحكم الأصلي بالعوارض الجزئية	170	3007
1.40/1	لا يُسلَّم للمرء بدلان عن شيء واحد	۱۲٦	7100
1.44/	لا يشرع إلا ما شرعه الله، ولا يحرم إلا ما حرمه الله	177	7007
۱۰۳۰/۸	لا يصح الإبراء عن المجهول	۱۲۸	YAOV
، في الأظهر ١٠٣٠/٨	لا يصح الإبراء عما لم يجب ولا جرى سبب وجوبه	١٢٩	7101
اه مُنفرداً عن	لا يصح استثناء ما لا يصح بيعه مفرداً، أو بيع ما عد	14.	POAY
۱۰۳۳/۸	المستثنى		
١٠٣٥/٨ ١٠١/٣	لا يصح بيع الدَّين بالدَّين قطعاً	171	777.
۱۰۳٦/۸	لا يصح بيع الشيء قبل قبضه	١٣٢	1771
14.4/4	لا يصُع تأجيل الأعيان	124	7777
نهاد _ إذا كان	لا يصح رجوع القاضي عن قضائه ـ في موضع الاجت	178	7777
۱۰٤٠/٨	مع شرائط الصحة		
1.84/	لا يصنع السبب شيئاً إنما تصنع الألفاظ	100	3777

الجزء/ الصفحة	القواعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خاص	عام
بنفسها ۱۰۶۶/۸	لا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة ـ إلا الخمرة ـ إذا انقلبت	١٣٦	٥٢٨٢
1.27/ 4777	<del>-</del>	180	7777
1. 24 /	لا يعتبر الخَلَف مع وجود الأصل	177	777
۱۰٤٨/٨	لا يعتبر قيام الأهلية عند وجود الشرط، بل عند التعليق	149	1171
1.0.//	لا يعتبر الوصف في المعيَّن، وفي غير المعيَّن معتبر	١٤٠	7779
1.07/1 : 700	لا يعتمد على الخطُّ ولا يعمل به ٧/	181	444
ي جنس	لا يعمل بالظن إلا أن يقوم دليل خاص على اعتباره، إما فو	187	1441
1.05/人 前	الحكم، أو في نوعه. عُند الشافعي لِثَلَلْهُ خلافاً لمالك لللَّا		
۱۰٥٦/۸	لا يعمل القاضي في سِجل مَن قَبْله بْرَأْيه	128	777
ے حسن	لا يفتى بكفر مسلم مهما أمكن حمل كلامه على محمل	188	777
1.04/	ـ أو ـ كان في كفره اختلاف		
1.04/4	ولا يكفر أحد من أهل القبلة	180	3747
1.04/4	لا يخرج الرجل من الإيمان إلا جحود ما أدخله فيه	-	7440
۱۰۳۰/۸	لا يقابل الموهومُ المعلومَ	187	777
۱۰٦٠/٨	لا يبنى الحكم على الموهوم		<b>TÄVV</b>
۱۰٦٠/٨	لا يترك المعلوم بالموهوم	_	7.44
الأصل	لا يقاس على المخصوص من القياس؛ لأن قياس ا	١٤٧	7449
1 • 7 7 / \ • £ A A		ì	
1.78/	لا يقاس المنصوص على المنصوص	181	711
لله يدرأ	لا يقبل رجوع المُقِر عن إقراره، إلا فيما كان حداً ا	189	711
1.77 /\ 5891	بالشبهات ويحتاط لإسقاطه ٥/		
۱۰٦٨/٨	لا يقدُّم أحد في التزاحم على الحقوق إلا بمرجح	10.	711
۱۰۷۰/۸	لا يقضى بالنكول	101	7117
1.41/	لا يقع التعارض بين الضعيف من السبب وبين القوي	107	3 1 1 1
۱۰۷۳/۸	لا يقوم الأكثر مقام الكل ـ أو ـ الكمال	104	7110
1.40/	لا يقين في موضع الاختلاف	108	7117
1.44/	لا يلزم ضمان ما لا يستطاع الامتناع منه	100	711
1.44/	لا يمكن الحكم بالطهارة مع بقاء السبب الموجب للنجاسة	١٥٦	7111
1.41/4	لا يمكن القضاء بالحكم إلا بعد القضاء بالسبب	100	7119

جزء/ الصفحة	القواعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خاص	عام
١٠٨١/٨	ولا ينتفي حكم الفعل إذا تقرر سببه	۱٥٨	719.
۱۰۸۳/۸	لا يملك أحد إثبات ملك لغيره بلا اختياره وقبوله، إلا الإرث	109	1847
۱۰۸۳/۸	ولا يملك أحد أن يدخل شيئاً في ملك غيره بغير رضاه	17.	7797
	لا يمنع الرجل من التصرف في ملكه إذا لم يضرُّ بغيره ضرراً بيُّناً	171	7897
	لا ينبغي لأحد أن يحدث شيئاً في طريق المسلمين مما يضرهم	177	444
, K	ولا يجوز للإمام أن يقطع شيئاً مما فيه الضرر عليهم، و		
١٠٧٨/٨ :			
1.49/		175	7190
	لا ينتصُّب أحد خصماً عن أحد غائب بلا نيابة أو وكالة أو ولاية	178	7797
1.94/1	لا يُنْتَقَض الشيء بما هو دونه	170	7197
ى	لا ينسب إلى ساكت قول قائل ولا عمل عامل، إنما ينسب إلم	177	1494
	كلِّ قوله وعمله 💮 ۸/ ۱۰۹٤ ؛		
	لا ينسب إلس ساكت قول. ولكن السكوت في معرض الحاج	177	7199
1.98/1	إلى البيان بيان		
1.98/1 4	لا أنسب إلى ساكت قولاً، من قول الإمام الشافعي كَلْلَهُ ٦/ ٤٣	-	79
1 • 97 / 1	لا ينفذ أمر القاضي إلا إذا وافق الشرع	٨٢١	79.10
1 • 97 / 1	ولا ينفذ القضاء إذا ما قُضي بشيء مخَّالف للإجماع	179	79.7
1 • 9 \ / \	لا ينقض الاجهاد بالاجتهاد ـ أو ـ بمثله	14.	79.4
۱۱۰۰/۸ ۶	لا يُنكر تغيِّر الأحكام - الاجتهادية - بتغيِّر الأزمان ١/ ٣٣.	171	3.67
11.7/	لا ينكر المختلف فيه، وإنما ينكر المجمع عليه	177	79.0
۱۱۰٤/۸	لا يوصف قبل البلوغ بالكراهة	۱۷۳	79.7
٧٨٥ /٨	لا تقية في القتل	-	79.7
71/1	ليس بالحاجة محرَّم إلا في الضرورات	_	79.1
	تمت قواعد حرف لا واللام بحسب الإمكان		
	قواعد حرف الميم		
١	المؤثر من الشروط في بطلان العقد إنما هو المقارن لصِيَغِها، فإذا	1	79.9
	تقدم الاتفاق عليه أو تأخر وقع العقد خالياً عنه، فإنه لا أثر له غالباً		
٣/٩	المقارن للصنيع إذا كان مؤثراً فإذا تقدم أو تأخر لا يؤثر غالباً	_	1441.

الجزء/ الصفحة	القوامــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خاص	عام
إيجابه	المأذون له في شيء يكون إذناً فيما يقتضي ذلك الشيء	۲	
7/9	وهل يكون إذناً فيما يقتضي ذلك الشيء استحقاقه؟		
۸/۹ م	ً المؤمنون ـ أو ـ المسلمون عنّد شروطهم ـ أو ـ على شروط	٣	7911
1 • / 9	المأمور بالتصرف لا يعزل نفسه في موافقة أمر الآمر	٤	7917
17/9	المأمور بالتنجيز لا يملك التعليق ولا الإضافة	٥	7914
18/9	المأمور بالشيء لا يملك تكراره	٠٦	3197
17/9	المأمور بالشيء مأمور بإتمام ذلك الشيء	٧	7910
11/4	مؤونة الملك على قدر الملك	٨	7917
1. LVA : N/ LV	المؤول بالشيء لا يلزّم أن يكون في حكمه من كل وجه	٩	7917
4./4	وما يقام مقام عيره لا يُلزم أن يكون في حكمه من كل وجه	١.	1911
ا أحرز	الماء لا يملك ملكاً لا إباحة فيه للغير بأن ينتفع منه إلا إذ	11	7919
Y1/9	في الأواني		
YT /9	ما أبيح تركه بشرط إذا زال عاد الأصل إلى حاله	١٢	797.
77 P O7 , OV	ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها ١٤/٦	١٣	7971
V0/ : Y0/9	وما ثبت لعذر بطل بزواله	١٤	7977
Y0/9: 891/V	أو ما جاز لعذر أو للضرورة بطل بزواله ٤٣/٤، ٢٦٤/٢؛	_	7977
YV /9	ما أبين من الصيد كميتته	١٥	7978
اط ولا	ما أتى به المكلف حال الشك ـ لا على وجه الاحتيا	17	7970
ئ ۹/۹	لامتثال الأمر ـ فوافق الصواب في نفس الأمر فهل يجزة		
لحلال ١/٩ ٣١/٩	ما اجتمع الحلال والحرام في شيء إلا وقد غلب الحرامُ اا	۱۷	7977
T1/9	أو ما اجتمع الحلال والحرام إلا وقد غلب الحرامُ الحلالَ	_	7977
T1/9	ما اجتمع محرِّم ومبيح إلا غُلُب المحرِّم	_	1971
T1/9	ما يغلب فيه الحرام الحلال	-	7979
T0/9	ما أخذ شبهاً من أصلين توفّر حظه عليهما	14	194.
70/9 : 70/7 :	وما تردد بين أصلين يوفر حظه عليهما ٣٣٤/٤	19	7971
<b>4</b> 0/4	أو ما تجاذبه أصلان يوفر حظه عليهما	-	7947
اقطاً ۲۸/۹	ما أدّى إلى الضيق والحرج وتنفير الناس عنه كان حكمه سا	۲٠	7977
	ما أطلقه الشارع بعمل بمقتضى مسمّاه ووجوده، ولم يحز	۲۱	7978
٤٠/٩	وتحديده بعده		ŀ

الجزء/ الصفحة	القواعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خاص	عام
٤٢/٩	ما أفضى إلى الحرام كان حراماً	77	7970
TV . : { { }	ما أقامه الشارع مقام الشيء إلا يلزم إعطاؤه حكمه من كل وجه	74	7977
	ما اقتضى عمده البطلان اقتضى سهوه السجود، وما لا يب	4.8	7944
٤٦/٩	عمده لا يُسْجِد لسهوه		
٤٨/٩	ما أمضي بالاجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله	40	7971
٤٩/٩	ما شك في وجوبه لا يجب	77	7989
٤٩/٩	ما انتفی دُلیل وجوبه لا یجب	77	798.
٤٩/٩	وما انتفى دليل تحريمه لا يحرم	44	7981
01/9:418	ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أهونهما بعمومه ١/	79	7987
	ما أوجب الله أبتداءً أولى بالتقديم مما أوجبه بناء على وج	٣٠	7987
04/9	سبب من المكلُّف		 
00/9	ما تردد بين المباح والبدعة لا يؤتلي به	71	1988
00/9	وما تردد بين السُّنَّة والبدعة لا يؤتلي به	77	7980
00/9	وما تردد بين البدعة والفريضة يجب أداؤه	44	7927
00/9	وما تردد بين الواجب والبدعة يجب أداؤه احتياطاً	-	7987
فی	ما تركه الكافر الأصلي من واجبات وما فعله من محرمات	4.5	7981
	دين الإسلام، التي يستحلها في دينه، ثم أسلم فإنه يسغ	İ	
٥٧/٩	حكمه بالإسلام		
09/9	ما تعتبر فيه الموالاة فالتخلل القاطع لها مضر	40	7989
09/9	أو المتخللات بين ما يشترط فيه الموالاة	-	790.
71/9	ما تعذر الوقوف على حقيقته يعتبر فيه العلامة والسيما	41	1901
74/9	ما تعلق بسببين جاز تقديمه على أحدهما	47	7907
78/9:178	ما تعلق بالعين مقدم على ما تعلق بالذمة ٥/	۳۸	7904
70/9:47/7	ما تقدم من الخطاب يصير كالمعاد للجواب ٥/ ٢٩٠؛ ١	49	7908
77/9	ما تقع الحاجة إلى معرفته فطريقه في الشرع الرجوع إلى أمثاله	٤٠	7900
٦٧/٩	ما تميَّز بنفسه لا يحتاج إلى نيَّة	٤١	7907
۹/۸۲	ما ثبت بدلالة اللفظ فهو كالملفوظ	13	7907
۹/ ۸۲	أو ما ثبت بالدلالة فهو كالثابت بالنص	-	7901
٦٨/٩	أو ما ثبت بدلالة النص فهو كالمنصوص عليه	-	7909

الجزء/ الصفحة	القواعــــــد	خاص	عام
V•/9	ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل	٤٣	797.
٧٠/٩	أو ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل بخلافه	-	7971
V•/9	أو ما ثبت يكون باقياً ما لم يوجد الدليل المزيل	_	7977
٧٣/٩	ما ثبت بالشرع أولى مما يثبت بالشرط	٤٤	7974
٧٣/٩	أو ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط	_	7978
V0/9	ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها ويتجدد بتجددها	٤٥	7970
V0/9 :027/2	ما ثبت لعذر بطل بزواله. أو ما جاز	_	_
م علیها ۹/۷۷	ما ثبت بالعادات مثل ما ثبت بالشهادات في تعليق الأحكا	٤٦	7977
•	ما ثبت بوجود المنافي ضرورة لا يكون محالاً به على الإق	٤٧	7977
	ما ثبت بيقين لا يزولُ بالشك ـ أو ـ لا يرتفع إلا بيقين مثل	٤٨	7971
	يرفع إلا بيقين ٢/ ١١١؛ ٤/ ١٥٤٧.		
AT /9 : 1 · TT /A		٤٩	7979
۸٤/٩	ما ثبت ضمناً لشيء لا يثبت قبله	۰۰	797.
1 / VAI + P 3A	وما ثبت ضمناً للشيء يتقدر بقدره	٥١	7971
د يصير	ما ثبت على خلاف الدليل للحاجة قد يتقدر بقدرها، وق	٥٢	797
۸٦/٩	أصلاً مستقلاً		
ل؟ ٩/ ٨٨	ما ثبت على خلاف الدليل في الواجب هل تلحق به النوافا	٥٣	797
۸٩/٩	ما ثبت على خلاف الظاهر	٥٤	7978
91/9 609/1	ما ثبت على خلاف ـ أو ـ غير القياس فغيره لا يقاس عليه	٥٥	7970
94/9	ما ثبت على أو على التراخي أو ما فيه خلاف	٥٦	7977
97/9	ما ثبت لجماعة فهو بينهم على سبيل الاشتراك	٥٧	7977
91/9	ما ثبت لضرورة الشهادة فهو كالمشهود به	٥٨	444
99/9	ما جاز إيراد العقد عليه بانفراده فإنه يصح استثناؤه	٥٩	7979
1.1/9	ما جاز بيعه جاز رهنه، وما لا فلا	٠,٠	791
1.1/9	وما جاز بيعه جاز هبته، وما لا فلا	71	1487
1.1/9	وما جاز الرهن به صح ضمانه وما لا فلا	_	7987
1.4/9	ما جاز السلم فيه جاز قرضه، وما لا فلا	77	797
1.7/9	ما لا يجوز السلم فيه لا يجوز قرضه	-	3 1.97
1.0/9	ما جاز على البدل لا يدخله تبعيض فيهما	75	7910

نزء/ الصفحة	القواعـــــــد الج	خاص	عام
ق	أو ما جاز فيه التخيير لا يجوز فيه التبعيض إلا أن يكون الحا	_	7977
1.0/9	لمعيَّن ورضي		
1.1/9	ما جاز للإنسانُ أن يشهد به فله أن يحلف عليه، ولا ينعكس	٦٤	7987
	ما جرى العرف بين الناس بالوقف فيه من المنقولات يجوز	٦٥	7911
11./9	باعتبار العرف		}
117/9	ما جُعل غاية فوجود أوَّله كاف	77	7919
118/9	ما جوّز للحاجة لا يجوز أخذ العِوض عنه	٦٧	799.
117/9	ما حَرُمَ أخذه حَرُمُ إعطاؤه	٦٨	7991
117/9	وما حَرُم على الآخذ أخذه حَرُم على المعطي إعطاءه	-	7997
	وما حرم أخذه حرم كل شيء منه، وما ضمنت جملته ضمنت أبعاضه	79	7997
۲۸٥ ، ۱۱۹	و ساور با دو با دو با دو با دو با دو با دو با دو با دو با دو با دو با دو با دو با دو با دو با دو با دو با دو ب	٧٠	7998
17./9	ما حَرُمُ الانتفاع به لم يجب ضمانه	٧١	7990
14./9	أو ما كان الانتفاع به حراماً وإمساكه حراماً فثمنه حرام	-	7997
700 : 17	٠	٧٢	7997
178/9	ما حصل بسبب خبیث فالسبیل رده	٧٣	7991
177/9	ما خالف مقتضى العقد فهو باطل	٧٤	7999
171/9	ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن	٧٥	7
97/1	ما حَرُم سداً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة	-	71
777/7	ما أمكن إعماله لا يجوز إبطاله	-	77
	ما ربط به الشارع حكماً فعمد المكلُّف إلى استعجاله لينال ذلك	٧٦	77
	الحكم فهل يفوَّت عليه معاملة له بنقيض مقصوده أو لا؟		
141/9	لوجود الأمر الذي علق الشارع الحكم عليه		
·	ما زال من الأعيان ثم عاد بأصل الخلقة أو بصنع آدمي هل يحكم	VV	48
۱۳۳/۹	على العائد بحكم الأصل أم لا؟ فيه خلاف		
140/9	ما شرط فيه العدد إذا تكرر الواحد منه هل يقوم مقام اثنين فيه؟	\ \ \ \ \	70
	ما شرع فعله لمعنى فلم يوجد في حق بعض المكلفين _ وأمكن	٧٩	77
140/9	فعله ـ هل يسقط عنه اعتباراً بنفسه، أوْ لا اعتباراً بجنسه؟		
	ما شرع لمعنى فوجد من غير فعل قاصد، فإن كان القصد ركناً فيه	۸۰	7
149/9	لم يعتد به، وإلا فلا		

الجزء/ الصفحة	القوامــــــد	خاص	عام
18./9	ما شُكَّ في وجوبه لا يجب	۸۱	٣٠٠٨
181/9	ما صار معلوماً بخبر العدول فهو بمنزلة الثابت بإقرار الخص	۸۲	49
127/9	ما صار وظيفة الأرض يقرَّر ولا يتغيَّر بتغيُّر المالك	۸۳	٣٠١٠
ذا لم	ما صح تعليقه بالشرط ينزل عند وجود الشرط جملة، وإ	٨٤	8.11
180/9	يكن في لفظه ما يدل على الترتيب		}
181/9	ما صلح للحَلِّ لا يصلح للعقد	۸٥	4.11
189/9	ما ضبط بالكثرة والقلة واختلف حكمهما	۸٦	4.14
101/9 6021	ما ضُمِن كُلُّه ضُمِنَ جزؤه بالأرش ٧/	۸٧	4.18
101/9	أو ما ضمنت جملته ضمنت أبعاضه	_	8.10
تعذر	ما عجز عن تسليمه شرعاً ـ لا لِحَقّ الغير ـ هل يبطل ل	۸۸	4.17
107/9	التسليم، أو يصح نظراً لكون النهي خارجاً؟		
100/9	ما عُذِر فيه بالجهل عذر فيه النسيان	۸۹	8.10
يزال	ما عُرف ثبوته بيقين لا يحكم بزواله بالاحتمال ـ أو ـ لا	۹.	4.14
TV0/0 :0 EV			
ما لم	أما ما عُرفَ ثبوته فالأصل بقاؤه ما لم يتيقن بزواله - أو -	_	4.19
101/9	يظهر خَلافه ـ أو ـ إلى أن يتبين سبب زواله		
101/9	أو ما عرف ثبوته فالأصل بقاؤه حتى يقوم دليل الزوال	_	7.7.
101/9	أو ما عرف ثبوته فالأصل بقاؤه ما لم يعلم الهلاك	_	4.41
101 . 4 . / 9	أو ما عُلِم ثبوته فالأصل بقاؤه ما لم يعرف المَسْقِط	_	7.77
171/9	ما علِّق بشٰيء هل يعلَّق بأوَّله فيقع؟ `	.41	4.74
174/9 6	ما علِّق الحكم فيه على فعل فاعل إذا فعله غيره هل يلتحق به	9.4	4.48
	ما عرف ثبوته فالأصل بقاؤه ويجب التمسك به حتى يعلم خ	_	4.40
178/9	ما عمَّت بليَّته خفَّت قضيته	94	4.41
177/9	ما في الذمَّة إذا عُيِّن هل يعطى حكم المعيَّن ابتداءً؟	9 8	4.44
177/9	وما فَى الذمة لا يتعين إلا بقبض مكلَّف بصير	90	<b>**Y</b>
177/9	أو ما فَى الذمة لا يتعيَّن إلا بقبض صحيح	_	4.19
177/9	أو ما تقرر في الذمة لا يكون معيَّناً	-	4.4.
4909/A 4TV	ما قارب الشيء _ أو _ أعطى هل يُعطى حكمه؟ ٣/٢٢٦؛ ٦/ ٤	٩٦	7.71
	٠٢٥٢ ، ١٦٩/٩		

الجزء/ الصفحة	القوامــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خاص	مام
171/9 : 799	ما كان أكثر فعلاً كان أكثر فضلاً ١/	9٧	٣٠٣٢
ىتغنى	ما كان باقياً على أصل الإباحة يستوي في الانتفاع به المس	٩٨	٣٠٣٣
144/4 :440	عنه والمحتاج إليه ٤/ ٧٤٠ ؛ ٥/		
۹/ ۱۲۵ ، ۱۲۳		99	4.48
راض	ما كان ثابتاً فإنه يبقى ببقاء بعض آثاره، ولا يرتفع إلا باعة	1	7.70
177/9	معنی هو مثله أو فوقه		
144/9	ما كان ثبوته بطريق الضرورة تعتبر فيه الجملة دون الأحوال	1.1	4.41
11.	ما كان سبب البقاء لا يكون مشروعاً في حق المرتد	1.7	2.20
117/9	ما كان شرطاً فما لم يثبت بدليل موجب له لا يثبت الحكم	1.4	٣٠٣٨
كناية	ما كان صريحاً في بابه ووجد نفاذاً في موضوعه لا يكون	١٠٤	4.40
117/9	عن غيره ولا صريحاً فيه		
110/9	ما كان على أصل الإباحة لا يجوز التوكيل فيه	1.0	4.5.
114/9	ما كان على وجه التبرع أو الإباحة يستوي فيه الغني والفقير	1.7	4.51
ق ۱۸۹/۹	ما كان فاسداً شرعاً فذكره كالسكوت عنه في حكم الاستحقا	1.4	73.7
	ما كان في مضمون خلقة حيوان لا يجوز تمليكه بعقد المعاو	۱۰۸	4.54
191/9	ما كان قديماً يترك على حاله، ولا يغيَّر إلا بحجة	1.9	33.4
موازه	ما كان متعارفاً ـ وليس في عينه نصّ يبطله ـ فالقول بم	11.	4.50
194/9	واجب		
، وما	ما كان متفرقاً في نفسه لا يجب الوصل فيه إلا بالتنصيص:	111	4.51
190/9	كان متصل الأجزاء لا يجوز تفريقه إلا بالتنصيص		
194/9	ما كان محرماً في دار الإسلام كان محرماً في دار الحرب	117	4.50
199/9 :70/	ما كان ممنوعاً منه إذا جاز وجب ٥	112	4.54
ں من	ما كان من جنسه واجب شرعاً صح التزامه بالنذر، وما ليس	118	4.54
Y . 1 /9	جنسه واجب شرعاً لا يصح التزامه بالنذر		
1/50	ما كان من أمر الدين الواحد فيه حجة إذا كان عدلاً	-	7.0.
T • T / 9	ما كان وجوده شرطاً كان عدمه مانعاً	110	7.01
4.0/9	ما كان وسيلة إلى الواجب فهو واجب	117	7.07
Y • V / 9	ما لا أصل له في الفرائض لا يصح التزامه بالنذر	117	1
Y • 9 / 9 • 7 • /	ما لا بد منه لا يُترك إلا لما لا بدُّ منه	114	4.08

زء/ الصفحة	القواعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خاص	عام
Ĺ	ما لا طريق لنا إلى معرفته لا تبنى عليه الأحكام، وإنما يبنى علم	119	۳٠٥٥
Y1./9	الظاهر المعروف		
Y1./9	وما لا طريق إلى معرفة حقيقته يبنى الحكم فيه على أكثر الرأي	17.	4.07
717/9	ما لا يؤثر في الحال هل يؤثر في الاستقبال؟	171	T.0V
718/9	ما لا يؤثر فيه الرِّق فالعبد والحرُّ فيه سواء	177	**01
ĺ	ما لا يتأتى ـ أو ـ لا يتوصل إلى إقامة الفرض إلا به يكون فرض	۱۲۳	4.09
411/9	في نفسه		
i	وما لا يتأتى _ أو _ لا يتوصل إلى إقامة المستحق إلا به يكود	178	4.09
414/4	مستحقاً		
Y11/9	وما لا يتوصل إلى المطلوب ـ أو ـ المقصود إلا به يكون مقصوداً	170	4.2.
414/4	أو ما لا يتوصل إلى الفرض إلا به يكون فرضاً	_	4.11
4	وما لا يتم الواجب المطلق إلا به ـ وكان مقدوراً للمكلف ـ فإن	177	4.11
414/4	واجب		
414/4	أو ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب	_	4.14
414/4	وما لا يتم الجائز إلا به فهو جائز	_	٣٠٦٤
414/4	وما لا يتم المباح إلا فهو مباح	_	4.20
414/9	وما لا يتم اجتناب المحرم إلا باجتنابه فهو محرم	177	٣.77
	ما لا يتبعض لا يثبت حتى يثبت السبب في جميعه، ولا يسقه	١٢٨	٣٠٦٧
771/9	بوجود السبب في بعضه		
771/9	وما لا يتجزأ فالتزام بعضه التزام بكُلُّه	179	T.7A
771/9 57	., ., ., ., ., ., ., ., ., ., ., ., ., .	_	4.19
۲۷۱، ۲۲۱	أو ما لا يقبل التبعيض فذكر بعضه كذكر كلُّه 💮 🔑	_	۳٠٧٠
١	أو ما لا يقبل التبعيض يكون اختيار بعضه كاختيار كله، وإسقام	_	٣٠٧١
787/1.	بعضه كإسقاط كلُّه ١٢٥/١، ٢/١٢٧؛ ٢٢١/٩		
445/4	ما لا يتقوم فالجنس وغير الجنس سواء	14.	4.71
777/9	وما لا يثبت ابتداءً ويثبت تبعاً	171	٣٠٧٣
4474	ما لا يجوز للرجل فعله منفرداً به لا يجوز أن يطلب استيفاءَه	122	۲۰۷٤
4474	أو ما لا يقبل بالانفراد لا يجوز له طلب استيفائه	-	4.40
779/9	ما لا يحتمل التعليق بالشرط لا يصح إيجابه في المجهول	172	٣٠٧٦

زء/ الصفحة	القواعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خاص	عام
771/9	ما لا يحتمل النقض ينفذ من المكره، إذا باشره على وجه لا يُرَد	١٣٥	<b>*•vv</b>
747 /9	ما لا يدخل الشيء ركناً لا يدخله جبراناً	177	8.44
777 / q	ما لا يستطاع الامتناع عنه يجعل ـ أو ـ يكون عفواً ـ أو ـ فهو عفو	140	T. V9
YT7/9	ما لا يستقل بنفسه تبع لما يستقل بنفسه	۱۳۸	٣٠٨٠
44v /a	ما لا يصح إفراده بالعقد لا يصح استثناؤه	189	8.41
۲۳۸/۹	ما لا يصلح للصلاة فمباشرته مبطلة للصلاة	18.	4.74
749/9	ما لا يضمن بمثله ولا بقيمته لا يضمن	181	4.74
781/9	ما لا يعلم إلا من جهة الشخص فالقول قوله فيه	187	٣٠٨٤
	ما لم يقم عليه دليل التحريم فلا حرج فيه في الزمان الشاغر من	124	٣٠٨٥
724/9	حَمَلة العلوم بتفاصيل الشريعة		!
٧٨/١	ما لا يعلم فيه تحريم يجري عليه حكم الكل	_	۲۰۸٦
720/9	ما لا يكون إلا عبادة لا يحتاج إلى نيَّة	188	<b>*• * • •</b>
787/9	ما لا يكون لازماً من التصرفات يكون لدوامه حكم الابتداء	180	*•
37, 377		127	٣٠٨٩
781/9	ما لا يكون مقصوداً بنفسه من القرب لا يصير ديناً في الذمَّة	127	4.4.
	ما لا يمكن إثباته إلا بشرط فإذا وقعت الحاجة إلى إثباته يقدُّم	181	4.41
40./9	شرطه عليه لا محالة		
401/9	ما لا يمكن استعماله كالمعدوم	189	4.91
707/9	ما لا يمكن اعتباره بنفسه اعتبر بغيره	10.	4.94
707/9	ما لا يمكن التحرز منه يجعل عفواً ـ أو ـ معفو عنه	101	7.98
707/9	أو ما لا يمكن الاحتراز عنه	-	7.90
405/9	ما لا يملك المولى على عبده فالعبد فيه ينزَّل منزلة الحر	107	4.97
Y00/9	ما لا يمنع ابتداء الإذن لا يمنع بقاءَه بطريق الأولى	100	7.90
YOV/9	ما لا يوقف عليه في حكم المعدوم	108	7.47
409/9	مال للمسلمين لا يصير غنيمة للمسلمين بحال	100	7.99
Y7./9	ما لم يتيقن من وجود الشرط بعد اليمين لا ينزل الجزاء	107	1
77, 077	ما لم يرد فيه الشرع بتحديد يتعيَّن تقريبه بقواعد الشرع ١/٩	100	
777/9	ما لم يقدر على الأصل لا يسقط حكم البدل	۱۵۸	
<b>۲78/9</b>	ما لم يكن له حدٍّ في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه عرف الناس	109	71.7

جزء/ الصفحة	القوامـــــــد الج	خاص	عام
<b>777/9</b>	ما لم يكن موجوداً في ملكه لا يمكن إثبات حكم البيع فيه	17.	71.5
	ما له مفصل أو حدٌّ مضبوط من الأعضاء جرى فيه القصاص	171	71.0
777/9	وما لا فلا		
-م	المال الواحد إذا قوبل بشيئين مختلفين بعقد المعاوضة ينقس	177	41.7
Y7A/9	على مقدار قيمتهما		
779/9	المال يثبت مع الشبهات	174	41.4
YV • /9	ما ليس بقُربة لا يقام مقام القُربة	178	41.4
YV1/9	ما ليس بمال لا يضمن بمال بالشهادة الباطلة	170	41.4
771/9	أو ما ليس بمال لا يضمن بمال أصلاً	_	411.
7VT/9	ما ليس بمشروط يجوز أخذه	177	4111
<b>4 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1</b>		177	7117
7V0/9	ما ليس بمقدر شرعاً يجعل تبعاً لما هو مقدر شرعاً	177	4114
YVV /9	ما ليس بمقصود إذا وقع فيه غرر ما لم يفض إلى مفسدة	179	4118
YV9/9	ما ليس بواجب لا يصير بالإشهاد واجباً	14.	4110
Y	ما ليس فيه معيار شرعي اعتبرت فيه العادة العامة	171	4117
۲۸۳/۹	ما منع الدوام منع الابتداء	177	4110
74 7 7	المانع الطارئ هل هو كالمقارن؟ ٧/ ١٥٩، ٢٥٩؛ ٩/	۱۷۳	4114
440/9	ما منفعته محرَّمة لا يجوز الاستئجار على فعله	١٧٤	4119
YA0/9	وما يحرم بيعه لا تجوز إجارته	100	414.
۸۷۱/۸	أو ما يحرم فعله يحرم طلبه	_	4171
7 A V / 9	ما نَصبه الشارع سبباً من قول أو فعل هل تقوم النيَّة مقامه أم لا؟	١٧٦	7177
791/9	المانع من الجواز إذا استوى بالمجوز يترجح المانع	۱۷۸	4114
797/9	ما هلك قوم عن مشورة	179	4178
797/9	ما هو شرط ابتداء الشيء لا يكون شرط بقائه لا محالة	۱۸۰	7170
79A/9 1	ما هو موهوم الوجود يجعل كالمتحقق فيما بني أمره على الاحتياه	۱۸۱	4177
۳۰۰/۹	ما هو أثر العبادة يكره إزالته	١٨٢	2117
۳۰۰/۹	أو ما يكون صفة العبادة يكره إزالته	_	2117
بد	ما وجب دفعه على صفة فأخل بها عند الدفع لم يجز، بل لا ب	۱۸۳	4179
۳۰۲/۹	من استرداده، ودفعه على وجهه		

الجزء/ الصفحة	القوامــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خاص	عام
٣٠٤/٩	ما وجب على صفة لا يُغَيَّر عنها إلا بحجة ملزمة	١٨٤	414.
جوز	أو ما وجد قديماً يترك كذلك ولا يغير إلا بحجة ـ أو ـ لا يـ	_	4141
٣٠٤/٩ : ١٦١		}	
ولا	ما ورد في الشرع مطلقاً من غير تحديد، ولا حدَّ له في اللغة	100	4144
٣٠٦/٩	في الشريعة يجب الرجوع فيه إلى العرف والعادة		
۳۰٧/٩	ما وسُّعه الشرع فضيَّقه المكلُّف على نفسه هل يتضيق؟	۱۸٦	7177
٣٠٩/٩	ما يؤدي إلى الحرج يكون موضوعاً عن المكلفين	۱۸۷	4148
۳۱۰/۹	ما يباح للمرء شرعاً لمنفعة نفسه يتقيد بشرط السلامة	۱۸۸	2120
لم	ما يبتني على السماع لا يثبت حكمه في حق المخاطب ما	149	4141
417/9	يسمع به		
بار	ما يبطل الشهادة لمخالفتها الدعوى في المقدار أو الاعة	19.	4140
418/9	بالزيادة، يبطلها لمخالفتها بذلك في الزمن		
4/2/4	ما يتردد بين السنَّة والبدعة فتركه أولى	191	4144
417/9	وما يتردد بين الفرض والبدعة فإتيانه أولى	197	4140
4/2/4	أو ما يتردد بين الواجب والبدعة فإتيانه أولى	-	418.
كة	ما يُتَردد فيه هل هو من تقابل الضدين أو العدم والملا	198	7181
414/4	والواسطة؟		
44./4	ما يُتَطرق إليه بارتكاب الحرام يكون حراماً	198	7127
ائم	ما يتعذر الاستقصاء فيه برؤية كل جزء منه فرؤية جزء منه ق	190	7157
4114	مقام رؤية الجميع في إسقاط خيار الرؤية		
رط	ما يتعذر الوفاء به شرعاً لا يجوز إعطاء العهد عليه؛ لأنه شر	197	3317
mrm/9 :1.			
440/9	ما يتعلق بالشرط لا يكون ثابتاً قبل الشرط	197	4150
477/9	ما يثبت بضرورة النص فهو كالمنصوص	194	7187
<b>44</b>	ما يثبت ضمناً للشيء فثبوته بثبوت الأصل	199	7187
44 / J	وما يثبت ضمناً للشيء يعتبر حكمه بذلك الشيء	7	4154
444/4	ما يثبت على خلاف الظاهر	7.1	4189
A	ما يثبت عند الإنفراد قد يثبت عند الاجتماع مع غيره، وقد	7.7	710.
۳۳۱/۹	يثبت إما قطعاً وإما على الخلاف		l

الجزء/ الصفحة	القواءل	خاص	عام
ب قبل	ما يجب بخطاب الشرع لا يثبت حكمه في حق المخاطّب	7.7	7101
mm / 9	علمه به		
٣٣٤/٩	ما يجب باعتبار الملك لا يختلف باختلاف سبب الملك	7 . ٤	4101
441/9	ما يجب بالملك أصلاً لا يتوقف وجوبه على زوال الملك	7.0	7107
ضمانه	ما يجب ضمانه لا ينتفي ضمانه بشرط نفيه، وما لا يجب ف	7.7	3017
٤٤٨/٩ ١٤٥٠	لا يصير بالشرط مضموناً ٧/		
WE . /9	ما يجب قضاؤه بعد فعله لخلل، وما لا يجب	۲٠٧	7100
P 2 7 / 9	ما يحتاج إلى مباشرة لا يتم إلا بها	۲٠۸	2101
455/9	ما يحصل ضمناً إذا تُعُرِّض له لا يضر	7.9	2100
ب ۹/۲۶۳	ما يختلف بالرق والحرِّية يكون المعتبر فيه حال تقرر الوجور	71.	7101
451/9	ما يدخل تبعاً في البيع يدخل تبعاً في الوقف	711	7109
457/4	ما يرتد بالرد وما لا يرتد	717	٣١٦٠
454/9	ما يستثنى من القواعد المستقرة	717	7171
401/9	ما يُسْتَحق على المرء شرعاً يعتبر فيه الوسع	317	7777
404/9	ما يستقل به الواحد في التملك	710	7177
400/9	ما يسقط بالتوبة يسقط حكمه بالإكراه، وما لا فلا	717	2772
T0V/9	ما يصلح مرجحاً لا يصلح موجباً	717	2170
یکن ۹/۹ ۳۵۹	ما يصلح لإبقاء ما كان على ما كان لا يصلح لإيجاب ما لم	711	4177
,	ما يصير به المسلم كافراً إذا جحده يصير به الكافر مسل	719	4170
411/9	اعتقده		
474/9	ما يظهر عقيب سببه يكون محالاً به عليه حتى يتبين خلافه	77.	<b>717</b> A
475/9	ما يعاف في العادات يكره في العبادات	771	4179
411/9	ما يعتبر فيه مسافة القصر من الأحكام	777	414.
ا وقع	ما يفيدُ الاستحقاق إذا وقع لا وجه التعدِّي، فهل يفيده إذ	777	8171
414/4	على وجه التعدِّي؟		
44./4	ما يقام مقام غيره لا يأخذ جميع أحكامه	377	7177
حل،	ما يقبل التعليق من التصرفات يصح إضافته إلى بعض الم	770	4174
41/9	وما لا يقبله لا يصح إضافته إلى بعض محل التصرف		
TV1/9		777	41.48

زء/ الصفحة	القواعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	حاص	عام
۳۷۳/۹	ما يُقَدَّر شرعاً بِقَدر لا يكون لما دون ذلك القَدْر حكم ذلك القدر	777	7100
۳۷٤/٩	ما يقع فيه الإجبار	777	4171
	ما يُقيَّد مِن الكلام بمقصود المتكلم بمنزلة ما يتقيد بتنصيص	779	4100
۳٧٦/٩	المتكلِّم عليه		
۳٧٨/٩	ما يكون أكثر نفعاً فهو أفضل	77.	4114
۳۷9/9	ما يكون سُنَّة في وقته يكون بدعة في غير وقته	777	2114
۳۸۱/۹	ما يكون شرِط العبادة شرطه اقترانه بأوَّله	777	414.
۳۸۳ /۹	ما يكون علَّة للاستحقاق بانفراده لا يقع به الترجيح	777	4171
٣٨٥/٩	ما يكون متقوماً شرعاً فالاعتياض عنه جائز	7 2 2	417
۳۸٧/٩	ما يكون مذهباً ويقلَّد فيه الإمام	740	414
	ما يكون مستحقاً على المرء في عين بجهة فعلى أي وجه أتى به	777	4178
44./4	يقع على الوجه المستحق وتصريحه بخلافه باطل		
	أو: ما استُحق على عين بجهة فعلى أي وجه أتى به يقع عن	-	4140
44./9	المستَحق عليه		
	ما يكون مستحقاً على المرء لا يتقيَّد بشرط ليس في وسعه التحرز	144	7177
444/9	عنه		
	ما يكون مستحقاً على المرء من الدَّين لا يصلح هو أن يكون	747	4141
498/9	وكيلاً في قبضه		
	ما يكون مستند الشاهد فيه الظن ـ كالعدالة والإرث والإعسار ـ	144	711
440/9	لا يجوز للحاكم أن يحكم فيه بعلمه		
441/4	ما يمنع الابتداء يمنع البقاء	78.	714
	ما ينبني من الغُنم شرعاً على القرب يختص به أصحاب الملك	781	719
444/4	دون السكان وكذلك الغُرم		
٤٠١/٩	ما ينتقل إلى الورثة من الحقوق وما لا ينتقل منها	787	
٤٠٣/٩	ما يلزم بالنذر وما لا يلزم	787	
٤٠٥/٩	ما يمتد فلدوامه حكم الابتداء، وإلا فلا	788	l
٤٠٦/٩	ما يمنع تمام السبب فالنكاح لا يحتمله ـ أي لا يقبله	780	
٤٠٧/٩	ما يندرئ بالشبهات لا يثبت بحجة فيها شبهة	ľ	
789/1	ما يوجب الضمان والقصاص ٩/ ٤٠٩ ،	1781	/ 1419

الجزء/ الصفحة	القواعــــــد	خاص	عام
يحه	ما تبيحه الضرورة يجوز التحري فيه حالة الاشتباه، وما لا تب	_	<b>T19V</b>
1/ 78	الضرورة فلا		
TV 8 /7	ما قَرُب من الشيء هل له حكمه	_	2194
8/7/9	المباحات تتقيَّد بشرط السلامة	7 8 8	7199
118/9	المباح يملك بالإحراز	729	77
17/9	مبادلة الدين بالدين لا تجوز	70.	44.1
£1V/9	المبادلة توجب استثناف الحول	701	77.7
19/9	مباشرة الفعل الذي هو دليل الرضا بمنزلة التصريح بالرضا	707	44.4
27./9	المباشر لا يعتبر فيه معنى التعدي لوجوب الضمان	704	44.5
£ 7 • / 9	المباشر ضامن وإن لم يتعدُّ والمتسبب لا إلا بالتعدي	408	44.0
£ 7 • / 9	أو المباشر ضامن وإن لم يتعمد	-	44.1
فإنه	أو المباشر للإتلاف مع المسبِّب إذا اجتمعا ـ وهما جانيان ـ	-	***
٤٢٠/٩	يجب الضمان على المباشر		
٤٢٢/٩	المباشر ضامن وإن لم يتعدُّ، والمتسبب لا، إلا بالتعدي	700	****
178 /9 : TO	مبنى الأيمان على العرف ٨/٣	707	44.4
P\ 7 7 3	مبني البيع على الاستقصاء	Y0V	441.
P \ A 7 3	مبنى التصرفات الشرعية على الفائدة	Y01	4711
24. /4	مبنى الحدود على التداخل	709	4717
٤٣٢ /٩	مبنى الصلح على الإغماض والتجوز بدون الحق	77.	4714
٤٣٣ /٩	مبنى العبادة على الاحتياط	177	3177
240/9	مبنى النفل على المسامحة والفرض على الضيق	777	4710
£ 4 7 4	مبنى الواجب على التداخل	774	4717
173: 0/ 073		377	4717
£ £ • / 9	المتأكَّد بأداء العمل أقوى من غير المتأكَّد	770	4717
	متى اجتمع حدّان وفي البداية بأحدهما إسقاط الآخر يبدأ بذلا	777	4719
111	متى اجتمع في الصيد لعل وعسى لا يحل تناوله	777	777.
نة 9/03£	متى اجتمع موجب الحل وموجب الحرمة يغلب موجب الحر	777	2771
£ { V / 9	متى اقترن بالعقد ما يمنع موجَبه لم يصح العقد	779.	4777
مها ۹/۸۶۶		77.	4774

زء/ الصفحة	القواعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خاص	عام
	متى ثبتت المساواة بين الشيئين بالنَّص ثم خُصَّ جنس أحدهم	۲۷۱	4778
٤٥٠/٩	بحكم كان ذلك تنصيصاً على ذلك الحكم في الآخر		
٤٥١/٩ ٤٠	متى حكم الحاكم في المختلف فيه بشيء نفذ حكمه ٧٢/٥	777	4770
٤٥٢/٩	متى خلا السبب عن موجبه كان لغواً	777	4777
٤٥٤/٩	متى صار اللفظ كناية عن غيره سقط اعتبار حقيقته	377	4777
,	متى قام السبب الظاهر مقام الباطن يُدار الحكم معه وجوداً	440	4777
807/9	وعدما		
	متى كان حق الحاضر متصلاً بحق الغائب انتصب الحاضر	<b>۲۷</b> ٦.	4779
٤٥٧/٩	خصماً عن الغائب		
	متى كان المعنى في المنصوص عليه معلوماً تعدى الحكم بذلك	777	444.
209/9	المعنى إلى الفرع		
	متى كان في آخر الكلام ما يغيّر موجب أوَّله توقف أوله على	777	4441
271/9	آخره	i	
	متى وقع الشيء جائزاً أو فاسداً فلا ينقلب عن حاله لمعنى يطرأ	444	4747
٤٦٢/٩ ٤			
٤٦٤/٩	المتبرع لا يجبر على إتمام تبرعه	۲۸۰	7777
	المترقبات إذا وقعت هل يَقدَّر حصولها يوم وجودها، أو يُقدَّر	711	3777
270/9	أنها لم تزل حاصلة؟		
£7V/9	المتسبب إذا كان متعدياً في تسببه يلزمه الضمان	777	4740
	أو المتسبب إذا كان متعدياً في تسببه يكون ضامناً، وإن لم يكن	-	7777
£7V/9	متعدياً لا يضمن		
£7V/9	أو المتسبب كالمباشر	-	4740
	المتعاقدان إذا صرَّحا بجهة الصحة صح العقد، وإذا صرحا بجهة	717	4747
279/9	الفساد فسد، وإذا أبهما صُرِف إلى الصحة		
٤٧٠/٩	المتعدي أفضل من القاصر	712	4749
٤٧٢ /٩	المتعذر كالممتنع	710	478.
٤٧٢ /٩	والمتعذر يسقط اعتباره، والممكن يستصحب فيه التكليف	777	4781
٤٧٢/٩	والمتعسر كالمتعذر، والمتعذر كالممتنع	71	7727
٤٧٥/٩	المتعلق بالشرط لا يُنجَّز ما لم يوجد الشرط حقيقة	711	74787

جزء/ الصفحة	القواعــــــد ال	خاص	عام
٤٧٥/٩	والمتعلق بالشرط لا ينزل إلا بعد العلم بوجود الشرط	719	3377
٤٧٥/٩	والمتعلق بالشرط معدوم قبل الشرط ـ أو ـ قبل وجود الشرط	79.	4780
٤٧٥/٩	أو المتعلق بالشرط يثبت بوجود الشرط	ļ	7787
٤٧٥/٩	أو ما لم يتم الشرط لا ينزل الجزاء		7727
٤٧٨/٩	المتعلق بالشرط مقدم قبل الشرط	791	<b>77 8 A</b>
٤٨٠/٩	المتنافيان لا يجتمعان	797	4789
£ 17 /9 4 90	المتوقع هل يجعل كالواقع؟ ٢٢٦/٣؛ ٦/ ٣٧٤؛ ٨/ ٩	7.94	470.
٤٨٢/٩	أو المتوقع كالواقع		4701
٤٨٤/٩	المتولد بين شيئين ينفرد باسمه وجنسه وحكمه عنهما	798	7707
٤٨٦/٩	المتولد من الأصل يكون بصفة الأصل	790	4704
به ۱۹/۲۸۶	أو المتولد من الأصل ثبت فيه ما كان في الأصل ـ أو ـ يثبت ف	_	4708
٤٨٦/٩	أو المتولد يملك بملك الأصل	_	7700
٤٨٨/٩	المتولد من مأذون فيه لا أثر له، بخلاف المتولد من منهي عنه	797	2017
٤٩٠/٩	المتولد من مضمون وغير مضمون، لكل حكمه	797	4400
٤٩٠/٩	أو المتولد من المضمون يكون مضموناً	_	4701
أو	المتولي على الغير هل يجب عليه أن يتصرف بالمصلحة؟	791	4709
197/9	الواجّب عليه أن لا يتصرف بالمفسدة؟		
191/9	المتيقن به لا يتبدل إلا بمثله	799	477.
£9£/9	أو المتيقن لا يزال بالمشكوك	_	4771
190/9	المثال الجزئي لا يصحح القاعدة الكلية	٣	7777
£9V/1·	المثبت للزيادة من البينتين يترجح	4.1	4774
٤٩٧/١٠	المثبت من البينتين أولى	4.4	4778
٤٩٩/١٠	مثل الشيء غيره	7.7	4770
0.1/1.	المثلى مضمون بمثله، والمتقوم بالقيمة	4.8	4777
٥٠٣/١٠	المجاز لا يدخل في النصوص بل في الظواهر فقط	۳٠٥	7777
0.7/1.	والمجاز في أسماء الأجناس جائز	٣٠٦	7777
٥٠٦/١٠	المجاز لا يعارض الحقيقة	۳۰۷	4779
٥٠٨/١٠	المجبر على الشيء لا يكون غارًّا، إذ الغارُّ مَن يكون مختاراً	٣٠٨	444.
01./1.	مجرد الخبر لا يصلح حجة	۳.۹	4441

الجزء/ الصفحة	القوامــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خاص	عام
017/1.	مجرد الدعوى لا يعارض البيّنة	٣١٠	4777
014/1.	مجرد السبب موجب للضمان	411	4774
017/1.	ومجرد السبب يسقط اعتباره في مقابَلة المباشرة	414	4778
	المجهول إذا ضُمَّ إلى المعلوم فالانقسام باعتبار الذ	414	4770
010/1.	القيمة		
017/1.	المجهول إذا ضم إلى معلوم يصير الكل مجهولاً	418	4777
017/1.	المجهول لا يجوز تمليكه بشيء من العقود قصداً	710	4444
	المحاباة في المرض تبرع بمنزلة الوصية، وإنما تجوز مر	417	۲۲۷۸
019/1.	بدون زيادة، إلا إذا أجاز الورثة		
071/1.	المَحَالُّ في حكم الشروط	414	4779
077/1.	المحتمل لا تتعين جهة فيه بدون النيَّة	414	414.
077/1.	والمحتمل لا يوجب شيئاً بدون النيَّة	419	4171
077/1.	أو المحتمل لا يثبت إلا بحجة	-	4474
078/1.	المحتمل لا يصلح حجة للقضاء	44.	4774
078/10.41		441	3777
077/1.	المحتمل لا يعارض المنصوص، ولا يدفع حكمه	477	4470
077/1.	والمحتمل لا يترك الأصل به	777	7777
٥٢٨/١٠	المحجور عليه بالسَّفه كالصغير في جميع أحكامه	478	414
٥٣١/١٠	المحرمية كما تنافي ابتداء النكاح تنافي البقاء	440	***
9./1	المجهول في الشريعة كالمعدوم والمعجوز عنه	-	7719
	المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة أولى من المحافة	-	444.
784/	فضيلة تتعلق بمكان العبادة		
٥٣٣/١٠	المحظور المحض لا يصلح سبباً لإيجاب الكفارة	477	4791
040/1.	المخاصم في العين المالكُ	411	7797
041/1.	المتخلف فيه بإمضاء الإمام باجتهاده يصير كالمتَّفَق عليه	771	4797
•	المخصوص من القياس بالأثر لا يُلحق به إلا ما يكون في	779	4798
٥٣٨/١٠	من كل وجه		
	أو المخصوص من القياس بالنص لا يلحق به ما ليس في	-	4440
٥٣٨/١٠	من كل وجه		1

الجزء/ الصفحة	القوامــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خاص	عام
، من	 والمخصوص من القياس بالنص يلحق به ما يكون في معناه	_	2797
٥٣٨/١٠	کل وجه		
٥٣٨/١٠	والمخصوص من القياس بالنص يقاس عليه غيره	77.	2797
٥٣٨/١٠	والمخصوص من القياس بالنص لا يقاس عليه غيره	771	2797
٥٣٨/١٠	أو المخصوص من القياس لا يقاس عليه غيره	_	4799
جباً ۱۰/۲۶۰	المخيَّر بين الشيئين إذا أدّى أحدهما تعِيَّن ذلك من الأصل وا-	777	44
	أو المخيَّر بين الشيئين إذا اختار أحدهما تعين ذلك عليه ـ	777	44.1
087/1.	باختياره		ļ
0 8 8 / 1 •	مِدَّة التلوُّم مفوضة إلى رأي القاضي	444	44.4
ادته	المدَّعي متى أكذب شاهده في بعض ما شهد له به بطلت شه	44.5	44.4
080/1.	في الكل		
084/1.	المدأول عليه بالإقرار كالمنصوص عليه	240	44.8
٥٤٨/١٠	المذكور بالمعنى كالمذكور صريحاً	441	44.0
089/1.	المرء أحق بالانتفاع بفناء داره	220	44.7
1, 11, 30	المرءُ مؤاخذ بإقراره	۳۳۸	****
طال	أو المرء يعامل في حق نفسه كما أقر به ولا يصدق على إبر	_	22.4
00+/1+	حق الغير ولا بإلزام الغير حقاً		
007/1.	المرأة تابعة للزوج في المقام ـ أو ـ تابعة لزوجها	444	77.9
TV1/7	المرأة لا تصلح أن تكون موجبة للنكاح ولا قابلة	-	441.
008/1.	مرارة كل شيء كبوله، وجِرَّة البعير كسر قينه	48.	4411
007/1.	مراعاة الحقيقة أولى من مراعاة الحق	781	4414
V11 600A/1	مراعاة الحكمة مع وجود الوصف الأكثر اعتبارها	727	4414
07./1.	مراعاة الخلاف	757	3177
٠١/ ٢٢٥	مراعاة المعاني في باب العبادات أبين من مراعاة الصور	488	7710
	المرجع في معرفة العيوب إلى عُرف التجار، وفي كل شيء يـ	720	7717
078/1.	إلى أهل تلك الصفة فما يعدُّونه عيباً يُرَد به		
٠١/٢٢٥	المرسل كالمسند في الاحتجاج	727	2210
۰۱/۸۶٥	المزاح في الهبة جد إذا اتصل القبض	727	2214
079/1.	مسائل الاجتهاد مظنونة، فلا يقطع ببطلان مذهب المخالف	٣٤٨	7719

الجزء/ الصفحة	القواعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خاص	عام
٥٧١/١٠	المساجد لله بمنزلة الكعبة	489	۲۳۲۰
٥٧٣/١٠	المساواة أصل في الشرع	40.	4411
000/1.	المساواة في الإضافة تقتضي التوزع على سبيل التساوي	401	2222
000/1.	ومطلق الإضافة يقتضي المناصفة	401	2272
	المساواة في سبب الآستحقاق توجب المساواة في الاستحا	404	444 8
04/1.	المسبِّب إذا لم يكن متعدِّياً لا يكون ضامناً	408	2270
	المستأمن لا يطالب بموجب المعاملة الموجودة منه في دار الـ	400	2222
۰۸۱/۱۰	وهو مطالب بموجب المعاملة الموجودة منه في دار الإسلام		
٥٨٣/١٠	المستثنى شرطاً كالمستثنى شرعاً	707	777
91/1	المستثنى بالشرط أقوى من المستثنى بالعرف	-	4414
010/1.	المستحق شرعاً يكون أقوى من تنصيص المتعاقدين عليه	800	444
	المستحق على الزوجة لا يسقط بالمعصية، والواجب لها يس	404	444.
حجو دة	المستحق في العقد صفة السلامة في العوض، أما صفة ال	409	7771
٥٨٨/١٠	فلا تستحق بمطلق العقد		
09./1.	المستقذر شرعاً كالمستقذر حِسّاً	77.	4441
	المستقرض مضمون بالمثل ـ إن كان من ذوات الأمثال ـ وبا	771	4441
091/1.	ــ إن لم يكن من ذوات الأمثال		
	مستند الشاهد إن كان إخفاؤه يورِّث ريبة تعيَّن ذكره، فلا	777	444
	الشهادة إلا بذكره. وإن كان ذكره يورِّث ريبة تعين إخفاؤه		
ئه لم	الشهادة عند ذكره. وإن لم يتعلق ريبة لا بذكره ولا بإخفا		
، ریبة	يضر واحد منهما. وإن تردد النظر في أنه هل يورُّث	Ì	
097/1.	اختلف فيه		
بَضُر ۱۰/ ۹۵	المستند إلى الشيء الغالب فيه أنه لا يضر التصريح به، وقد يَ	777	444
097/1.	المستهلك في الشيء يصير وجوده كعدمه	778	777
٥٩٨/١٠ ٤٦/	المُسْقَطُ يكون متلاشياً ٦	_ I	777
	أو المُسْقِط متلاشي ـ أو ـ يتلاشى	-	444
٦٠٠/١٠	المُسقِط والموجبُ إذا اقترنا ترجع المسقِط		1 444
	المُسَلَّط على الشيء إذا أخبر فيما سُلِّط عليه بما لا يكذبه الف		1 44.5
٦٠١/١٠	فيه، يجب قبول قوله		-

الجزء/ الصفحة	القواعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خاص	عام
7.7/1.	المسلم مأمور بأن يدفع سبب الهلاك عن نفسه	۳٦٨	44.81
7.8/1.	المسلم ملتزم بأحكام الإسلام حيثما يكون	779	7727
لل بذمَّتهم	المسلمون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم، يسعم	٣٧٠	4454
7.7/1.	أدناهم		
م، يعقد	أو المسلمون يد على من سواهم يسعى بذمتهم أدناه	_	77 8 8
7.7/1.	عليهم أولاهم ويَرُدُّ عليهم أقصاهم		
أو فرية ٢٠٨/١٠	المسلمون عدول بعضهم على بعض. إلا محدوداً في قذف	201	4450
1/ 245 • 1/ • 12	المسلمون على ـ أو ـ عند شروطهم	777	4481
يجب إلا	المسمّى في العقد الفاسد لا يجب للفساد، والضمان لا	202	24.5
717/1.	بالقبض		
718/10	المسنون لا يقوم مقام المفروض	272	77 81
71/17 : 71/17	المشبُّه لا يقوى قوة المشبَّه به	200	4489
ن بطریق	المشترك هل يحمل على كل معانيه مع تجرده عن القراة	477	770.
711/10	الحقيقة؟		
77./1.	المشتري يقوم مقام البائع فيما كان أصله ميراثاً	***	7701
777/1.	المشتق من الصريح صريح	۳۷۸	7707
1 F 7 7 1 F 7 3 7 7 1 7 1 7 7 1 7 1 7 1 7 1 7 1 7 1	المشرف على الزوال هل يعطي حكم الزائل؟ خلاف	444	4404
778/1.			
هل يكون	أو المشرف على الزوال إذا استدرك وصين عن الزوال	٣٨٠	2002
777/10	استدراكه كإزالته وإعادته ابتداءً أو هو محض استدامة		
774/10	المشروط شأنه الانتفاء عند انتفاء أحد شروطه	441	2200
74./1.	المشغول لا يشغل	444	4401
	المشقة تجلب التيسير ٢٩/١، ٣٢، ٣٣، ٨	444	2201
۲۳٤/۱۰ >		388	7701
لركه؛ بل		440	4404
141/1.	يستحب فعله احتياطأ		
147/1·		777	٣٣٦٠
	-	444	221
18 • / 1 •	اللافظ في صرف اللفظ إلى غير ظاهره		

جزء/ الصفحة	القواعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خاص	عام
787/1.	المصلحة مطلوبة شرعاً، والعدوان ممنوع منه	۳۸۸	7777
727/10	المصير إلى البدل لا يجوز إلا عند عدم الأصل	474	4414
784/10	أو المصير إلى البدل عند فوات الأصل لا مع قيامه	-	44.18
754/1.	أو المصير إلى البدل لا يجوز مع القدرة على الأصل	-	4410
720/1.	المضاف إلى وقت أو المعلق بالشرط لا يكون موجوداً قبله	44.	4411
780/1.	والمضاف إلى وقت أو المعلق بالشرط عند وجوده كالمنجز	441	** 7
784/1.	المضاف للجزء كالمضاف للكل	441	7771
789/10	المضمونات	292	2279
707/1.	المضمونات تُملك بالضمان	498	444.
708/1.	مطلق الإقرار بالعقد يتناول الصحيح من العقد	490	2201
708/1.	ومطلق العقود الشرعية محمول على الصحة	441	7777
707/1.	مطلق الإذن ينصرف إلى المتعارَف	441	7777
707/10	ومطلق اللفظ في الإقرار ينصرف إلى المعتاد	891	3777
707/1.	ومطلق العقد ينصرف إلى المتعارف ـ أو ـ يتقدر بدلالة العرف	499	7770
707/1.	ومطلق التسمية محمول على المتعارف بين الناس في مخاطباتهم	٤٠٠	7777
707/1.	أو مطلق التسمية في العقد ينصرف إلى المتعارف	-	7777
707/10	أو مطلق التسمية ينصرف إلى ما هو المعروف بالعرف	-	777
704/1.	أو المعتبر في التسمية العرف	-	4464
709/1.	مطلق الاشتراك ـ أو ـ الشركة يقتضي المساواة	1 . 1	777.
709/1.	ومطلق كلمة بين يقتضي المساواة	٤٠٢	771
771/10	مطلق الإقرار بالمال ينصرف إلى الالتزام بسبب عقد مشروع	. 2.4	7777
4	مطلق التوكيل ينصرف إلى ما يجوز للموكِّل أن يفعله بنفس	٤٠٤	227
777/1.	شرعاً، دون ما یکون ممنوعاً منه		
777/1.	ومطلق الوكالة يتقيد بالمعتاد ـ أي ـ بالعرف	٤٠٥	
770/1.	مطلق العقد يقتضي تسليم المعقود عليه في الحال	१०७	1
777/1.	مطلق العقد يقتضي سلامة المعقود عليه عن العيب	٤٠٧	ł
777/1.	أو المستحق بمطلق العقد صفة السلامة لا نهاية الجودة	-	۳۳۸۷
779/10	المطلق ـ عند عدم القرينة ـ ينزل على أقل المراتب	٤٠٨	
779/10	والمطلق من الألفاظ ينصرف إلى الكامل من المعاني	٤٠٩	777

الجزء/ الصفحة	القواعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خاص	عام
771/1.	مطلق فعل المسلم محمول على ما يحل شرعاً	٤١٠	779.
ما لم	ومطلق فعل المشتري المسلم محمول على ما يحل شرعاً، .	٤١١	2291
۱۷۱/۱۰	يظهر خلافه		Ì
777: 11/77	مطلق الكلام محمول على قصد المتكلم ٧/٠	217	2297
۱۱ ۳۷۲	أو مطلق الكلام يجب تحصيله على قصد المتكلم	_	2442
۱۱ ۳۷۲	أو مطلق الكلام يتقيد بالمقصود	_	7798
تکلم ۱۰/۳۷۳	ومطلق الكلام يُتقيد بدلالة الحال، وبما يعلم من مقصود المن	٤١٣	2290
777: 11/77		٤١٤	2297
777/1.	مطلق الكلام محمول على عرف أهل اللسان	٤١٥	224
۱/ ۲۷۲	ومطلق الكلام محمول على المتعارف والظاهر	٤١٦	224
<i>ن</i> في	ومطلق اللفظ _ في اليمين _ محمول على ما يتفاهمه الناس	٤١٧	229
۱/ ۲۷۲	مخاطباتهم		
٦٧٦/١٠ _	أو مطلق اللفظ محمول على المفهوم عرفاً ـ أو ـ يتقيد بالعرف	-	45.
له في	أو مطلق اللفظ محمول على معاني كلام الناس وما يتفاهمون	-	48.1
۱۱/ ۲۷۲	مخاطباتهم		
1/1/	ومطلق الفعل محمول على ما هو المعتاد	٤١٨	48.4
177/10	أو المطلق من الكلام يتقيد بدلالة العرف	_	45.4
1717	مطلق كلام العاقل محمول على الصحة ما أمكن	-	48.8
عليه ۱۰/۱۰ مليه	مطلق الكلام يتقيد بدلالة الحال، ويصير ذلك كالمنصوص ع	٤١٩	48.0
٦٨٠/١٠	ومطلق الكلام يتقيد بما سبق فعلاً أو قولاً	٤٢٠	48.7
	أو مطلق الكلام يتقيد بما هو المعلوم ـ أو ـ الغالب من	-	78.4
٠١/ ٠٨٢	الحال		
1/77	المطلق من كلام العاقل محمول على المشروع	173	78.7
	المطلق محمول على الكمال الخالي عن العوارض المانع	277	45.4
71/71	الجواز		
٦٨٣/١٠	أو المطلق من الشيء ينصرف إلى الكامل منه	-	451.
7/0/10	مطلق النهي يوجب الفساد	274	7811
110/10	ومطلق النهي عن العقد يدل على فساده، إلا أن يقوم دليل	373	7817
٠١/ ٧٨٢	المطلق غير العام	270	7817

الجزء/ الصفحة	القوامــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خاص	عام
<b>ገ</b> ለዓ / ነ •	المطلق فيما يحتمل التأبيد بمنزلة المصرّح بذكر التأبيد	277	4818
٦٨٩/١٠	أو المطلق فيما يحتمل التأبيد متأبد	-	7810
791/10	المطلق من النذر يجب حمله على المعهود شرعاً	277	4817
794/1.	المطلق لا يحمل على المقيَّد في حكمين مختلفين	271	4510
حيحة ١٠/ ٦٩٥	المطلق من العارف بالمحل الصحيح ينزل على الجهة الص	279	4517
	المطلق من كلام الآدمي - إذا خلا عن قرينة - ينبغي أن	٤٣٠	7819
	على المُطلق من كلام الله تعالى ويفسر بما يُفَسِّر بـ		
797/10	يحمل على المشروع		
٦٩٨/١٠	المطلق والمقيد في حادثتين يحمل أحدهما على الآخر	٤٣١	457.
	المطلق يجري على إطلاقه إذا لم - أو - ما لم يقم دليل	277	7271
799/10	نصّاً أو دلالَّة		
V•Y/1•	المطلق يحمل على الغالب	٤٣٣	7737
409/0	مطلق الوكالة يتقيد بالتهمة	_	7737
٧٠٤/١٠	المظلوم لا يظلم غيره	245	7878
له أن	والمظلوم له أن يدفع الظلم عن نفسه بما قدر عليه لكن ليسر	240	7270
٧٠٤/١٠	يظلم غيره		
ا مظنّة	مظنة الشيء تقوم مقام حقيقته، والمظانّ إنما يعلم جعله	277	7277
V•V/1•	بنص أو إجماع		
٧١٠/١٠	المظنة لا يعتبر معها وجود الحقيقة	27V	727
V+9/1+	مع الاحتمال لا يثبت الاستحقاق	٤٣٨	7271
V11/1· :10·	•	٤٣٩	7279
V11/1·	ما يثبت الحكم بوجوده إذا أوجده هل يثبت له الحكم؟	_	757.
	من قصد إلى ما فيه إبطال قصد الشارع عوقب بنقيض قصد	_	7871
٧١٣/١٠	المعارضة لا تتحقق بين ما له صحة وبين ما لا صحة له	٤٤٠	7277
V10/1·	معاريض الكلام مندوحة عن الكذب	133	4544
V1V/1•	معاوضة المال بالأجل لا يجوز	227	7575
٧١٧/١٠	ومعاوضة الدراهم بالجودة لا تجوز	224	7570
٧١٧/١٠	أو مبادلة المال بالأجل أو الأجل بالمال ربا	_	4541
٧١٩/١٠ ٢٨٧	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	1 2 2 2	7577

الجزء/ الصفحة	القوامــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خاص	عام
VY1/1•	المعتبر أدنى ما يتناوله اللفظ	220	<b>727</b> A
٧٢٣/١٠	المعتبر حالة الرمي لا حالة الإصابة	११२	7279
٧٢٥/١٠	المعتبر عادة كل قوم فيما يبتني عليه مما يكره أو لا يكره	٤٤٧	788.
٧٢٧/١٠	المعتبر في التسمية العرف	٤٤٨	4881
باملهأ	المعتبر في تفاضل الأعمال المتحدة: تفاضل أحوال ع	१११	7887
أحوال	أولاً. ثم تفاضل الأعمال أنفسها ثانياً، ثم تفاضل ا		
VY9/1.	المنتفع بها _ إن كانت متعدية النفع _ ثالثاً		
٧٣١/١٠	المعتبر في الجنايات مآلها لا حالها	٤٥٠	4554
VTT / 1 ·	المعتبر في حكم الدار هو السلطان في ظهور الحكم	201	4888
VTE/1+	المعتبر في المنصوص عليه النصُّ. وفي غيره المعنى	207	4880
٧٣٥/١٠	المعتبر ماً يكون مفيداً دون ما لا يكون مفيداً	204	4887
VTV /1.	المعتبر هو الغالب في حكم الحد	٤٥٤	4550
٧٣٩/١٠	مع التصريح بالمنافي لا يصح الالتزام	٤٥٥	4334
VE . / 1 .	مع التناقض في الدعوى لا تكون البيِّنة مقبولة	१०२	4554
بر وقد	المعدول عن الأصل المستقر إلى الأصل المهجور قد يعتر	٤٥٧	780.
VE1/1.	يلغى		
77/17 4787/	المعدوم شرعاً كالمعدوم حسّاً ١٠	201	7801
77/17 : 78/77	, ,	209	7637
VEY/1.	أو ما امتنع شرعاً فهو كالمعدوم حسّاً	_	7607
V & & / 1 ·	المعدوم لا يكون محلاً لإضافة العقد إليه	٤٦٠	7808
V&&/1. :1AA	والمعدوم ينزل منزلة الموجود في صور ١/٠	173	7800
و ـ إلا	المعرفة لا تدخل تحت النكرة - إلا المعرفة في الجزاء - أ	277	4507
V & V / 1 ·	في الأيمان		
V & V / 1 ·	أو المعرَّف لا يدخل تحت المنكَّر	_	7800
VE9/1.	المعروف بالعرف كالمشروط بالنَّصِّ	278	7201
727 129/1	أو المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً ٢/ ٣٣٧؛ •	-	7209
V £ 9 / 1 .	أو المعروف بين الناس كالمشروط	_	727.
V £ 9 / 1 •	أو المعروف كالمشروط	_	7571
V £ 9 / 1 .	أو المعروف بالعادة كالشروط	_	7577

لجزء/ الصفحة	القواعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خاص	عام
V £ 9 / 1 +	أو المعلوم بالعرف كالمعلوم بالنص ـ أو ـ بالشرط	_	45.74
V07/1.	المعروف بين التجار كالمشروط بينهم	१२१	4515
194/1	المعتوه كالصبي العاقل في بعض أحكامه	_	4520
٦/٦	المعدوم لا يعود	_	4877
V0 & /1 ·	المعطوف على الشرط شرط	१२०	4510
Vo:1/1.	معظم الشيء يقوم مقام كلّه	٤٦٦	۳٤٦٨
٧٥٨/١٠	المعلِّقُ لا يُنجَّز	٤٦٧	4519
VOA/1.	والمعلَّق بالشرط عدم قبله	٤٦٨	727.
ون	أو المعلَّق بالشرط معدوم قبل وجود الشرط ـ أو ـ لا يك	_	251
٧٥٨/١٠	موجوداً ـ أو ـ يكون معدوماً قبل وجود الشرط		
٧٦٠/١٠	المعلَّق بالشرط عند وجود الشرط كالمُنَجِّز	279	7437
٧٦٠/١٠	أو المعلق بالشرط عند وجوده كالمُنْشَأ	_	4574
يت	أبو المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوته، وهو معدوم قبل ثبو	_	4575
٧٦٠/١٠	شرطه		
V77/1·	المعلَّق بالشرط عند وجود الشرط لا ينزل إلا عند بقاء المحل	٤٧٠	2500
ض	المعلَّق بالشرط لا يثبت حكمه في بعض المحل بوجود بعم	٤٧١	4561
٧٦٤/١٠	الشرط		
٧٦٤/١٠	والمعلق بالشرط لا ينزل إلا بعد وجود الشرط بكماله	273	244
٧٦٤/١٠	والمعلّق بالشرطين ينزل عند وجودهما من غير مراعاة الترتيب	274	4544
<i>في</i>	المعلّق بالشرط لا ينعقد سبباً للحال. والمضاف منعقد ا	2743	4564
٧٦٦/١٠ -	الطلاق والعتاق والنذر		
٧٦٨/١٠	المعلوم دلالة كالمعلوم نصاً	٤٧٥	457.
٧٦٨/١٠ ٤٥	والمعلوم بالعادة كالمشروط بالنص ٢٧/٤	٤٧٦	4571
٧٧٠/١٠	المعلوم الظاهر لا يترك العمل به بالمحتمل	٤٧٧	7887
٧٧٠/١٠	والمعلوم لا يؤخر للموهوم	٤٧٨	4574
vv	مع النفي لا يتحقق الاجتماع	249	275
٧٧٤/١٠	المعيَّنات لا تثبت في الذمم، وما في الذمم لا يكون معيناً	٤٨٠	2540
٧٧٦/١٠	المعيَّن لا يُعرَّف بصفَّته	٤٨١	۳٤٨٦
۷۷۸/۱۰ ۶۵	المغرم مقابل بالمغنم ٢/ ٥٠٢	143	۳٤۸۷

الجزء/ الصفحة	القواعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خاص	عام
سببآ	المغرور في المعاوضات التي تقتضي سلامة العوض جعل	274	7277
VV4/1.	للضمان دفعاً للضرر بقدر الإمكان ، ولعلها ـ الغرور		
VV4/1.	والمغرور يرجع على الغارّ بما غرَّه	٤٨٤	88.4
٧٨١/١٠ ٤٢٥		٤٨٥	489.
٧٨٣/١٠ : ٢١	المغلوب لا يظهر حكمه في مقابلة الغالب ٧/٥	٤٨٦	7891
٧٨٣/١٠	والمغلوب في حكم المستهلك	٤٨٧	4597
٧٨٣/١٠	أو المغلوب لا حكم له	-	46 34
يها ۱۰/۵۸۷	المغيا لا بدأن يثبت قبل الغاية ويتكرر إليها ـ أو ـ ثم يصل إل	٤٨٧	7898
VA7/1.	المفرد المضاف إلى معرفة للعموم	٤٨٩	7290
٧٨٨/١٠	المُفَرِّط ضامن	٤٩٠	7897
٧٨٩/١٠	المفسد إذا زال قبل تقرره يصير كأن لم يكن	٤٩١	4890
صح	أو المفسد للعقد إذا زال قبل تقرره جُعِلَ كأن لم يكن، و	_	TE 9.A
٧٨٩/١٠	العقد		
أبيح	المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضها حاجة راجحة أ	193	4599
V41/1·	المحرَّم	}	1
V97/1.	المفسوخ لا تلحقه الإجازة	894	40
V98/1.	المفهوم لا يكون حجة في الاستحقاق	१९१	40.1
V98/1.	ومفهوم النَّصِّ ليس بحجة	190	70.7
V9V/1·	المفهوم لا يوجب الحدّ	१९७	40.4
V99/1·	مقابلة الأجل بالدراهم ربا	897	3.04
۸۰۰/۱۰	المقادير بالرأي لا تستدرك	٤٩٨	40.0
۸۰۲/۱۰	المقارن للصنيع إذا كان مؤثراً فإذا تقدم أو تأخر لا يؤثر غالباً	899	70.7
۸۰٤/۱۰	مقاصد اللفظ على نيَّة اللافظ	0	70.V
ΥL	المقاصد في العَرَض والعقار تتعلق بصورهما وأعيانهم	٥٠١	40.4
۸۰٦/۱۰	بأبدالهما		
۸۰۸/۱۰	مقاطع الحقوق عند الشروط، ولك ما شرطت	0.4	80.9
رجع	المقبوض في عقد فاسد كالمقبوض في العقد الصحيح فيما ير	٥٠٣	701.
111/1.51	إلى الضمّان وعدمه ١٦/٥		
۱۱۱/۱۰ م	والمقبوض بحكم قرض فاسد بمنزلة المقبوض بحكم بيع فاس	0.8	7011

الجزء/ الصفحة	القواعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خاص	عام
ه، ورد	والمقبوض يحكم عقد فاسد يجب رد عينه في حال قيام	٥٠٥	7017
A11/1·	قيمته بعد هلاكه		
A11/1·	والمقبوض على سوم الشراء مضمون بقيمته	٥٠٦	2012
لضمان ۱۰/۸۱۳	المقبوض على جهة الشيء كالمقبوض على حقيقته في حكم اا	٥٠٧	2107
۸۱٥/۱٠	المقترن بالمانع الحسي أو الشرعي كالعدم	۸۰۵	2010
A1V/1•	المقتضى تَبَع للمقتضي	٥٠٩	2017
A1V/1•	والمقتضى إنما يثبت إذا ثبت المقتضي	01.	7017
مو أكثر	المقدار الثابت بالشرع لا يجوز لأحد أن يتجاوزه إلى ما ه	٥١١	2014
119/1.	أو أقل		
AY 1 / 1 ·	المقدّرات لا تنافي المحققات	٥١٢	8019
۸۲۳/۱۰	المقدرات الشرعية	٥١٣	707.
ره ۱۱/۲۲۸	المُقِر إذا كان مَكذَّبًا في إقراره يسقط ـ أو ـ يبطل حكم إقرا	٥١٤	4011
قراره ۱۰/ ۸۲۲	والمُقِر بالشيء إذا صار مكذَّباً فيه بقضاء القاضي سقط اعتبار إ	010	4011
اعتبار	والمقر متى صار مكذَّباً شرعاً في إقراره حكماً سقط	_	2012
٠١/٢٢٨	إقراره، أو يبطل حكم ذلك الإقرار		
٠١/٢٢٨	والمُقرُّ له إذا كذَّب المُقِرُّ بطل إقراره	٥١٦	4018
٠١/ ٢٢٨	والمكذَّب في إقراره حكماً لا يبقى إقراره حجة عليه	_	4040
۸۲٦/١٠	والمكذَّب في زعمه بقضاء القاضي لا يبقى لزعمه عبرة	_	4011
1/ 971	المُقَرُّ به يجعُّل في حق المُقِر كالثابُّت بالبيُّنة أو المعاينة	٥١٧	4011
141/1.	المُقِرُّ يؤاخذ بحكم إقراره	٥١٨	4017
يصدَّق	أو المُقِرُّ يعامل في حق نفسه كأن ما أقر به حق، ولكن لا	_	4019
141 / 1 · 144			
۸۳۱/۱۰	أو إقرار المقر حجة في حقه	_	T0T.
المحل	أو المقر يعامل في حقه وكأن ما أقر به حق إذا لم يكن في	_	4041
141/1.	حق لأحد سواه		
14.	المقرر كالموجب	019	4041
۸۳٤/۱۰	المُقِرُّ لا يملك الرجوع بعد الإقرار، في حقوق العباد	٥٢٠	4044
المحل	المُقِرُّ يعامل في حقه وكأن ما أقر به حق إذا لم يكن في	١٢٥	_
100/1.	حق لأحد سواه		

الجزء/ الصفحة	القواعــــــد	خاص	عام
، بل	المقصد إذا كان له وسيلتان فأكثر لا تتعين إحداهما عيناً،	٥٢٢	4048
ATV /1 ·	يخير بينهما وإما إذا اتحدت الوسيلة فتتعيّن		
۸۳٩/١٠	مقصود الحالف في اليمين معتبر	٥٢٣	4040
د ما	المقضي عليه في حادثة لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته فيها، إلا	370	4047
18./1.	كان من باب الدفع		
1/731	المقيَّد لا يعارض المطلق	070	2020
A & & / 1 .	المكبِّر لا يكبَّر	٥٢٦	4047
120/1.	المكذِّب شرعاً لا يعتبر إنكاره	٥٢٧	4044
A & V / 1 .	المكذَّب في زعمه بقضاء القاضي لا يبقى لزعمه عبرة	٥٢٨	-
144/1.	المكره بحق يكون مُحْسِناً	079	405.
بكم	المكلّف ليس له إلا مباشرة الأسباب، فإذا أتى بها ثبت الح	۰۳۰	4051
۸٥١/١٠	قهراً وجبراً من الله تعالى غير موقوف على اختيار المكلُّف		
۸٥٣/١٠	الملتزم لأجل الشيء كالملتَزَم بحَقيقته	۱۳۰	7307
۸٥٤/١٠	ملك التصرف يستفاد بالقبض	۲۳٥	4054
۸٥٤/١٠	وملك العين يستفاد بالعقد	٥٣٣	3307
۸٥٦/١٠ ٤٦	الملحقات بالعقود هل تعتبر كجزئها أو إنشاء ثان ١٢/ ٨	370	4050
۸٥٨/١٠	ملك الحل بمنزلة ملك التصرف	040	7087
101/1.	وملك الحل لا يحتمل الشركة، والنكاح لا يحتمل الاشتراك	٥٣٦	40 EV
۸٦٠/١٠	ملك العين لا يبطل بالإبطال	٥٣٧	4304
۸٦٢/١٠	الملك في المضمون لمن يتقرر عليه الضمان	٥٣٨	4054
۸٦٤/١٠	ملك المبيح لا يزول بالإباحة	089	700.
۸٦٦/١٠	ملك المحل شرط عند انعقاد اليمين	٥٤٠	2001
۸٦٨/١٠	ملك اليمين يمنع انعقاد نكاح المولى، وإذا طرأ عليه أبطله	٥٤١	7007
<u>ن</u>	الملك بطريق القهر لا يثبت ما لم يتم القهر بالإحراز بدار تخاا	0 2 7	7007
۸۷۰/۱۰ ؛ ۲	دار صاحب المال _ أو _ المستولى عليه ٢/٧٪		
۸۷۲/۱۰	الملك الثابت للوارث هو الملك الذي كان للمورّث	084	7008
۸٧٤/١٠	الملك لا يثبت ابتداءً بغير سبب	٥٤٤	7000
AV0/1+	الملك المتأكد بالتدبير لا يحتمل النقض	0 2 0	7007

الجزء/ الصفحة	القواعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خاص	عام
أصل،	الملك المطلق أزيد من الملك المقيَّد؛ لثبوته من الا	٥٤٦	<b>400V</b>
۸٧٦/١٠	والملك بالسبب مقتصر على وقت السبب		
AYA / 1 •	الملك يدوم بعد ثبوت سببه، إلا أن يلزمه ما يناقضه	٥٤٧	T00A
لکه من	الملَّاك مختصون بأملاكهم، لا يزاحم أحد مالكاً في ما	٥٤٨	4009
AV9/1·	غير حق مستحق		
۸۸۱/۱۰ : ۵۰/۵	المماثلة المجهولة كالمفاضلة المعلومة	0 2 9	401.
۸۸۲/۱۰	المماثلة في القصاص مرعية	٥٥٠	1507
۸۸٤/۱۰	الممتنع عادة كالممتنع حقيقة ـ أو ـ الممتنع عرفاً وعادة	١٥٥	7077
۸۸٤/۱۰	وما كُذُّبه العقل أو جوَّزه وكذَّبته العادة فهو مردود	007	4014
۸۸٦/۱۰	المنافع تجري مجري الأعيان	٥٥٣	4018
ـ يجوز	والمنافع كالأعيان القائمة _ أو _ بمنزلة الأعيان القائمة	008	8070
۸۸٦/۱۰	مبادلتها بمثلها أو بخلاف جنسها، ولا ربا فيها		
۸۸۸/۱۰	المنافع لا تتقوم إلا باعتبار التسمية	٥٥٥	8077
۸۸۸/۱۰	أو المنافع لا تأخذ حكم المالية إلا بالعقد	_	4010
۸۸۸/۱۰	أو المنافع مال في حكم العقد	_	4011
۸۸۸/۱۰	أو المنفعة لا تتقوم إلا بالتَّسمية في العقد	_	8079
۸۹۱/۱۰	المنافي إذا تقرر فالمحترم وغير المحترم فيه سواء	٥٥٦	404.
A91/1·	والمنافي يؤثر سواء كان طارئاً أم مقارناً	٥٥٧	4011
ﻪ ـ ﺃﻭ ـ	المناقض إذا صدَّقه خصمه فيما يدَّعي ثبت الاستحقاق ل	۸۵۵	2001
۸۹۳/۱۰	يقبل قوله		
ع الزامه	والمناقض لا قول له في حق غيره، ولكن التناقض لا يمن	००९	4014
A97/1. : YET		:	
190/10	من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه	٥٦٠	4018
A9V/1·	معارتا باتعفها مأن بختار أهينهما	١٢٥	4000
ع أعظم	س ابني ببنيس فعنيه أن يختار الهونهما ـ أو ـ يدفع مَن دُفع إلى شرَّين فعليه أن يختار أهونهما ـ أو ـ يدفع الضررين بأهونهما	٥٦٢	401
۸۹٧/١٠	الضررين بأهونهما		
لمی وجه	من أتى بسبب يفيد الملك أو الحل أو يسقط الواجبات ع	۳۲٥	4000
سبب،	محرم ـ وكان مما تدعو النفوس إليه ـ ألغي ذلك ال		
	وصار وجوده كالعدم، ولم تترتب عليه أحكامه ٢/		

الجزء/ الصفحة	القواعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خاص	عام
199/1.	أو من استعجل أمراً أخَّره الشرع يعاقب بالحرمان	_	<b>401</b>
٨٩٩/١٠ :١٥٠/		_	4019
A99/1+ 10+/	•	_	401.
۸۹۹/۱۰	أو مَن تعجل الشيء قبل أوانه يعاقب بحرمانه	_	4011
9.1/1.	من أتى بما فوق الواجب هل يعتبر الكل واجباً؟	٤٦٥	407
	أو مَن وجب عليه عبادة فأتى بما لو اقتصر على ما دون	_	4014
9.1/1.	هل يوصف الكل بالوجوب؟		
	من تعجل حقَّه أو ما أبيح له قبل وقته على وجه محر	_	3007
10./٢	بحرمانه		
، أو فيها	من أتى معصية _ أو _ بمعصية لا حدَّ فيها ولا كفارة عُزِّر:	٥٦٥	2010
9. 2/1. 4779/			
م يمكن	من اتصل ملكه بملك غير متميزاً عنه ـ وهو تابع له ـ ول	٥٦٦	407
رر _ ولم	فصله بدون ضرر يلحقه، وفي إبقائه على الشركة ض		
، ويجبر	يفصله ـ فلمالك الأصل أن يتملكه بالقيمة من مالكه		
ر يلحق	المالك على القبول وإن كان يمكن فصله بدون ضر		
ل ضرره	مالك الأصل، فالمشهور أنه ليس له تملكه قهراً، لزوا		
9.4/1.	بالفصل		
	مَن أتلف شيئاً لدفع أذاه لم يضمنه، وإن أتلفه لدفع أذاه به	٥٦٧	404
: ضمان	ومن أتلف نفساً أو أفسد عبادة لنفع بعود إلى نفسه فلا	٨٢٥	4044
9.9/1.	عليه، وإن كان النفع يعود إلى غيره فعليه الضمان		
	من أتلف مال غيره وهو يظن أنه له، أو تصرف فيه يظن لنف	079	4076
	عليه، ثم تبين خطأ ظنه فإن كان مستنداً إلى سبب ظاهر		-
	ثم تبين خطأ المتسبب أو أقر بتعمده للجناية ضمِن الم		
	وإن كان مستنداً إلى اجتهاد مجرد ـ كمن دفع مالاً تحت		
	مَن يظن أنه مالكه ـ أو أنه يجب الدفع إليه، أو أنه يجو		
	أو دفع ماله الذي يجب عليه إخراجه لحق الله إلى مَ		
	مستحقاً، ثم تبين الخطأ ففي ضمانه قولان وإن تبين أن		
	لا يجوز الاعتماد عليه ولم يتبين الأمر بخلافه، فإن		
911/10	حكم فُنُقِض فالضمان على المتلف، وإلا فلا ضمان	1	

الجزء/ الصفحة	القواعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خاص	عام
صه من	من أدخل النقص على ملك غيره لاستطلاح ملكه وتخل	٥٧٠	404.
باشتغال	ملك غيره ـ فإن لم يكن ممن دخل النقص عليه بتفريط ب		
إن كان	ملكه بملك غيره فالضمان على من أدخل النقص. و		
إن وُجد	منه تفريط فلا ضمان على من أدخل النقص. وكذا إ		
، غیره،	ممن دخل عليه النقص إذن في تفريغ ملكه من ملك		
إذن في	حيث لا يجبر الآخر على التفريغ، وإن وُجد منه		
التفريغ	إشعال ملكه بملك غيره ـ حيث لا يجبر الآخر على		
918/1.	فوجهان في وجوب الضمان وعدمه		İ
917/1.	من ادَّعَى أكبر الأمرين لا يصدَّق إلا ببينة	٥٧١	2091
911/10	من ارتكب محرّماً يمكن تداركه بعد ارتكابه وجب عليه	٥٧٢	4091
	من ادَّعى شيئاً ووصفه دُفِع إليه بالصفة ـ إذا جُهِل ربُّه ول	٥٧٣	4094
919/10	عليه يد من جهة مالكة، وإلا فلا		
يسم له	من استأجر أجيراً فليعلمه _ أو _ فليبين له أجره، أو فل	٤٧٥	4098
971/1.	أجرته	:	
ره ۱۱/۱۰۹	أو نهى رسول الله ﷺ عن استئجار الأجير حتى يبين له أج	-	2090
يعصيٰ؟ ١٠/ ٩٢٣	من استُحِب له التأخير ـ أو ـ جاز له فمات قبل الفعل هل إ	٥٧٥	2097
فد ر <b>ج</b> ع	من استحق الرجوع بعين أو دين بفسخ أو غيره ـ وكان ة	٥٧٥	4091
ع، فهل	إليه ذلك الحق بهبة أو إبراء ممن يستحق عليه الرجو		
970/1.	يستحق الرجوع ببدله أم لا		
977/1.	من استعجل أمراً أخره الشرع يعاقب بالحرمان	٥٧٧	-
	أو من استعجل ـ أو ـ تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرم	-	-
977/1.	أو من استعجل ما أخره الشرع يجازى برده	-	-
اته، إلا	من استفيد من جهته أمر من الأمور يُرجع إليه في بيان جه	٥٧٨	2097
974/1.	إذا قامت الحجة		
94./1.	من استقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فله ما لنا وعليه ما علينا	٥٧٩	4099
حصول	من استند تملكه إلى سبب مستقر لا يمكن إبطاله ـ وتأخر	۰۸۰	77
	الملك عنه ـ فهل تنعطف أحكام ملكه إلى أول وقت		
ن حين	السبب وتثبت أحكامه من حينئذ، أو لا تثبت إلا م		
927/1.	ثبوت الملك!		

الجزء/ الصفحة	القواعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خاص	عام
98 / 1 •	من اشترى ما لم يره فله الخيار إذا رآه	٥٨١	41.1
، مئة شرط	من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل ـ ولو كان	٥٨٢	41.1
977/1. : 119/	ـ قضاء الله أحق وشرط الله أوثق		
944/1.	من اعتُبِر أمره في شيء يعتبر إطلاق أمره	٥٨٣	41.4
944/1.	من أعتق ما لا يملك ثم ملك لا ينفذ عتقه	٥٨٤	41.5
ـملك في	أو إنشاء العتق متى سبق الملك لا ينفذ بحدوث اا	-	77.0
۹۳۸/۱۰	المحل بعده		
طه ۱۰/۱۰	من أقدم على عقد كان في ضمنه الاعتراف بوجود شرائه	٥٨٥	77.7
لير لانتفاء	من أقر بما يملك إنشاءَه يكون مقبول الإقرار في حق الغ	۲۸۵	77.0
981/10:00/1	التهمة		
	أو من أقر بما يملك إنشاءَه لا يكون متهماً في إقراره	-	۸۰۲۳
981/10	أو من أقر بما يملك إنشاءًه ِيكون مصدقاً في ذلك	٥٨٧	77.9
ولأ وقوله	من أقر أنه باشرِ عقداً ثم كذَّب نفسه كان قوله الأول مقب	-	411.
Y7Y / 1 •	الثاني مردوداً		
	من التزم شيئاً وله شرط لنفوذه فإن الذي هو شرط لنف	٥٨٨	7711
م للصحة	يكون في الحكم سابقاً والثاني لاحقاً، والسابق يلز		
987/1.	والجواز		
ن بنصفیه	من أمرِ بشيء وعجز عن الإتيان به جملة، وأمكنه الإتيا	٥٨٩	7717
980/1.	معاً هل يجزيه		
	ومن خيِّر بين شيئين وأمكنه الإتيان بنصفيهما معاً هل يجزئ	09.	4214
حكم مَن	من انعقد له سبب يقتضي المطالبة بالتمليك هل يعطى	091	7718
984/1.	ملك!		
طی حکم	أو من جرى له سبب يقتضي المطالبة بالتمليك هل يعه	-	7710
984/1.	من ملك أو لا؟		İ
984/1.	أو من انعقد له سبب يقتضي الملك هل يُعدُّ مالكاً؟		7717
989/1.	من أنكر حقاً لغيره ثم أقرَّ به قُبِل		7711
, ,	من أنكر فعل غيره كان القول قوله؛ لأنه متمسك بالأص	٥٩٣	4111
• •	ادَّعي فِعل نفسه لا يقبل قوله إلا بحجَّة؛ لأنه يدَّ		
وله ۱۰۱/۱۰۹	عارضاً، وكذلك من أنكر حقاً على نفسه كان القول قر		

الجزء/ الصفحة	القواعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خاص	عام
له لم	من باشر عقداً _ أو _ باشره من له ذلك _ ثم ادعى ما ينقض	०९१	4719
907/1.	يقبل		
رجى	من بيده مال أو في ذمته دين يعرف مالكه ـ ولكنه غائب يـ	090	417.
	قدومه ـ فليس له التصرف فيه بدون إذن الحاكم، إلا أن ي		
فيها	تافهاً . وإن كان قد أيس من قدومه ـ بأن مضت مدة يجوز		:
جوز	أن تزوج امرأته ويُقَسُّم ماله ـ وليس له وارث ـ فهل يـ		
<del>جُ</del> هل	التصرف بيه بدون إذن الحاكم؟ وإن لم يعرف مالكه بل.		
900/1.	جاز التصدق به عنه بشرط الضمان بدون إذن الحاكم		
901/10	من تصرف في شيء يظنُّ أنه لا يملكه فتبين أنه كان يملكه	०९२	1757
کان	من تصرّف في عين بها حق لله تعالى أو لأدمي معيّن ـ إن	097	7777
بحقه	الحق مستقراً فيها بمطالبة مَن له الحق بحقه ـ أو ـ يأخذه		
يفائه	ــ لم ينفذ التصرف، وإن لم يوجد سوى تعلق الحق لاسة		
97./1.	منها صح التصرف، على ظاهر المذهب	1	
، من	من تصرف فيما يملك وفيما لا يملك نفذ تصرفه فيما يملك	۸۹٥	4114
1/75	دون ما لا يملك		
	من تصرف في ملكه تصرفاً يلحق الضرر بغيره يتمكن ذلك ا	099	4778
978/10	من دفع الضور عن نفسه		
7 -	من تعلق بماله حق واجبٍ عليه فبادر إلى نقل الملك عنه ص	7	4110
	ثم إن كان الحق متعلقاً بالمال نفسه لم يسقط، وإن كان من		
	بمالكه لمعنى زال بانتقاله عنه سقط، وإن كان لا يزول بان		
970/1.	لم يسقط على الأصح		
	من تعلق به الامتناع من فعل هو متلبس به فبادر إلى الإقلاع	7.1	4777
	هل يكون إقلاعه فعلاً للممنوع منه أو تركأ له فلا يترتب		
977/11	شيء من أحكامه!		
	من تكلم بكلام هو ظاهر المراد لم تعتبر النيَّة فيه، وإن كان	7.4	4111
979/11	ظاهر المراد ـ إجمال فيه أو اشتراك ـ اعتبر بنية فيه		
	من تملك إسقاط العوض بعض ثبوته له _ إذا سُلُط على إت	7.4	7777
9 1 / 1 1	المعوض ـ كان تسليطه عليه متضمناً إسقاط العوض		
977/11	المنتهي متقرر في تعيَّنه	17.8	17779

الجزء/ الصفحة	القواعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خاص	عسام
977/11	أو المنتهى متقرر في نفسه	_	414.
977/11	أو المُنْهِىٰ يكون متصرراً		4741
على الإذن،	من توقف نفوذ تصرفه أو سقوط الضمان، أو الحنث ع	7.0	7777
الإذن كان	فتصرف قبل العلم به _ أي بالإذن _ ثم تبين أن		
900/11	موجوداً، هل يكون كتصرف المأذون له أو لا؟		
ى القليل،	مَن تيقن بالفعل وشك في القليل أو الكثير حُمِل عا	7.7	4744
944/11	لأنه المتيقن		
نط الآخر،	من ثبت له التخيير بين حقين فإن اختار أحدهما سة	٦٠٧	3757
979/11	وإن سقط أحدهما ثبت الآخر		
نط الآخر،	من ثبت له التخيير بين حقين فإن اختار أحدهما سة	۸.۲	7770
۔ فإن كان	وإن أسقط أحدهما أثبت الآخر، وإن امتنع منهما		
	امتناعه ضرراً على غيره ـ استوفي له الحق الأصلم		
كان الحق	إن كان ماليّاً. وإن لم يكن حقاً ثابتاً سقط. وإنّ		
، أو عليه ـ	غير مالي ألزِم بالاختيار، وإن كان حقاً واجباً له		
بوفيه، وإن	فإن كان مستحقه غير معيَّن حُبِس حتى يعينه وي		
لحق الذي	كان مستحِقه معيناً فهل يحبس ويستوفى منه ا		
توفي، وإن	عليه؟ وإن كان حقاً عليه وأمكن استيفاؤه منه اس		
حكم عليه	كان عليه حقان أصلي وبدل فامتنع من البدل .		
9/1/11	بالأصل		
له فسخاً أم	من ثبت له حق التملك بفسخ أو عقد هل يكون تصرة	7.9	4747
911/31	لا؟ وهل ينفذ تصرفه أم لا؟		
فهل يحق	من ثبت له حق في عين وسقط بتصرف غيره فيها،	71.	<b>777</b>
ن غيره قبل	للمتصرف فيها الإقدام على التصرف المسقط لحز		
11/ 71	استئذانه أم لا		
ل حکم مَن	من جرى له سبب يقتضي المطالبة بالتمليك هل يعطم	111	-
911/11	ملك أم لا؟		
919/11	المُنَجّز لا يحتمل الإضافة	717	7771
ء مما يصح	مَن جُعل القول قوله فيما كان هو خصماً فيه ـ والشيء	715	7779
99./11	بذله ـ كان القول قوله مع يمينه		

القواعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خاص	عام
من جمع في كلامه بين ما يتعلق به الحكم وما	718	778.
الحكم، قُلا عبرة لما لا يتعلق به الحكم، والعبرة		
الحكم والحكم يتعلق به		
من جني جناية فهو المطالب بها ولا يطالب بها غيره	710	4751
من جهل حرمة شيء مما يجب فيه الحدُّ وفَعَله لم يُح	717	4757
الحرمة وجهل الحد أو العقوبة حدَّ أو عوقب		
حرمة الله تعالى		
مَن حرم عليه الامتناع من بَذْل شيء سُئله فامتنع، فه	717	4154
بالكليَّة أو يعتبر ويجبره الحاكم؟		
	717	7788
	719	4750
للغير فلا ضمان عليه		
من ذكر لفظا ظاهراً في الدلالة على شيء ثم تأوَّله لـ 	77.	4757
في الظاهر		
من ساعده الظاهر فالقول قوله، والبيّنة على مَن يـ 	177	۳٦٤٧
, -	1	7781
	177	7789
,		<b></b>
	1112	770.
<u> </u>	770	7701
4	1	7707
-	4	7707
		7708
		7700
	` ` `	
	من جمع في كلامه بين ما يتعلق به الحكم وما الحكم، فلا عبرة لما لا يتعلق به الحكم، فالا عبرة لما لا يتعلق به الحكم والحكم يتعلق به من جنى جناية فهو المطالب بها ولا يطالب بها غيره من جهل حرمة شيء مما يجب فيه الحدُّ وفَعَله لم يُححرمة الله تعالى حرمة الله تعالى من حرم عليه الامتناع من بَذُل شيء سُئله فامتنع، فه بالكليَّة أو يعتبر ويجبره الحاكم؟ من حرم عليه الامتناع من بَذُل شيء سُئله فامتنع، فه غيره إثباتاً فعلى البت أو نفياً فعلى نفي العلم من دل سارقاً على سرقة مال الغير، أو دل غاصباً على المغير فلا ضمان عليه من ذكر لفظاً ظاهراً في الدلالة على شيء ثم تأوَّله له في الظاهر من ساعده الظاهر فالقول قوله، والبيِّنة على مَن يو الظاهر من سعى في نقض ما تمَّ من جهته فسعيه مردود عليه من سعى في نقض ما تمَّ من جهته فسعيه مردود عليه من سعى في نقض ما تمَّ من جهته فسعيه مردود عليه من سومح في مقدار يسير فزاد عليه فهل تنتفي اللهائية وحدها أو في الجميع؟ وجهان من شرط الاجتهاد أن يعجز عن الوصول إلى اليقين من شرط الاختهاد أن يعجز عن الوصول إلى اليقين من شرط الاختهاد أن يكون منافياً للمخصّص من شرط المخصص أن يكون منافياً للمؤلم من شرط المخص من شرط المؤلم الم	الحكم، فلا عبرة لما لا يتعلق به الحكم وما الحكم، فلا عبرة لما لا يتعلق به الحكم، والعبرة الما لا يتعلق به الحكم، والحكم يتعلق به من جنى جناية فهو المطالب بها ولا يطالب بها غيره من جهل حرمة شيء مما يجب فيه الحدَّ وفَعَله لم يُحرمة الله تعالى الحرمة وجهل الحد أو العقوبة حدَّ أو عوقب الكليَّة أو يعتبر ويجبره الحاكم؟ الكليَّة أو يعتبر ويجبره الحاكم؟ عبره إثباتاً فعلى البت، غيره إثباتاً فعلى البت أو نفياً فعلى نفي العلم من ذكر لفظاً ظاهراً في الدلالة على شيء ثم تأوَّله له لغير فلا ضمان عليه من ذكر لفظاً ظاهراً في الدلالة على شيء ثم تأوَّله له الظاهر من ساعده الظاهر فالقول قوله، والبينة على مَن يا الظاهر من سعى في نقض ما تمَّ من جهته فسعيه مردود عليه الخرم من سومح في مقدار يسير فزاد عليه فهل تنتفي الله الزيادة وحدها أو في الجميع؟ وجهان من شرط الاجتهاد أن يعجز عن الوصول إلى اليقين من شرط الاجتهاد أن يعجز عن الوصول إلى اليقين من شرط السرط إمكان اجتماعه مع المشروط من شرط المخصصُ أن يكون منافياً للمخصّص من شرع في عبادة - تلزم بالشروع - ثم فسدت فعلية أو من شرع في عبادة - تلزم بالشروع - ثم فسدت فعلية أن من شرع في عبادة - تلزم بالشروع - ثم فسدت فعلية أن التي أفسدت فعالية أنه التي أفسدت فعالية أنه التي أفسدت أن يكون منافياً للمخصّص من شرع في عبادة - تلزم بالشروع - ثم فسدت فعالية أنه التي أفسدها، سواء كانت واجبة في الذّه وسلة التي أفسدها، سواء كانت واجبة في الذّه وي المؤه التي أفسدة التي أفسدها، سواء كانت واجبة في الذّه المؤالية أنه المؤلم المؤل

الجزء/ الصفحة	القواعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خاص	عام
. أو _ لم يفعله ١٠١٩/١١	من شك هل فعل شيئاً أو لا فالأصل أنه لم يفعل _	74.	4707
	من صار مقضياً عليه في حادثة لا يصير مقضياً	177	7707
1.4./11	الحادثة		:
ته فیه ۱۰۲۲/۱۱	من صح تصرفه في شيء تدخله النيابة صحت وكال	777	4107
ره، وتوكله فيه	ومن صحت منه مباشرة الشيء صح توكيله فيه غي	777	4209
ا يجوز توكيله	عن غيره، وما لا فلا، ومن لا يجوز تصرفه لا		
1.77/11	ولا وكالته		
	من ضرورة الأمان ثبوت العصمة عن الاسترقاق وا	77 5	777.
ا فلا وإن أدَّى	مَن ضَمِن بالإذن رجع وإن أدَّى بلا إذن، ومن لا	740	4771
1.44/11	بإذن		
1.44/11	ومن قضى دين غيره بأمره كان له أن يرجع عليه	777	7777
	ومن قضى دين غيره بغير أمره ـ وهو مجبر عليه أ	740	*17*
1.44/11	يرجع عليه		
	أو من قضى دين غيره بغير أمره وهو مضطر فيه لا ي	-	7778
1.79/11	مَن ظَلِم ليس له أن يظلم غيره	777	4170
1.41/11	المنع أسهل من الرفع	779	7777
1	من علم حرمة شيء مما يجب فيه الحدُّ وجهل و-	72.	777
1.444/11	ينفعه جهله بالحدّ، بخلاف جهله بالحرمة		۴٦٦٨
	أو من عَلِم حرمة شيء وجهل وجوب الحد لم يس بذلك الجهل لانتهاكه حرمة الله تعالى	-	
\•\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\	من عليه حق إذا مَنَع عن قضائه لا يضرب	781	7779
1.42/11	من عَمِل إقراره قبلت بيِّنته، وإلا فلا	727	*77.
	من عمل لغيره عملاً ولحقه ضمان يرجع علم	728	4111
ی میں وہے ۔ ۱۰۳۷/۱۱	العمل		
•	اً و من عمل لغيره عملاً ولحقه ضمان كان قرار الض	_	7777
1.47/11	عمل له		
•	المنع من واحد مبهم من أعيان، أو معيَّن مشتبه	788	4104
	الاشتباه فيها المنع يمنع التصرف في تلك		
1.49/11	تمييزه		

جزء/ الصفحة	القواعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خاص	عام
به	والمنع من الجمع يمنع من التصرف في القدر الذي يحصل	-	<b>777</b> 2
ىيع	الجمع خاصة، فإن حصل الجمع دفعة واحدة مُنع من الجه		
ىخ	مع التساوي، فإن كان لواحد منهما مزية على غيره بأن يص		
1.44/11	وروده على غيره ولا عكس اختص الفساد به على الصحيح		
1.49/11	والمنع من القدر المشترك كالمنع من الجميع يقتضي العموم	-	4100
1.54/11	المنفعة إنما تملك بملك الأصل	750	4111
1.50/11	مَن فعل ما يعتقد تحريمه لم يقع مجزئاً	787	7777
11/53.1	من في دار الحرب في حق من هو في دار الإسلام كالميت	787	<b>*1</b> VA
	من فيي يده شيء فقوله مقبول فيه ما لم يحضر خصم ينازعه في ذلك	٦٤٨	4114
في	مَن قُبِلت روايته أو شهادته في شيء فهل يكتفي بإطلاقه القول	789	777.
	ذلك أو يكلف بيان السبب؟ يختلف الأمر باختلاف الصور		
بِل	مَن قَبل قوله في أصل الشيء كان القول قوله في صفته _ أو _ قُ	70.	1777
1.07/11	القول في فرعه لأنه تابعه		
1.05/11	مَن قَتِل بشخص قُطِع به، ومن لا فلا	101	۳٦٨٢
1.05/11	ومنِ قَتلَ بشيء قَتِل بمثله	707	۳٦٨٣
1.01/11	من قُدِر على الأصل بعد حصول المقصود بالبدل لا يلزمه الإعاد	705	3722
1.04/11	من قَدِر على الإنشاء قدر على الإقرار، ومن لا فلا ٢٢٩/٢؛	708	۳٦٨٥
11/070/11	• • • • • • • • • • • • • • • • • • •	700	۳٦٨٦
ما	ومن قدر على بعض العبادة وعجز عن باقيها هل يلزمه الإتيان ب	707	٧٨٢٣
1.7./11	قدر عليه منها أم لا؟ ٨/ ٩٥٣؛		
	من قصد إلى ما فيه إبطال قصد الشارع عوقب بنقيض قصده	707	٣٦٨٨
<u>-</u> م	من كان سعيه في توفير المنفعة على المسلمين فهو في الحك	入の万	۳٦٨٩
11/75.1	كأنه معهم		
1.70/11	من كان القول قوله في أصل الشيء كان القول قوله في صفته	709	779.
11/75.1	من كان مباح الدم حارج الحرم يستفيد الأمن بدخول الحرم	77.	7791
1.79/11	المنكّر إذا أعيد منكّراً كان الثاني غير الأول	177	7797
1.41/11	من لا مدخل له في الجناية لا يطالب بجناية جانيها ٦٣٧/٨ ؛	777	7797
1.44/11	من لا يجوز تصرفه لا يجوز توكيله ولا وكالته	774	
1.44/11	أو من لا يملك التصرف لا يملك الإذن فيه	_	7790

الجزء/ الصفحة	القواعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خاص	عام
1.48/11	من لا يعبُّر عن نفسه بمنزلة المتاع	778	٣٦٩٦
11/54.1	من لا يعتبر رضاه لفسخ عقد أو حلَّه لا يعتبر علمه به	٦٦٥	7797
١٠٧٨/١١	من لا يعين غيره لا يعان عند حاجته	דדד	<b>*79</b> A
١٠٨٠/١١	مَن لا يلي على غيره لا يجوز تصرفه في حقه	777	4199
١٠٨١/١١	من لا يملك التصرف لا يملك الإذن فيه	٦٦٨	***
۱۰۸۳/۱۱	من لا يملك شراء شيء لنفسه لا يملك ذلك لغيره	779	44.1
1.48/11	من لا يملك التنجيز لا يملك التعليق	٦٧٠	** • *
۱۰۸٤/۱۱	أو من يملك التنجيز يملك التعليق	_	***
١٠٨٤/١١	أو من ملك التنجيز ملك التعليق	-	44.8
١٠٨٨/١١	من لزمته نفقته لزمته فطرته، وإلا فلا	777	44.0
1.9./11	من لزمه حق مقصود لا تجري النيابة في إيفائه	777	٣٧٠٦
1.41/11	مَن لم ينظر لنفسه لا يُنظر له	375	***
1 • 4 7 / 1 1 • • • • • • • • • • • • • • • • •	مَن ملك الإنشاء ملك الإقرار وما لا فلا (٧/ ٥٧ ، ٢٩	770	***
1 • 94 / 1 1	مَن مَلَك أن يملك هل يُعدُّ مالكاً؟ أم لا؟	777	**
1 • 9 8 / 1 1	مَن ملك شيئاً بعِوض مُلِك عليه عِوَضُه في آن واحد	777	**1.
1.90/11	من ملك شيئاً ملك الإقرار به	AVF	2011
1.47/11	من ملك شيئاً ملك ما هو من ضروراته	779	2017
1 • 9 ∨ / 1 1	من ملك الكل ملك البعض	٦٨٠	٣٧ ١٣
1.94/11	ومن ملك شيئاً ملك كل جزء من أجزائه	147	4418
1.91/11	من ملك مباشرة الشيء ملك الإقرار به	785	4410
فسخ	مَن ملك منفعة عين بعقد ثم ملك العين بسبب آخر هل ين	77.5	2017
1.99/11	العقد الأول أم لا؟		
11.1/11	من نوی حقیقة کلامه عومل بنیّته	٦٨٤	4414
11.4/11	المنهئ عنه يحرم فعل بعضه	۹۸٥	4414
11.0/11	مَن وجب عليه شيء ففات وقته لزمه قضاؤه، وسقط بفعله	٦٨٦	2019
نه إذا	من وجب عليه فطرته وجبت عليه فطرة كل من تلزمه نفق	٦٨٧	444.
11.4/11	كانوا مسلمين، ووجد ما يؤدي عنهم		
11.4/11	أو مَن وجبت نفقته على غيره وجبت عليه فطرته وإلا فلا	_	4771

الجزء/ الصفحة	القواعــــــد	خاص	عام
يقع	من وجب عليه أداء عين مال، فأداه عنه غيره بغير إذنه هل	٦٨٨	***
11.4/11	موقعه وينتفي الضمان؟		
هل	مَن وجب عليه عبادة فأتى بما لو اقتصر على ما دونه لأجزأه،	٦٨٩	2772
111./11	يوصف الكل بالوجوب؟		
1111/11	مَن وجد عين ماله فهو أحق به	790	2777
1117/11	المنوي إذا كان من محتملات كلام الناوي فهو كالمصرَّح به	791	2770
1117/11	والمنوي إذا كان من محتملات لفظه جعل كالملفوظ	797	277
1110/11	مَن يُراع أمره في شيء يراع صفة أمره	798	2010
1117/11	من يملك إنشاء العقد يملك إجازته	798	2777
1119/11 5	مهما أمكن حمل الكلام على وجه صحيح لم يجز إلغاؤه ٧/ ٣٠٩	790	2779
1171/11	المواعيد بصورة التعاليق تكون لازمة	797	2020
1171/11	والمواعيد لا يتعلق بها اللزوم إلا أن يكون شرطاً في عقد لاز.	797	2021
11/3711	الموت مُحَول للملك لا مبطل	791	2777
11/3711	الموت ينافي الموجب لا المبطل	799	2777
کم	موجب تفاصيل الشريعة النظر إلى ما لا يتناهى ولا يتغير الح	٧٠٠	4748
11/77/11	فیه، بأن یختلط به ما یتناهی		
اطة	موجب العام ثبوت الحكم في كل ما يتناوله على سبيل الإحا	٧٠١	4440
11/1/11	بمنزلة الخاص		
11/9/11	موجب العقد لا يجوز أن يثبت بغير العاقد	٧٠٢	2777
1141/11	موجب اللفظ العموم عند الإطلاق	۷۰۳	7777
ببت	موجب اللفظ يثبت باللفظ، ولا يفتقر إلى النية، ومحتمل اللفظ لا يث	٧٠٤	272
1144/11 ;	إلا بالنيَّة، وما لا يحتمل لا يثبت وإن نوى	-	2779
1100/11	موجب النذر الوفاء	۷۰٥	475.
11/27/11	الموجب والمسقط إذا تعارضا يقدم الموجب ويؤخر المسقط	۷۰٦	201
اب	وإذا اجتمع الموجب والمسقط غُلُّب الإسقاط، ويغلب الإيجا	V•V	7377
1153/11	احيياطا		
داء	الموجود بعد انعقاد السبب قبل تمامه يجعل كالموجود عند ابت	٧٠٨	23.02
1144/11	السبب		
1181/11	الموجود في حالة التوقف كالموجود في أصله	14.4	3377

الجزء/ الصفحة	القواعــــــد	خاص	عام
1187/11	الموجود المقترن بالمانع الحسي أو الشرعي كالعدم	٧١٠	2750
رب ۱۱٤٤/۱۱	الموضع الذي لا يأمن فيه المسلمون يعتبر من جملة دار الحر	VII	27
	أو دار الإسلام اسم للموضع الذي يكون تحت يد المسلمين	_	2050
1188/11	يأمنون		
طاعة	موضع الضرورة مستثنى عن موجب الأمر ـ أو ـ من لزوم ال	VIY	۳۷٤۸
11/53/1	شرعاً		
1184/11	الموعود من الدين كالمستحق	۷۱۳	4759
1189/11	المولَّى عليه في التصرف لا يتعلق بتصرفه حكم	V18	<b>TV0.</b>
1100/11 41	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	V10	2001
1100/11	والموهوم فيما ينبني على الاحتياط كالمتحقق	717	2007
1104/11	الميت لا يملك بعد الموت	V1V	2002
1104/11	الميتات أصلها النجاسة	V19	2002
على	أو الميتات نجسة إلا السمك والجراد بالإجماع والآدمي	_	TV00
1104/11 57	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·		
1100/11 49	الميسور لا يسقط بالمعسور الميسور لا يسقط بالمعسور	۷۱۸	2002
	تمت قواعد حرف الميم بحسب الإمكان		
	قواعد حرف النون		
1171/11	النائب لا يجوز له التصرف إلا على وجه الحظ والاحتياط	\	2000
11/75/11	النائم كالمستيقظ	۲	2001
11/75/11	النائم يعظى حكم المستيقظ	-	4409
11/0711	النادر إذا دام يعطَى حكم الغالب	٣	477.
11/0711	والنادر إذا لم يدم يقتضي القضاء	٤	4771
11/0711	والنادر هل يلحق بالغالب؟	٥	***
1170/11	أو النادر هُل يلحق بجنسه أو بنفسه؟	_	***
11/77/11	النادر لا يفرد بحكم ويسحب عليه دليل الغالب	٦	4775
۲۱/۸۳؛	أو نوادر الصور هل يعطى لها حكم نفسها أو حكم غالبها؟	_	4770
1177/11	, , , , , , , , , , , , , , , , , , , ,		
1179/11	النادر ليس في معنى ما تعم به البلوى	V	***
	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·		

الجزء/ الصفحة	القواعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خاص	عام
1179/11	والنادر لا يعارض الظاهر	٨	4777
717/0	أو النادر لا يظهر في مقابلة الغالب	_	4777
1179/11	أو لا عبرة بالنادر	_	4779
٥/ ۲۰۳	أو النادر ملحق بالغالب	_	444.
۳۰٦/٥	أو النادر ملحق بالعدم	_	4441
	النادر لا يُستحق بطريق العادة، والثابت عرفاً لا يثبت فيما	٩	4444
1171/11	نادر		
	الناسي والعامد في اليمين والطلاق والعتاق ومحظورات الإح	١.	4004
11/7/11	سواء		
11/8/11	النافي معارض للمثبت فيما طريقه الخبر	11	3777
1100/11	الناكل كالمُقِر، وإقراره حجة عليه دون غيره	17	4000
1100/11	النجس إذا لاقى شيئاً طاهراً ـ وهما جافّان ـ لا ينجسه	14	4441
11/9/11	النداء للإعلام	١٤	4000
11/1/11	النذر المطلق هل يسلك به مسلك واجب الشرع أو جائزه؟	10	4447
11/1/11	أو النذر هل يسلك به مسلك الواجب أو الجائز؟	-	4444
11/8/11	النساء يقصد فيهن الستر	١٦	444.
نی	النسب بمنزلة المقطوع به شرعاً، وإن كان طريق معرفته ،	17	4441
11/2/11	الأصل الاجتهاد		
11/5211	والنسب بعد ثبوته لا يحتمل النقض، وهو على الكافَّة	١٨	***
11/5211	والنسب لا يحتمل الإبطال بعد ثبوته ولا الفسخ	١٩	۳۷۸۳
11/5211	والنسب لا يحتمل التعليق بالشرط	۲٠	4478
11/5211	والنسب لا يتبعض فلا يمكن إثباته في حق المقر دون المنكر	11	4440
ك	والنسب الذي يثبت بالنكاح لا ينتفي بمجرد النفي، بخلاف مل	77	۲۷۸٦
11/7/11	اليمين		
11/5/11	والنسب يحتاط لإثباته	77	٣٧٨٧
119./11	نسخ الكتاب بالسُّنَّة المشهورة التي تلقاها العلماء بالقبول جائز	7 2	4444
1197/11	النسيان عذر في المنهيات دون المأمورات	70	4474
1197/11	النسيان متى يكون عذراً ومتى لا يكون؟	77	1
1197/11	أو النسيان قد يكون عذراً	_	14641

الجزء/ الصفحة	القواحــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خاص	عام
1197/11	والنسيان وأحكامه ومسائله	۲V	2007
1197/11	النص أقوى من العرف، فلا يُترك الأقوى بالأدنى	۲۸	2002
1199/11	نصب الأبدال بالآحاد من الأخبار لا يجوز	44	2077
17 - 1 / 1 1 : 1 - 1 / 1	نصب المقادير بالرأي لا يكون ـ أو ـ لا يجوز	۳.	200
17.1/11	أو نصب المقدرات الشرعية لا يكون بالرأي	_	444
14.4/11	النَّصّ على خلاف القياس يقتصر على مورده	٣١	200
ح المفسَّر	النَّص من وجوه البيان يترجح على الظاهر، ويترج	٣٢	2097
	عليهما، والمحكم على الكل. فعند التعارض يتر		
17.8/11	على الأدني		
11/57/11	النَّص يحتاج إلى التعليل بحكم غيره، لا بحكم نفسه	٣٣	200
17.4/11 : 104/		37	71
17.1./11 :44.	النظر إلى الظاهر أو إلى ما في نفس الأمر	30	44.1
1717/11	النظر إلى المقصود أو إلى الموجود؟	41	٣٨٠٢
1718/11 477/1	النعمة بقدر النقمة، والنقمة بقدر النعمة ٦/ ٥٢ ٠	۳۷	44.4
1710/11	نفقة الأقارب استحقاقها بطريق الصلة	۳۸	<b>۴۸۰٤</b>
1710/11	والنفقة صلة فلا يستحكم الوجوب فيها إلا بالقضاء	44	44.0
1710/11	والنفقة صِلَة من وجه وعِوَض من وجه	٤٠	۳۸۰٦
1710/11	ونفقة القريب إمتاع	٤١	۳۸۰۷
1714/11	النفقة تجب بطريق الكفاية	27	۳۸•۸
1714/11	أو النفقة مشروعة للكفاية	-	44.4
177•/11	النفل أوسع من الفرض	٤٣	۳۸۱۰
1771/11	النفل لا يقتضي واجبأ	٤٤	۳۸۱۱
1771/11	أو النفل لا ينقلب واجبأ	-	4717
1777/11	نفوذ التصرف منوط بالإذن الشرعي	٥٤	4714
	نفي موجب العقد لا يجوز ونفي موجب الشرط يجوز	٤٦	4718
	نفي الوجوب فيما لم يقم دليل على وجوبه أصل فو	٤٧	4710
1777/11	وارتفاع الحرج فيما لم يثبت فيه الحظر		
1779/11	النفي على سبيل الإطلاق أبلغ وجوه البراءة	٤٨	4717
ل الشهادة ۲۳۱/۱۲۳۱	لَ نَقْصُ الدعوى عن الشهادة في الزمن أو في المقدار يبط	٤٩	4414

الجزء/ الصفحة	القواعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خاص	عام
1744/11	نقص قيمة النقد هل هو عيب أو لا؟	٥٠	4414
1740/11	نقض الاجتهاد بالاجتهاد	٥١	4714
11/5771	نقض القضاء بطريق محتمل لا يجوز	٥٢	۳۸۲۰
1744/11	النقض يَرِد على الإجازة، والإجازة لا ترد على النقض	٥٣	471
178./11	نقل الثقات الأخبار حجة شرعية في وجوب العمل بها	٥٤	4777
1727/11	النقد لا يتعين في المعاوضات	٥٥	4774
1727/11	أو النقود لا تتعين بالتعيين	-	37.47
1727/11	أو النقود لا تتعين في العقود بالتعيين	_	4740
1727/11	والنقود تتعين بالتعيين في العقود	٥٦	۳۸۲٦
1780/11	النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة	٥٧	471
1720/11	والنكاح يهدم الشرط ولا ينهدم به	٥٨	۳۸۲۸
1780/11	والنكاح يهدم الشرط، والشرط يهدم البيع	٥٩	474
1727/11	النكاح عقد خاص فلا ينعقد بغيره	٦٠	444.
1784/11	والنكاح لا يحتمل التعليق، ولا يحتمل الاشتراك	71	4441
1787/11	والنكاح مختص بمحل الحل ابتداءً	٦٢	۳۸۳۲
1787/11	والنكاح الظاهر لا يمنع السبي والاسترقاق	74	۳۸۳۳
أعيدت	النكرة إذا أعيدت معرفة كانت الثانية عين الأولى، وإذا	٦٤	4448
معرفة	نكرة كانت الثانية غير الأولى، والمعرفة إذا أعيدت		
نية غير	كانت الثانية عين الأولى، وإذا أعيدت نكرة كانت الثا		
170./11	الأولى		
1707/11	النكرة في موضع الإثبات تخص	٦٥	4440
طلقة ١٢٥٢/١١	والنكرة في موضع النفي تعم، وفي الإثبات تخص لكنها م	17	4747
1707/11	والنكرة الموصوفة بصفة عامة تعم	٦٧	777
1708/11	النكول في باب الأموال بمنزلة الإقرار شرعاً	٦٨	474
11/3071	أو النكولُ قائم مقام الإقرار	_	474
1708/11	أو النكول عن اليمين بمنزلة الإقرار	Í	475.
1708/11	أو نكول الناكل كإقراره	-	4781
11/3071	والنكول من المضطر بمنزلة البيّنة	79	73.87
1708/11	والنكول بَذْل	٧.	4754

الجزء/ الصفحة	القواعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خاص	عام
11/3071	أو النكول عن اليمين بذل	-	33.77
1707/11 :77	نماء الملك لمالكه مالكه	٧١	4750
1707/11	النهي بصيغة الخبر أبلغ ما يكون من النهي	٧٢	77.57
11/09/11	النهي بعد الإذن صحيح. والإذن بعد النهي عامل	٧٣	47.50
مبيع	النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان يوجب الفساد في كل	٧٤	4757
1771/17	۔ لیس عند بائعه		
11/7571	النهي عن الشيء هل يقتضي فساده؟	٧٥	4789
1774/11	والنهي يقتضي الفساد	٧٦	4400
11/7571	والنهي عن الأفعال الشرعية يقرر المشروعية	VV	4401
11/7571	والنهي لا يمنع صحة الشروع	٧٨	4401
11/7571	والنهي متى كان لمعنى في غير المنهي عنه لا يكون مفسداً	V4	4404
11/1511	والنهي متى تعلق بمشترك حَرُمت أفراده كلها	۸۰	4408
11/8571	النوم يمنع توجُّه خطاب الأداء، ولكن لا يمنع الوجوب	۸١	4400
1741/11	النيابة في الاستحلاف تجزئ، وفي الحلف لا تجزئ	۸۲	7007
1741/11	أو النيابة في الأيمان لا تجزئ	-	4400
1741/17	أو النيابة تجزئ في الاستحلاف لا الحلف	-	4404
جزئ	والنيابة لا تجزي في الاستحلاف، وهو ـ أي الحلف ـ لا يـ	۸۳	4409
1741/11 64	من الوكيل، وتجزئ في قبول البينة ٣٠/٨		
1741/11	أو النيابة لا تُجزئ في الأيمان	-	٠٢٨٦
11/3771	النيّة إذا قبلت في رفع الكل أولى أن تقبل في رفع البعض	٨٤	17.77
11/57/11	نيَّة الإقامة في موضع الإقامة هدر	۸٥	777
1744/11	النيَّة إنما تعمل في الملفوظ	٨٦	4774
1744/11	والنيَّة إذا لم تكن من محتملات اللفظ لا تعمل	۸٧	<b>የ</b> ለገዩ
له ۱۱/۸۷۲۱	والنية تعمل إذا كانت من محتملات اللفظ لا فيما كان من ض	۸۸	4770
11/4/11	والنيَّة في الكلام المحتمل صحيحة في القضاء	۸۹	7777
11/1/1	نيَّة الإيجاد في الموجود لغو	9.	777
11/3271	النيَّة بمنزلة الركن في العبادات	91	۳۸٦۸
11/521	نيَّة التخصيص تصحُ في الملفوظ دون ما لا لفظ له	97	4714
17/4/1	نيَّة تخصيص العام تصح ديانة لا قضاءً	94	777.

الجزء/ الصفحة	القواعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خاص	عام
غير	أو نيَّة التخصيص في العموم صحيحة فيما بينه وبين الله تعالى	-	4441
11/57/1	صحيحة في القضاء		
ن فی	نيَّة التخصيص فيما ثبت بمقتضى الكلام صحيحة كما تصح	9 8	4444
17/9/11	الملفوظ		
1791/11	النيَّة تعمل في المحتملات لا في الموضوعات	90	4774
1794/11	نيَّة التعيين شُرط في صحة الصلاة المكتوبة والنوافل المعيَّنة	97	4448
1790/11	نيَّة التمييز غير معتبرة في الجنس الواحد	9٧	4440
1790/11	أو نيَّة التعيين في الجنس الواحد لغو	-	4441
1797/11	النيَّة تعمم الخاص وتخصص العام بغير خلاف	٩٨	4444
و مین	والنيَّة تقيد المطلق وتخصص العموم وتعمم الخصوص، وت	99	4444
إلى	أحد مسميات المشتركات، وتصرف اللفظ عن الحقيقة		
11/42/11	المجاز		
1797/11	والنيَّة في اليمين تخصص اللفظ العام ولا تعمم الخاص	1	444
قيد	النية تعمم الخاص وتخصص العام بغير خلاف فيها، وهل ت	-	477.
181/4	المطلق أو تكون استثناء من النص؟		
ات	النيَّة لا تعتبر حقيقتها في أثناء العبادة، بل إن العبادات ذ	1.1	4441
14/11	الأفعال يكتفي بالنية في أولها		
14.4/11	النيَّة لا تصرف اللفظ إلى معنى إلا إذا كان يجوز الصرف إليه لغة	1.4	۳۸۸۲
14.5/11	النيَّة متى تجردت عن لفظ يدل عليها كانت باطلة	1.4	4774
14.5/11	النية تعمل بالمقتضى وإن كان لا يدل عليها لفظ	١٠٤	4778
	تمت قواعد حرف النون		1
	بحسب الإمكان		
	قواعد حرف الهاء		
٣/١٢	الهبة في المرض بمنزلة الوصية فلا تنفذ في أكثر من الثلث	١	4440
0/17	هلاك البعض معتبر بهلاك الكل	۲	۲۸۸٦
0/17 484		_	-
V/1Y	هلاك المضمون في يد الضامن يقرر عليه الضمان	٣	777

جزء/ الصفحة	القوامــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خاص	عام
ال	هل الأصل إلغاء الظن إلا ما قام الدليل على إعماله، أو أعم	٤	4777
9/17	الظن إلا ما قام الدليل على إهماله؟		
11/17	هل الأصل في الأشياء الإباحة أو الحظر؟	٥	4444
14/11	هلُّ الاعتبار بَّالفاظ العقود أو بمعانيها؟	٦	4774
17/17 : 70	أو هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها ١/٩٦/، ٥١	_	4790
18/17	هل الاعتبار بحال التوكيل أو بحال إنشاء التصرف؟	٧	4491
17/17 52/	هل الاعتبار بالحال أو بالمآل؟ ٢٢٦ ؛ ٩/ ١٢	۸.	4797
14/14	هل إمكان الأداء شرط وجوب أو شرط أداء؟	٩	2792
7./17	هل الأملاك قابضة على مالكها؟	١.	444
77/17	هل الأيمان مبنية على اللفظ أو على العرف؟	. 11	٥٩٨٣
۲۵۷/٥ ف	أو هل الأيمان مبنية على العرف؟ ٢/١	-	۳۸۹٦
71/37	هل باطن الشيء في حكم القاضي مُتنَاوَل كتناول الظاهر الجلي	17	4744
77/17 528	هل بنفي علة يزول الحكم؟ ٢/٦٤	۱۳	4444
71/57	أو هل يزول الحكم بزوال علته؟	-	4744
71/17	هل تبطل الرخصة بالمعصية؟	١٤	49
4./11	هل تتعدى الرخصة محلها؟	10	49.1
41/14	هل تتقدم الأحكام على أسبابها؟	١٦	49.4
<b>**</b> /1*	هل تثبت يد الضمان مع ثبوت يد المالك أم لا؟	۱۷	49.4
40/11	هل تراعي الطوارئ أم لا؟	14	3.64
<b>TV /17</b>	هل التعدي على السبب كالتعدِّي على المسبَّب؟	19	44.0
40/11	أو هل ذو سبب في الاعتداء عليه كالمسبَّب؟	_	49.7
۳۸/۱۲	هل تعطى الصور النادرة حكم نفسها أو حكم غالبها؟	۲.	89.4
٤٠/١٢	هل تعتبر الصور الخالية من المعنى؟	۲۱	۳۹۰۸
11/73	هل الجهل يعذر به أو لا؟	77	49.9
11/03	هل الحياة المستعارة كالعدم؟	74	441.
71/53	هل الدوام على الشيء كالابتداء؟	37	4911
	هل رد البيع الفاسد يعتبر نقضه من حين رده، أو من حين أصله	70	4414
٤٨/١٢	أو هل الفسخ يرفع العقد من أصله أو من حينه ٥/٥	-	4914
1/537	اً أو هل يُرفع العقد من أصله أو من حينه؟	_	4918

الجزء/ الصفحة	القواعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خاص	عام
0./17	هل السكوت إذن؟	77	4910
07/17	هل الغالب كالمتحقق؟	۲٧	4917
07/17	أو الغالب هل هو كالمحقق؟	_	4914
0 2 / 1 7	هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟	44	4911
07/17	هل ما قارب الشيء يعطي حكمه؟	49	4919
07/17	هل المتوقع كالواُقع؟	٣٠	497.
01/17	هل ما يثبت لكل الشيء من خيار يثبت لبعضه؟	41	4971
طاب	هل المخاطَب ـ باسم المفعول ـ داخل تحت عموم الخا	44	4977
09/17	الذي خوطب به أو هو منعزل عنه؟		
09/17	أو هل يدخل المخاطِب في عموم متعلق خطابه؟		4974
71/17	هل المشبَّه بشيء يقوي قوة المشبُّه به؟	77	3797
71/17	هل المشرف على الزوال يعطى حكم الزائل؟	4.5	4970
	هل المعتبر في الأحكام يوم وقوعها أو يوم وقوع سبب الحك	40	4477
۲۰/۱۲	هل المعتبر ما قصده الشخص أو ما في نفس الأمر؟	41	4411
77/17	هل المعدوم شرعاً كالمعدوم حسّاً؟	44	4417
71/15	هل الملحق بالعقد كهو أو حادث؟	۳۸	4979
٧٠/١٢	هل النظر إلى أول الكلام أو آخره؟	44	494.
VY / 1 Y	هل النظر إلى حال التعلقُ أو حال وجود الصفة؟	٤٠	4941
V £ / 1 Y	هل النظر إلى الموجود أو المقصود؟	٤١	4944
	هل الواجب على الإنسان الاجتهاد أو الإصابة لما في نـ	٤٢	4944
٧٦/١٢	الأمر؟ أم استفراغ الوسع المستلزم لهما غالباً؟	ļ	i
VA/1Y	هل يتعيَّن الجزء الشائع؟	24	4945
۸٠/١٢	هل يتعين الذي في الذَّمَّة؟	٤٤	4940
AY / 1 Y	هل يثبت الفرع والأصل باطل؟	٤٥	4941
AY / 1 Y	وهل يحصل المسبّب والسبب غير حاصل؟	۲٤	494
11/31	هل يسقط الفرع بسقوط الأصل؟	٤٧	4947
۸۵/۱۲ ۲۸	هل يجوز الاعتماد على الكتابة والخط؟ ٧/ ٥	٤٨	7979
غبي	هل يخص اللفظ العام بسببه الخاص إذا كان السبب هو المقت	٤٩	445
۸۷/۱۲	اله؟		

جزء/ الصفحة	القواعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خاص	عام
۸٩/۱۲	هل يدخل المخاطِب في عموم متعلق خطابه؟	٥٠	_
91/17	هلُّ يراعَى الخلاف أو لا؟	٥١	4981
98/17	هلُّ يراعَى ما يوجبه الحكم، أو المراعَى ما يترتب في الذمة؟	٥٢	4984
71/58	هل يصير المنهى عنه باطلاً؟	٥٣	4984
91/17 %	هلُّ يعتبر الظاهر أو الباطن فيما ظاهره حق وصواب وتبيَّن خطأ باطنه	٥٤	4988
99/17	هلُّ يعطى التابع حكم متبوعه أو حكم نفسه؟	٥٥	4980
1.1/17	هل يقدم القصد العرفي على مقتضى اللفظ لغةً؟	٥٦	4987
من	هل يكتفي بالإيجاب والقبول من واحد فيما لا يقع غالباً إلا ،	٥٧	<b>498</b>
1.7/17	شخصين؟		
1.7/17	وهل الواحد يقدر كاثنين؟	۸٥	2987
1.7/17 : 9	وهل اليد تكون قابضة دافعة في آن واحد؟ ١٥١/٨	٥٩	4989
1.8/17	هل يلزم إسقاط الشيء قبل وجوبه وبعد جريان سببه؟	7.	790.
1.0/17.	هل يلزم الوفاء بالوعد؟	71	7901
11/501	هل يندرج الأصغر في الأكبر؟	77	7907
1.4/17	هل يُنتقض الظن بالظن؟	73	2902
11./17	الهواء ملك لصاحب القرار	٦٤	4908
	تمت قواعد حرف الهاء بحسب الإمكان		
	قواعد حرف الواو		
117/17	الواجبات تضاف لأسبابها حقيقة؟	١	7900
110/17	الواجبات لا تثبت بالشك	۲	7907
114/17 11		٣	490V
114/11	الواجب إذا فات بالتأخير وجب قضاؤه أو جبره بالكفارة	٤	<b>490</b>
17./17	الوَّاجِبِ إِذَا قُدِّر بشيء فَعَدَل إلى ما فوقه هل يجزئه؟	٥	4909
17 - /17: 48	<u>.</u>	٦	897.
177/17	الواجب إذا لمُّ يتعلق بمعيَّن لا يتفاوت بالقلة والكثرة	٧	4971
178/17	الواجب أن يطلق ما أطلقه صاحب الشرع ويقيَّد ما يقيِّده	٨	۳۹٦٢
<b>ن</b>	الواجب الذي لا يتقدر إذا زاد فيه على القدر المجزئ هل يتص	٩	4974
71/571	الجميع بالوجوب؟		

وزء/ الصفحة	القواعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خاص	عام
	والواجب المقدَّر إذا أُتِي به وزيد عليه هل يتصف الك	<b>-</b>	4978
177/17 :		<b>i</b>	
174/17	الواجب أفضل من المندوب	11	4970
د	الواجب بقتل العمد هل هو القود عيناً، أو أحد أمرين: إما القو	١٢	4977
141/14	وإما الدية؟		
144/14	الواجب بالنذر هل يلحق بالواجب بالشرع أو بالمندوب؟	١٣	4414
145/11	الواجب شرعاً لا يحتاج إلى القضاء	١٤	4417
141/14	الواجب على الكفاية وآجب على الكل، ويسقط بفعل البعض	١٥	4979
۱۳۸/۱۲ ؛		١٦	444.
144/11	والواجب لا يترك لِسُنَّة	1٧	441
144/14	والواجب لا يترك إلا إلى الأبدال	١٨	447
18./17	الواجب لا يتقيد بوصف السلامة، والمباح يتقيد	19	4474
18./17	والواجب لا يجامع الضمان	7.	4478
187/17	الواجب لا يجوز أخِذ العوض عنه ٧/ ٢٩.	71	4400
	الواجب المقدَّر إذا أُتي به وزيد عليه هل يتصف الكل بالوجوب،	77	-
188/17	أو الواجب المقدر والزائد سُنَّة!		
180/17	الواجب المقيَّد بوصف شرعاً لا يتأدى بدونه	74	4471
187/17	الواجب الموقَّت لا يجوز إخراجه قبل وقته إلا بدليل منفصل	7 8	4444
184/14	الواجب من التعريف في كل محل القدر المتيسّر	70	441
10./17	الواجب والفرض مترادفان، إلا في الحج	77	444
٤٠/٩	الواجب أن يطلق ما أطلقه صاحبُ الشرع ﷺ ويقيد ما قيده	-	444.
107/17	الواحد لا يتولى طرفي العقد ـ أو ـ لا يتولَّى العقد من الجانبين	77	4471
107/17	أو الواحد في المعاوضات المالية لا يصلح عاقداً من الجانبين	-	797
108/17	الواحد ينوب عن العامة في المطالبة بحقهم، لا في إسقاط حقهم	7.	244
	الوارث لا يلزمه من الحقوق التي على مورِّثه إلاّ ما أمكن دفعه	79	4478
107/17	من تركته		
101/17	الوازع الطبعي مغن عن الإيجاب الشرعي ٥/ ٣١١؛	۳٠	7910
101/17	أو الوازع الطبعي أُقوى من الوازع الشرعي	-	۳۹۸٦
171/17	الواقع قبل السبب من جميع الأحكام لا يُعتد به	171	۳۹۸۷

الجزء/ الصفحة	القواعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خاص	عام
71/751	وجوب الأجر باعتبار تقبل العمل	44	2911
170/17 :071	الوجوب إذا ثبت عند وجود شرطه فإنما يُحَال به على سببه ٦/٣	44	2979
71/751	وجوب الحق لا يفوت بالتأخير	33	499.
174/17	وجوب الشيء يتضمن حرمة ضده	30	2991
جوب	وجوب الضمان باعتبار العصمة والتقويم في المحل. أما و	47	7997
14. /14	رد العين فلا يستدعي العصمة والتقويم في المحل		
17/17	وجوب القضاء ينبني على وجوب الإتمام	٣٧	4994
11/371	وجوب القطع بسرقة المُحرَز لا بسرقة الحرز	٣٨	4998
11/7/1	الوجوب لا يحصل باللفظ المحتمل	44	4990
144/14	الوجوب لا يسقطه النسيان	٤٠	4997
11/9/17	وجوب المال بقضاء القاضي	٤١	<b>799</b> V
141/14	الوجوب المشروط بشرط ينتفي عند انتفاء ذلك الشرط	٤٢	8991
حاطة	الوجوب من غير علم بالموجَب، ومن غير استمكان من الإ	٤٣	4999
144/14	به مُحال		
11/31/	الوجوب يتضمن تحريم الترك	٤٤	٤٠٠٠
140/11	الوجوب ينبني على الخطاب	٤٥	٤٠٠١
144/14	وجوب الوسأتل تَبَع لوجوب المقاصد	٤٦	2007
العلم ١٨٩/١٢.	الوجوب يثبت بخبر الواحد، والركنية إنما تثبت بما يوجب	٤٧	84
خيير ـ	وجود السبب الشرعي سالماً عن المعارض ـ من غير ته	٤٨	٤٠٠٤
191/17	يترتب عليه مُسَبَّبه ومع التخيير لا يترتب عليه مسبَّبه	İ	
بجعل	وجود صفة المالية والتقوم في شيء مما هو المقصود ب	٤٩	٤٠٠٥
194/11	كوجوده في الكل للحاجة إلى ذلك	ł	
11/381	وجود العيب في الشيء لا يجعله في حكم جنس آخر	۰۰	٤٠٠٦
وجوده ۱۹۵/۱۲	وجود المسمَّى دون المستثنَّى هو الموجب، فلا يجب إلا بر	١٥	٤٠٠٧
197/17	الوراثة نوع ولاية	٥٢	٤٠٠٨
199/17	الوسائل أخفض رتبة من المقاصد	٥٣	٤٠٠٩
199/17	والوسائل تتبع المقاصد في أحكامها	٥٤	٤٠١٠
راجحة ٢٠١/١٢	وسيلة المحرم قد تكون غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة و	00	2.11
7.4/17	الوصف إذا خرج مخرج الغالب لا يكون حجة	07	2.17

الجزء/ الصفحة	القواعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خاص	عام
دل عنه	الوصف الذي هو معتبر في الحكم إن أمكن انضباطه لا يع	٥٧	٤٠١٣
7.0/17	إلى غيره، وإن كان غير منضبط أقيمت مَظِنَّته مقامه		
7.4/17	وصف الشرط كالشرط	٥٨	8 . 18
۲۰۸/۱۲	الوصف في الحاضر لغو، وفي الغائب معتبر	٥٩	2.10
۲۰۸/۱۲	والوصف في المعيَّن غير معتبر	٦٠	2.17
7.4/17	والوصف في غير المعين معتبر، وفي المعيَّن غير معتبر	٦١	11.10
Y • A / 1 Y	والوصف المعتاد معتبر في الغائب لًا في العين	٦٢	2.14
71./17	الوصف يُستحق باستحقاق الأصل	74	8.19
71./17	والوصف يقابله شيء من الثمن إذا كان مقصوداً بالتناول	٦٤	1.4.
717/17	الوصية أخت الميراث	٦٥	17.3
717/17	والوصية تحتمل التعليق بالشرط	17	2.77
717/17	والوصية استخلاف بعد انقطاع ولاية الموصي	٦٧	٤٠٢٣
717/17	والوصية للمجهول لا تصح	٦٨	1.75
718/17	الوطء لا يخلو من عقر أو عقوبة	79	1.40
718/17	والوطء المحرم لعارض هل يستتبع تحريم مقدماته؟	٧٠	18.77
717/17 : 71	الوعد يحرم الخلف فيه 💮 💮 🔷 ٥/١	٧١	8.40
719/17	الوفاء بالأمان والتحرز عن الغدر واجب	٧٢	8.47
YY • / \ Y	الوفاء بالشرط واجب	٧٣	8.44
777/17	الوفاء بالعهد واجب	٧٤	٤٠٣٠
جمال	وقائع الأعيان إذا تطرَّق إليها الاحتمال كساها ثوب الإ.	٧٥	٤٠٣١
770/17:101			
77/17	وقت الشيء هل يُنَزَّل منزلة الشيء؟	٧٦	18.77
74./14	الوقت في اليمين الموقت كالعمر في المطلق	\ <b>vv</b>	٤٠٣٢
777 / 1 <i>7</i>	وقف العقود	٧٨	18.78
78 / 17	الوقف في الأحكام	V9	2.40
ثلث	الوقف في مرض الموت بمنزلة الوصية في اعتباره من	۸۰	8.4.
741/17	المال؛ لأنه تبرع		
741/11	والوقف لا يصح إلّا على مَن يُعرف أو على برّ	۸۱	٤٠٣١
<b>۲۳</b> ٦/۱۲	والوقف يتبع فيه مقتضى كلام الواقف	٨٢	٤٠٣,

زء/ الصفحة	القواعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خاص	عام
779/17	الوقوع باللفظ لا بالقصد	۸۳	٤٠٣٩
71/137	وقوع الطلاق في الخلع يعتمد وجوب القبول لا وجوب المقبول	٨٤	٤٠٤٠
71/737	الوكيل بالعقد فيما هو من حقوق العقد ينزل منزلة العاقد لنفسه	۸٥	٤٠٤١
71/337	الولاء بمنزلة النسب	٨٦	2 . 27
71/537	الولاية بسبب الوصاية لا تحتمل التجزؤ	۸۷	٤٠٤٣
71/537	أو الولاية بالوصاية لا تتجزأ	_	٤٠٤٤
71/537	أو الولاية لا تتحمل التجزئة		٤٠٤٥
71/937	ولاية البيان تستفاد بولاية الإنشاء	۸۹	٤٠٤٧
701/17	الولاية الخاصة أولى ـ أو ـ أقوى من الولاية العامة	۹.	٤٠٤٨
707/17	ولاية الحفظ تثبت لمن يثبت له ولاية التصرف	91	٤٠٤٩
700/17	الولد وما يتعلق به من مباحث ومسائل	97	٤٠٥٠
	والولد يتبع خير الأبوين ديناً في حكم النكاح والذبيحة، ويتب	94	2+01
100/17	الأم في الرق والحرية		
700/17	أو الولَّد في الرق والحرية يتبع الأم	_	2.07
	تمت قواعد حرف الواو بحسب الإمكان		
	قواعد حرف الياء		
71/177	يؤخذ في العبادة بالاحتياط	١,	٤٠٥٣
71/757	يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل	۲	٤٠٥٤
71/057	يبقى الاستحقاق ببقاء السبب	٣	٤٠٥٥
71/77	يبنى الأمر على الحِلّ ورفع الحرج فيما لا يستيقن فيه تحريم	٤	2.07
71/957	يبنى حكم الاستحقاق ثبوتاً وبقاءً على ما يحتاج إليه خاصة	ه	2.0V
<b>۲۷۱/۱۲</b>	يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام	٦	٤٠٥٨
7V4/14	يتخلف الحكم لمانع، وعند ارتفاعه يعمل الموجب	v	٤٠٥٩
740/17	يتعدد الجزاء بتعدد سببه	٨	٤٠٦٠
71/077	ويتكرر الجزاء بتكرر الشرط	٩	٤٠٦١
<b>۲۷۷/۱۲</b>	يتعيَّن الإفتاء بما هو الأنفع للوقف	١.	2.77
-	يتم العقد بموت من له الخيار ـ أصيلاً كان أو وكيلاً أو وصيّاً	١١	٤٠٦٣
71/977	وكذلك بموت الموكل والغلام		-

	الجزء/ الصفحة	القواعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خاص	عام
	. يقع بدونه	يتوقف الملك في العقود القهرية على دفع الثمن. وقد	17	१•७१
١٨٠ /١٢ يبب التبع ببيوت الأصل		مضموناً في الذمَّة		
۱۸ المرابع المجهول ما لا يحتمل التعليق بالشرط الامرابع المرا	YAT/17	يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً	١٣	٤٠٦٥
۲۲ (۱۳ المعرفر)       ۲۲ (۱۳ المعرفر)       ۲۲ (۱۳ المعرفر)       ۲۲ (۱۳ المعرفر)       ۲۲ (۱۳ المعرفر)       ۲۲ (۲۰ المعرفر) <td< td=""><td>YA0/1Y</td><td>يثبت التبع بثبوت الأصل</td><td>١٤</td><td>१•२२</td></td<>	YA0/1Y	يثبت التبع بثبوت الأصل	١٤	१•२२
۱۷ یجب البذل مجاناً بغیر عوض لکل ما تدعو الحاجة إلی الانتفاع به من الأعیان التی لا ضرر فی بذلها لتیسیره وکثرة وجوده ۲۹۰/۱۲ (۲۰ ۱۹۸ یجب البناء علی الظاهر ما لم یتبین خلافه ۱۸ یجب الرجوع إلی العوائد فیما کان خلقة، فإن اختلفت فالرجوع الی العالب ۲۹۵/۱۲ (۲۹۵/۱۲ یجبر صاحب القلیل للکثیر ۲۹۵/۱۲ (۲۹۵/۱۲ یجب الضمان والقصاص بأربعة أشیاء: الید، والمباشرة، ۲۲ یجب الضمان والقصاص بأربعة أشیاء: الید، والمباشرة، ۲۲ یجب الضمان عند الاستهلاك بعد القبض ۲۲ یجب الضمان عند الاستهلاك بعد القبض ۲۲ یجب العمل بالمجاز إذا تعذر العمل بالحقیقة (۲۰ ۱۳۰ ۲۳ یجوز أن یکون أول الآیة علی العموم وآخرها علی الخصوص، ویجوز أن یکون أول الآیة علی المحصوص وآخرها علی الخصوص، ۲۱ یجوز الجمع فی لفظ واحد بین الحقیقة والمجاز ۲۰ ۱۲ یجوز الحکم بالعصمة بین المسلمین وإن کان أحدهما فی دار ۱۳۰۷/۱۲ یجوز ارتکاب أدنی المفسدتین لدفع أعلاهما ۱۳۰۷/۱۲ یجوز فی التابع من الغرر ما لا یجوز فی المتبوع یجوز فی التابع من الغرورة ما لا یجوز فی المتبوع یجوز فی الطحوث و یالمحادث و بالحدوث علی و او الوقات ۱/۱۲ (۲۰ ۲۱ ۲۱۲ ۲۱ ۲۱ ۲۱ ۲۱ ۲۱ ۲۱ ۲۱ ۲۱ ۲۱ ۲۱ ۲۱	YAY/1Y	يثبت في المجهول ما لا يحتمل التعليق بالشرط	١٥	٤٠٦٧
۱۷ یجب البذل مجاناً بغیر عوض لکل ما تدعو الحاجة إلی الانتفاع به من الأعیان التی لا ضرر فی بذلها لتیسیره وکثرة وجوده ۲۹۰/۱۲ ۲۹۲/۱۲ یجب البناء علی الظاهر ما لم یتبین خلافه ۱۸ یجب الرجوع إلی العوائد فیما کان خلقة، فإن اختلفت فالرجوع الی الغالب ۲۹۶/۱۲ یجبر صاحب القلیل للکثیر ۱۹۶ یجبر صاحب القلیل للکثیر ۱۹۶ یجب الضمان والقصاص بأربعة أشیاء: الید، والمباشرة، والشرط ۱۲/۲۳ یجب الضمان عند الاستهلاك بعد القبض ۱۲۰/۱۲ یجب الضمان عند الاستهلاك بعد القبض ۱۲۰/۲۳ یجب العمل بالمجاز إذا تعذر العمل بالحقیقة یجب ۱۲ یجوز أن یقع الترجیع بما لا یکون علی الحموم وآخرها علی الخصوص، یجوز أن یکون أول الآیة علی الحموم وآخرها علی الخصوص، ویجوز أن یکون أول الآیة علی الحموم وآخرها علی الخصوص، ۱۲/۲۳ یجوز الجمع فی لفظ واحد بین الحقیقة والمجاز ۱۲/۲۳ یجوز الحکم بالعصمة بین المسلمین وإن کان أحدهما فی دار ۱۲/۲۰ یجوز ارتکاب أدنی المفسدتین لدفع أعلاهما ۱۲/۲۳ یجوز فی التابع من الغرر ما لا یجوز فی المتبوع یجوز فی النابع من الغرر ما لا یجوز فی المتبوع یجوز فی النابع من الغرر ما لا یجوز فی المتبوع یجوز فی الناباحادث او بالحدوث علی او الی آقرب الأوقات ۱۲/۲۰ ۱۲۲۲ یکون ۱۲ الحرب ۱۲۰ الحدوث علی الور الآوقات ۱۲/۲۰ ۱۲۰۲۲ الحدوث علی الور الآوقات ۱۲/۲۰ ۱۲۰۲۲ الحدوث علی الور الآوقات ۱۲/۲۰ ۱۲۰۲۲ الحدوث علی الور الآوقات ۱۲/۲۰ ۱۲۰۲۲ الفر ۱۲۰۲۲ ۱۲۰۲۲ ۱۲۰۲۲ ۱۲۰۲۲ ۱۲۰۲۲ ۱۲۰۲۲ ۱۲۰۲۲ ۱۲۰۲۲ ۱۲۰۲۲ ۱۲۰۲۲ ۱۲۰۲۲ ۱۲۰۲۲ ۱۲۰۲۲ ۱۲۰۲۲ ۱۲۰۲۲ ۱۲۰۲۲ ۱۲۰۲۲ ۱۲۰۲۲ ۱۳۰۱ ۱۲۰۲۲ ۱۲۰۲۲ ۱۳۰۲ ۱۳۰	ترجيح ۲۸۹/۱۲	يجب الأخذ بالاحتياط عند تحقق المعارضة وانعدام ال	١٦	£ • 7A
به من الأعيان التي لا ضرر في بذلها لتيسيره وكثرة وجوده ٢٩٠/١٢ (١٠٠ / ٢٩٢/١٢ / ١٠٠ / ٢٩٢/١٢ / ١٩٠ / ٢٩٢/١٢ / ١٩٠ / ٢٩٤/١٢ / ١٩٠ / ٢٩٤/١٢ / ١٩٠ / ٢٩٤/١٢ / ١٩٠ / ١٩٠ / ٢٩٤/١٢ / ١٩٠ / ١٩٠ / ٢٩٤/١٢ / ١٩٠ / ١٩٠ / ٢٩٤/١٢ / ١٩٠ / ٢٩٤/١٢ / ١٩٠ / ٢٩٠/١٢ / ١٩٠ / ١٩٠ / ٢٩٠/١٢ / ١٩٠ / ٢٩٠/١٢ / ١٩٠ / ٢٩٠/١٢ / ١٩٠ / ٢٩٠/١٢ / ١٩٠ / ٢٩٠/١٢ / ١٩٠ / ٢٩٠/١٢ / ١٩٠ / ٢٩٠/١٢ / ١٩٠ / ٢٩٠/١٢ / ١٩٠ / ٢٩٠/١٢ / ١٩٠ / ٢٩٠/١٢ / ١٩٠ / ٢٩٠/١٢ / ١٩٠ / ٢٩٠/١٢ / ١٩٠ / ٢٩٠/١٢ / ١٩٠ / ٢٩٠/١٢ / ١٩٠ / ٢٩٠/١٢ / ١٩٠ / ٢٩٠/١٢ / ١٩٠ / ٢٩٠/١٢ / ١٩٠ / ١٩	ى ى الانتفاع	يجب البذل مجاناً بغير عوض لكل ما تدعو الحاجة إل	۱۷	2.79
١٩	جوده ۲۹۰/۱۲	به من الأعيان التي لا ضرر في بذلها لتيسيره وكثرة و		
	797/17 : 1.	يجب البناء على الظاهر ما لم يتبين خلافه	١٨	٤٠٧٠
۲۹۶/۱۲ یجبر صاحب القلیل للکثیر ۲۰ یجبر الضمان والقصاص بأربعة أشیاء: الید، والمباشرة، یجب الضمان والقصاص بأربعة أشیاء: الید، والمباشرة، والسبّب، والشرط ۱۲/۲۳ یجب الضمان عند الاستهلاك بعد القبض ۱۲٪ ۲۲ یجب الضمان عند الاستهلاك بعد القبض ۱۲٪ ۲۰٪ ۲۰٪ ۲۰٪ ۲۰٪ ۲۰٪ ۲۰٪ ۲۰٪ ۲۰٪ ۲۰٪ ۲	، فالرجوع	يجب الرجوع إلى العوائد فيما كان خلقة، فإن اختلفت	19	14.3
۲۱ ۱۹۰/۱۲ یجب الضمان والقصاص بأربعة أشیاء: الید، والمباشرة، یجب الضمان والقصاص بأربعة أشیاء: الید، والمباشرة، والتسبّب، والشرط ۲۲ / ۲۸ ۲۸ یجب الضمان عند الاستهلاك بعد القبض ۲۲ / ۳۰ ۲۸ ۲۸ ۲۸ ۲۸ یجب العمل بالمجاز إذا تعذر العمل بالحقیقة ۲۲ / ۳۰ ۲۸ ۲۸ ۲۸ یجوز أن یکون أول الآیة علی العموم وآخرها علی الخصوص، ویجوز أن یکون أول الآیة علی الخصوص وآخرها علی العموم العموم ۱۲ / ۲۰ ۲۸ ۲۸ یجوز الجمع فی لفظ واحد بین الحقیقة والمجاز ۲۰ / ۲۰ ۲۸ ۲۸ یجوز الحکم بالعصمة بین المسلمین وإن کان أحدهما فی دار الحرب الحرب الحرب ۱۲ / ۲۸ ۲۸ یجوز فی التابع من الغرر ما لا یجوز فی المتبوع ۱۲ / ۲۱ ۲۸ ۲۸ ۲۸ یجوز فی الضرورة ما لا یجوز فی غیرها ۱۲ / ۲۰ ۱۲ / ۲۲ ۲۱ ۲۲ ۲۱ ۲۱ ۲۱ ۲۱ ۲۲ ۲۱ ۲۱ ۲۱ ۲۱ ۲۱		إلى الغالب		
والتسبّب، والشرط  ۱۲۷ عبد الضمان عند الاستهلاك بعد القبض ۱۲۷ بعد القبض ۱۲۷ بعد القبض ۱۲۷ بعد القبض ۱۲۵ بعد العمل بالمجاز إذا تعذر العمل بالحقيقة ۱۲۵ بعجوز أن يقع الترجيح بما لا يكون علة للاستحقاق ۱۲۵ بعجوز أن يكون أول الآية على العموم وآخرها على الخصوص، ۱۲۵ بعجوز أن يكون أول الآية على الخصوص وآخرها على ۱۲۵ ۱۹۰۱ العموم ۱۲۵ ۱۹۰۱ بعجوز الجمع في لفظ واحد بين الحقيقة والمجاز ۱۲۵ ۱۹۰۱ بعجوز الحكم بالعصمة بين المسلمين وإن كان أحدهما في دار ۱۲۵ بعجوز ارتكاب أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما ۱۲۵ بعجوز في التابع من الغرر ما لا يجوز في المتبوع ۱۲ به ۱۲۱ بعجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها ۱۲۰ ب۱۲۱۲ بعجوز في المتبوع المحدوث على ـ أو ـ إلى أقرب الأوقات ۱۲۰ به ۱۲۲۲۲ بعدود به المحدوث على ـ أو ـ إلى أقرب الأوقات ۱۲۰ به ۱۲۲۲۲ به ۱۲۲۲ به ۱۲۲۲۲ به ۱۲۲ به ۱۲۲۲ به ۱۲۲۲ به ۱۲۲۲ به ۱۲۲۲ به ۱۲۲۲ به ۱۲۲۲ به	790/17	يجبر صاحب القليل للكثير	۲.	14.3
والتسبّب، والشرط  ۱۲۷ عبد الضمان عند الاستهلاك بعد القبض ۱۲۷ بعد القبض ۱۲۷ عبد الفيضان عند الاستهلاك بعد القبض ۱۲۵ بعد العمل بالمجاز إذا تعذر العمل بالحقيقة ۱۲۵ بعد العمل بالمجاز إذا تعذر العمل بالحقيقة ۱۲۵ بعدوز أن يقع الترجيح بما لا يكون علة للاستحقاق ۱۲۵ بعدوز أن يكون أول الآية على العموم وآخرها على الخصوص، ۱۲۵ ويجوز أن يكون أول الآية على الخصوص وآخرها على ۱۲۵ ۱۹۰۰ العموم ۱۲۵ بعدوز الجمع في لفظ واحد بين الحقيقة والمجاز ۱۲۵ بعدوز الحكم بالعصمة بين المسلمين وإن كان أحدهما في دار ۱۲۵ بعدوز ارتكاب أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما ۱۲۵ بعدوز في التابع من الغرر ما لا يجوز في المتبوع ۱۲۸ بعدوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها ۱۲۰ ۱۲۲ بار ۱۲ بار ۱۲ با	مباشرة،	يجب الضمان والقصاص بأربعة أشياء: اليد، وال	17	٤٠٧٣
۲۰۰۲/۱۲ یجب العمل بالمجاز إذا تعذر العمل بالحقیقة ۲۳ (۲۰۰۳ ۲۰۰۳ ۲۰۰۳ ۲۰۰۳ ۲۰ ۲۰۰۳ ۲۰ ۲۰ ۲۰ ۲۰ ۲۰ ۲۰ ۲۰ ۲۰ ۲۰ ۲۰ ۲۰ ۲۰ ۲۰		والتسبّب، والشرط		
	٣٠٠/١٢	يجب الضمان عند الاستهلاك بعد القبض	77	٤٠٧٤
۲۰۰۳/۱۲ یجوز أن یقع الترجیح بما لا یکون علة للاستحقاق ۱۲۰۳۳ ۲۰ یجوز أن یکون أول الآیة علی العموم وآخرها علی الخصوص، ۱۲ ویجوز أن یکون أول الآیة علی الخصوص وآخرها علی العموم العموم ۱۲۰۵/۱۲ العموم ۱۲۰۵/۱۲ ۲۰ یجوز الجمع فی لفظ واحد بین الحقیقة والمجاز ۲۰۱۳۰۰ ۲۷ یجوز الحکم بالعصمة بین المسلمین وإن کان أحدهما فی دار الحرب ۱۲۹/۱۲ ۲۸ ۱۲۳ ۲۱/۱۲ ۲۸ ۲۸ ۱۲۳ ۲۸ ۲۸ ۲۸ ۲۸ ۲۸ ۲۸ ۲۸ ۲۸ ۲۸ ۲۸ ۲۸ ۲۸ ۲۸	٣٠٢/١٢	يجب العمل بالمجاز إذا تعذر العمل بالحقيقة	74	٤٠٧٥
۲۰ یجوز أن یکون أول الآیة علی العموم وآخرها علی الخصوص،  ویجوز أن یکون أول الآیة علی الخصوص وآخرها علی العموم  ۲۲ العموم  ۲۲ یجوز الجمع فی لفظ واحد بین الحقیقة والمجاز  ۲۷ یجوز الحکم بالعصمة بین المسلمین وإن کان أحدهما فی دار  ۱۲۰ الحرب  ۲۸ یجوز ارتکاب أدنی المفسدتین لدفع أعلاهما  ۲۸ یجوز فی التابع من الغرر ما لا یجوز فی المتبوع  ۲۸ یجوز فی التابع من الغرر ما لا یجوز فی المتبوع  ۲۸ یجوز فی الضرورة ما لا یجوز فی غیرها  ۲۸ یجوز فی اللحادث ـ أو ـ بالحدوث علی ـ أو ـ إلی أقرب الأوقات  ۲۸ یحال بالحادث ـ أو ـ بالحدوث علی ـ أو ـ إلی أقرب الأوقات  ۲۸ یحوز آن یکون أول الآیة علی الحدوث علی ـ أو ـ إلی أقرب الأوقات ۱۰/۱۷  ۲۸ یحوز آن یکون أول الآیة علی الحدوث علی ـ أو ـ إلی أقرب الأوقات ۱۰/۱۷	٣٠٣/١٢		7 8	٤٠٧٦
رد و بحوز أن يكون أول الآية على الخصوص وآخرها على العموم العموم ١٠٥/١٢ ٢٦ يجوز الجمع في لفظ واحد بين الحقيقة والمجاز ٢٠٥/١٢ ٢٧ يجوز الحكم بالعصمة بين المسلمين وإن كان أحدهما في دار الحرب الحرب ١٠٩/١٢ ٢٨ يجوز ارتكاب أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما ٢٨/١٢٣ ٢٩ ٢٩/١٢٣ ٢٩ يجوز في التابع من الغرر ما لا يجوز في المتبوع ١١٠/١٢ ٢١٤/١٢ ٢٩٤ ٢٩٤ ٢٩٤ ٢٩٤ ٢٠ ٢٠ ٢١٤/١٢ ٢٠ ٢١٤/١٢ ٢٠ ٢٠٤٠ ٢٠٤٠ ٢٠٤٠ ٢٠٤٠ ٢٠٤٠ ٢٠٤٠ ٢٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠ ٢٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠ ٢٠٠ ٢٠٠ ٢٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠ ٢٠٠ ٢٠٠ ٢٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠ ٢٠٠ ٢٠٠ ٢٠٠ ٢٠٠ ٢٠٠ ٢٠٠ ٢٠٠ ٢٠٠ ٢٠٠ ٢٠٠ ٢٠٠ ٢٠٠ ٢٠	فصبو ص ،	يجوز أن يكون أول الآية على العموم وآخرها على الح	70	٤٠٧٧
العموم العموم العموم العموم العموم العموم المجاز ا	رها على رها على	ويجوز أن يكون أول الآية على الخصوص وآخر		
۲۲ یجوز الجمع في لفظ واحد بین الحقیقة والمجاز ۲۲ یجوز الجمع في لفظ واحد بین الحقیقة والمجاز ۲۷ ۲۷ ۲۷ ۲۷ ۲۷ ۲۷ ۲۷ ۲۷ ۲۷ ۲۷ ۲۷ ۲۷ ۲۷				
۲۷ یجوز الحکم بالعصمة بین المسلمین وإن کان أحدهما في دار الحرب الحرب الحرب ۲۸ ۱۲۳ ۲۸ ۲۸ ۲۸ ۲۸ ۲۸ ۲۸ ۲۸ ۲۸ ۲۸ ۲۸ ۲۸ ۲۸ ۲۸	T.V/17	يجوز الجمع في لفظ واحد بين الحقيقة والمجاز	77	£ • V A
الحرب الحرب المفسدتين لدفع أعلاهما ١٨/١٣ المبروز ارتكاب أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما ١٨/١٣ المبروز في التابع من الغرر ما لا يجوز في المتبوع ١١/١٦ المبروز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها ١١/٦٠ المبروز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها ١١/٦٠ المبروث على ـ أو ـ إلى أقرب الأوقات ١١/٧٠ المبروث على ـ أو ـ إلى أقرب الأوقات ١١/١٢ المبروز المبرو	ما في دار		1	1.00
۲۹ المتبوع على المتبوع التابع من الغرر ما لا يجوز في المتبوع الم١٢/١٢ المتبوع الممت	-			
۲۹ یجوز فی التابع من الغرر ما لا یجوز فی المتبوع ۲۹ ۲۱۲ ۳۱۲ ۳۱۲ / ۲۰ ۳۱۲ / ۳۱۲ ۳۱۲ ۲۰ ۲۰ ۳۱۲ ۲۰ ۳۱۲ ۲۰ ۲۰ ۲۰ ۳۱۲ ۲۰ ۲۰ ۲۰ ۲۰ ۲۰ ۲۰ ۲۰ ۲۰ ۲۰ ۲۰ ۲۰ ۲۰ ۲۰		يجوز ارتكاب أدني المفسدتين لدفع أعلاهما	7.7	٤٠٨٠
۳۰ یجوز فی الضرورة ما لا یجوز فی غیرها (۲۰،۲۱۲،۲۱۲ ۳۱۶/۱۲ ۳۱۲ ۲۰/۱۲ ۳۱۸ ۲۰ ۲۰ ۲۰ ۲۰ ۳۱۲ ۳۱۲ ۲۰ ۲۰ ۳۱۲ ۳۱۲ ۳۱۲ ۳۱۲ ۳۱۲ ۳۱۲ ۳۱۲ ۳۱۲ ۳۱۲ ۳۱۲		_	79	٤٠٨
۳۱ مال بالحادث _ أو _ بالحدوث على _ أو _ إلى أقرب الأوقات م/ ٧١؟ ٣١٦/١٢		~ "	٣٠	٤٠٨١
۳۱٦/۱۲			71	٤٠٨١
		•		
	*\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\	يحال بالحكم إلى السبب الظاهر دون ما لا يعرف	47	٤٠٨

الجزء/ الصفحة	القواعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خاص	عام
بر من	يحتاط الشرع في الخروج من الحرمة إلى الإباحة أكث	44	٤٠٨٥
44./14	الخروج من الإباحة إلى الحرمة		
71/77	يحتمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام	4.5	2.7
71/77	ويحتمل أخف المفسدتين لأجل أعظمهما	٣٥	٤٠٨٦
ـل ف <i>ي</i>	يحتمل في الدوام ما لا يحتمل في الابتداء، وقد يحتم	47	٤٠٨٧
445/14 6100	الابتداء ما لا يحتمل في الدوام 👚 ١/٢٥٦؛ ١/٧		
71/577	يحرم طلب ما يحرم على المطلوب منه فعله	٣٧	٤٠٨٨
الهم ۱۲/۸۲۳	يحرم القمار إلا في دار الحرب، إذا قامر المسلم فأخذ أموا	٣٨	٤٠٨٩
m. /11	يحرم الكذب إلا في ثلاث	49	٤٠٩٠
444/11	يحسن الفقه بمعرفة حدود كلام صاحب الشرع	٤٠	٤٠٩١
770/17 : 77\07T	يختار أهون الشرَّين ١/٣٠؛ ٣/١	٤١	8.97
77/17	يُخَصُّ العموم بالعرف والعادة والشرع	٤٢	٤٠٩٣
77X/17	يخص القياس والأثر بالعرف العام دون الخاص	٤٣	٤٠٩٤
ب إلى	اليد إذا اتصفت بصفة الخيانة في الابتداء استحال أن تنقله	٤٤	٤٠٩٥
444/11	صفة الأمانة في الانتهاء		:
71/137	اليد توجب إثبات التصرف، ولا توجب إثبات الملك	٤٥	٤٠٩٦
71/737	يدخل الأدنى في الأعلى، ولا يستباح الأعلى بنيَّة الأدنى	٤٦	٤٠٩٧
71/037	يدخل في التصرف تبعاً ما لا يجوز أن يكون مقصوداً	٤٧	٤٠٩٨
71/437	يدخل القوي على الضعيف ولا عكس	٤٨	१ • १ १
71/937	يدفع أعظم الضررين بأهونهما	٤٩	٤١٠٠
40./11	اليد اللاحقة تابعة لليد السابقة	۰۰	٤١٠١
401/11	يد المودّع كيد المودِع	٥١	21.7
400/11	يدفع الضرر بقدر الإمكان	٥٢	٤١٠٣
اعتبار	يدور الحكم مع السبب الظاهر وجوداً وعدماً، ويسقط	٥٣	3.13
T0V/17	المعنى الخفي		
709/17	يُرَجَّح بعض وجوه المشترك بغالب الرأي	٥٤	٤١٠٥
، تكن	يرجّع ذو القرابتين على ذي القرابة الواحدة، وإن لم	٥٥	21.7
71/17	إحداهما لها مدخل في الاستحقاق		
71/757	لُ يُردُّ المختلف فيه إلى ما هو المعلوم نفسه	07	٤١٠٧

الجزء/ الصفحة	القواعــــــد	خاص	عام
410/17	يرفع الحدث بماء مطلق	٥٧	٤١٠٨
77V/17	يستحلف على القصاص والأموال كلها اتفاقاً	٥٨	٤١٠٩
سول	يسقط اعتبار البدل عند القدرة على الأصل - قبل حه	०९	٤١١٠
71/957	المقصود بالبدل		
401/17	يسقط اعتبار دلالة الحال إذا جاء التصريح بخلافها	٦٠	٤١١١
۲۷۲/۱۲	يسقط اعتبار العرف عند التنصيص بخلافه	71	2117
200/17	يسقط اعتبار النسبة عند التعريف بالإشارة	77	8118
<b>TVV/17</b>	يسقط الدَّين بأداء المتبرع	74	2112
444/11	يسقط الفرع بسقوط الأصل ـ أو ـ إذا سقط الأصل	78	2110
۲۸۱/۱۲	يسقط الواجب بالعجز	70	2117
۳۸۳/۱۲	اليسير في الزمن الكثير كثير، والكثير في الزمن اليسير يسير	77	1111
ذلك	يشترط في تعديل العلانية ما يشترط في الشهادة. ولا يشترط	٦٧	2114
٣٨٤/١٢	<b>في تعديل ال</b> سر		
۳۸٥/۱۲	يصح ضمان كل جائز التصرف في ماله	٦٨	2119
444/11	يصح العقد في الشيء تبعاً، وإن كان لا يجوز مقصوداً	79	117.
۳۸٩/۱۲	يضاّف الحكم إلى الشرط عند تعذر الإضافة إلى العلَّة	٧٠	1713
TA9/17 : T1	أو يضاف الحكم إلى الشرط عند عدم صلاحية العلة لذلك ٥/٢٦	_	2177
71/17	يضاف الفعل إلى الفاعل لا الآمر ما لم يكن مُجبراً	٧١	2174
٧٠٠/٧	يضاف الفعل إلى المسبِّب إن لم يتخلل واسطة	-	3713
T9T/17	يعتبر في الدعاوى مقصود الخصمين في المنازعة دون الظاهر	٧٢	2170
. فی	يعتبر في القصاص التساوي بين الجاني والمجني عليه	٧٣	2177
T98/17	الطرفين والواسطة		
71/17	يعتبر الوصف في غير المعيَّن، ولا يعتبر في المعيَّن	٧٤	2177
71/12	يعتبر اليسار والإعسار في زمن الوجوب	٧٥	2174
٤٠٠/١٢	يعمل في الأشياء باستصحاب الأصل، وفي أشياء بالظاهر	٧٦	2179
11/7.3	يغتفر عند الانفراد ما لا يغتفر عند الاجتماع	VV	٤١٣٠
٤٠٤/١٢	يغتفر في الانتهاء ـ أو ـ الدوام ما لا يغتفر في الابتداء	٧٨	1713
11/3.3	يفتقر في الابتداء ما لا يفتقر في الانتهاء	٧٩	8144
£ • A / 17 • £	•	۸٠	18177


الجزء/ الصفحة	القواعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خاص	عام
٤٠٨/١٢ : ٤٠	ويغتفر في الثواني ما لا يغتفر في الأوائل ٢٠٠	۸۱	8188
٤٠٨/١٢	أو يغتفر في الشيء إذا كان تابعاً ما لا يغتفر إذا كان مقصوداً	_	٤١٣٥
٤٠٨/١٢	ويغتفر في الشيء ضمناً ما لا يغتفر فيه قصداً ـ أو ـ مقصوداً	٨٢	8187
۲۱/۱۲	يغتفر في العقود الضمنية ما لا يغتفر في الاستقلال	۸۳	٤١٣٧
11/11	يغتفر في الفسوخ ما لا يغتفر في ابتداء العقود	٨٤	٤١٣٨
على	يغتفر في معاملة الكفار ما لا يغتفر في غيرها؛ تأليفاً لهم	۸٥	8189
214/11	الإسلام		
210/17	يغتفر في المعاملة مع العاقد ما لا يغتفر مع غيره	۸٦	1180
21/13	يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد	۸٧	2121
غير	يُفَرِّق بيِّن عِلَّة الحكم وحكمته، فإن علته موجبة وحكمته	۸۸	1313
21/11	موجبة		
21/.73	يفرق بين العلم إذا ثبت ظاهراً وبينه إذا ثبت يقيناً	۸۹	2127
عُلْقه	يفرق بين الفساد إذا دخل في أصل العقد وبينه إذا دخل في	٩.	2313
27/17	من علائقه		
11/373	يُفَرَّق في الإخبار بين الأصل والفرع	91	2120
21/073	يقام على الذميّ كل حدّ إلا حد الشرب	97	1113
21/773	يقبل قول الأمناء في التلف والرد	94	1111
71/ 973	يقبل قول المترجم مطلقاً	98	2121
. أو ــ	يقدم في كل ولايةً ـ أو ـ كل موطن من هو أقوم بمصالحها ـ	90	1119
11/173	بمصالحه		
11/373	يُقضَى بالبيِّنة من غير احتياج إلى يمين المدَّعي	97	٤١٥٠
بدله ۱۲/۲۳۶	يقوم البدل مقام المبدل ويسد مسدَّه، ويبني حكمه على حكم ه	94	1013
٥٣؛ ١٢ / ٨٣٤	يقوم ما يدل على الإذن مقامه ٦/٥	٩٨	2107
11/ 173	اليقين شرط في الإقرار	99	8104
11/133	اليقين لا يزول إلا بيقين مثله	١٠٠	2102
· V · · 00 · E /	أو اليقين لا يزول ـ أو ـ لا يُزال بالشك ٢/ ٣٢، ٣٣، ٤٠، ٢	_	2100
261/17 512	9/7 5100/7 507		
1898, 409	أو اليقين لا يُرفع ـ أو لا يترك بالشك ٨/ ١٠١٥؛ ١٥٩/٩.	_	2107
21/13	-		

الجزء/ الصفحة	القواعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خاص	عام
ظنة لا	اليقين مقدم على الظن، والظن مقدم على الشك، والم	1.1	100
11/733	يعتبر معها وجود الحقيقة		
جعلها	يكره لأمير الجيش أن يقبل هدايا المشركين فإن قبلها فلي	1.4	8101
21/033	فيثأ للمسلمين		
£ £ V / \ Y	يكون خطأ القاضي في بيت المال لا عليه	1.4	2109
21/933	يلحق النادر بالغالب في الشريعة	۱۰٤	1713
٤٥١/١٢	يلزم الشرط بقدر الإمكان	1.0	1713
207/17	يلزم من النهي عن الجملة النهي عن آحادها	1.7	27713
٤٥٣/١٢	يملك الإقرار ما لا يملك الإنشاء	1.4	2175
٤٥٥/١٢	يملك البدل بملك الأصل	1.4	2172
۲۱/ ۲٥٤	اليمين أبداً تكون على النفي	1.9	2170
207/17	أو اليمين لنفي التهمة	-	2177
207/17	أو اليمين مشروعة للنفي في موضعها	_	2177
٤٥٨/١٢	اليمين إذا عقدت على صفة كانت صحتها لصفة محلها	11.	8178
العبرة	اليمين إذا كانت لها حقيقة مستعملة ومجاز متعارف ف	111	2179
209/17	للحقيقة	ļ	
٤٦٠/١٢	اليمين حُجَّة مَن يشهد له الظاهر	117	٤١٧٠
11/153	اليمين الفاجرة أحق أن ترَدُّ من البيِّنة العادلة	117	1113
	اليمين على البتِّ إلا أن يحلف على نفي فعل غيره فهو علم	118	177
11/753	العلم العداد المات التي		£1V#
11/753	أو اليمين في الإثبات على البتّ مطلقاً	-	£1V£
	اليمين على نيَّة الحالف إن كان مظلوماً، وعلى نيَّة المستحا	110	" " "
٤٦٥/١٢	كان أي الحالف ظالماً		1100
	أو اليمين على نيَّة الحالف إن كان مظلوماً. وإن كان ظالماً نيَّة المستحلف	-	"
11/073	-	117	18107
	واليمين على نيَّة المستحلف إذا كانت اليمين بالطلاق والم	' ' `	
	ونحو ذلك تعتبر نيَّة الحالف ـ وإذا كانت اليمين بالله الحالف مظلوماً		
£70/17	-	1,,,	£ 1 V 1
٤٦٨/١٢	اليمين في التداعي على أقوى المتداعيين	117	1 6 1 7 1

الجزء/ الصفحة	القواعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خاص	عام
رمعه ۲۲/۱۲	اليمين في الخصومات مع الظاهر في جانب من كان الظاه	114	٤١٧٨
£V1/17	اليمين الكاذبة لا تحل الحرام	119	8179
£V1/17	أو اليمين الكاذبة لا ترفع الحرمة	-	٤١٨٠.
27/17	واليمين لا تأثير لها في تغيُّر الأحكام	17.	1113
رة ۱۲/۳۷۶	اليمين لا تنعقد إلا على معقود عليه، فإن لم تنعقد فلا كفار	171	14/3
٤٧٥/١٢	اليمين المردودة كالإقرار أو كالبيّنة	177	2114
بن دون	واليمين المردودة كالبيِّنة أو الإقرار في حق المتنازعي	۱۲۳	3113
240/17	غيرهما		:
<b>EVV/17</b>	اليمين لإبقاء ما كان على ما كان، لا لإثبات ما لم يكن	178	2110
11/ 143	اليمين مبنيَّة على عرف الحالف	170	2117
11/ 14	واليمين تتقيد بما عُرِف من مقصود الحالف	177	111
٤٨٠/١٢	اليمين تنبني على دعوى صحيحة	177	1111
£AY /1Y	ينبني الحكم على الظاهر ما لم يتبين خلافه	۱۲۸	2119
ئِس من	ينزلُ المجهول منزلة المعدوم، وإنَّ كان الأصل بقاءَه إذا يُـ	179	٤١٩٠
11/343	ُّ الوقوف عُليه، أو شُقَّ اعتباره		
11/17	ينزل المستفيض منزلة المعلوم	۱۳۰	1913
£AY/1Y	يوم الموت لا يدخل تحت القضاء، بخلاف يوم القتل	۱۳۱	2197

# والحمد لله رب العالمين

تمت قواعد حرّف الباء بحسب الإمكان وهي آخر القواعد



# فهرس المصطلحات وموضوعات القواعد

# المصطلح الجزء/ الصفحة المصطلح

#### مصطلحات حرف الهمزة

آخر جزئ الوصف: ٦/ ٣٨٠

الأصع: ٢/٣٢

الآمد: ۱۲/۱۲۳

الإباحة: ٢/ ٣٠، ١١٥

الإباحة للصفة والسبب: ٧/ ١٥٥

إباحة المحرم: ١٠/ ٧٩١

الإباحة والحرمة: ٢٢/١٢

الابتداء: ١/٢٥٤؛ ٧/١٥١

الابتداء والبقاء: ٣/ ٥٤ ؛ ٥/ ٨٢

الابتداء والدوام: ٣٢٤/١٢

الإبراء: ١٦٠/١

الإبراء العام: ٨٤٤/٨

الإبراء عن العين: ٢٨٨/٢

الإبراء عن المجهول: ١٠٣٠/٨

الإبضاع: ١١٧/٢

الإبطال: ١/٢٣٥

الإبهام: ١٦٤/١

الأتباع: ١٦٦/١ الأتباع: ١٦٦٨

اتحاد الحكم: ٨/٩٨٨

اتحاد القابض والمقبض: ٢/ ٨٩؛ ٨/ ٩٥١

اتحاد الموجب والقابل: ١/ ٤٤٢

صطلح الصفحة

اتحاد الموجب والقابل: ١٠٢/١٢

الإتلاف والضمان: ١٦٧/١

الإتلاف والضمان: ٢٩٤/١

الإتلاف والضمان: ٢/٢

الإثبات: ١/١٧١؛ ١/٢٧١

إثبات الأهلية: ٨١٨/٨ الإثبات بالشرط: ٢٥٠/٩

إثبات حكم البيع: ٢٦٦/٩

إثبات الملك: ٨/ ٧٩٣

الإثبات الناقص: ٧/ ٣٤٨

الإبات النافض. ١٨/٧ الأثر: ١/٣/١

أثر الغبية: ٨٢٣/٨

ىر العيبة: ٨/ ٨١١

إثم المضيّع: ٧/ ٢٨٩

الإجارة: ١/٤/١

الإجسازة: ١/٩٧١، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢،

711, 713, 313, 713

إجازة الباطل: ٨٨ ٨٤٨

الإجبار: ٩/ ٣٧٤

الاجتماع: ١٠/٢٧٧

اجتماع الحضر والسفر: ١/٢٢٦

اجتماع الحقوق: ١/٢١٩؛ ٢/٨؛ ٦/

270

أ اجتماع الحلال والحرام: ١/ ٤٢١؛ ٩/ ٣١

اجتماع الحلال والحرمة: ٥/ ٢٣٧

اجتماع سببين: ١/ ٢٢١

اجتماع العبارة والإشارة: ١/ ٤٠١، ٤٠٢

اجتماع العوضين: ٨/ ٩٨٢

اجتماع الفرضين: ٢/ ١٨٩ ٨/ ٩٧٠

اجتماع المانع والمجوز: ٩/ ٢٩١

اجتماع المباشر والمتسبب: ١/٢٢٤

اجتماع موجب الحل وموجب الحرمة: ٩/ أحكام أهل البغي: ١٩٥١

الاجتهاد: ١/ ١٧٥، ٤٣٠؛ ٢/ ٢٦٨؛ ٧/ أحكام الصبي المحجور: ٦/ ٢١١

707: A/71P, 31P; 11/11.1

الاجتهاد الجزئي: ٨/ ٦٦٢

الاجتهاد والإصابة: ١١٧،٧٦/١٧

الأح: ١/٧٧/١

أجر الأجير: ١٠/ ٩٢١

أجرة الواجب: ٨/ ٩٧٤

الأجل: ١/ ١٨٥ ؛ ٣/ ١٤٥ ؛ ٥/ ٩٧ ؟ ٦/ ١٨٨

الأجل والدراهم: ١٠/ ٧٩٩

الإجماع: ١/٣٣٠

الإجماع السكوتي: ٦/ ٣٤٠

اجمال الشاهد: ١٨٧/١

الاحالة: ١/٤٣١

الاحتمال: ٣/ ٢٦، ٧١؛ ٦/ ٢٦٤؛ ١٠/

V . 9

احتمال التهمة: ٨/٣٦٣

P13: 7/311: 0/011: ATT:

٣٨٧؛ ٦/ ٤٧٣؛ ٨/ ٩٢٦؛ ٩/ ٤٣٣؛ اختلاف المستحق: ٦/ ٧١١

الاحتياط في حقوق الله: ١٨/١ الإحراز: ۱۰/ ۸۷۰؛ ۳/ ۲۷ الإحرام: ١/١٩١، ١٩٣ الإحصان: ١٩٤/١ الأحكام: ١/١٩٦، ١٩٧

أحكام الأرض: ٨/ ٦٩٢ أحكام الاستثناء: ٥/ ١٥٩

أحكام الذمي: ٣/٢١٠

أحكام العبيد: ١٩٩١ أحكام القرب: ٩٩٩/٩

أحكام القصر: ٩/٣٦٦

أحكام المعتوه: ١٩٨/١

أحكام الوقف: ٢٣٦/١٢ أحكام الولد: ١٢/ ٢٥٥

الاخبار: ٢/ ١٥٧، ١٩٧؛ ١٢/ ٢٤٤

الإخبار عن حكم: ٣٤٦/٧

الاختلاف: ٨/ ١٠٧٥

اختلاف الأسباب: ١/٤٠١؛ ٨/ ٨٨٨

اختلاف الحقوق: ٦/ ٤٦٩

اختلاف الدين: ٢٠٣/١

اختلاف السبب: ٦/ ٤٧١

اختلاف الغارم والمغروم له: ١/ ٢٤٤ اختلاف الفعل والمحل: ٢٣٨/١

الاحتياط: ١/ ١٨٨، ١٩٠، ٢٠١، ٢٣٥، | اختلاف القابض والدافع: ١/ ٢٤٣

اختلاف اللغويين: ١/ ٢٣٥

أ اختلاف المشاق: ٣٤٤/٣

الإذن وما يقوم مقامه: ٢٦/ ٤٣٨

إراقة الدم: ١/ ٣٥٨

الارتباط بالغير: ٢/ ٢٣

ارتفاع العقد: ٢٤٦/١

الإرث والهبة: ٧/ ٢٤٥

إزالة أثر العبادة: ٩/٣٠٠

إزالة الضرر: ٦/ ٢٥٧، ٢٦١

أسباب الأحكام: ١١/٢

الأسباب الشرعية: ١/٣٦٠، ٣٦٢ الأسباب الظاهرة: ٩/ ٤٤٨

أسياب الملك: ٣٦٣/١

الأسباب والمُحال: ٦/ ٣٨٤

الاستئجار على الطاعة: ٧/ ٤٤٢

الاستئجار على المعاصى: ١/٣٦٤

الاستثناء: ١/ ٥٢٩، ٢٦٦، ٧٦٧، ٨٢٨،

الاستثناء: ١/٥١٦، ٢٦٦، ٢٦٨، ٢٦٨.

الاستثناء الممنوع: ١٠٣٣/٨ استثناء المنفرد بالعقد: ٩٩/٩

استجماع الشرائط: ١/ ٣٧٤

الاستحالة: ٢٠١/٢

الاستحالة المطهرة: ٨/ ١٠٤٤

الاستحقاق: ٣٦٨/٩ ؛ ٢٦/ ١٠ ؛ ١٠/

Y79 . Y70 / 17 : V · 9 . OVV

استحقاق الرجوع: ١٠/ ٩٢٥

الاستحلاف: ۲۱/۲۲۳

الاستدامة: ١/٢٥٤؛ ٢/ ١٣٥؛ ٧/ ١٠٧

استدامة الفعل: ١/ ٣٨٢

ا استدامة الملك: ١/ ٣٨٤

اختلاف المنبت والمحاذاة: ١/ ٢٤١

الاختيار: ١/٢٠٧

اختيار أهون الضررين: ١/٢٢٩

اختيار أهون الشرّين: ١٠/ ٨٩٧

الاختيار الفاسد: ٧/٨

أخذ بغير شرط: ٢٧٣/٩ الثمر الله

الأخص والأعم: ٣١٣/٥

أخف المفسدتين: ٢٢/ ٣٢٢

الأدام: ١/٨٠٢، ١٢٠٠ ٢/١٢٠ ٧/

1.44/11 :198

الأداء بنصفي المطلوب: ١٠/ ٩٤٥

أداء الأركان: ٥/ ١٧٣

أداء الدين: ٨/ ٩٢٣

أداء العمل: ٩/ ٠٤٠

الأداء عن الغير: ١١٠٨/١١ أداء ما فوق الواجب: ١٢٠/١٢

أداء المستحق: ٩/ ٣٩٠

أدب السؤال والجواب: ١/ ١٢ ٥

الإدخال في المُلك: ١٠١٣/٨

أدنى الجمع: ١/ ٢١١

أدنى اللفظ: ١٠/٧٢١

أدنى المفسدتين: ٣١١/١٢

الأدنى والأعلى: ٣٤٣/١٢

الإذن: ١/٥٥٣، ٢٥٧، ٢٣٤؛

705; 11/ VY·1, YV·1, 1A·1

الإذن الباطل: ٧/ ٨٢ إذن الشرع: ٢/ ١٢٤

الإذن الشرعى: ١٢٢٣/١١

الإذن العرفي: ٥/ ٣٤١

الأصغر والأكبر: ١٠٦/١٢

الأصل: ٥/١٨؛ ١٢/ ٢٨٥

أصل الأشياء: ١١/١٢

الأصل الثابت: ٧/٥٤٣

أصل الفرض: ١/ ٤٣٥؛ ٢/ ٣٨ الأصل والتّبع والفرع: ٧/ ٥٤٨؛ ٨/ ٩٤٤،

940 644

الأصل والصفة: ١٠٦٥/١١

الأصول: ٧/٠٤

الإضافة: ١٠/٥٧٥

الإضافة إلى أقرب وقت: ٥/٧١

إضافة الحكم للمحل: ٥/ ٢٣٢

الإضافة في العقود: ٢٠٧/٢

الاضطرار: ١/٧٠٧؛ ٢٠٨/٢

الأطعمة: ١١٩/١

الإطلاق: ٢/ ٢٠٩، ٢١٠؛ ٧/ ١١٣

إطلاق الاسم: ٧/ ٨٨

الإعانة: ٨/٩٢٨

الاعتبار: ١/ ٤٤١

اعتبار الأحوال: ٣/ ٤٤

اعتبار الأدني: ٨/٧٤٣

اعتبار الأمر: ١٠/ ٩٣٧

الاعتبار بالغير: ٩/٢٥٢

اعتبار الجزء: ٩/٥

الاعتقادات: ٨/٤/٨

الاستصحاب: ١٠٨/١؛ ٢/٨، ١٠٣، الاشتغال: ١٨٨١ ٢٠١، ١٠٧؛ ٣/٥٩، ٢٢؛ ٤/٥٢٤؛ الإشكال: ١/٤٥٢ ٩/ ٧١، ١٥٨، ١٧٦، ٩٥٩؛ ١٢/ ٤٠٠ الإشهاد: ١/ ٤٠٩

استصحاب الحال: ١٢٧/٣

استصحاب النية: ١/ ٤٣٣

الاستعانة بالمشركين: ٣٢٨/٢

الاستعجال: ٢/ ١٥٠

استعجال المؤخر: ٩٢٧/١٠

الاستعمال: ١/ ٢١

استفادة الأعلى: ١٠٢١/٨

الاستناط: ١/٢٥٢

الاستنباط المبطل: ٨/٩٨٣

الاستهلاك: ١/ ٩٨٩؛ ١٢/ ٣٠٠

الاستيفاء: ١/ ٣٤٠، ٣٩٣

استيفاء الحقوق: ١/ ٤٩١

الاستبلاء على مال الغير: ٨/ ٩٩٨

الاسقاط: ١/٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٤٣٢؛ | الإضافة إلى الزمن الأقرب: ١/١١٢ 12/0

اسقاط الحق: ٥/ ١٢٤

إسقاط خيار الرؤية: ٩/ ٣٢١

إسقاط الضمان: ٣١/٣

إسقاط العوض: ١١/ ٩٧١

الإسقاط قبل الوجوب: ١٠٤/١٢.

الإسلام: ١/٧٥٢، ٢٩٣، ٢٩٧

الإشارة: ١/٢١٦، ٣٩٨؛ ٨/٧٢٧؛ ١٢/

إشارة الأخرس: ١/ ٣٩٩

الاشتياه: ١/ ٢٥٤؛ ١٠/ ١٧٧

اشتاه الأدلة: ٦/ ٢٣٥

اقتضاء النص: ٨٩٢/٨

الإقـرار: ١/ ٤٣٩، ٣٢٤؛ ٢/ ٥٥، ٢٢٢، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٢،

177 (111 (111 (117 (11V

٨٣٢، ٠٤٢، ١٤٢، ٣٤٢، ٤٤٢، ٥٤٢

الإقـــرار: ٢/ ٢٤٧، ٢٤٨؛ ٥/ ٨٨؛ ٧/

377, 700? . 1/ 407

الإقرار الباطل: ٧/ ٣٣٥

الإقرار بالعقد: ٢/ ٢٤٧؛ ١٠/ ٥٥٣

الإقرار بالمال: ١٠/ ٦٦١

الإقرار بمال في الذمة: ٨/ ٦٨٢

الإقرار بالنسب: ٢/ ٢٥٠

الإقرار حجة قاصرة: ١٠/٥٥٠

إقرار الزوج: ٢/ ٢٥١

الإقرار على الوقف: ٢/ ٢٤٩

إقرار المقر حجة في حقه: ١٠/ ٨٣١

إقرار المكره والسكران: ٢٤١/٢

الإقرار والإنشاء: ١٢/ ٤٥٣

الإقرار والبينة: ١٠٣٦/١١

أقرب الأوقات: ٣١٦/١٢

الأقل: ٢/30٢

الإقلاع عن الفعل: ١٠/ ٩٦٧

أقوى الأعذار: ٧/ ٢٥٧

أكبر الرأى: ٢/ ٢٥٢؛ ٦/ ٢٥٦

أكبر الأمرين: ٩١٦/١٠

الأكثر: ٢/ ٢٥٢؛ ٨/ ٢٧٩ / ١٠٧٣

الأكثر فعلاً وفضلاً: ٩/ ١٧١

الأكثر نفعاً: ٩/ ٣٧٨

الإكسراه: ١/٢٤٤؛ ٢/٢٥٢، ٢٥٧،

107, PAT; 0\0PT

الاعتياض: ٢/٧١٢

الإعراض: ٢٠٨/١

الإعسار: ٣٩٨/١٢

الإعطاء: ٧/ ٣٣٢

إعطاء الأمان: ٨/ ٢٧٦

أعظم الضررين: ٨/١٩؛ ١٢/ ٣٤٩

أعظم الأمرين وأهونهما: ٩/ ٥

الإعلام بالصدقة: ١/ ٢٦١

الأعمىٰ: ٢١٨/٢

الأعمال: ١/٢٢٥

إعمال الكلام: ٢١٩/٢

الأعم والأخص: ٥/٣١٣

إعواز المثل: ٣/ ٢٢٢

الأعيان: ٢/ ٢٢٢، ٢٩٤

الأعيان المالية: ٢٢٢/٢

الأعيان المستهلكة: ٢/ ٢٩٤

الاغتفار: ٤٠٤/١٢

الاغتفار في التوابع: ٢١/ ٤٠٨

الإغماض: ٩/ ٤٣٢

الإفادة: ٥/٥٥٧؛ ٧/١١٣

الإفتاء والوقف: ٢٧٧/١٢

الافتقار: ١٢/ ٤٠٤

أفعال الكافر الأصلي: ٩/٧٥

الأفعال المباحة: ٢/٣٢٢

الإقالة: ٢/٤٧

إقامة السبب: ١/٤٤٤

إقامة اللفظ: ٨/ ٥٥٧

الاقتران: ۲۲۸/۱

اقتران الحكم بالسبب: ١٤٦/٣

أكل الأموال بالباطل: ٢٦٣/١٢

إكمال الأصل: ٢/٩٥، ٢٥٩

الالتزام: ٢/٩٣؛ ١٠/٣٩٧

التزام الشروط: ٨/٩

التزام ما لا يقدر عليه: ٢/ ٢٦١، ٢٦١

الإلزام: ٨/١١٨

الإلغاء: ١/ ٢٣٥

الألفاظ: ٢/٢٢؛ ٨/٢٤٠١

ألفاظ العقود: ٦/ ٤٣٩

الألفاظ المصرحات: ١٠/ ٦٤٠

ألفاظ الواقفين: ٢٦٣/٢

ألفاظ اليمين: ٢/ ٣٣٠

الأمان: ٢/ ١٩٧٠ ١١١ ١١١ ١٠٢٥

الأمانات: ٢/٥٢٢، ٢٢٦

أم الولد: ١/ ٤٤٩

الأمسر: ١/١٦٣؛ ٢/ ٢٢٧، ٢٦٩، ٢٧٠،

777, 377

الأمر بالمعروف: ٢٧١/٢

الأمر المطلق: ٩/ ١٤

إمكان الأداء: ٢/ ٢٧٥، ٢٧٧؛ ١٢/ ١٨

الأمن في الحرم: ١٠٦٧/١١

الأملاك القابضة: ٢٠/١٢

الأموال: ٢/ ٢٧٩، ٢٨٠

أمور المسلمين: ٥/ ٢٤٩

الأمين: ٢/ ٢٨٢

إن الشرطية: ٢/ ٢٨٤

الانتظار: ٢/ ٣٢١

انتفاء الدليل: ٩/٩

انتقاض الطهارة: ٢٥/٢

الانتهاء: ٢/٥٨٢

الأنثى البالغة: ٣/ ١٥

الاندراج: ٢/ ٢٨٧

الإندار: ٧/ ١٤٣

الإنشاء: ٢/٥٥، ٢٩٩

إنشاء العقد وإجازته: ١١١٧/١١

الإنشاء والإقرار: ١٠/ ٩٤١/ ١١/ ١٠٥٨،

1 . 4 .

انعدام الترجيح: ٦/٤٧٣

انعدام الشرط: ٢/ ٢٩١

انعدام شرط الأداء: ٢٩٠/٢

انعقاد السبب: ٥/ ٧٠؛ ١١٣٩/١١

الإنفاق: ١/٢٦٦؛ ٢/٣٠

انفراد الجكم: ١٩٢/٥

الانفراد والاجتماع: ۲۲/۱۲

انقلاب الأعيان: ٣٠١/٢

إنكار حق غيره: ١٠/٩٤٩

الانكشاف: ٢/ ٣٠٤

الإنهاء: ٢/ ٢٢٣

أهل الذمة: ٢/ ١٣٧

الإهلال بالحج: ٢/ ١٥٨

أهل المسجد والمقبرة: ٢/ ٣٣٢ الأهلية: ١/ ٣٠٥؛ ١٤٨/٨

الاهلية الشهادة والقضاء: ٨/ ٦٧١ أهلية الشهادة والقضاء: ٨/ ٦٧١

الإهمال: ١/ ٢٨٩

الإهمان. ١/١/١ أهون الشرّين: ١٢/ ٣٣٥

الأوصاف: ٢/ ٣٣٤

أول الكلام وآخره: ٧٠/١٢

ا أي: ٢/ ٣٤٦

الإيار: ٢/٢٣٣

الإيجاب: ٢/ ٣٥١ / ٢٥١

الأيلولة: ١/٢١٢

الأيمان: ٢/ ٣٤١، ٣٤٣، ٣٤٣، ٤٤٣؛

TOV/0

الإيمان والعرف: ٩/ ٤٢٤

#### مصطلحات حرف الباء

ألبتة: ٣/١٨

بت اليمين: ١٦٢/١٦٤

الدعة: ٢١٦/٣

البدل: ١/ ٢٠٩، ٢٦٧، ٣٦٦؛ ٣/ ٢٥، البقاء على الشيء: ٣/ ٦١ 17: 0/751: V/7A0: A/PIP

الدلان: ۸/ ۱۰۲۵

بدل الج : ٣/ ٢٧

البدل في الحدود: ٣/ ٣٢

البدل مع مبدله: ٩/ ٤٤

البدل المفيد: ٣٤/٣؛ ٧/ ٩٢

بدل المنفعة: ٣٥/٣

البدل والأصل: ١٠/٦٤٣؛ ١٢/٣٦٩، إيناء الصلاة: ٢/ ٩٥

البدل والمبدل: ٢٦/١٢

البذل المجانى: ٢٩٠/١٢

البر: ١/ ٢٨٨؛ ٣/ ٤٢

البَراءَة: ٣/ ١٤؛ ٧/ ٩٣٤

براءَة الذمة: ٢/٨٠١؛ ٧/٥٠٢

الرهان: ٤/ ٧٢٥

الطلان: ١/ ٢٧٣

بطلان العبادة: ٨/٤/٨، ٨١٨

بطلان العقد: ٨/ ٩٤٥

البطلان وعدمه: ١٩/٩

البعض: ٣/ ٤٨

البعض الممكن: ٣/ ٤٩

البعضية الحكمية: ٣/ ٥١

بقاء أثر الشيء: ٣/٥٣

لقاء الأثر: ٣/ ٥٢

بقاء الاستحقاق: ٨/ ٩٤٧

بقاء الحكم: ٣/٥٦، ٥٨

بقاء الشيء: ٣/٥٩

بقاء العبادة: ٣/ ٢٠

البقاء والابتداء: ٥/ ٨٢

البلوى: ٢/٣١٧؛ ٣/٣٢

الناء: ١/٤٧٣، ٢٦٤، ١٦٤

بناء الأحكام: ٣/٧٤، ٧٨

بناء الأيمان: ٣/٧٦

بناء الحكم: ٧٨/٣

بناء الحكم على القصد: ٥/ ٢٣١

بناء العقود: ٢٠/٢؛ ٣/ ٧٩

البناء على الظاهر: ٣/ ٨٠/٩ ٩/٢١٠

797/17

البناء على فعل الغير: ٣/ ٨٢

البناء على المتكرر: ٣/ ٨٥

البناء على المنقطع: ٣/ ٨٤

بناء القوى على الضعيف: ٣/ ٨٦

البيان بالابتداء: ٣/ ٩٢

أ السان بالدلالة: ٣/ ٨٩

البان بالكتاب: ٣/ ٨٧

البيان في حق المحل: ٣/ ٨٨

البيان المغيّر: ٣/ ٩٠

البيان المقرر: ٣/ ٩١

بیت المال: ۹۳/۳

البيع: ١/ ٢٠٠

البيع: ٣/ ١٠٦، ١٠٧، ١٢١؛ ٩/ ٢٢٦

بيع الأعمى: ٣/ ٩٤

البيع بغير اختيار: ٣/ ٩٥

البيع تمليك: ١٠٦/٣

بيع الحقوق: ١١٣/٣

البيع الحلال: ٩٨/٣

بيع الخيار: ٣/ ٩٩

بيع الدين بالدين: ٣/ ١٠١؛ ٨/ ١٠٣٥

بيع سبب المعصية: ٣/ ١١١

بيع الشيء قبل قبضه: ١٠٣٦/٨

البيع الفاسد: ١٠٣/٣

البيع في المجهول: ٣/ ١٠٥

البيع لأعداء المسلمين: ٨/١٠٠٧

بيع المال: ٨/ ٩٣٥

بيع ما لا يرى: ١٠٩/٣

بيع ما ليس عند الإنسان: ٣/١١٠

بيع ما لا يملك: ٨/ ٨٢٧

بيع ما لا ينتفع به: ٧/ ٤٣٧

بيع ما لم يقبض: ١٠/ ٨٩٥

بيع المجهول: ٣/ ١٠٥

بيع المجمع على فساده: ٣/ ١١٥

بيع المرابحة: ٣/١١٧

البيع المشروط: ٣/ ١٢٢

بيع المعدوم: ١١٨/٣

البيع الموقوف: ٣/١٩/، ١٢٠

البيع والإجارة: ٧/ ٨٨٥

البيع والرهن: ٧/ ٥٠٩

البيع والرهن والهبة والضمان: ٩/ ١٠١

البيع والهبة: ٧/ ٢٦٥

البيع والوقف: ٩/ ٣٤٧

البينات: ٣/ ١٢٥

البينة: ٣/ ١٢٧، ١٢٨، ١٣٢

البيَّنة: ٣/ ٣٣٢، ٣٣٧، ١٣٧؛ ٤/ ٢٢٥؛ ٦/ ٢٢٥؛ ٦/ ٢٢٥؛ ١٠/ ٢٧٥؛ ١٠/ ٢٧٥؛ ١٠/ ٢١٥؛ ١٠/ ٢١٥؛ ١٠/ ١٠٠٤؛ ١٠/

210, +34: 71/373

بينة الخارج: ٧/ ٩٧

بينة ذي اليد: ٣/ ١٣٠

البينة العادلة: ٣/ ١٣٢؛ ١٢/ ٢٦١

البينة على المُقِر: ٣/ ١٣٤

البينة لإبطال القضاء: ٣/ ١٣٥

بينة المناقض: ٣/ ١٤٠

بينة النفي: ٣/ ١٤١

البينات المتعارضة: ٣/ ١٢٤

#### مصطلحات جرف الثاء

التأجيل: ٣/ ١٤٧

تأجيل الأعيان: ١٠٣٨/٨

تأخر حصول الملك: ١٠/ ٩٣٢

تأخير إقامة الفرض: ٨/ ٩٨٨

تأخير البيان: ٣/ ١٤٨

تأخير العبادة: ٣/ ١٥٠

التأسيس: ١/١١١؛ ٣/١٥١

التأقيت: ٣/ ١٥٣

التأكيد: ١/ ٣١١؛ ٣/ ١٥١

التأويل: ٣/١٥٦، ١٥٧

التأويل الباطل: ٣/ ١٥٤

تأويل اللفظ الظاهر: ١٠٠٣/١١

التابع: ١/٩٢٦، ١٧١، ٣٠٣، ٢٧٠، ٢٣٠، ٢٥١؛ ٢٥١، ٢٥١؛ ٢/١٤؛ ٣٥٠، ٢٢٠، ٣٢١، ٣٢١، ٤٢١،

٥٦١؛ ٨/ ٥٢٨، ١٦٥

التابع تابع: ٩/ ٨٤، ٢٣٦

التابع والمتبوع: ٩٩/١٢

التابع لا يستثنى: ٩/ ٢٣٧

التابع المضمون: ٩/ ١٩٠

التاريخ: ٣/ ١٦٧

التبادر: ٥/ ٢٥١

تباین الدارین: ۳/۱۹، ۲۲، ۱۶۸

تبدل الاجتهاد: ٣/ ١٦٩

تبدل محل النجاسة: ٣/ ١٧٢

تبدل الملك: ٣/ ١٧١

تبدل النيَّة: ٣/ ١٧٤

تبدل وصف العين: ٣/ ١٧٥

التبرع: ٣/ ٦٨، ١٨٢؛ ٨/ ٨٦٨، ٥٩٠؛

272/9

التبرع بالضمان: ١٧٦/٣

التبرع في المرض: ٣/ ١٧٨

التبع: ۳/۱۸۶، ۱۸۷، ۱۸۷، ۱۸۹، ۱۸۹، ۳۵۹

تبعية المالك: ٣/ ١٩٢

تبعية الميت: ٣/ ١٩٤

التبعيض: ٣/ ١٩٥، ١٩٧

تبعیض الدعوی: ٥/ ٣٣٠

التثبت: ٢/ ١٥٧

التجاذب: ٣/ ١٩٩

التحالف: ٢/ ٧٤

تجدد السبب: ۲۰٦/۳

التجهيل: ٣/٢١٢

التجوز: ٩/ ٤٣٢ التحديد: ٢/ ١٧٧

تحديد ما يتعذر إحضاره: ٣/ ٢١٤

التحرز عن الغدر: ٣/ ٢١٧

التحري: ٣/ ٢١٧؛ ٦/ ١٤٩

تحرير إعواز المثل: ٣/ ٢١٩

تحريم الحلال: ٣/ ٢٢٤

تحريم طلب المحرم: ٣٢٦/١٢

التحريم للصفة والسبب: ٧/ ١٥٥

تحريم مال الغير: ٧/ ٩٣

تحريم المنفعة والبيع والإجارة: ٩/ ٢٨٥

تحصيل المقصود: ٣/ ٢٢٩

تحقق المعارضة: ٦/ ٤٧٣

تحكيم الحال: ٣/ ٢٣٢

تحكيم السيماء: ٣/ ٢٣٤

تحكيم العادة: ٣/ ٢٣٦

تحكيم المكان: ٣/ ٢٣٧

التحليف: ٣/ ٢٣٩؛ ٧/ ٢٧٥؛ ٨/ ٢٣٨،

1 . . 0 . 12 .

التحليف في الحدود: ٨٨٨٨

تحليل المحرم: ٧/ ٤٩٩

ا تحمل الضرر: ٣/ ٢٤١

تحمل العبادات: ١٧/٢

تحملات الغير: ٣/ ٢٤٢

التخصيص بالعرف الشرعي: ٣/ ٢٥١

التخصيص بالنيّة: ٣/ ٢٥٤

تخصيص الشيء بالذكر: ٣٤٦/٣

تخصيص الصفة: ١/ ٤٦٤

تخصيص العام: ٢٥٨/٢، ٢٥٢

تخصيص العموم: ٣٣٦/١٢

التخصيص في المصيب: ٣/ ٢٥٥

تخصيص القياس والأثر: ٣٣٨/١٢

التخفيفات الشرعية: ٣/ ٢٤٧

التخللات: ٣/ ٢٥٩

تخلل المانع: ٣/ ٢٦٠

التخلل والموالاة: ٩/٩٥

التخلة: ٣/ ٢٦١

التخيير: ٣/٢٦٢؛ ١١/ ٩٨١، ٩٧٩

التخيير في الأبعاض: ١٢/٥٨

التداخيل: ٢/ ٢١٨، ٢٢٧، ٣١٤؛ ٣/ 757 1 131

تداخل الأسباب: ١١/١

تداخل الحدود: ٥/ ٩٥؛ ٩/ ٤٣٠

تداخل الواجب: ٩/ ٤٣٧

تدارك المحرم: ٩١٨/١٠

التداعي واليمين: ٢٦/١٢

التدبير: ١٠/ ٨٧٥

التدقيق في التحقيق: ٣/ ٢٠٨

التدليس: ٣/ ٢٦٥ /١ ٣٦١

الترتيب: ٢٦٦/٣

الترجيح: ١/١١؛ ٢/٩٨٢، ٣٠٣

ترجيح أهون الضررين: ٣/ ٢٦٨ الترجيح بالسبق أو بالقوة: ٣/ ٢٧٦

الترجيح بالقوة لا بالكثرة: ٣/ ٢٧٤

ترجيح اليبنات: ٣/ ٢٧٢

ترجيح العلة: ٦/٤٤٤

ترجيح الوارد: ٦/ ٤٧٩

الترجمة: ٣/ ٢٧٠

التردد: ۳/ ۲۷۸

التردد بين أصلين: ١٤٩/٧

تردد السبب: ١/ ٢٧٥

التردد في الصيد: ٩/ ٤٤٤

الترك: ٣/ ٢٨٥

ترك الإحسان: ٣/ ٢٨٠

ترك الاستفصال: ٣/٢٨٣

الترك الراتب: ٣/ ٢٨٤

ترك الفرض: ٣/ ٢٩٠

ترك الفعل: ٣/ ٢٨٧

ترك القياس: ٣/ ٢٨٨

ترك المسلمين سدى: ٨/ ٩٩٠

ترك الواجب: ٣/ ٢٩١ ٨/ ٢٤١ ٢٢/

۱۳۸

ترك الواجب للواجب: ٢٠٩/٩

التزاحم: ١٠٦٨/٨

تزاحم الحقوق: ٣/ ٢٩٣

التساوي: ١/ ٣٩٤/ ١٢/ ٣٩٤

التساوي في السبب: ٣/ ٢٩٥

التسبب: ٣/ ٢٩٦

تسليم المعقود عليه: ٣٩٩/٣

التسمية: ١/٤٢٤؛ ١٠/٢٥٦، ٧٢٧

الجزء/ الصفحة

التصرف المستقل: ٨٩١/٨

التصريح: ٤/ ٣٣٠؛ ٨/ ٨٩١ ١٢/ ٣٧١

التصريح بالموجب: ٤/ ٣٣١

التصريح والدلالة: ٥/ ٣٤٣

التضمين: ١/٢٧٦

تضمين المباشر: ٩/ ٤٢٠

التطوع: ٥/ ١٦٩

التعارض: ٨/ ١٠٧٢

تعارض الأدلة: ١/ ٤٦٩

تعارض الأسباب: ١/٣٣٨

تعارض الاستحقاق: ١/ ٣٥٠

تعارض الإشارة والعبارة: ٤/ ٣٤١

تعارض الأصل والظاهر: ١/٢٧٩؛ ٤/

تعارض الأصل والغالب: ٢٧٧/١ تعارض الأصلين: ١/٢٣٢، ٢٦٤، ٢٧٩،

347, 143; 3/377

تعارض الإعطاء والحرمان: ١/ ٢٨١

التعارض بين البينتين: ١/ ٢٨٢؛ ٣٤٦

التعارض بين الحقيقة والمجاز: ١/٣١٣؛

TEA/E

تعارض الحرامين: ٤/ ٣٥٠

تعارض الحظر والإباحة: ٣٥١/٤

تعارض الخصال: ٣٥٢/٤

تعارض الخلقة والحكم: ٤/ ٣٥٣

تعارض الخيار والبتات: ١/ ٢٤٥

تعارض الروايتين: ٥/ ١٩/

تعارض السُّنّتين: ٣٥٧/٤

أ تعارض الشرطين: ١/ ٢٨٦

تسمية الشيء: ٣٠٠/٣

التسمية والإشارة: ٣٠١/٣

التسبب: ٨/ ٦٤٧

التشهير: ٣٠٢/٣

التصادق: ٤/ ٥٣٠

تصحيح الصلح: ٣٠٣/٣

تصحيح العقد الفاسد: ٦/ ٤٢٠

تصحيح العقود: ٣/٤/٣؛ ٤/٣٠٥

تصحيح الكلام: ٣٠٦/٤

التصرف: ١٤/٣١١، ٣٢٤؛ ١١/ ٩٨٤،

74.1, 14.1; 11/31, 037

تصرف الإمام: ٣٠٧/٤

التصرفات الشرعية: ٤٢٨/٤؛ ٢٨٨٩،

277

تصرف السكران: ٤/ ٣٢٥، ٣٢٧

التصرف الضار: ١٠/ ٩٦٤

تصرف العاقل: ٣١٢/٤

التصرفات غير اللازمة: ٢٤٦/٩

التصرف الفاسد: ٧/ ٣٧٢

تصرف الفضولي: ٣١٤/٤

التصرف في مال الغير: ١٠/ ٩٦٠

التصرف في الملك: ٨/٧٩٧، ١٠٨٥

التصرف في ملك الغير: ٨/ ٧٩٠؛ ١٠/

779

التصرف فيما بعد الموت: ١٨/٤

تصرف القاضى: ٨٠٢/٨

التصرف قبل العلم بالإذن: ١١/ ٩٧٥

التصرف قبل القبض: ٣١٦/٤

تصرف المتولى على غيره: ٩/ ٤٩٢

الجزء/ الصفحة

تعارض الصحة والفساد: ١/ ٢٣٤

تعارض العموم والخصوص: ١/ ٣٤٨

تعارض القصد واللفظ: ١/ ٢٨٣

تعارض لوازم الأصلين: ١/ ٤٣٤

تعارض مصلحتين: ٤/ ٣٦١

تعارض مفسدتين: ٢٤٢/٤

تعارض المقتضي والمانع: ٤/ ٣٥٩

تعارض الموجب والمسقط: ١/٢٢٢، التعلق: ١/٢٩٤

**787/8 : 1AV** 

تعارض النقيصة مع الفضيلة: ٤/ ٣٤٤

تعارض الواجب والمحظور: ٤/ ٣٦٤

تعارض الواجب والمسنون: ٤/ ٣٦٥

تعارض الواجبين: ٤/ ٣٦٢

التعارض والترجيح: ١٢٠٤/١١

التعاطى: ٧/٧٧

التعاقل: ٤/ ٣٦٨

التعامل: ٤/ ٣٦٩

تعامل الناس: ٤/ ٣٧١

التعبد: ٢/ ١٩، ٢٦

تعجيل الحق: ٤/ ٣٧٥

تعدد الاستحقاق: ١/ ٣٥١

تعدد الجهات والصفات: ١/٣٥٠، ٣٥١

تعدد الصفات: ٧/ ٣٩٠

التعدى: ٢/ ٨٢

تعدي الحكم: ٥/ ٤١٧ ؟ ٩/ ٤٥٩

التعدي على السبب: ٣٧/١٢

تعدي محل الحق: ٢٧٧/٤

تعديل العلانية والسر: ١٢/ ٣٨٤

التعذر: ١/ ٢٨٩، ٢٩١

تعذر الاحتراز: ٩/ ٢٥٣ التعريف: ١٤٨/١٢

التعريف بالاسم: ٤/ ٣٧٩

التعريف بالإشارة: ٤/ ٣٨٠؛ ٦/ ٤٧٥

التعزير: ٤/ ٥١٥ / ٧٣٥ / ٨/ ٦٠٨

P75, 775; 1/3.P

التعزية: ٤/ ٣٨١

تعلق الحق بالمال: ١٠/ ٩٦٥

تعلق الحكم: ١/٨٢٥؛ ٢/١٦٢؛ ٤/

997/11 : VAV

أتعلق الحكمين: ٢/ ١٤٠

تعلق الصلاة: ٢٨/٢

التعليق: ٢/٢/٢، ٢٢٩ ٤/٢٩٦،

109/V : 2.7 . 2 . .

تعليق أسباب التحريم: ٤/ ٣٨٣

تعليق الإطلاق: ٤/ ٣٩١

تعليق الإقرار: ٤/ ٣٩٠

تعليق التزام المال: ٤/ ٣٨٥

تعليق الأملاك: ١/ ٣٩٤ ٤ ٤٦٧

التعليق بالشرط: ٢/ ١٣٤، ١٥٣؛ ٤/

V.1, VPT, 1.3; 0/ TP; 71/ VAY

التعليق بمتعدد: ٣٢٢/٢

تعليق الطلاق: ٤٠٢/٤؛ ٨/ ٦٦٠

تعلىق العقد: ٤٠٣/٤

تعليق العقود: ٦/ ٤٣٠

تعليق فسخ العقد: ٤٠٤/٤

التعليل: ٢/ ١٩؛ ٤/٧٠٤

أ التعليل الباطل: ٧/ ٣٧٤.

التعليل بالعدم: ٣٩٦، ٣٩٤، ٣٩٦ تعميم الخاص: ٤٠٩/٤ التعيب: ٤١٢/٤

> تعيب الأمانة: ٤١١/٤ تعين النيَّة: ٤١٣/٤

تعين الوقت: ١٤/٤

التعيين: ٤١٥/٤، ٤١٨ التعيين بالعرف: ٤١٧/٤

تعيين المستحق: ٤٢٠/٤

تعيين الملك: ٧/ ٤٢٧

التعويض عن المقوَّم شرعاً: ٩/ ٣٨٥ التغير: ٤ / ٤٢٢

تغير الأحكام: ٨/ ١١٠٠

تغیر الفتوی: ۸/ ۷۲۰

تغير الفرض: ٢/ ٥٢

التفاسخ: ٤٢٣/٤

تفاضل الأعمال: ٧٢٩/١٠

التفاوت في البدل: ٤٢٥/٤

التفاوت في المنفعة: ٤٢٧/٤

تفرق التسمية: ٤٢٨/٤ تفريق الصفقة: ٦/ ٢٣٨

التفسير: ٧/ ٣٢٢

تفسير الكلام: ٢/٢٥

تفويت الحاصل: ٤٣٠/٤

التفويض: ٢/ ١٦٥؛ ٢/ ٤٣٢

التقابل: ١/٢٩٦

تقابل الضدين: ٩/٣١٨

تقابل الكثرة والفضل: ١/ ٢٩٩

تقابل المبدأ والمنتهى: ١/ ٢٧٨

تقادم العهد: ٤/٤٣٤

تقارن الحكم والمنع: ١/ ٣٠١ تقاعد التصرف: ٧/ ٣٦٣

التقديرات الشرعية: ١٨٨/١

التفديرات الشرعية: ١/ ٨٨

التقدير: ٢/ ١٧٧

التقدير: ١٤٠/٤

التقدير بالتحكم: ٤٤٢/٤، ٧٠٥

التقدير الحكمي: ٢/٣٠٧

تقدير الموجود والمعدوم: ٤٤٤/٤

التقدير والانعطاف: ٩/ ٤٦٩

تقديم الأقوى: ٣٤٣/٧ تقديم الحكم: ٤٤٦/٤

تقرر الأجر: ٣/ ٢١

تقرر البدل: ٣٠/٣؛ ٤٤٨/٤

تقرر الوجوب: ٤٤٩/٤

التقرير: ١/ ٤٩٩

التقرير على الظلم: ٤٥٠/٤

التقرير على المعصية: ١/٤٥

التقية: ٨/٥٨٧

التقييد: ۲/۹۰۲، ۲۱۰؛ ۱۳۱۳

التقييد بالعرف: ٤٥٢/٤

التقييد غير المفيد: ٢٤٧/٩

تقييد المطلق: ٤/٥٥/٤

التقييد المفيد: ٤٥٣/٤

التقويم: ١٧٠/١٢

تكثير الفائدة: ٤٥٦/٤

تكذيب الأصل للفرع: ٢٥٢/١

تكذيب الشاهد: ١٠/٥٥٥

أ تكذيب المُقَرِّ له: ٤٥٨/٤

التكرار: ٥/٥٥٧

تكرار الفعل: ٢/ ٢٨٤

التكرار وتعدد الجزاء والشرط

والسبب: ٢٧٥/١٢

تكفير المسلمين: ٨/ ١٠٥٨

التكليف: ٤/٥٥١، ٥/٧٠٥

التكليف بحسب الوسع: ٩/ ٣٥١

التلف من فعلين: ٣٠٨/١

تلفيق الشهادتين: ٨٥٩/٨

التلوم: ١٠/٤٤٥

التمادي على ترك سنة: ٤٦١/٤

تمام الإحراز: ٤٦٣/٤

تمام التبرع: ٣/ ١٧٩

تمام السبب وأدلة: ٥/ ٢٠٥

التمسك بالأصل: ٤٦٧/٤

التمسك بالحقيقة: ٤٦٩/٤

التمسك بالعزيمة: ٤٧١/٤

التمكن من الأداء: ٤٧٣/٤

التمكن من الانتفاع: ٤/٤/٤

التملك: ٤/٦/٤

التملك جبراً: ٩٠٧/١٠

تملك المضمونات: ٦٥٢/١٠

التمليك: ٤/٨٧٤، ٥٨٥؛ ٧/٢٧٣

تمليك الدين: ٤٠٨/٤

تمليك الغير: ١٠١٣/٨، ١٠٨٣

تمليك المجهول: ٤/٢/٤

تمليك المعدوم: ٤/٤/٤

التناقض: ٣/٣٢؛ ٤٩٢/٤، ٤٩٣ ه/ ٥٠

۳۹۳؛ ۸/ ۱۰ ۱۰ ۱۳۹۳

التناقض في الدعوى: ٤٨٩/٤؛ ١٠/٧٤٠ التناقض المتحقق: ٤٨٦/٤

التناقض المقبول: ٤٨٧/٤

التنجيز والتعليق: ١٠٨٤/١١

التنزه: ٤٩٥/٤

تنزيل الأكساب: ٤٩٦/٤

تنزيل الألفاظ: ٤٩٨/٤

تنزيل النذر: ٤/ ٥٠٠

التنصيص: ٤/ ٥٠٥

التنصيص على الموجب: ٥٠٣/٤

التهمة: ٢/١٩٠، ٢٧٢؛ ٤/٧٠٥؛ ٥/

409

التهمة والشهادة: ۱۰۳/۷ التوابع: ۵۱۱،۵۰۹/۶

توارد العقود: ۱۳/۶

التوبة: ٤/ ١٥

التوبة والإكراه: ٩/ ٣٥٥ التوريث: ١٨/٤

توريث الحقوق: ١٧/٤

التوزيع: ٣٤٦/١

توسعة الشرع: ٣٠٧/٩

التوفيق: ٢٧٨/٢

التوفيقان: ١٩/٤

التوقف والأصل: ١١٤١/١١

التوقيت: ١٤/٥٢٥

التوقيت في النفل: ٤/ ٢٠٥

التوكيد: ٣/ ١٥١

التوكيل: ٣/ ٦٨؛ ٤/ ٢٢/٥؛ ١٤/١٢

التوكيل في العقد: ٧/ ٤٥٤

التوكيل في المباح: ٩/ ١٨٥

توكيل المدين: ٩/ ٣٩٤

التوكيل المطلق: ٥/١٥٩

التوهم: ٨/٠٨٨

توهم الفضل: ٤/ ٢٣٥

التيمم: ١/ ٢٧١؛ ٢/ ٨٠

#### مصطلحات حرف الثاء

الثابت بالإقرار: ٤/٥٥٠

الثابت بالتبعية: ٢٢٦/٩

الثابت بدلالة اللفظ والنص: ٩/ ٦٨

الثابت بالضرورة والعذر: ٤٣/٤، ٩/

144 (40

الثابت بالعادات: ٩/٧٧

الثابت بالمعاينة: ٤٦/٤

الثابت باليقين: ٤/ ٤٥؟ ٩ / ٨١ ، ١٥٨

الثابت حكماً: ٤٩/٤٥

الثابت ضمناً: ٩/ ٣٢٧

الثابت على خلاف الدليل: ٨٦/٩، ٨٨

الثابت على خلاف الظاهر: ٩/ ٨٩

الثابت عند الانفراد والاجتماع: ٩/ ٣٣١

الثابت لضرورة الشهادة: ٩٨/٩

الثابت مع المنافى: ٩/٩٧

الثابت من وجه: ٤/ ٥٥٢

الثابت يقيناً: ٩/٧٧

ثبوت الأجل: ٤/٥٥٥

ثبوت التبع: ٤/٥٥٦/٤ /١٥٣/

Y . A

ثبوت حكم الخطاب: ٩/٣١٢، ٣٣٣ ثبوت حكم الطهارة: ٤/ ٢٢٥

ثبوت الشرط: ٦/٥٥

ثبوت الصفة: ٤/ ٥٦٥

ثبوت الفرع: ٧/ ١٥٤

ثبوت الفعل والقول: ١٥٦/٧

ثبوت المتضمن: ٤/ ٥٦٧

ثبوت الملك: ٢٨/٤

ثبوت النسب: ٧/ ٤٤

الثبوت ابتداءً: ١/ ٥٣٠؛ ٤/ ٥٥٥

الثمن: ٤/ ٥٧٠، ٧٥

الثنيا في البيع: ١٠٣٣/٨

الثواب: ٨/ ٢٦٨

الثوب: ١٢٣/١

# مصطلحات حرف الجيم

الجاني هو المطالب: ٨/٦٣٧؛ ١١/٩٩٣

الجباية: ٥/٧

الجحود: ٥/ ١٤

جحود العقد: ٥/ ١٣

الجزء: ٣/ ٨٨

الجزء الشائع: ٧٨/١٢

جزء العلة: ١٦/٣

الجزء والكل: ١٢/٥

الجزاء: ٥/ ١١

الجمادات: ٥/١٧

الجمع: ١/٣٧١؛ ٥/٢٠

ثبوت الحكم: ٥٨/٤، ٥٦٠، ٥٦٠؛ ٥/ | الجمع بين الأصل والبدل: ٨/ ٩٧٢

ا الجمع بين الحقين: ٨/ ٩٩٥

الجزء/ الصفحة المصطلح

الجواب: ٢٩٠/٥؛ ٥/ ٢٩٠ جواب الأمر: ٥٤/٥ جواب السؤال: ٥/٥٥ الجوابر والزواجر: ٥٦/٥ جواز البيع: ١/ ٤٧٨

جواز بیع ما ینتفع به: ۸/ ۲۱۸ جواز التأخير: ١٠/٩٢٣

جواز التصرف: ٧/ ٤٧١

الجواز الشرعي: ٥٨/٥ جواز الشهادة والقضاء: ٩٩٦/٨

الجواز الممنوع: ٦/٥

الجودة: ١٠/ ٥٨٨، ٦٦٧

الجيد والردىء: ٥/ ٦٢

### مصطلحات حرف الحاء

الحاجة: ٤/ ٥٣٢ /٥، ٢٧، ٢٢٤ الحاجة

£1./V

الحاجة والعوض: ٩/١١٤

الحادث: ٥/ ٧٠

الحادث بالتغيير: ٩/ ٤٦١

الحاصل بسبب خبيث: ٩/ ١٢٤

الحاكم: ٥/٥٧

الحال: ١/ ٢٣٩؛ ٥/ ٧٩؛ ٦/ ٤٧٣

حال التعلق: ٧٢/١٢

حال الضرورة: ٥/٧٧

حال وجود الصفة: ١٢/ ٧٢

الحال والمآل: ٣/٢٢؟ ٢٢٦/١

الحالف: ٥/ ٨٥

أحبس الممتنع: ٧/ ٣٩٢

الجمع بين الحلال والحرام: ٨/ ٦٣٥ الجنايات: ١٠/ ٧٣١؛ ٥/ ٢٥ الجناية: ١/٢٣٦؛ ٥/١١؛ ١١/١١ ١٠٧١ جناية العجماء: ٧١/٥

الجناية على الأموال: ٧/ ٩٥

الجناية على النفس: ٥/ ٢٣

جناية المملوك: ٥/ ٢٤

الجنون: ٢٦/٥

الجهالة: ٢/ ٣٤٢، ٤٧٤؛ ٥/ ٣٨، ٤١؛ 444 /4

الجهاد: ٥/ ٢٨

جهالة الجنس: ٨/٠٥٨

جهالة الصفة: ٨/ ٨٦٠

جهالة المستثنى: ٥/٣٠

الجهالة المستدركة: ٥/ ٤٣

جهالة المعقود عليه: ٥/ ٣٢

جهالة المقر والمقرّ له: ٥/ ٣٤

الجهالة وتأثيرها: ٣٦/٥

الجهالة والمنازعة: ٥٩/٥

جهة الشيء: ٥/٥٤

الجهل: ١٢/ ٤٢

الجهل بالأحكام: ٥/٤٦، ٤٧

الجهل بالحرمة والحد: ١١/ ٩٩٥

الجهل بالشرط: ٥/ ٤٩

الجهل بالعقوبة: ٨/ ٦٦٤

الجهل بالمماثلة: ٥٠/٥

الجهل بوجوب الحد: ١٠٣٣/١١

جهل التاريخ: ٢/٥٦/٧ ٣٤٨/٧

الجهل والنسيان: ٥/ ٥١؛ ٩/ ١٥٥

الجزء/ الصفحة

الحجة: ٥/ ٨٨؛ ٦/ ١١١

الحجر: ٥/ ٨٩، ٩٢

الحجر الخاص: ٩١/٥

الحدث: ۲۲/ ۳۲۵

الحدث الحكمى: ٩٣/٥

الحدود: ٥/ ٩٧، ٩٩

الحدّ حق الله تعالى: ١٠٨٩/٨ الحذف والإضمار: ٧/ ٣٠٤

الحر: ٥/ ١٠١

الحرام: ١/٣٥٩؛ ٧/٤٦٤

الحرام طريقاً ومقصداً: ٩/ ٣٢٠

الحرام مع الضرورة: ٨/ ٩٣٢

الحرام والحلال: ٥/١٠٣

الحرب: ٥/٥٠١

الحرج: ١٠٧/٥

الحرمات: ٥/٩٠٨

الحرمة: ٥/ ١١٥، ١١٦، ٢٣٨، ٢٣٩

حرمة الأخذ والإعطاء: ١١٦/٩

حرمة الاستعمال والاتخاذ: ٩/٩١١

حرمة الانتفاع والضمان والثمن: ٩/ ١٢٠

حرمة الفعل والطلب: ٩/ ١٢٢

حرمة المس والنظر: ٧/٤٤٧، ١٦٥

الحرمة المتعدية: ٥/ ١١٤

حرمة الملك: ١١٣/٥

حرمة النفس والمال: ٥/ ١١١

الحرمة وملك اليمين: ٨٠٨/٨

الحرية: ٥/١١٧، ٤١٥

الحريم: ٥/١١٨

الحسبة: ١/ ٢٩٣

الحسن عند المسلمين: ٩/ ١٢٨

حصول المقصود: ٥/ ١٢٠

الحظر: ٢٠٦/١

الحق: ٥/ ١٣١، ١٣٣، ١٣٩

الحق إذا لم يتجزأ: ٥/ ١٢٥

الحق الثابت: ٥/ ١٢٧، ١٢٨؛ ٨/ ٢٧٨

حق الحاضر والغائب: ٩/ ٤٥٧

الحق الساقط بتصرف الغير: ٩٨٦/١١

حق الشرع: ٢٩٣/١؛ ٨/ ٢٠٤

الحق الضعيف: ٥/ ١٣٠

الحق غير المتقوم: ١٠١٧/٨

حق الله: ٥/ ١٢١؛ ٧/ ٢٤٥

الحق لا يسقط: ٧/ ٣٨٨

الحق لا يفوت ولا يبطل: ١٦٧/١٢

الحق المتعلق: ٥/ ١٣٤

الحق المجهول: ٨/ ١٠٠٥

الحق المشترك: ١/ ٤٨٧

الحق المقصود: ١٠٩٠/١١

حق الملك: ٥/١٢٢

الحق والحقيقة: ١٠/٥٥٥

الحق والصواب والخطأ: ٩٨/١٢

الحق الواحد: ١/٤٩٠؛ ١٣٦/٥

الحقائق الشرعية: ٥/ ١٣١

الحقوق: ١/٤٩٤؛ ٥/١٤٩

حقوق العباد: ٥/ ١٤٢، ١٤٤٤؛ ٧/ ٢٤٣؛

V90/A

حقوق العقد: ٥/ ١٤٥

حقوق الله تعالى: ٢/ ١٩٢

الحقوق المجردة: ٥/ ١٤٧

حكم الخلافة: ٥/ ١٧٨

حكم الدار: ٢/ ١٥٢؛ ١٠/ ٧٣٣

حكم الذمى: ٥/١٧٩

حكم السبب: ٥/٤١٢ -

حكم السكران: ٥/ ١٨٢

الحكم الشرعي: ٧/ ٣٩٤

حكم الشيء وشرطه: ٥/ ١٨٥

حكم الظاهر والباطن: ١٢/ ٢٤

حكم العقد: ٨/ ٩٨٦

حكم الفاسد شرعاً: ٩/ ١٨٩

حكم فعل النائم: ٥/ ١٨٨

الحكم في الفرع: ٢٠٦/٥

الحكم في المجتهدات: ٥/ ٧٢

الحكم في المختلف فيه: ٩/ ٤٥١

الحكم قبل الوجود والوقوع: ٨/ ٩٥٩

حكم القلب: ٢١٦/٧

الحكم لله: ١٢٧/٧

حكم المائعات: ٥/ ١٨١

حكم ما بعد الغاية: ٥/ ١٨٩

حكم المبدأ والمحاذاة: 7/ ١٨٠

حكم المسلم: ١٠/ ٩٣٠

حكم المضمون: ٩/ ٣٤٤

الحكم المطلق: ١٩٩٥

حكم المعطوف عليه: ٥/ ١٩١

الحكم المعلق بالمشتق: ٥/ ١٩٧

الحكم المعلق على فعل فاعل: ٩/١٦٣

حكم المقدر وما دونه: ٩/ ٣٧٣

الحكم المنصوص: ٥/٢٠٣

أحكم النص: ١٧٦/٢

الحقوق الموروثة: ٩/ ١٠١

الحقيقة: ٥/ ١٣٩، ١٥٣؛ ٦/ ٦٠؛ ٧/

٥١٣٠ ١١/ ٢٠٥١ ١٧١٠ ٢١/ ٢٠٣١

2 £ 7 . T . Y

حقيقة اللفظ: ٦/ ٣٧٣

الحقيقة المنفية: ٥/٥٥/

الحقيقة والمجاز: ٧/ ١٥٨ ؛ ٨/ ٩٩٢

الحكاية: ٨/ ٧٧٩

حكاية الحال: ٥/١٥٦، ١٥٧

حكاية الحكيم: ١/٤٩٩

الـحـکـم: ۱/۲۱۶، ۳۰۷؛ ۲/۳۲۳،

3743 0/0613 6613 0.73 0173

177, 377, 777, 877; 71/ 407,

حكم الأثر: ١٦١/٥

الحكم الأصلى والعواض الجزئية: ١٠٢٣/٨

الحكم الأصلى: ٩/ ٨٢

حكم اجتماع حدين: ٩/ ٤٤٢

حكم الأمان: ٥/١٦٢

حكم البدل: ٣/ ٢٨؛ ٩/ ٢٦٣

حكم البدل والخلف: ٥/ ١٦٥

الحكم بالعلم: ٩/ ٣٩٥

حكم التبع: ٥/١٦٧

الحكم الثابت بجملة: ١٩٣/٥

حكم الجمع والتفريق: ٥/ ١٧١

حكم الحد: ١٠/٧٣٧

حكم الحيوان: ٧/ ٣٩٧

حكم الخارج: ٥/٢١٠

حكم الخطاب: ٥/١٧٦؛ ٨/ ٩٥٧

خبر الجماعة: ٥/ ٢٦٥

خبر الحر وشهادته: ٧/ ٣٨٦

خبر العدل: ٥/ ٢٦١

خبر العدول: ٩/ ١٤١

الخبر عن فعل النفس: ٨/ ٦٢٠

خبر الفاسق: ٥/ ٢٦٢

خبر النبي ﷺ: ٥/٢٦٤

خبر الواحد: ٥/١٢١، ٢٦٥، ٢٦٨،

**. 777** 

الخراج: ٢/ ١٨٢؛ ٥/ ٢٧٤؛ ٦/ ٢٠٥

الخروج من الحل إلى الحرمة: ٥/ ٢٧٦

الخروج من الخلاف: ٥/ ٢٧٨

الخصوص: ١/٨٦٠؛ ٢/١٣٣، ١٨٨

الخصومات: ٢/ ٤٩، ١٩٨

الخصومة: ١/ ٤٨٧؛ ٢/ ٨٥

الخصومة من المناقض: ٥/ ٢٨٢

الخصم عن الغائب: ٨/ ١٠٩١

الخط: ٧/ ٢٧٥؛ ٨/ ٨٨١، ١٠٥٢

الخطأ: ٥/ ٢٨٧؛ ٣/ ٤٧

خطأ الظن: ١/ ٣٢٥، ٣٢٧؛ ٦/ ٣٢٨؛

٨/ ٢٨٨٤ ١١/١١ ، ٨٥٧

الخطأ في غير المعين: ٥/ ٢٨٣

خطأ القاضى: ٧/١١٨؛ ٤٤٧/١٢

الخطاب: ١/٢٦٤؛ ٥/٢٨٩، ٢٩٠

خطاب الكفار: ١٢/٥٥

الخطاب الملزم: ٥/ ٢٩٢

الخطاب والجواب: ٩/ ٦٥

خلاف الظاهر: ٩/ ٣٢٩

خلاف القياس: ٤/ ٥٣٥؛ ١١/ ١٠٠٥

الحكم والخصائص: ٥/ ١٨٤

الحكم والدليل: ٨/ ٩٦١

الحكم والسبب والشرط: ٧/ ٣٩٥؛ ٨/

P3P: 71/17

الحكم والظاهر: ١٢/ ٤٨٢

الحكم: ٥/٧٠٧

حكم الحكم: ٥/ ١٧٥

الحكمة: ٢/ ١٩٣ ؛ ٥/ ٢٣٤

الحِل: ٥/١١٦، ٢٣٨، ٢٣٩؛ ٧/ ٢٦١

الحِل بالإذن: ٧/ ٣٣٩

الحِل والحرمة: ٥/ ٢٣٨، ٢٣٩

الحِل والتحريم: ٧/ ٣٣٧

الحِل ورفع الحرج: ٢٦٧/١٢

الحَل والعقد: ٩/ ١٤٨

الحلف: ١/٣٨٤؛ ٣/٢٤؛ ٥/٢٤٢،

1372 A\7372 11\PPP

الحلول: ٧/ ٤٦٣

حمل الكلام: ١١١٩/١١

حمل المجهول على المعلوم: ١/ ٤٢٥

حمل المطلق على المقيد: ١٩٨/١٠

الحنث: ١/ ٢٨٨

الحياة المستعارة: ١٦/ ٤٥

الحيل: ٧/ ٢٢

الحيوانات: ٢/ ١١٩، ١١٩

#### مصطلحات حرف الخاء

الخاص: ١٠/١؛ ٥/٢٥٩

الخبر: ٧/ ١٦٧؛ ٨/ ٧٨٢؛ ١٠/١٥٥

خبر الأحاد: ١/٥٠٠، ٥٠٣؛ ٥/٢٦٠

الجزء/ الصفحة

الدفع: ٥/ ٣٣٧

دفع الدعوى: ٥/ ٣٣٢

الخلف والأصل: ٥/٢٩٨؛ ٨/٨١٣، ١٠٤٧ | دفع المنضرر: ٥/ ٣٣٤، ٣٣٦؛ ٦/ ٢٥٩؛

1/1PV: 71/00T

الدفع لغرض: ٥/٣٣٨

دفع ما ليس بواجب: ٥/٣٣٧

الدلالة: ١/٣٥٣؛ ٨/١٩٨، ١٩٨

دلالة الإذن: ٥/ ١٤٣، ٣٤٣

دلالـة الـحال: ١/ ١٥٨٥؛ ٢/ ١٩٣٩ه/ 101, 037, .PT: A\ 77V! . 1\

TV1/17 : 7A.

أ دلالة العرف: ٤/ ٥٣٧

الدلالة على القتل: ٥/ ١٥٣

الدلالة في الأحكام: ٥/ ٣٤٧

الدلالة في الأحكام: ٣٤٧/٥

الدلالة في التصريح: ٥/ ٣٤٣

الدلالة في المقادير: ٥/ ٣٤٩

دلالة الكلام: ٧/ ١١٨

دلالة المجموع: ٥/ ٣٤٦

دلالة النص: ٤/ ٥٣٩؛ ٨/ ٨٩٢

الدلالة والصريح: ٦/ ٢٢٧

دليل التاريخ: ٥/ ٣٥٣

دليل التحريم: ٢٤٣/٩

دليل الحلال والحرام: ٥/ ٢٤٤

الدليل الحكمي: ٥/ ٣٦٣.

دليل الحياة: ٣/ ٢٣٠

دليل الرضا والقبول: ٥/٣٥٦؛ ٩/٩١٩

دليل الشيء: ٥/ ٣٥٦

أ دليل العرف: ٥/ ٣٥٧، ٣٥٩

خلط النفل بالفرض: ٥/ ٢٩٤

الخلف: ٥/ ١٨

خُلف الوعد: ٢٩٦/٥

الخلوة الصحيحة: ٥/ ٣٠٠

الخيار: ٥/ ٣٠١؛ ٧/ ٩٥، ٣٦١، ٣٩٩

خيار الرؤيا: ١٠/ ٩٣٤

خيار المجلس: ٩/٣

خير الأمور: ٣٠٢/٥

# مصطلحات حرف الدال

دار الإسلام: ١/٥٥؛ ٥/٨٠٨

دار الحرب: ٥/ ٣١٠؛ ٧/ ٣٥٣

دار الحرب ودار الإسلام: ١١٤٤/١١

داعية الطبع: ٥/ ٣١١

الدافع بغير حق: ٥/٣١٢

الدالُّ وتضمينه: ١٠٠١/١١

الدراهم: ٥/٣١٧

الدراهم والدنانير: ٥/٣١٨

الدرء بالشبهات: ٩/٧٠٤

الـدعـوى: ٣/ ٢٣؛ ٧/ ٤٠٣؛ ٨٤٤/٨،

73A, 70A, 710, .3A

الدعوى بحق: ٧/ ٤٠١

الدعوى بالمجهول: ٥/٣٢٦

دعوى السبب: ٥/ ٣٢٤

دعوى العقل: ٧/ ١٤

الدعوى على الغائب: ٥/ ٣٢٧

الدعوى المتناقضة: ٣٢٩/٥

دعوى الملك: ٧/٧.

مصطلحات حرف الراء والزاي

الرأي: ٥/ ٣٨٥

رافع الإباحة: ٥/ ٣٨٣

الربا: ١/ ٢٠٠، ٢٠١؛ ٣/ ١١؛ ٥/ ٣٨٧؛

V99/1.

الربح المستحق: ٥/ ٣٨٨

الرجوع ابتداء وانتهاء: ٧/ ٥٦٥

الرجوع عن الإقرار: ٥/ ٣٩١

الرجوع عن الشهادة: ٥/ ٣٩٣

الرجوع عن القضاء: ٧/ ١٠٤

الرجوع في غير مجلس الحكم: ٥/ ٣٩٤

رجوع المُقِر: ٨٣٤/١٠؛ ١٠٦٦٨

الرخص: ٥/ ٤٠١؛ ٨/ ٨٢٤

الرخصة: ٢/ ١٢؛ ٥/ ٣٩٥، ٣٩٧، ٣٩٨،

٤١٠/٧ ٤٤٠٠

الرخصة والقياس عليها: ٨٦/٩، ٩١

الرخصة والمعصية: ٢٨/١٢

الرد: ۸/۹۲۲

رد البدل: ٥/ ٤٠٣

الرد بالعيب: ٥/٧٠٨

رد الجهالات: ٥/٨٠٨

رد القيمة: ٦/ ٤٧٤

رد ما أخذت اليد: ٦/ ٤٥٢

رد المختلف فيه: ٦/ ٤٨٠

الرضا: ٥/٤١٢

الرضا بالإتلاف: ٥/٩/٥

الرضا بالشيء: ٥/ ٤١٠، ٤١١

الرضا في الانتهاء: ٥/ ٤١٣

أ الرفع: ٥/٣٣٩

دليل النفي: ٥/ ٣٦٣

الدم النجس: ٧/ ٤٠٥

الدم والدماء: ٧/ ٤٠٦

الدوام: ١/٢٥٤؛ ٧/١٥٩

الدوام على الشيء: ٢٦/١٢

الدوام على الفعل: ٥/ ٣٦٤

دوام الملك: ١٠/ ٨٧٨

الدِّين بالدِّين: ١٦/٩

الدين دافع: ٥/٣٦٧

الدين الموعود: ١١٤٨/١١

الديانات: ٧/ ٢٤٥

الديون: ٥/ ٣٦٨

مصطلحات حرف الذال

الذرائع: ١/٥٥٨؛ ٦/ ٣٠

الذريعة: ٧/٢٤٥

ذكر البعض: ٥/ ٣٧٢

ذكر بعض العام: ٥/ ٣٧١

الذكور البالغون: ٥/ ٣٧٤

الذم: ٦/٤٥

الذمة: ١/ ٣٢٤

الذمة: ٧/ ١٠٠، ٥٥٥

الذمة خلف عند الإسلام: ٥/ ٣٧٧

الذمة المشغولة: ٥/ ٣٧٥

الذمم: ١٠/٤٧٧

الذمى: ١٢/ ٤٢٥

ذو السبين: ٥/ ٣٧٩

ذو العدد: ٥/ ٣٨٠

مصطلحات خازفت الشين...

السؤال: ٢/٧/٢

سؤال أهل الذكر: ٧/ ٤٢

السؤال والجواب: ٣/٦

السؤال والخطاب: ٦/٥

الساعي في نقض ما أتم: ١٠٠٦/١١

الساعي لمنفعة المساعين: ١٠٦٣/١١

الساقط والمعدوم: ٦/٦

الساكت والسكوت: ٨/١٠٩٤

017, 1772 5/17, 562 8/73.12

170/17 :017/1.

سبب الإتلاف: ١١/١٥

السبب الباطل والصحيح: ٦٠/٦

السبب التام: ٦/١٦

سبب التمليك: ١١/ ٩٨٨

سبب الحكم: ١/ ٤٩٨

السبب الخاص والمشترك: ١١٣/٦

السبب الخاص: ۸٧/١٢

السبب السالم عن المعارض: ١٣/٦

السبب الشرعي: ٧/ ٣٩٤

السبب الشرعي والتخيير: ١٩١/١٢

السبب الظاهر: ٦/١٧؛ ٣١٨/١٢، ٣٥٧

السبب الظاهر والباطن: ٩/٢٥٦

السبب المقيد بوصف: ٦٢/٦

السبب الموجب بواسطة: ٦٤/٦

سبب الوجوب: ٣٠٣/٢

رفع الضور: ٥/ ٤١٤

رفع العقد بعد الفسخ: ٥/٥٠٤

رفع العقد ونقضه: ١٢/٨٤

الرِّقية: ٥/ ٤١٥

الركن: ٥/٢١٦

الركن والجبران: ٩/ ٢٣٢

الركنية: ٥/ ٤١٧

الرمى والإصابة: ١٠/٧٢٣

الرهن بالأمانات: ٥/٨١٤

الرهن والضمان: ٧/ ٢٩٥

الريب: ٥/٣٢٠

الزائد على الواجب: ١٢٦/١٢

الزائل العائد: ٥/ ٤٢٢؛ ٩/ ١٣٣/

زعم الزاعم: ٤٢٦/٥

الزعيم: ٥/ ٤٢٧؛ ٦/ ٣٤٨

زوال الحكم: ٦/ ٤٤٢

زوال الحكم بزوال علته: ٢٦/١٢

زوال المانع: ٢١٦/١

زوال الملك: ١/ ٤٥٣/ ٢٣٣٦

الزيادة: ١/٩٠٥

زيادة البينة: ١٠/ ٤٩٧

زيادة الصفة: ٤٢٩/٥

الزيادة على الواجب: ١/٢١٣؛ ٥/٤٢٤؛ السبب الضعيف: ٦/٥١

1110/11 :901/10

الزيادة في الموهوب: ٥/ ٤٣١

الزيادة المتولدة: ٥/ ٤٣٢

الزيادة الموهوبة: ٦/ ٧٤

الزينة: ٢١/٢

#### مصطلحات حرف الشين

الشبهات: ٥/٥٩

الشبهة: ٦/ ٥٦، ٦٠، ٢٢، ٣٢

الشبهة الدارئة: ٦/٨٥

شرائط الأصل: ٣/٦

شرائط العادة: ٦٧/٦

شرائط الفرض: ٦٥/٦

شراء بعض ملك شائع: ٨/ ٦٣٣

شراء المعدوم: ٦٤/٦

الشرائع: ٦٩/٦

الـشـرط: ١/ ٥٠٥، ٤٠٧، ٤٤٥، ١٣٥،

77 : 177 (199/0 : 99/7 : 077

77, 78, 7P, VP? V\1.1, VY3,

VTT . TTT /A : £77 . £T9

شرط الابتداء: ٢٩٦/٩

السرط الباطل: ١/٤٠٦؛ ٧/٤١٦،

987/1. 1819

الشرط بعد العقد: ٧/ ٤٢٩

شرط ترك المنفعة: ٧/ ٤٢٢

شرط التكليف: ٦/٧٠

شرط الحد: ٦/٧٧

شرط الحل: ٥/ ٢٣٥

شرط الذمة: ١١٣/١١

شرط الشرط: ١٠١٤/١١

شرط شرط العبادة: ٩/ ٣٨١

الشرط الشرعي: ١٠١/٦

شرط صحة الدعوى: ٧٦/٦

شرط صحة الصدقة: ٦٠/٦

أشرط الصحة والجواز: ١٠/ ٩٤٣

سبب الوجوب والحكم: ٣٨/٣ السبب والمسبب: ٨/ ٩٦٤؛ ٩/٣٦٣

السبب وموجبه: ٩/ ٤٥٢

السبب والنبَّة: ٩/ ٢٨٧

ستر العورة: ٦٨/٦

سد تصرف الشرع: ٣٤٨/٧ -

السراية: ٢/ ٥٩ / ٢/ ٢٣

سراية الفعل: ٦/ ٣٤

السريان: ٢/٥٥

سفر المعصية: ٨/٤/٨

السفيه: ٦/ ٣٥

سقوط الدَّين: ٢٧٧/١٢

سقوط العقوبة: ١٠٠٨/١١

سقوط العوض: ٦/٣٧

سقوط الفرع: ٢٢/ ٣٧٩

سقوط المقصود: ١/٣١٧

سقوط الواجب: ٣٨١/١٢

سقوط الوجوب: ٢١٣/٧

السكران: ٦/ ٣٩

السسكوت: ١١/٥٠/١٢، ١٤، ١٤، 20 (24

السكوت عن الثمن ونفيه: ٧/ ٣٥٩

سكوت المدَّعيل عليه: ٥/ ٢٨٠

سلامة البدل: ٦/ ٤٧

سلامة المقصود: ٨/٩/٨

السَّلُم والقرض: ١٠٣/٩

السُّمَة: ٦/٨٤

سنَّة الوقت وبدعته: ٩/ ٣٧٩

الشروط بعد العقد: ٦/ ١٢٥

شروط الرواية والشهادة: ٧/ ٢٢٧

الشروط في العبادة: ٦/٦٦

الشروط اللغوية: ٦/ ١٢٤

الشروط المعتبرة: ٦/ ١٢٧

الشروع الملزم: ١١٧/١١

الشروع والقضاء: ٧/ ٤٦٨

شطر العلة: ٦/ ١٣١

شعار الإسلام: ٢٥/٢

الشفعة: ١/ ٣٣٧

الشك: ٢/ ١٠٠، ١١٤؛ ٥/ ٤٠٠؛ ١١/

977

الشك في الزيادة والنقصان: ٦/ ١٣٥

الشك في الشرط: ١/ ٣٠٥؛ ٦/ ١٣٦

الشك في الفعل: ٨/ ٦٤٩؟ ١٠١٩/١١

الشك في المانع: ٦/ ١٣٧

الشك في النقيض: ٦/٩٧٦

الشك في الوجود: ٩/ ٤٩، ١٤٠

الشك واليقين: ٦/ ١٣٩

الشهادة: ٤/ ٢٧٥

شهادة الأصل والظاهر: ٧/ ٢٢٩

شهادة الإنسان على فعل نفسه: ٦/ ١٤٠

شهادة أهل الذمة: ٦/٣/٦

شهادة أهل الملل: ٨٥٤/٨

الشهادة الباطلة: ١٥٦/٦

الشهادة بالمجهول: ٦/ ١٦٤

الشهادة حجة: ٦/ ١٦٥

شهادة الرجال مع النساء: ٦/ ١٤٤

شهادة الظاهر: ٦/٤٤٤

الشرط الصريح: ٧/ ٤٢٠ الشرط في البيع: ٩٦/٣

الشرط القاطع: ٧/ ٤٢٣

الشرط المبطل: ٩/٩

الشرط المتعذر: ٩/ ٣٢٣

الشرط المتقدم: ١٠٣/٦

الشرط المخالف للشرع: ٦/ ٩٥

الشرط المخالف لمقتضى العقد: ١٢٦/٩

الشرط المخالف: ٧/ ٤١٨ ، ٤٢٥

الشرط المخصص: ١١٦/١١

الشرط المعتبر: ٦/ ٨٨

شرط الواقف: ٦/ ٨٢

شرط الوصف: ٦/ ٨٥

الشرط وأنواعه: ٦/ ٩٠

الشرط وثبوت الحكم: ٩/ ١٨٢

الشرط والجزاء: ٦/ ٢٠١

الشرط وجوابه: ٢٠١/٦

الشرط والعلة: ٩٩/٦

الشرط والمانع: ٢٠٣/٩

الشرط والمشروط: ٩/ ٣٢٥، ٤٧٥

الشرط يقابل المشروط: ١٠٧/٦

الشرع الباطل: ١٨١/٨

شرع العقود: ٥/ ٦٦ -

شرع الله: ١٠٢٧/٨

شرعية السبب: ٧/٤١٢

شرعية العقد: ٦/ ٤٢٢

الشركة الخاصة: ١١٩/٦

الشركة العامة: ٦/١١٧

الشروط: ٦/ ١٢١، ١٢٣، ١٢٨٠ ٨٠٨

الشيء يتبع غيره: ٦/ ٢٠٤ الشيوع الطارئ: ٦/ ٢٠٥

#### مصطلحات حرف الصاد

صاحب الحق الممتنع: ١١/ ٩٩٧

الصبيان: ٥/ ١٤٤

صحة الأداء: ٦/٢١٢

صحة البينة والدعوة: ٧/ ٢٨٥

صحة التصرف: ٢١٦/٦

صحة التصرف والتوكيل: ١٠٢٢/١١

صحة التعويض: ٦/٨/٦

صحة الحلف: ٦/ ٢٢٠

صحة الطلاق والظهار: ٨/ ٢٥٤

صحة العقد: ٢٤٥/٢؛ ٧/٧٢٢

صحة العقد في التبع: ١٢/ ٣٨٧

صحة العقد وفساده: ٩/ ٢٦٩

صحة العقود: ٦/ ٢٣٥

صحة المباشرة: ٨/ ٢٥١

الصحة المقصودة: ٦/ ٢٢٣، ٣٢١

الصحيح: ٢/ ١٣٢

الصداق: ۲۹/۲

الصداق المعين: ٦/ ٢٢٤

الصدقات: ١٦/٢

الصدقة: ٢/٦٢، ١٦٨؛ ٦/٢٢٢

صدقة التطوع: ٨/ ٦٣٩

الصريح: ٢/٣١٢؛ ٧/ ٥٤١ ٩/ ١٨٣

الصريح والكناية: ٦/ ٢٢٩؛ ١١/ ٩٦٩

الصغائر: ٦/ ٢٣١

ا الصغير: ٦/ ٢٣٢

الشهادة على بطلان القضاء: ٦/ ١٦٧

الشهادة على حقوق العباد: ٦٩٩٦

الشهادة على الشهادة: ٦/ ١٧٠

الشهادة على المجهول: ٦/ ١٧٢

الشهادة على النفي: ٦/١٧٣

شهادة الفرد: ١٤٨/٦

شهادة القلب: ١٤٩/٦

شهادة الكافر: ٦/ ١٥١؛ ٨/ ٥٥٨

الشهادة المخالفة: ٦/ ١٥٨، ١٦٠، ١٦٢

شهادة المرأة: ٦/٦/١

الشهادة المردودة: ٧/ ٤٣١، ٤٣٥، ٤٣٥

شهادة المسلمين: ٦/٥٥/

الشهادة الملزمة: ٦/ ١٧٥

شهادة النساء: ٦/٣٥٨

الشهادة والحلف: ٧/ ٥١٣ ؛ ٩ / ١٠٨

الشهادة والظن: ٩/ ٣٩٥

الشهر: ٦/٦٧١

الشهرة في النفي: ٦/ ١٧٨

الشيء في معدنه: ٦/ ١٩١

الشيء المتردد بين أصلين: ٦/ ١٩٩

الشيء المتضمن: ٦/١٩٧

الشيء المعتبر: ٦/ ٢٠٠

الشيء المقام مقام غيره: ٦/ ١٨٢

الشيء المقدر حكماً: ٦/ ١٨٨

الشيء المقدر في الشرع: ٦/ ١٨٤

الشيء المعظم: ٦/ ١٨٠

الشيء الملحق بغيره: ٦/ ١٩٠

الشيء الواحد: ٢٠٢/٦

الشيء وعمومه: ٦/١٦

الحزء/ الصفحة

صفة السلامة: ١٠/ ٥٨٨، ٦٦٧

صفة الشيء: ٦/ ٢٣٣

صفة الفريضة: ٦/ ٢٣٥

صفة القبض: ٧/ ١٣٢

صفة المالية والتقوم: ١٩٣/١٢

صفة المعاوضة: ٦/ ٢٣٧

الصفقة: ٦/ ٢٣٨

الصلاة: ٢/ ٣٥

صلاحة العلة: ٣/ ٤٠

صلة من هو في دار الحرب بمن هو في دار

الإسلام: ١٠٤٦/١١

الصلح: ٦/ ٠٢٤٠، ٢٤٦؛ ٩ ٢٣٢

الصلح على الحدود: ٢٤٢/٦

الصلح عن دين: ٦/ ٢٤٥

الصنع: ٢٠٦/٢

الصور الخالية: ٦/ ٢٤٧؛ ١٢/ ٤٠

صور المبيح: ٢٤٨/٦

الصور النادرة: ٣٨/١٢

# مصطلحات حرف الضاد

الضامن: ٦/ ٢٥١

الضرر الأخف: ٦/٢٥٢

الضرر الأشد: ٦/٣٥٢

الضرر الخاص: ٦/٢٥٤

الضرر الخاص والعام: ٧/ ١٦٥؛ ١٢/ ضمان الغرور: ٦/ ٢٧٣

177, 777

الضرر العام: ٦/٤٥٢

الضرر القديم: ٢٥٨/٦

الضرر ممنوع: ٨/ ١٠٨٧

الضرر والضرار: ٨/٣٧٨ الضرورات: ٦/ ٢٦٣؛ ٧/ ٤٩٩

الفرورة: ٢/٧٨؛ ٥/ ٣٩٧؛ ٦/ ٢٦٤؛

V . 13 + 71/317

ضرورة النص: ٤/ ٣٢٦ ؛ ٩/ ٣٢٦ الم

الضرورة والعذر: ٩/ ٢٥

الضعيف: ٦/٦٦؛ ٧/٢٤٩

الضعيف والقوى: ١٤٦/٨

الضمان: ١/ ١٦٧، ١٦٩، ١٧٠، ١٧٠ 177, 397, 3.7, 3.3, 1102 7

73, 78, 8.72 7 43; 0 377? V/PTY: 11/710, PIVE 11/

ضمان الأجزاء: ١١٦/٩

ضمان الاستهلاك: ٦/ ٢٦٩

ضمان الأصلى: ٦/ ٢٨٥

ضمان بالشك: ٦/٢٨٧

ضمان التغرير: ٦/ ٢٧١

ضمان الثمن: ٦/ ٢٨٠

ضمان الجزء والبعض: ٩/ ١٥١

ضمان الحافظ: ٨/٥٧٨

ضمان الدين: ٦/٢٨٢

ضمان العقد: ٦/ ٢٧٧

ضمان العقد الفاسد: ٦/ ٢٩٠ ٧/ ٤٤٩

ضمان الغصب: ٦/ ٢٧٤

ضمان غير المحجور: ١٢/ ٣٨٥

ضمان الفعل: ٦/ ٢٧٧

أ ضمان القيمة: ٦/ ٢٧٩، ٢٨٠

طمأنينة القلب: ٣١٠/٦

الطهارة: ٦/ ٣١١، ٣١٣؛ ٧/ ٤٤٤؛ ٨/ ١٠٧٩

الطهارة نعمة: ٦/ ٣١٥

الطوارئ: ٦/٦١٦؛ ١٢/٥٣

الطواف: ٢/ ٦٧، ١٦٣

الظاهر: ١/٨٤٢؛ ٢/٣٠١، ٢٠١؛ ٥/ ٢٢٩؛ ٦/٢٢، ٢٢٣، ٣٢٣، ٤٢٣؛ ٧/ ٢٢٢، ١٣٠، ٢٢٥؛ ٨/ ٢٢١؛ ١١/

١٠٠٥؛ ١٢/ ٣٩٣، ٠٠٠، ٢١٠

الظاهران: ٣١٩/٦ ظاهر الحال: ٤٥/٥٤٥

ر الظاهر والباطن: ۹۸/۱۲

الظاهر والمحتمل: ٩٦٩/١١

الظلم: ٦/٢٦٦؛ ٨/٢٧٩

الظن: ٦/ ٣٣٠؛ ٧/ ١١٢ ؛ ١/ ٩

. الظن والعمل به: ٨/ ١٠٥٤

الظنيات: ٨/٤/٨

الظهور والانكشاف: ٦/ ٣٣٢

## مصطلحات حرف العين

العادات: ٦/ ٣٣٥

المادة: ١/ ١٩٦، ٢٣٢، ٢٧٤؛ ٢/

٥١٦؛ ٣/٨٧؛ ٥/٣٥١؛ ٦/٧٣٣،

777: 11/077

العارض: ١/ ٥٢٦، ٢٥٤٠ ٣٤٢ ٣

العارض بعد الاستيفاء: ٦/ ٣٤٧

العارض الطارئ: ٦/ ٣٤٤

ا العارض قبل حصول المقصود: ٦٤٦/٦

ضمان الكفالة: ٢٧٣/٦

11171.420164

ضمان الكل والبعض: ٧/ ٣١٥ ضمان ما جاز بيعه: ٧/ ٥١١

ضمان ما ليس بمال: ٢٧١/٩

ضمان المتلف: ٨/٥٩٨؛ ٩٠٩/١٠

ضمان المحل: ٦/ ٢٧٧

.....

ضمان الممتنع: ٨/٧٧/٨

ضمان المنفعة: ٦/ ٢٨٢، ٢٨٣

ضمان النقص: ٨/ ٧٠٠؛ ١٠/ ٩١٤

ضمان اليد: ٨/ ٢٥٨

الضمانات بالذمة: ١/ ٢٩١

ضم المجهول للمعلوم: ٦/ ٢٩٢

ضمني الإقرار: ٦/ ٢٩٣

الضيق والحرج: ٣٨/٩

#### مصطلحات حرف الطاء والظاء

الطارئ: ۲/۱۸٦؛ ۷/۹۲۹

الطارئ بعد العقد: ٦/ ٢٩٧

الطارئ المانع: ٧/ ١٥٩

الطاعات: ٣٠٣/٦

الطاعة حسب الطاقة: ٦/ ٣٠١

الطاعة حسب المعصية: ٦/ ٣٠٠

الطاعة: ٧/ ٨٤٤ ٨/ ٢٧٨، ٨٧٨

طالب التولية: ٦/ ٣٠٥

طرو المانع: ١/٣١٠

الطلاق: ١/٢٥٥

الطلاق في الخلع: ٢٤١/١٢

الطلب: ٢/ ٣٢٠

طلب الكسب الحلال: ٦/٨٠٦

العارض المسقط: ٣/٢٤

العارية: ٦/ ٣٤٨

العاقد لغيره: ٦/ ٣٥٠

العاقد من الجانبين: ١٥٢/١٢

العام: ١/ ١٠٤؛ ٦/ ١٥٤، ٢٥٤

العام القطعي: ٦/٣٥٦

العام كالنص: ٦/٨٥٦

العام المقبول: ٦/ ٣٦٠

العامل الشريك: ٦/ ٣٥٢

العبادة: ٦/ ٢٦٢؛ ٩/ ٤٣٣؛ ٢١/ ٢٢٢

العبادة المؤقتة: ٧/ ٤٤٥

العبادة والنبة: ٩/ ٢٤٥

العادات: ٦/ ٣٦٦

العبادات البدنية: ٦/ ٣٦٤

العبارة: ١/٢١٦

عبارة الرسول والمبلغ: ٦/ ٣٦٨

عبارة الصبي: ٦/ ٣٧٠

عبارة النساء: ٦/ ٣٧١

العبرة في العقود: ٦/ ٤٣٢

عتق ما لا يملك: ٩٣٨/١٠

العتق ونفاذه: ٣٨٩/٦

العجز: ٢/ ٨٤

العدالة: ٢/ ٥٤

العدد: ٢/ ٥٤

العدة: ٢/ ١٠٧

العدل: ٧/ ٣٩٥

العدم: ٢/١١٠

عدم بعض الشرط: ٦/ ٣٩١

عدم ثبوت الشرائط: ٦/ ٣٩٢

العدم والملكة والواسطة: ٣١٨/٩ العدوان: ١٠/ ٦٤٢

العذر: ١/ ٣٣٤

العرف: ١/ ٣٨٥، ٢٣٤، ٢٧٤، ٧٧٤؛ (AA/V : £ · · / 7 : Y 7 Y : Y 7 Y 7P0; A/.AF, YTV; .1/F0F, 777, 777

عرف التجار: ٧٥٢/١٠

العرف الطارئ: ٨/ ٨٨٦

العرف المقارن: ٦/ ٢٠١ العرف المقيد: ٦/ ٤٠٣

العرف واعتباره: ٦/ ٣٩٧؛ ١٢/ ٣٧٣

العرف والمعروف: ١٠/ ٧٤٩

العزيمة: ٢/ ٥٤ ٨/ ٢٢٨

العصبة: ٢/٧٧

العصمة: ٦/ ٥٠٥؛ ١٢ / ١٧٠ ، ٣٠٩

العصمة وانعدامها: ٦/٧٠٤

العصير: ٢/٢٧

عظم الخطر والشرف: ٧/ ٥٣٣٠

العفو: ٦/ ٤٠٩، ١٩٤٤ ٩/ ٢٣٣

العفو والأخذ: ١٠٨٦/١١

العقد: ١/٢١٤؛ ٢/٤٧، ١٣٣، ١٨٨

عقد الأمان: ٦/٢١٤

العقد الباطل: ٣/ ١٣، ٧٧؛ ٧/ ٢٦٤،

297

العقد بالدلالة: ٦/ ٢٦٤

العقد الخالي من مقصوده: ٦/ ١٤٤

عقد العقد: ٨/ ٧١٩

ا العقد على العين والمنفعة: ٧/ ٥٦١

العقد غير المفيد: ٦/ ١٥؛ ٧/ ٤٥٢

العقد الفاسد: ۲/۳۰۹؛ ٥/١٨٦؛ ٦/

773 2 1/ 11 11

العقد القابل للفساد: ٧/ ٤٦٠

العقد المؤقت: ٧/ ٤٥٨

العقد المعلِّق بصفة: ٧/ ٤٥٦

العقد المضمون: ٧/ ٥٥٠

العقد الموقوف: ١/١٧، ٢٥، ٢/

171: 7/057, 753

العقد والخيار: ٢٧٩/١٢

العقد وشرائطه: ۹٤٠/۱۰

العقوبات: ٢/ ٢٥٠، ٣٣٣، ٤٣٦؛ ٦/

847

العقود: ١٣٠/١

العقود الشرعية: ٦/ ٤٣٤

العقود الضمنية: ١٠/١٢

العقود الفاسدة: ٢٦٦/٤

العقود القهرية: ٢٨١/١٢

العقود المؤبدة: ٧/ ٨٤٥

العقود الموقوفة: ٦/ ٤٣٧

العلامة والسيما: ٩/ ٦١

العلة: ٢/١٩٣٠؛ ٣/٢٤؛ ٥/١٩٥، ٢٢٢؛

علة الاستحقاق: ٣٠٣/١٢

علة الحكم وحكمته: ١٨/١٢

العلة ذات الوصفين: ٥/ ٢٠١؛ ٦/ ٣٨٠

علة العلة: ٦/ ٤٤٠

العلة المنفردة والترجيح: ٩/ ٣٨٣

العلل الشرعية: ٦/ ٤٤٥

العلم بالأصل: ٦/ ٤٤٩ العلم بالرضا: ٦/ ٤٤٦، ٤٤٨ العلم الظاهر واليقيني: ٢/ ١٩٤؛ ١٢/

العلم والجهل بالتحريم: ٨/ ٦٦٤

عمد الصبي: ٦/ ٤٥٤

العمد والسهو: ٩/٢٤

العمل: ٢/٥٣

العمل بالظاهر: ٦/ ٤٥٨

عمل السبب: ١٩/٦

العمل على رأي الأكثر: ٨/ ٩٨٥

عمل القاضي: ١٠٥٦/٨

العمل المشترك: ٨/ ٦٩٠

العمل المنفي: ٦/ ٤٦١

العمل والضمان: ١٠٣٧/١١

العموم: ١/٨٢١؛ ٢/٣٣١، ١٨٨

عموم البلوى: ٩/ ١٦٤

العموم والخصوص: ٦/ ٤٦٣؛ ١٢/ ٣٠٥

العوائد: ۲۹٤/۱۲

العوائد المشتركة: ٦/ ٤٨٠ العوارض الجزئية: ٩/ ٨٢

العواقب: ٢٨٢/٢

عود الحكم: ٥/ ٢٠٩

العوض: ١/١٨٤؛ ٥/١٦٣؛ ٧/٢٩،

العوض عما ليس بمال: ٦/ ٤٨٥ عوض القصاص: ٧/ ٥٨٥

العوض والمعوض: ٦/ ٤٨٤

ا العيب الحادث: ٦/ ٤٨٦

الجزء/ الصفحة

غير الواجب: ٩/ ٢٧٩

# مصطلحات حرف القاء

الفائت: ٧/٥

الفائدة: ٩/ ٢٨٨

الفائدة المستخلفة: ٧/٦

الفاسد وما بني عليه: ٩/ ٤٣٩

الفاعل: ۲۹۱/۱۲

الفاعل المكره: ١٢/٧

الفتوى بعد زوال المدرك: ٧/١٧

الفتوى للجاهل: ٧/ ١٤

الفداء: ٧/٧

الفرار من الأحكام الشرعية: ٧/ ٢٢ الفرض: ٢/ ٢٩؛ ٧/ ٢٤، ٢٩، ٣١، ٨/

240/9:410

فرض العين: ٧/٧٧

الفرع المكذب أصله: ٨/ ٦٧٣

الفرع والأصل: ٧/ ٣٣، ٣٥؛ ٨/ ٩٦٤؛

71/743 34

الفرقة: ٢٨/٧؛ ٧٦/٢

فُرَق النكاح: ٧٩/٧

الفروع: ٧/ ٤٠

الفريضة: ١٦٦/٥

الفساد: ۲/۲، ۳۹

فساد أصل العقد: ٢٢/١٢

فساد بعض العقد: ٦/ ٤١٧

فساد السب: ٧/ ٤٤

الفساد الطارئ: ٧/٧

العيب مانع الرد: ٧/ ٤٧٥

العيب موجب الرد: ٧/ ٤٧٣، ٥٠٥

العين: ٦/٧٨٤

العين: ٧/ ٢٦٤

عين المال: ١١١١/١١

العين المعقود عليها: ٩٦٨/٨

## مصطلحات حرف الفين

الغار: ١٠/٨٠٠

الغالب: ٥/ ٢١٢، ٣٠٦؛ ٦/ ٤٩٤؛ ١٠/ | فاقد الشيء: ١٠٨٣/١١

798 . 07/17 EVTV

غالب الرأى: ٦/ ٤٩٤؛ ٢/ ٣٥٩

الغالب والنادر: ٢٢/ ٤٤٩

الغابة: ٦/ ٢٩٦؛ ٩/ ١١٢

الغين: ٦/ ٤٩٨

الغرر: ۳۱۲/۱۲

الغرر غير المقصود: ٩/ ٢٧٧

الغرر اليسير: ٦/ ٥٠٠

الغرم: ٢/٤؛ ٦/٢/٥٠

الغرور: ٦/٤٠٥

الغش: ٦/ ٥٠٧

الغلبة: ١/ ٢٠٥

غلبة الظن: ٢٥٢/٢

غلة المملوك: ٢/ ٨١

الغُنم: ٦/ ٥٠٢

الغنيمة: ١٣٨/٥؛ ٥/ ١٣٨

غير المتقوم والمتقوم: ٩/ ٢٢٤

غير المضمون: ٩/ ٢٣٩

غير المفيد: ٩/ ٢٧٤

# مصطلحات حرف القاف

القائم مقام غيره: ٩/ ٢٠

القاصر: ٩/ ٤٧٠

القاضي والنظر للعاجز: ٧/ ١٢٤

القاعدة الكلة: ٩/ ٥٩٤

القاعدة العلية . ١ / ١٥ ي

بص. ۱۱۸/۲۰

القبض بالإذن: ٨/ ٦٦٧

القبض الفاسد: ١٠/ ٨١١

قبض المبيع: ٧/ ٣٦٧

القبض مقرر ومؤكد: ٧/ ١٣٤

قبلة المتحري: ١٣٦/٧

القبول: ٧/ ٥٩١؛ ٨/ ٩٢٢

قبول البينة: ٧/ ١٣٨

.و. القتال المشروع: ٧/ ١٣٩

القتل: ٨/ ٧٨٥

القتلّ العمد: ١٤١/٧

الفتل العمد. ١٤١/٧ عمد قتل المؤذى: ٧/ ٤٣٤

قتل النفس: ٨٠٦/٨

القدرة بغيره: ٢/ ٨٤

القدرة على الأصل والبدل: ١٠٥٦/١١

القدرة على البعض: ١٠٦٠/١١

القديم: ٧/ ١٦٣؛ ٩/ ١٩١

القديم والصفة القديمة: ٣٠٤/٩

القرآن: ٧/ ١٦٧

القرابة: ٧/ ١٦٩، ٨٨١

القرابتان والقرابة الواحدة: ٣٦١/١٢

قرابة الولادة والزوجية: ٧/ ١٧٠

القرابة والقرب: ٧/ ١٧٢؛ ٨/ ٧٤١

القران في الذكر والحكم: ٧/ ١٧٤

فساد العقد: ٢/ ١٤٥، ١٩٥

الفسخ: ۲/۷، ۷۶

فسخ العقد: ٣/ ٦٤؛ ٦/ ٢٥٦

الفسخ ورفع العقد: ٧/ ٤٩، ٧١

الفسوخ: ١١/١٢

الفضيلة: ٢٢/٧

الفطرة والنفقة: ١٠٨/ ١١٠٧، ١٠٨٨

الفطر السليمة: ٧/ ٥٤

الفعل: ٢/ ١٨٥

الفعل: ٧/ ٣٨

الفعل الجمعي: ٧٦/٧

فعل العجماء. ٧/٥٦

الفعل العدوان: ٧ / ٧٧

فعل القاضي وأمره: ٧/ ٦٠

فعل المأمور: ٧/ ٦٢

الفعل المباح: ٧٣/٧

فعل المحرَّم: ١٠٤٥/١١

الفعل القلبي: ٧٠/٧

فعل المسلم: ٥/ ٢٤٩؛ ٧/ ٢٤٤؛ ١/ ١٧٦

الفعل المضاف: ٥/ ٣٨٠

فعل المضمون: ١٦/٧

فعل المنهى عنه: ٧٨/٧

الفقر: ٧/ ٨٠

الفقه لكلام الشارع: ١٢/ ٣٣٣

فِنَاء الدار: ١٠/٩٥٥

فوات الجزء: ٨٢/٧

فوات الشرط: ٧/ ٨٤

فوات القبض: ٨٦/٧

القربة المباحة: ٧/ ٤٨٢

القربة وغيرها: ٩/ ٢٧٠

القرب غير المقصودة: ٩/ ٢٤٨

القرض بشرط النفع: ٧/ ٤٨٤

القرعة: ١/٣٨٦؛ ٧/ ٨٠٥

القرينة: ٧/ ٤٨٦

القسامة: ٢/ ٣٤٢

قسمة المال الواحد: ٧٦٨/٩

القصاص: ٧/ ١٧٦، ١٧٨؛ ١٠/ ١٨٨٤

71/397

القصد: ١/ ١٢٠؛ ٢/ ٣٢٢؛ ١٢/ ٥٥

القصد إلى الإسلام: ١٠٨/٧

القصد العرفي: ١٠١/١٢

قصد المتكلم: ٧/ ٣٢٠

القصد والنية: ١٠٤/١٠

القصر: ۲/۲

القضاء: ٧/ ١٩٤؛ ٨/ ٩٦٦؛ ١٠٢٧ /١١

القضاء الباطل: ٧/ ١٨٢

القضاء بالحكم والسبب: ٨/ ١٠٨١

القضاء بالملك المجهول: ١٩٦/٧

القضاء بالنكول: ٧/ ١٩٧

القضاء تالي للوجوب: ٧/ ٢٠٩

القضاء الصحيح: ٧/ ١٩٢

قضاء الصوم: ٢/ ١٧٠

القضاء الضمني: ٧/٢/٧

القضاء على الغائب: ٧/ ٢٠٤ ٨/ ٢٢٧

القضاء عن جهل: ٨/ ٩٢٤

قضاء الفائت: ١١٠٥/١١

القضاء في المجتهدات: ٧/ ١١٥

قضاء القاضى لنفسه: ٧/ ١٢٣

قضاء ما فات: ٨/ ٦٨٦

القضاء مقصور: ٧/ ٢١١

القضاء المنقوص: ٧/ ١٨٤

القضاء النافذ: ٧/ ٢٠٧

القضاء والإتمام: ١٧٢/١٢

القضاء والحجة: ٧/ ١٨٨

القضاء والسبب: ٧/ ١٩١

قضاء الواجب: ۱۱۸/۱۲

القضاء يحمل على الصحة: ٧/ ١٨٦

القطع: ٢/ ٨٣

قطع المنازعة: ٧/ ٢١٤

القليل والكثير: ١٢/ ٢٩٥

القمار في دار الحرب: ٣٢٨/١٢

القهر: ٥/١١٧؛ ٢١٨/٧

قوة السبب: ٧/ ٢٢٠

القود: ۲۲۱/۷

القول: ۲/ ۱۸۵؛ ۷/ ۲۸

قول الأمناء: ١٢/ ٤٢٧

قـول الأمـيـن: ٢/٤٧؛ ٧/٣٣٣، ٢٣٩،

337, 075

قول الإنسان: ٧/ ٢٢٣

قول ذي اليد: ٧/ ٢٢٧؛ ١٠٤٨/١١

قول الصبي: ٧/ ٢٢٥

قول الصحابي: ٢/ ٤٤

قول الضامن: ٨/ ٦٤١

القول في الأصل والصفة: ١٠٥٢/١١

أ قول القابض: ٢/ ١٩٤

مصطلحات حرف الكاف

الكافر: ٧/ ٢٦٨

الكتاب: ١/ ٢٢٤؛ ٧/ ٢٧٢، ٥٧٢

الكتابة والخط: ١٢/ ٨٥

كتابة الأخرس: ٧/ ٢٧٨

كتاب القاضى: ٧/ ٢٧٠

كثرة الاستعمال: ٧/ ٢٧٩

الكثرة والقلة: ٩/٩١

الكثير واليسير: ١٢/ ٣٨٣

الكذب: ۲۲/۱۲

كذب الظنون: ٧/ ٢٨١

كراهة النذر: ٢/ ٥١

الكسب: ٧/ ٢٨٥

الكسب الحادث: ٧/ ٢٨٣

الكف عن الظلم: ٧/ ٢٨٧

الكفّارة: ٢/ ١٦٠؛ ١١٨/١٢

الكفّارات: ٧/ ٢٩٥، ٢٩٨، ٣٠٠

كفّارة الحنث: ٦١٦/٨

الكفالة: ٧/ ٢٩١

كفالة الأمانات: ٨٧٤/٨

الكفر: ٧/ ٢٩٣

الكفر والإيمان: ٩/ ١٧٥

الكفيل: ٣٠٣/٧

کُل: ۱/۲۰۲

الكُد: ٣/ ٤٨

الكلم: ١/ ١٥٩؛ ٢/ ٢١٥، ٥٣٠؛ ٧/

3.7, 017, 117, .77

إكلام صاحب الشرع: ٧/٣٠٦

القول لمن يعلم: ٩/ ٢٤١

قول المترجم: ١٢/ ٤٢٩

قول المتعنت: ٧/ ٢٣٦

قول المتهم: ٧/ ٢٣٧

قول المدعى عليه: ١١/ ٩٩١

قول المملوك: ٨/ ٩٠١

قول المناقض: ٧/ ٢٤١

قول الواحد: ٧/ ٢٤٣، ٢٤٥

القوى: ٢٤٩/٧؛ ٢٤٩/٧

القوى والضعيف: ٣٤٧/١٢

القياس: ١/ ٥٠٣ / ٢٥٣

قياس الحدود: ٨/ ٩١١

قياس الرخص: ٨/ ٩٠٧

قياس الشبه: ١/ ٤٨٠

قياس العبادات: ٩٠٣/٨

القياس على الرخص: ١٢/ ٣٠

القياس على المخصوص: ٨/ ١٠٦٢

قياس غير المنصوص: ٦/٩٠٥

قياس الكفارة: ٨/٩٠٩

قياس المنصوص: ٧/ ٢٠٥؛ ٨/ ١٠٦٤

قيام الأصل: ٢٥٦/٧

قيام حق الشرع: ٧/ ٢٥٧

القيد بالقصد: ٣٧٦/٩

قيد اليمين: ٢١/ ٤٧٩

القيمة: ٥/ ٤٠٣؛ ٧/ ٢٦٤

قيمة البدل: ٣٦/٣

قيمة الشيء: ٢٦٢/٧

قيمة العمل: ٨/ ٩٠٥

كلام العاقل: ٧/ ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١١؛ ٨/ اللفظ غير المستقل: ٨/ ٣٦٧

1 . . 4

الكلام عزيمة: ٧/ ٣٢٨

الكلام غير المستقل بنفسه: ٧/ ٤٩٤

الكلام المبهم: ٧/ ٢٢٢

الكلام المتصل: ٧/ ٣٢٤

الكلام المستقل: ٧/ ٤٩٠

الكلام المقيد بالاستثناء: ٧/ ٣٢٦

كلام الناس: ١٣١٣/٧

كلكم راع: ٧/ ٤٩٧

كلمة (إنّمًا): ٨/ ٧٠٨

كلمة (على) للشرط: ٧/٥٠٣

کلمة (کل): ۸/ ۷۱۳، ۷۱۳

كلمة (كلما): ٨/ ٧١٤

کلمة (ما): ۱٦/٨

الكلّ والكلى: ٧٥٦/٨

الكمال: ٢/ ٢٤٤

الكناية: ٨/ ٧٢١

الكناية والحقيقة: ٩/ ٤٥٤

مصطلحات حرف اللام

للأكثر حكم الكل: ١٦٣/٢

اللعب: ١٢١/٢

اللغه: ٨/ ٧٣٩

اللفظ: ١٢/ ٦٥

اللفظ الدائر بين معهود الشرع وغيره: ٨/

750

اللفظ الصريح: ١/ ٣٣٥

اللفظ العام: ٨٨/٨٥؛ ١٢/٨٨

اللفظ المطلق: ٨/ ٧٦٥، ٢٦٧

اللفظ المطلق والمقيد: ٨/ ٧٦٨

اللفظ والحقيقة: ٨/ ٧٦٩

اللفظ واقتضائه: ٨/ ٧٦١، ٧٧٣

اللفظ والمعنى: ١٠/ ٧٨١ ١٣/١٢

اللهو: ٢/ ١٢١

اللهو واللعب: ٨/ ٧٧٧

مصطلحات حرف الميم

المآل: ١/ ٢٣٩؛ ٦/ ٤٧٣

المؤتمن: ٧/ ٣٣٠

المؤثر حالاً واستقبالاً: ٢١٢/٩

المأذون: ٦/٩

المؤمن لا يذل نفسه: ٨٠٣/٨

المأمور بالتصرف: ١٠/٩

المأمور بالتنجيز: ٩/ ١٢

المأمور بالشيء: ٩/ ١٤، ١٦

المأول بالشيء: ٩/ ٢٠

المأول بغيره: ٨/٧٨٧ مؤونة الرد: ٨/ ٧٠٤

مؤونة الملك: ١٨/٩

الماء: ٢/ ١٢٢؛ ٩/ ٢١

الماء المستعمل: ١/ ٣٨٧

الماء المطلق: ١٢/ ٣٦٥

ما استحلّ بتأويل القرآن: ٨/٩٦٨

ما به تمام المعاش: ٧/٥٥٥

ما تعذر الامتناع عنه: ٩/ ٢٣٣

ا ما تعل*ق* بسببين: ٩/ ٦٣

مال المسلمين لا يغنم: ٩/ ٢٥٩

المال والشبهات: ٩/٢٦٩

ما ليس بمحدد شرعاً: ٩/ ٢٦١، ٢٧٥

المانع: ١/٨٥٨، ٢٥٩؛ ٢٧٣/١٢

مانع الإذن: ٩/ ٢٥٥

مانع تمام السبب والنكاح: ٩/٢٠٦ المانع الحسي والشرعي: ١١٤٢/١١

المانع الطارئ: ٩/ ٢٩٠

المانع للدوام والابتداء: ٩/ ٢٨٣، ٣٩٧

مانع موجب العقد: ٩/ ٤٤٧

الماهيات الجعلية: ٥/ ١٤١

ما يبطل حول الزكاة: ٩/٤١٧

ما يتناها وما لا يتناها: ١١٢٦/١١

ما يجب قضاءه: ٩/ ٣٤٠

ما يجري فيه القصاص: ٢٦٧/٩

ما يحتاج إلى معرفة: ٦٦/٩

ما يحل به الصيد: ١٨/٧٥

ما يرتد: ٣٤٨/٩

ما كريب: ٥/ ٢٤٢

ما يستوي فيه الحر والعبد: ٩/ ٢١٤

ما يصح التزامه بالنذر: ٩/ ٢٠١

ما يقام مقام غيره: ٩/ ٣٧٠

ما يقتضي المساواة: ١٠/ ٢٥٩

ما يمتد ويدوم: ٩/٥٠٤

ما ينافي العقد: ٨/ ٧٧١

ما ينزل من السماء: ٧/ ٨٩٥

ما يلفظ من المكره: ٩/ ٢٣١

المياح: ٨/ ٩١٥؛ ٩/ ١٧٣، ١٤٤

ما تعلق بالعين أو الذمة: ٩/ ٦٤

ما ثبت بالشرع: ٧٣/٩

ما ثبت على خلاف القياس: ٩١/٩

ما ثبت على الفور أو التراخي من ما ليس له دم سائل: ٧/ ٧١٥

الخيارات: ٩٣/٩

ما ثبت للجماعة: ٦/٦٦

ما جاز على التخيير أو البدل: ٩/ ١٠٥

ما في الذمة: ٩/١٦٦؛ ٨٠/١٢

ما قبل البلوغ: ٨/ ١١٠٤

ما قبل السبب: ١٦١/١٢

ما لا تؤثر فيه النية: ٧/ ٧٧٥

ما لا يؤثر فيه الرق: ٩/ ٢٥٤

ما لا يتبعض أو يتجزأ: ٢٢١/٩ ؛ ٢٢١٨

ما لا يجب على الأجير أداءه: ٧/ ٥٤٩

ما لا يجوز التوكيل فيه: ٧/ ٥٥٤

ما لا يحتاج إلى نية: ٩/ ٦٧

ما لا يستطاع الامتناع عنه: ١٤٧/٧

ما لا يضمن: ٧/٥٥٥

ما لا يضمن بإشهاد: ٧/ ٥٦٠

ما لا يعلق بالشرط: ٢٢٩/٩

ما لا يقبل الانفراد: ٢٢٨/٩

ما لا يمنع: ٨/٨٨

ما لا ينفذ من القضاء: ١٠٩٦/٨

ما لا يوقف عليه: ٢٥٧/٩

المال بالأجل والجودة: ١٠/٧١٧

مال الصداق: ٧/ ٨٥٥

مال الغائب والمجهول: ١٠/٥٥٥

المالك: ١٠٩٣/١١

المالك المخاصم: ١٠/٥٣٥

المباح المتبرع به: ٩/ ١٨٧

المباح المشروط: ٩/ ٢٣

المباح المقيد: ٩/ ٤١٢

المباح وشرط السلامة: ٩/٣١٠

المباشر: ٢/٢٠٦؛ ٦/ ٢١؛ ٩/ ٣٤٢

المباشر الناقض: ١٠/ ٩٥٣

المباشر والمتسبب: ٩/٢٢٩

المبان من الصيد: ٩/٢٧

المدل: ١/٨٥٤

مبطلات الأحكام: ٨/٧١٧

مبنى الأيمان: ٢٢/١٢

المتردد بين أصلين: ٦/ ٢٥

المتردد بين السنة والفرض والبدع: ٩/

417

المتردد بين المباح والسنة والواجب وبين

الدعة: ٩/٥٥

المتردد والمشبه بأصلين: ٩/ ٣٥

المتسبب: ٢٠٦/٢

المتصرف عن غيره: ٨/٥٩٢

المتعاطفات: ٧/ ٤٨٦

المتعة: ٧/ ١٠٢

المتعدى: ٩/ ٤٧٠

المتعذر استعماله: ٩/ ٢٥١

المتعذر، المتعسر، الممتنع: ٩/ ٤٧٢

المتعلق بالشرط: ٩/٨٧٩

المتفرق والمتصل: ٩/ ١٩٥

المتقوم: ٢/٥/٢

المتنافيان: ٢/ ٢٩٥؛ ٩/ ٤٨٠

المتوقع: ٦/ ٣٧٤

المتوقع الواقع: ٩/ ٤٨٢

المتولد بين شيئين: ٩/ ٤٨٤

المتولد من الأصل: ٩/ ٤٨٦

المتولد من المأذون فيه: ٩/ ٤٨٨

المتولد من مضمون وغير مضمون: ٩/

المتقن: ٩٤/٩

المثال الجزئي: ٩/ ٤٩٥

مثل الشيء: ١٠/ ٤٩٩

المثلى والمتقوم: ١٠/١٠٥

المجاز: ١/ ٢٩١؛ ٢/ ٢٠١، ٢٠١؛ ٧/

11. 1787 b37 307; 11 7.0, F.0: 71/ Y.7, V.7

مجال العرف والعادة: ٩/ ٢٦٤، ٢٨١،

7.7

المجانين: ٥/ ١٤٤

المجير: ١٠٨/١٠

المجتهد: ٨/ ٩٥٥

المجتهدات: ٢/ ٣٠٥

المجمل: ٧/٢٠٣

المجمل وبيانه: ٧/ ٣٥٥، ٣٥٧

المجنون: ٧/ ٢٦٨

المجهول: ١٠/ ١٥، ١٥، ١٥، ١٧٥؛ ١٢/

**YAV** 

المجهول المعدوم: ١٢/ ٤٨٤

المحاباة في المرض: ١٩/٢٠

المحال: ١٠/١٠

المحبوس بحق لغيره: ٨/ ٦٧٦

المحتمل: ١٠/ ٢٢٥، ٢٤٥، ٢٢٥

المحجور: ١٠/١٠٥

المُحَرز والحرز: ١٧٤/١٢

المحرم: ٩/ ١٩٧

المحرمية: ١٠/ ٥٣١

المحظور: ١٠/ ٥٣٣

المخاطِب والخطاب: ٨٩/١٢

المخاطب وعموم الخطاب: ١٦/٥٥

مخالف أمر العامة: ٣٣٦/٧

المخالفة: ١/ ٣٤١

مخالفة الإجماع: ١٠٠٣/٨

مخالفة الأعاجم: ٢٣٢/٤

مخالفة أهل البدع: ٣/ ٢٠١

المختلف بالرق والحرية: ٩/ ٣٤٦

المختلف فيه: ١٠/ ٥٣٦، ٢١ ٣٦٣

المختلف فيه والمجمع عليه: ٨/١٠٢

المخصوص من القياس: ٧/ ٤٨٨؛ ١٠/ ۸۳۵

المخيّر: ١٠/٥٤٥

المخيّر بين شيئين: ٨/ ٩٧ ٥

مدعى البراءة: ٨/ ٦٢٥

المدعى الموصوف: ١٠/٩١٩

مدلول الإقرار: ١٠/ ٤٧

المذكور بالمعنى: ١٠/٨٥٥

المذهب والتقليد: ٩/ ٣٨٧

المرأة: ٦/ ٣٧١

المرأة والزوج: ١٠/٥٥٢

المرارة والجِرَّة: ١٠/٥٥٨

المراعاة: ١/ ٤٦٨

مراعاة الأمر والصفة: ١١/٥/١١

المراعى الحكم أو الذمة: ١٢/ ٩٤ مراعاة الخلاف: ١٠/ ٥٦٠؛ ١٢/ ٩١

مراعاة الشروط: ١٢/ ٤٥١

مراعاة المعانى: ١٠/ ٥٦٢

المرتد وسبب بقائه: ٩/ ١٨٠

المرتد والمرتدة: ٨/ ٩٢٨

المرجع والموجب: ٩/ ٣٥٧ المرسل والمسند: ١٠/ ٥٦٦

المزاح: ١٠/٨٥٥

مزاحمة التبع للأصل: ٨/ ٨٣٢ المسألة المختلف فيها: ٨/ ٩٥

مسألة الظفر: ٦/٩/٦

مسائل الاجتهاد: ١٠/ ٥٦٩

المساجد: ١٠/١٧٥

المسامحة: ١٠٠٩/١١

المساواة: ١٠/ ٧٧٥، ٥٧٥، ٧٧٥

المساواة في الأحكام: ٩/ ٤٥٠

المسبِّب وتضمينه: ١٠/ ٥٧٩

المسبِّ والسبب: ١١/ ٨٢

المسبب والمباشر: ٨/ ٢٠٠

المستثنى بالشرط: ١٠/ ٥٨٣

المستثنى للضرورة والحاجة: ٩/ ٣٤٩ المستحب: ٨/ ٩١٥

المستحق شرعاً: ١٠/ ٥٨٥

المستحق على الزوجة: ١٠/ ٥٨٧

المستحق والشرط: ٩/ ٣٩٣

المستفاد منه يرجع إليه: ١٠/ ٩٢٨

المستفيض: ٢١/ ٤٨٦

أ المستقذر: ١٠/ ٩٠٥

777

المستند: ١١/ ٩٥٥

مستند الشاهد: ۱۰/۹۳

المستهلك: ١٠/ ٩٥٥

المُسْقَط: ١٠/ ٥٩٨) ١٠٠

المسكر: ٢/ ٧٢؛ ٨/ ٢٠٢

المسلّط: ٦٠١/١٠

المسلم: ۲۰۲/۱۰، ۲۰۶

المسلم أمين: ٨/ ٢٠٤

المسلمون: ١/٨٤٤١ ١٠/١٠

المسلمون عدول: ١٠٨/١٠

المسلمون متساؤون: ۲۰۹/۱۰ المسمَّن والمستثنى: ۱۹۵/۱۲

المستون والمفروض: ١٠٪ ١١٤

المشبه به والمشبه: ١٠/ ٢١٦؟ ٢١/ ٦١

المشته: ٥/ ٢٤٢

المشتق: ١٠/ ٢٢٢

المشترك: ٣/ ٢١/ ١٠؛ ١١/ ٢١/ ٣٥٩

المشتري والبائع: ١٠/١٠

المشرف على الزوال: ١٠/ ٦٢٤، ٦٢٦؛

71/75

المشروط: ٦٢٨/١٠

مشروعية المصالح: ٦/ ١١٥

المشروع لمعنى: ٩/١٣٧

المشروع لمعنى فوجد من غير قصد: ١٣٩/٩

المشغول: ١١/ ٦٣٠

المشقة: ١/ ٣٢١

المشقة: ١/ ١٣٢، ١٣٤

المشكوك في وجوبه: ١٠/٦٣٦

المشكوك فيه: ١٠٦/٨

المشورة: ٩/ ٢٩٣

مشيئة الله: ١٠/ ٦٣٨

المصالح: ٥/ ٣١٥

المصلحة: ١٠/ ١٤٢

المصلحة الراجحة: ٧/٦٥٥

المصلحة الغالبة: ٤٣٧/٤

المضار: ٢٤/٢

مضاعفة الغرم: ١٠٠٨/١١

المضاف للجزء: ٦٤٧/١٠

المضاف للوقت: ١٠/١٠

المضمون: ٧/١٢

المضمونات: ٢٤/٢؛ ١٠ ١٤٩

المطالبة بالحق: ١٤٩/٢

المطلق: ١٠/ ٢٩٥، ٩٩٧، ٣٤٨

مطلق العقد: ٣/ ٧٠؛ ٢٠/ ٢٥٤، ٥٦٥

مطلق الكلام: ٧/ ٣٢٠، ٣٢٢) ١٠/

777, 777, 177

مطلق اللفظ والفعل: ١٠/٦٧٦؛ ٣/ ٦٩

المطلق المتأبد: ١٠/ ٦٨٩

المطلق محمول على الكمال: ١٠/ ٩٨٣

المطلق وتفسيره: ١٠/ ١٩٦

المطلق وتنزيله: ١٩/١٠

المطلق والعام: ١٠/ ٦٨٧

المطلق والغالب: ٧٠٢/١٠

المطلق والمقيد: ٩/ ٤٠

مطلق النهي: ١٠/ ١٨٥

المظلوم: ٢٠٤/١٠

المظلوم لا يظلم غيره: ١٠٢٩/١١

المظنة: ١٠/ ٧١٠ /١٢ / ٢٠٥ ع

الجزء/ الصفحة ال

مظنة الشيء: ٧٠٧/١٠

المعارض: ١٤٩/٢

المعارضة: ١٠/١٣/١٠؛ ٢٨٩/١٢

المعاريض: ٢١١/٢

معاريض الكلام: ١٠/ ٧١٥

المعاملة بالمثل: ١٠٧٨/١١

المعاملة بنقيض المقصود: ٢/ ١٥٠؛ ٩/

1712 • 1/1143 PPA

معاملة العاقد: ١٥/١٢/ ١٥٤

معاملة الكفار: ١٣/١٢

معاملة المستأمن: ١٠/ ٨١٥

المعاني الباطنة: ٩/ ٤٤٨

المعاينة: ٨/ ٧٨٢

المعتبر المفيد: ١٠/ ٧٣٥

المعجوز عن تسليمه: ١٥٣/٩

المعدول عن أصل الأصل: ١٠/٧٤١

المعدوم: ٨/ ٧٣٥؛ ١٠/ ٤٤٧

المعدوم شرعاً: ٦٦/١٢

المعدوم والممتنع شرعاً: ١٠/ ٧٤٢

معرفة العيوب: ١٠/ ٥٦٤

المعرفة والنكرة: ٧٤٧/١٠

المعروف المعتاد: ٩/ ١٩٢

المعصية: ٥/ ٤٠١/ ١٤٤١ ٨/ ٢٠٨،

7YX, XYX; •1/3•P

المعطوف على الشرط: ١٠/٥٥٧

معظم الشيء: ١٠/٢٥٧

المعفو عنه: ٢/٣٤

المعلّق بالشرط: ٩/ ١٤٥؛ ١٠/ ٦٤٥، ٧٦٧، ٧٦٠، ٧٦٢

المعلّق بالشرط أو الشرطين: ٧٦٤/١٠ المعلق بالشيء: ٩/ ١٦١

المعلق والمضاف: ٧٦٦/١٠

المعلق ومكمله: ٩/ ٣٧١

المعلوم: ١٢/٣٢٣

المعلوم بالعادة والدلالة: ١٠/ ٧٦٨

المعلوم والمحتمل والموهوم: ١٠/ ٧٧٠

المعلوم والموهوم: ٨/٩٣٩، ١٠٦٠

المعنى: ٢/ ٩٦؛ ١٠/ ٣٣٤

المعنى الخفي: ٦/١٧؛ ٢١/٣٥٧

المعنى القائم بشيئين: ٨/ ٦١٠ المعنى المتعارف: ٧/ ٤٩٦

المعوض: ١٨٤/١

المعيَّن: ١/٤٧٠، ٧٧ المعيَّن: ١/٤٧٧، ٧٧

المُعِين مُعَان: ١٠٧٨/١١

المغرم والمغنم: ١٠/ ٧٧٨

المغرور والغارّ: ١٠/ ٧٧٩

المغلوب والغالب: ١٠/ ٧٨٢

المُغيّا: ١٠/ ٧٨٥

المفاسد: ٥/ ٣١٥

المفرد المضاف: ٧٨٦/١٠

المفرّط: ١٠/ ٧٨٨

مفسد الصلاة: ٩/ ٢٣٨ مفسد العبادة: ٧/ ٨٨٥

المفسد وزواله: ١٠/ ٧٨٩

المفسوخ: ١٠/ ٧٩٣

المفهوم: ١٠/ ٩٤٧، ٧٩٧

مفهوم المخالفة: ١/ ٤٦٤

ا المقابلة: ١/ ٣٣١

المقصود والوسيلة: ٧/ ٥٢٠ 🗎

المقضي عليه: ١٠/ ٨٤٠

المقضى عليه وله: ١٠٢٠/١١

المقيّد: ١٠/٨٤٣

المكبّر: ١٠/ ٨٤٤

المكره المحسن: ١٠/ ٨٤٩

المكروه: ٨/ ٦١٤

المكلِّف: ١٠/ ٨٥١

الملاك وأملاكهم: ١٠/ ٨٧٩

الملتزم: ١٠/ ٨٥٣

الملحقات بالعقود: ٨٥٦/١٠

الملحق بالعقد: ٦٨/١٢

الملفوظ: ٦/٦/٣

الملك: ١/١٥٤؛ ٢/١٦٥؛ ٧/١٦٢،

387

الملك: ١٠/ ٤٧٨

الملك اعتباراً وسبباً: ٩/ ٣٣٤

ملك البدل: ٣٧/٣

الملك بالسبب: ١٠/ ٨٧٦

الملك بالقهر: ١٠/ ٨٧٠

ملك التصرف وملك العين: ١٠/ ٨٠٤، ٨٦٠

ملك الحل: ١٠/٨٥٨

الملك على النفس: ٨٠٠/٨

ملك العوض: ١٠٩٤/١١

الملك في المضمون: ١٠/ ٨٦٢

ملك الكل والجزء: ١٠٩٧/١١

ملك المباشرة والإقرار: ١٠٩٨/١١

أ ملك المبيح: ١٠/ ٨٦٤

المقادير: ١/ ٤٣٧ ؛ ١٠ / ٨٠٠

المقارب والمتوقع: ١٢/٥٥

المقارن: ١٠/ ٨٠٢

المقارن المانع: ٧/ ٦٩٥

مقارنة النيَّة: ٢/ ١٥٤

المقاصد: ٢/ ١٩٨١؛ ٦/ ٣٧٨؛ ٨/ ٧٧٥؛ المكذب: ١٠/ ٨٤٥، ٤٨٠

11.7

مقاطع الحقوق: ١٠٨/١٠

المقام مقام غيره: ٨/ ٧٨٦

المقبوض على الجهة: ١٠/٨١٣

المقبوض الهالك: ١٠/ ٨١١

مقبول الرواية والشهادة: ١١/٥٠/١

المقترن بالمانع: ١٠/ ٨١٥

مقتضى النص: ٤/ ٥٣٩.

المقتضى والمقتضى: ١٠/١٠٨

المقررات: ١٠/٨٢٣

المقدرات الشرعية: ١٧/١٥

المقدرات والمحققات: ١٠/ ٨٢١

المقدر: ١٤٤/١٢

المقدر شرعاً: ١٩/١٠

المقدور والمعجوز: ٨/ ٩٣٥

المُقِرّ: ١٠/ ٨٣٥

المُقَرُّ به: ١٠/ ٨٢٩

المقرر: ١٠/ ٨٣٢

المقر المكذّب: ١٠/ ٨٢٦

المقصد ووسائله: ١٠/ ٨٣٧

المقصود: ٦/٦٦؛ ٣٩٣/١٢ ٣٩٣

مقصود الحالف: ١٠/ ٨٣٩

المقصود في العقود: ٧/ ١٠١

المنكر: ٣٨٨/٦؛ ١٠٦٩/١١ المنكر والمدعي: ٩٥١/١٠ من لا يعبر عن نفسه: ١٠٧٤/١١

من لا يعتبر علمه: ١٠٧٦/١١

من لا يملك: ١٢٩/٢

المنيحة: ٣٤٨/٦

المنهي عنه: ١١٠٣/١١؛ ٩٦/١٢

المنوى المحتمل: ١١١٣/١١

من يصح منه الإسلام: ٨/٢٥٦

المهر: ٧/ ٧٨٥

مهر المثل: ٧/ ١٠٢

المواعدة: ٢/ ١٦٧

المواعيد: ١١٢١/١١

الموالاة: ٢/ ١٤٢

الموت: ١١٢٤/١١

الموجب: ١٠/ ٦٠٠؛ ١٢/ ٢٧٣

موجب الضمان والقصاص: ٩/٩٠٤؛

797/17

موجب العام: ١١٢٨/١١

موجب العدة: ٧/ ٤٧٧

موجب العقد: ١١٢٩/١١

موجب اللفظ: ١١٣١/١١

موجب اللفظ ومحتمله: ١١٣٣/١١

موجب النذر: ١١٣٥/١١

الموجب والقابل: ٨/ ٥٩١

الموجب والمسقط: ١١٣٦/١١

المودّع والمودّع: ٣٥٢/١٢

موضع الضرورة: ١١٤٦/١١

الموضوع بحق: ٨/ ٦٩٤

الملك المتصل غير المنفصل: ١٠/٩٠٧ ملك المحل: ١٠/٨٦٦

ملك المرتد: ٢/ ١٥٥

الملك المطلق والمقيد: ١٠/ ٨٧٦

ملك المنفعة والعين: ١٠٩٩/١١

الملك والإقرار: ١٠٩٥/١١/

ملك الوارث: ١٠/ ٨٧٢

الملك والتصرف: ٨/ ٦٨٤

الملك وضروراته: ١٠٩٦/١١

ملك اليمين: ١٠/٨٦٨

المماثلة: ١٠٥٤/١١

المماثلة المجهولة: ١٠/ ٨٨١

الممتنع عادة: ١٠/ ٨٨٤

المملوك للمورث: ٧/ ٤٤٥

الممنوع الجائز: ٩/ ١٩٩

المنافاة: ١/ ٤٢٩

المنافع: ٢/ ٢٤؛ ٥/ ٣١٥، ٨/ ٤٧٤،

المنافي: ٢/ ٩١؛ ١٠/ ٧٣٩، ٨٩١

المناقض: ١٠/ ٨٩٣

المنجز والإضافة: ١١/ ٩٨٩

المنصوص: ٧/ ١٠٨ ؛ ١٠٨ ٧٣٤

المنطوق: ١/٤٢٤

منعة الدار: ٥/٣٦٧

منع الحق والضرب: ١٠٣٤/١١

المنع والجمع: ١٠٣٩/١١

المنع والرفع: ١٠٣١/١١

المنفعة: ١٠٤١/١١

المنفعة المتعلقة باثنين: ٧/٧٥

الجزء/ الصفحة المص

المصطلح

النعمة: ٦/ ٥٠٢

النفقة: ٧/ ٣٨؛ ٨/ ١٩٨

النفل: ٧/ ٢٤ ؛ ٩/ ٥٣٥.

النفي: ۱۰/۷۷۲

النفي والثبوت: ٧/ ٥٠٠

النقصان: ٢٦/٣

النقص: ٧/ ٨٢٥

نقض الاجتهاد: ٩/٨٤

نقض الأعلى للأدنى: ٨/٩٣٨

نقض الظن: ١٠٨/١٢

النقمة: ٦/ ٥٠٢

النكاح: ١٨٥٨/١٠

النكول: ٨/ ١٠٧٠

نماء الأصل: ٧/ ٢٨٥

النهى: ۲۱/۲۵۲

النيابة: ١٠٩٠/١١

النيابة في الأيمان: ٨/ ٩٣٠

النية: ١/٠٢١، ١٥٨٠ ٧/٨٥٠ ٨/١٦٨٠

11.1/11 :077/1.

نية إبطال العبادة: ١/ ٣٣٩

نية الإقامة: ٤/ ٣٧٣

نية التيمم: ٢/ ١٨١

نية الشرط المبطل: ٧/ ٥٦٧

النية المشتركة: ٨/ ٦١٢

نية اليمين: ١٢/ ٤٦٥

# مصطلحات حرف الهأء

الهبة: ١٠/٨٢٥؛ ٢//٣

ا هدايا المشركين: ١٢/ ٤٤٥

الموضوع الشرعي واللغوي: ٧/ ٥٦٤

الموقتون: ٨/ ٨٨٨

الموقوف: ١٧٩/١، ٤١٦

المَوَلَّى عليه وتصرفه: ١١٤٩/١١

الموهوم: ٩٨/٩

الموهوم والمتحقق: ١١/٥٠/١١

الميت: ١١/٥٣/١١

الميتات: ١١٥٧/١١

الميتة: ١٩٦/٨

الميراث: ٢/ ٣٤٠

ميراث ذوي الأرحام: ٢/ ١٧٢

ميزان الكفر والإسلام: ٩٦١/٩ الميسور والمعسور: ١١٥٥/١١٥

#### مصطلحات حرف النون

النائب عن العامة: ١٥٤/١٢

النادر: ٥/ ٢١٢، ٢٠٣١ ٨/ ٨٦٧

ناسخ الشيء وناقضه: ٦/ ١٩٤

النجاسة: ١٠٧٩/٨

النجس: ٨/ ٩٧٨

النذر: ٩/ ٢٠٧

النذر اللازم: ٩/٣٠٩

النذر المطلق: ١٠/ ٦٩١

نزول الجزاء: ٩/ ٢٦٠

النسبة: ۲۲/۵۷۲

النص: ٧/٣٥٢؛ ٨/ ٨٩٧، ٩١٣

نص بالأسباب: ٧٩٩/٨

النصوص: ۱۰/۲۰

النظر للنفس: ١٠٩١/١١

الهواء: ١١٠/١٢ الهوام: ٢/ ٢٦٢

## مصطلحات حرف الواو

الواجب: ٢٩/٧؛ ٢٩/٧ الواجبات: ١١٥/١٢ الواجبات والأسباب: ١١٣/١٢ الواجب ابتداءً وعلى سبب: ٩/٥٥ الواجب بقتل العمد: ١٣١/١٢ الواجب بالملك: ٩/ ٣٣٦ واجب الرفع: ٧/ ٥٧٥ الواجب الشرعي: ١٣٤/١٢ واجب الضمان: ٩/ ٣٣٨ الواجب غير المعين والمقدر: ١٢٢/١٢ الواجب الكفائي: ١٣٦/١٢ الواجب المضيق والموسع: ٩٧/٢ الواجب المطلق والمقيد: ١٢٤/١٢ الواجب مع العجز: ٨/ ٩٣٢ الواجب المقيد: ١٤٥/١٢ الواجب الموقت: ١٤٦/١٢ واجب النذر: ١٣٣/١٢ الواجب والسلامة: ١٤٠/١٢ الواجب والفرض: ١٥٠/١٢ الواجب والمندوب: ١٢٨/١٢ الواحد المتكرر: ٩/ ١٣٥ الواحد يوجب ويقبل: ٩/ ٣٥١ الوارث وما يجب على المورث: ١٥٦/١٢ | وسيلة الواجب: ٢٠٥/٢ الوازع الطبعي: ٥/ ٣١١؛ ١٥٨/١٢

وازع العدالة: ٦/ ٦٣

الواقع: ٦٥/١٢ الوجوب: ٢/٤/٢ وجوب الأجر: ١٦٣/١٢ وجوب أداء الصلاة: ٨/ ٦٤٥ وجوب الأصل: ٧/ ١٠٥ وجوب الجزاء: ١/٣١٥ وجوب الضمانات: ٢/ ٣٣ الوجوب من غير علم: ١٨٢/١٢ الوجوب والتحريم: ١٨٤/١٢ الوجوب والحرمة: ١٦٩/١٢ الوجوب والخطاب: ١٨٥/١٢ الوجوب والرغبة: ١٨٩/١٢ وجوب الوسائل: ١٨٧/١٢ ا الوجوب وشرطه: ١٦٥/١٢ الوجوب والشرط: ١٨١/١٢ الوجوب والقضاء: ١٧٩/١٢ الوجوب واللفظ المحتمل: ١٧٦/١٢ الوجوب والنسيان: ١٧٧/١٢ وجود العيب: ١٩٤/١٢ الوراثة والولاية: ١٩٧/١٢ الوسائل: ٨/ ٧٧٥

الوسيلة: ١/ ٢٧٤

وسيلة الحرام: ٩/ ٤٤؟ ٢٠١/١٢

الوصف: ۸/ ۱۰۵۰؛ ۲۹۲/۲۹۳

ا الوصف بعد متعاطفات: ٧٠٢/٨

الولاء: ١٢/ ٢٤٤

السولايسة: ١/ ٣٠٥؛ ٢/ ٧٠، ٣٠٣؛ ٧/

PF1 : 1 37P : 71 173

الولاية بالوصاية: ٢٤٦/١٢

ولاية البيان: ٢٤٩/١٢

الولاية الخاصة: ٢٥١/١٢

ولاية الذمي: ٨/ ٩٣٧

ولاية النظر: ٨/ ٧٣٠

الولاية والتصرف: ١٠٠٨/١١

#### مصطلحات حرف الياء

اليد الخائنة: ٢٢/ ٣٣٩

اليد المحقة: ٦/٥٠٤

يد الضمان والمالك: ١٢/ ٣٣

اليد والتصرف: ٣٤١/١٢

اليسار: ۲۹۸/۱۲

اليقين: ١/ ٤٣٩؛ ٢/ ١٠٠، ١٠٢، ١١١١؛

0\0VT; V\7/11; A\A/P, 01.11

1.40

اليقين والإقرار: ١٢/ ٤٣٩

اليقين والشك: ١٢/ ٤٤١، ٤٤٣

اليمين: ١/ ٢٨٨؛ ٢/ ٨٥، ١٩٩؛ ٣/

771, P71, 3.1; 0/44; 5/P-1;

£7. ( £07 / \ Y \ Y \ \ / \

اليمين على مقبول القول: ٨/ ٦٦٩

اليمين الفاجر: ٣/ ١٣٢؛ ١٢/ ٤٦١

اليمين الكاذبة: ١٦/ ٤٧١

اليمين للدفع: ٧٠٦/٨

يمين المدعى: ١٢/ ٤٣١

وصف الشرط: ۲۰۷/۱۲

الوصف الغالب: ٢٠٣/١٢

الوصف في الحاضر والغائب: ٢٠٨/١٢

الوصف المرغوب فيه: ٦٤/٦، ٨٥

الوصف المقصود: ٢١٠/١٢

الوصف المنضبط وغير المنضبط: ١٢/

7.0

الوصية وأحكامها: ٢١٢/١٢

الوضوء: ٢/ ١٤٢

الوطئ: ٨/ ١٠١١؛ ٢١٤/١٢

الوطئ بالشبهة: ٧/ ٣٧٩

الوطء الحرام: ٨/ ٨٨٦

الوعد: ۲۱۷/۱۲

الوفاء بالشرط: ١٢/ ٢٢٠

الوفاء بالعهد: ٢٢/ ٢٢٢

الوفاء بالوعد: ١٠٥/١٢

الوفاء والغدر: ٢١٩/١٢

وقائع الأعيان: ٥/١٥٧؛ ١٢/ ٢٢٥

وقت الشيء: ٢٢٨/١٢

الوقت في اليمين: ٢٣٠/١٢

وقت القضاء: ٦/٢٧٢

الوقف: ١/٣٥٤

وقف الأحكام: ١٢/ ٢٣٤

وقف العقود: ٢٣٢/١٢

الوقف والعرف: ٩/ ١١٠

الوقوع: ٢٣٩/١٢

وقوع الأحكام: ٦٣/١٢

الوكالة: ١٠٧٢/١١

الوكيل بالعقد: ٢٤٣/١٢

اليمين والدعوى: ١٢/ ٤٨٠

اليمين وصفة المحل: ٤٥٨/١٢

يوم القتل: ١٢/ ٤٨٧

يوم الموت: ١٢/ ٤٨٧


اليمين المردودة: ١٢/ ٤٧٥

اليمين مع الظاهر: ١٢/ ٤٧٠

اليمين المنعقدة: ٢٠٣/١ ؛ ١٢/ ٤٧٣

اليمين والاستسعاب: ١٢/ ٤٧٧





The second secon 

# فهرس الأعسلام

#### الجزء/ صفحات وروده

العلم

# الأعلام مرتبة ترتيباً الفبائياً، وعدم اعتبار «أبو أو أبن أو أم

إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي: أبو ثور: ٤/(٤٢٤)، ٤٣٥؛ ٥/١٦؛ ٣٨٢/٧ إبراهيم بن محمد بن السري: الزجَّاج: ١/ (٩)

إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلي: ابن مفلح: ٩/ (٣٢)

إبراهيم بن محمد القباقبي: ١١/(١١٠) إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي أبو إسلحق الشاطبي: ١/(٢٣)

إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمران: ٣/ (٢٦٩) ، ٢٧٦ ، ٢١٥/١، ١١٥/٦

إبراهيم بن يوسف الفيروزآبادي الشافعي أبو إسحٰق الشيرازي: ١/ (٣٤٣)

أبوبكر الصديق ﴿ ١٨٢ ؟ ١٨٢ ؟ ٥/

ابن الأثير: المبارك بن محمد أبو أمامة: صدى بن عجلان

.ر أبو بكر بن أبي القاسم الأهدل: ١١١١/١،

#### العلم الجزء/ صفحات وروده

أبو بكر بن محمد البكري الشافعي: تقي الدين الحصني: ١٩/١، ١٥/١؛ ٢٩/٩ أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء السدين: ١/٧٧، ٨٠، ٨١، (١٥٠)،

أبو بكر بن أبي مريم: ٩٣٤/١٠ أبو بكر: محمد بن الفضل ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم

ابن تيميد احمد بن حبد الحديم أبو الحارث: محمد صدقي بن أحمد ابن حبان: محمد بن حبان

أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي شهاب الدين أبو العباس القرافي: ١/ (٧)، ٢٦، ٧٧، ٧٨، ١٠٦، ١٥٥، ١٥٥، ١٥٦، ٢٤١؛ ٢/٩٨؛ ٥/٣٠٧؛ ٦/ ١٨٨٤؛ ٨/ ٧٥٧، ٣٢٧

أحمد بو طاهر الخطابي: ١٩٧/، ١١٢ أحمد بن الحسن بن سهل: أبو بكر الفارسي: ٧/ ٣٨١

أحمد بن الحسين بن علي الخسرو جردي: الإمام البيهقي: ١/١١٣، ٢٧٤؛ ٦/ ٢٥٤؛ ٨/ ٧٨٠، ٥٥٨، ٣٦٦، ١٠٩؛ ٩/ ٣٣، ١٢٩، ٢٩٤، ٢٠٨، ٢٩٤؛ ١/٠٠٠ العلم

أحمد ابن زكريا: أبو الحسين الرازي: ابن الحمد بن محمد الإسفرائيني: أبو حامد: 418/9

أحمد بن محمد الخصري: ١١٨/١

أحمد بن محمد بن حنبل: الإمام أبو عـــدالله: ١/ (٦٣)، ١٤٠، ٢٩٩، ·07, 0/3, 773, AT3, 073, PA3: 7/71, 71, PY, 00, .T. 77, 37, 77, 44, 14, 84, 18, VA) A11, 731, 331, 001, 701, ATI, PTI, 7VI, VVI! T P. P11, 7V1, 7.7, .17, .TT, 197, ... 3\ 7/7, 307, 3.3, · 73, 073, 073, V.0, A.0; 0\ 11, 77, 171, 131, 171, 7.7, 17, 17, 077, 107, 177, 3775 V.T. AIT. PIT. 17T. 037, .07, 777, 1.3, 7.3? 7\ TT, YV, W.1, 011, PY1, 031, 711, 311, 177, 7.7, 037, 107, . 77, 777, 7.3, 7/3, 13, P13, 773, 703; V/11, 19, 131, 7310 491, 707, PAY, PPY, YIT, TYT, 6AT, APT, 733, AF3, PF3, +V3, YY3: A\ YP3, Y+T3 00F3 TAY3 7XV, A0A, 37A, AVA, . 1P. ٨٤٩، ٠٩٩، ٩٩٩، ٣٣٠١، ١٧٠١، 7/1: P\A, 7/1, A7/2: 1\ 770, 370, 771, PTI, VPI,

فارس: ١/(١٢٢)، ١٢٨، ١٥٤؛ ٢/ 117 /17 : £7 / T: 1 · E

أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي: 1\(\mathrm{\pi}\) \(\mathrm{\pi}\) \(\ma 1107/11 :971/10

أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام تقى الدين ابن تيمية الحراني وشيخ الإسلام: 1/47 643 4.13 3013 6673 ٨١٥١ ٥/١٨١، ٥٤٣١ ٢/٣٨١، 011, 173; 1/13, 003; 11/ 170/17 : 1781 : 11/071

أحمد بن عبد الله الأصبهاني أبو نُعيم: ٨/

أحمد بن عبد الله بن حميد: ١٠٧/١ أحمد بن على بن المثنى التميمي الموصلي الحافظ: أبو يعلى الموصلي: ١/٣٠٧؛ 1. 5 /A

أحمد بن على الفاسي: أبو العباس بن المنجور: ١١١/١

أحمد بن على بن محمد العسقلاني الإمام ابن حنجسر: ١/(١٢٩)، ١٣٢، ١٣٤، 177 , 170

أحمد بن عمر بن مهير الخصاف: ١١/ **VAYI) AAYI) PAYI) • P.YI** 

أحمد بن عمر: أبو العباس بن سريح: 71/ 977 37

أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي: أبو بكر الزار: ٨/٣٧٧؛ ٩/٩٢١؛ ١٠٧٠/١٠

APF, OPY, VPV, APV, TAA, 179, 579, 279; ٥٩٨، ٣١٩، 11/AF11, 7771, 3771, 7371, V371, FF71? Y1/77, VP, F31, 471

أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحنفى، الأعشى: ميمون بن القيس الطحاوى: ١٠/ ٩٣٤

> أحمد بن محمد الحنفي الحموي: ١١٢/١ أحمد بن محمد الزرقا الحلبي: ١١٤/١،

أحمد بن محمد بن على الأنصاري: أبو الباجي: سليمان بن خلف العباس ابن الرفعة: ١/٣٣٧

أحمد بن محمد بن عماد المقدسي الشافعي ابدر الدين الزركشي: محمد بن بهادر شهاب الدين ابن الهائم: ١/(٧٤)،

> أحمد بن محمد المالكي: أبو القاسم الحوفي: ١٥٤/١

الأصبهاني ابن مردويه: ١٠٧٠/١٠ أحمد بن يحيى بن محمد أبو العباس البقوري: محمد بن إبراهيم الونشريسي التلمساني: ١/١١١، ٢٤١؟ 1./14

> الأزهري: محمد بن أحمد بن طلحة إسحاق بن إبراهيم المروزي: ابن راهويه: 3/ 407, 073; F/ 031; P/ A إسماعيل بن حمّاد: أبو نصر الجوهري:

178/1

إسماعيل بن كثير: أبو الفداء الحافظ: | ثوبان بن بجدد: مولى رسول الله ﷺ: ١٦/٧ V17/1.

إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، العجلوني: ٩/ ٣٢؛ ٦٠٨/١٠ إسماعيل بن يحيى أبو إبراهيم المصري: الإمام المزني: ٥/ ١٨ ؛ ٩ / ٣٠

الإسنوى: عبد الرحيم بن الحسن

أنس بن مالك ن الله عليه خادم رسول الله علي: 1. 4. 4. 11 :09. /1. :4.0/7

> الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمر إياس بن معاوية القاضى: ٦/ ١٤٥

البخارى: محمد بن إسماعيل

البدر العيني: محمد بن أحمد

بريرة ﴿ الله عَلَيْهُا: مولاة أم المؤمنين عائشة ﴿ اللهُ الله 977/1.

البزار: أحمد بن عمر

أحمد بن موسى بن مردويه: أبو بكر | بشر بن غياث المريسي أبو عبد الرحمن: 014/1

أبو بكرة: نفيع بن الحارث بن كلدة البلقيني: عمر بن رسلان

البيضاوي: عبد الله بن عمر البيهقي: أحمد بن الحسين

الترمذي: محمد بن عيسى

ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم

تقى الدين الحصنى: أبو بكر بن محمد

أبو ثور: إبراهيم بن خالد

الثورى: سفيان بن سعيد

جابر بن زيد أبو الشعثاء الأزدي الجوفي البصرى: ٦/ ١٤٥

جابر بن عبد الله بن عمر الأنصاري رفي الله عنها: 1/271; 0/011; 4/734, 774, 1.47

ابن الجارود: عبد الحميد بن المنذر: ١٠/ 1.44 , 441 , 441

جبریل بن محمد بن حسن بصیلی: ۱۱۰/۱ جبير بن مطعم ﴿ الله عَلَيْهُ : ١٠/ ٩٣٥ ابن جبير: سعيد

ابن جرير: محمد بن جرير بن يزيد الطبري جعفر الصادق بن محمد الباقر بن على زين الحسن بن على الله: ٣٦٩/٤ العابدين بن حسين بن على الهاشمي: TV/1

ابن جني: عثمان

الجوهري: إسماعيل بن حمّاد

ابن الحاج: محمد بن محمد

ابن أبى حاتم: عبد الرحمن بن أبى حاتم الحاكم: محمد بن عبد الله

ابن حامد: الحسن

أبو حامد: أحمد بن محمد

حبان بن منقذ ﷺ: ٦/ ١٣٠

ابن حبان: محمد بن حبان

ابن حبيب: عبد الملك

الحجاج بن يوسف الثقفي: ٨٠٤/٨

ابن حجر: أحمد بن على

حجين بن المثنى اليمامي أبو عمير: ١٠/ الخادمي: محمد بن مصطفى

حذيفة بن اليمان ظله: ٣/٢٠٢؛ ٨/

ابن حزم: علي بن أحمد

العلم

حسان بن أبي سنان البصرى: ٥/ ٢٤٢ الحسن بن حامد بن على البغدادي الحنبلي

أبو عبد الله: ١/١٣٠

الحسن بن زياد اللؤلؤى: ١/٤٥٢/١ ٢/ 

الحسن بن عبد الله بن سهل أبو هلال العسكرى: ٧/ ١٤٣

الحسن بن منصور: الأوز جندى قاضى خان: ۱/۷۷، ۸۱

الحسن بن يسار البصري: أبو سعيد: ٨/

الحسين بن محمد بن المفضل أبو القاسم الراغب الأصفهاني: ١/٠/١، ١٢٨؛ 771/17 : 797/9

> إمام الحرمين: عبد الملك بن عبد الله الحكم بن أيوب: ٨٠٤/٨

حكيم بن حزام ﷺ: ١١/٣؛ ٥/٣٤٢؛ 

حمد بن محمد بن إبراهيم البستي: أبو سليمان الخطابي: ٥/ ٣٢١

حمل بن مالك في ٢٨٤/٦

أبو حنيفة: النعمان بن ثابت الإمام

الخرقي: عمر بن الحسين

ابن خزيمة: محمد بن إسحاق الخصاف: أحمد بن عمر بن مهير

الخطابي: حمد بن محمد

أبو الخطاب: محفوظ بن أحمد

ابن خطيب الدهشة: محمود بن أحمد الخلاطي: محمد بن على

خليل بن كيكلاي بن عبد الله أبو سعيد الإمام العلائي: ١٠٨، ٦٩/١ ٩/ ١٢٨، ٢٠١، ٤٠١، ٩٣٤؛ ١٠٨، ٥٩٥

ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد خولة بنت يسار رئي الله ١٤٨/٧ ؛ ١٤٨/٧

الدارقطني: علي بن عمر

الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن

أبو داود: سليمان بن الأشعث الدباس: محمد بن محمد أبو طاهر

الدبوسي: عبيد الله بن عمر

أبو الدرداء: عويمر بن عامر ابن دقيق العيد: محمد بن على

ابن أبي الدنيا: عبد الله بن محمد القرشي الديلمي: شيرويه بن شهردار

الراغب الأصبهاني: الحسين بن محمد

رافع بن خدیج ﷺ: ۱٦/٧؛ ٨/١٥٥

الرافعي: عبد الكريم بن محمد ابن راهويه: إسحاق بن إبراهيم

بن و ريع : سليمان بن موسى الكلاعى .

ربيعة الرأي: ابن فروخ التيمي أبو عثمان المدنى: ٢١٦/٩

ابن رجب: عبد الرحمن بن رجب ابن الرفعة: أحمد بن محمد

الروياني: عبد الواحد بن إسماعيل الزبيدي: محمد بن محمد ابن الزبير: عبد الله الزركشي: محمد بن بهادر الزجاج: إبراهيم بن محمد الرجاج: إبراهيم بن محمد

زر بن حبيش بن حباشة الأسدي الكوفي أبو مريم ﷺ: ١٢٩/٩

الرفاق. علي بن عاسم زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشي

العامري: ١٠٤٣/٨ الزنجاني: محمود بن أحمد

زيد بن أرقم ﴿ اللهُ عَلَيْهُ : ٢٠٢/٣

زيد بن حبيب بن سلامة القضاعي أبو عمر: ٢٩٤/٩

الزهري: محمد بن مسلم

زین الدین بن إبراهیم بن محمد الحنفی: ابن نجیم: ۱/۹۲، ۷۵، ۷۷، ۲۱، ۱۱۲، ۱۱۵۸، ۱۱۶۹، ۳۵۱؛ ۵/۳۳؛ ۲/۳۳۶؛ ۱/۸۲۸، ۹/۲۱۲

الزين العراقي: عبد الرحيم بن الحسين سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب: ٩/ ٢١٥

ابن السبكي: عبد الوهاب بن على سحنون: عبد السلام بن سعيد

السخاوي: محمد بن عبد الرحمن أبو | الخير

السرخسي: محمد بن أحمد

سعد بن مالك: ابن وهيب الزهري كالله:

سعد بن مالك بن سنان: أبو سعيد الخدري 、八・2/人・7下/0 :\_\_\_\_ 1下/下: (場) 971/1 . : 99 .

> أبو سِعد الهروي: محمد بن أحمد سعید بن زید ﷺ: ٧/ ٥٣٥

سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي: ٢/ 077 .077/1. 50

سعید بن منصور: ۱۰۷۰/۱۰ سفيان بن سعيد بن مسروق الإمام الثوري: ا 120/7:240/2:471/0

أبو سفيان صخر بن حرب

٣٨٧، ٣٧٨؛ ٩/٩٢١؛ ١٠٧٠، ٧٨٣ سليمان بن الأشعث السجستاني الإمام أبو أبو الشعثاء جابر بن زيد

داود: ۱/۳۲؛ ٥/٤٧٢، ۲۳، ۲۲۷؛ r/ 703; V/ PAT, VP3; A/3.F. 999 699 .

سليمان بن حبيب المحاربي القاضي: ١٢/ الشوكاني: محمد بن علي 4.9 . 127

> سليمان بن خلف أبو الوليد الباجي: ٢/٥ سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي: 1.0/1

سليمان القرق أغاجي: ١١٣/١ سليمان بن موسى الكلاعي: أبو الربيع: V17/1.

أم سلمة: هند بنت حذيفة وللها سمرة بن جندب ﴿ الله عَلَيْهُ عَلَيْكُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلِيهِ عَلَيْهِ عَ ابن السمعاني: محمد بن أبي المظفر سوار بن عبد الله القاضي العنبري أبو عبدالله البصري: ١/ ٦٤

ابن سيده: على بن أحمد ابن سیرین: محمد بن سیرین

السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين

> ابن الشاط: قاسم بن عبد الله الشافعي: محمد بن إدريس ابن شبرمة: عبد الله بن الطفيل شداد بن أوس ﴿ الله عَلَيْهُ: ١٦/٧

شريح بن الحارث بن قيس الكندي القاضي: ٦/ ٩٣؛ ٨٥٨/٨

سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني: ٨/ ٢٠٢، الشعبي: عامر بن شراحيل شقير: عبد الرحمن بن على

شقيق بن سلمة الأسدي: أبو وائل الكوفي: 171/9

ابن شهاب: محمد بن مسلم الزهري ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد الشيرازي: إبراهيم بن يوسف الشيرازي: عبد الواجد بن محمد شيرويه بن شهرذاد

## حرف الصاد والطاء

صاحب إيضاح المسالك: أحمد بن يحيى صاحب التتمة: عبد الرحمن بن مأمون صخر بن حرب: أبو سفيان الأموي فظيه: V17/1.

صالح بن سليمان اليوسف: ١١٧/١ صُدِّي بن عجلان الباهلي: أبو أمامة ﴿ اللَّهُ اللَّالِي اللَّهُ اللَّلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّ

صفوان بن أمية ﴿ ١٠٨٩ ٨ ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن أبو طاهر الدباس: محمد بن محمد بن سفيان

طاهر بن محمد الأتاسي الحمصي الشيخ: | عبد الرحمن بن أبي حاتم: محمد بن 118/1

> الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدى

> طلحة بن عبيد الله رفظيه: ١٠/ ٩٣٥ الطيالسي: هشام بن عبد الملك: أبو الوليد الباهلي

# حرف العين

رضى الله عنها وعن أبيها: ١/١٣٤ ؛ ٣/ PV1 : 0/4.1 : 001 : 371 : 1/1 : : 477/1. : 49/9 : 7.7/A : 040 1197/11

عادل بن عبد الله الشويخ: ١١٤/١ عامر بن شراحيل: أبو عمر الحميري الراوية الإمام الشعبي: ٥/ ٢٧٤ ٢/ 77/9:120

عبادة بن الصامت ظليه: ٣/ ٢٧٥ العباس بن عبد المطلب نظيمه: ١٤٦/١٢ ابن عباس: عبدالله بن العباس بن عبد المطلب رفيها

ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله عبد بن حميد بن نصر الكشى: ١٧٠/١١ عبد الرحمن بن أبي بكر: جلال الدين السيوطيي: ١/ ٦٩، ٧٥، ١١١، PT1 . 31; 7\017; P\317; 2.4/17

إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، ابن أبي حاتم: ١٠٧٠/١٠ عبد الرحمن بن أحمد السلامي البغدادي أبو الفرج ابن رجب: ١٠٩/١، ١٥٠، 1791 / 733 11/ 1871

عبد الحميد بن المنذر العبدى: ابن الجارود: ٣/٩

عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب العبشمى: أبو سعيد ﷺ: ٦/ ٣٠٥

عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين: | عبد الرحمن بن صخر الدوسي: أبو هريرة رضي ١٣٧/١؛ ٣/ ٢٧٥، ٢٧٧؛ ٥/ ٣٢، ٥٠١٠ ٢/ ٥٠٣، ١٢٤٠ ٧/ 11: 1/301, PP: P/A, 3PT: ٠١/ ٢٢٥ ، ١٢٤ ، ١٦٩ ، ١٣٩

عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان: ١/ |

عبد الرحمن بن على المقدسى: شقير: ١/

عبد الرحمن بن عمرو: أبو عمرو | الأوزاعي: ٣/ ١٤٨؛ ١٠/ ٥٤١

عبد الرحمن بن القاسم العتقى المصري المالكي: ابن القاسم: ١/ ٣٣١

عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري: أبو سعد صاحب التتمة: ٩/١٦٧

عبد الرحمن بن محمد بن محمد المحضرمي الإشبيلي = أبو زيد: ابن خلدون: ١٦/١

عبد الرحمن بن ناصر السعدي: ١٠/١، 110

عبد الرحيم بن حسن بن علي الشافعي جمال الدين الإسنوي: ١٠٨، ١٠٨ عبد الرحيم بن الحسين أبو الفضل الزين العراقي: ٣٢/٩

عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري: أبو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب: ترجمان بكر الصنعاني: ٦/٩٤؛ ١٠/٩٢١، 1.4./11 :94.

> عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي المالكي سحنون: ٢/ ٢٣؛ ٥/ ٣٣١ عبد العزيز بن عبد السلام السلمى الشافعي الإمام العز بن عبد السلام: 1/14, 5.1, 731; 7/8, 811, .9./9 :VTY/A :TT9/E :TVT ٣٣.

عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم أبو القاسم الرافعي: ٧/٣٩٣، ٤٠٠؛ ٩/ 177

عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي الموفق بن قدامة: 1/ TO: 0/ VT: 5/ 5/11: V/ TTI ٠١٠٣٣ ، ٩٥٤/٨ ؛ ٤٠٥ ۸۶۳، \$3.0/1. \$\$A0 (\$1/9 :1.EE 11/1711, 7771

عبد الله بن أحمد الأصبهاني: أبو نعيم: 179/9

عبد الله بن الزبير ﷺ: ٦/ ١١٥

عبد الله بن سعيد بن محمد العبادي اللحجي الحضرمي: ١/٥/١

عبد الله بن سليمان الجرهزي اليمني: ١/ 1110 0111

عبد الله بن الطفيل بن حسان الضبى: أبو شبرمة ابن شبرمة الكوفي القاضي: ١٠/ 715

القرآن ابن عباس را ۴۰۲/۵؛ ٦٠ القرآن ابن عباس ٥١١٤ ٨/٠٨٧، ٢٨٧٤ ١١١٥ 11/PL-15 11/LL

عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل التميمي الحافظ الإمام الدارمي: ٥/ ٣٢٥؛ ٦/ 703: A\ 7.F

عبد الله بن عدي بن عبد الله بن القطان الجرجاني ابن عدي: ٨٠٤/٨؛ ٩/

عبد الملك بن عبد العزيز، ابن الماجشون: أبو مروان: ۱۲/ ۲۷

عبد الملك بن عبد الله الجويني: إمام الحرمين: ٩/ ٣٦٥؛ ١٠/ ٦١٨، ١١/ 1711

ابن عبد الهادي: يوسف بن حسن

عبد الواحد بن إسماعيل: أبو المحاسن الروياني: ٩/٤، ٤٩٣

عبد الواحد بن محمد بن على الشيرازي المقدسي الحنبلي أبو الفرج: ١/ ٣٤٣ عبد الوهاب بن على بن عبد الكافي الشافعي: ابن السبكي: ١/ ٧٢، ٧٧، 1.14 o/PALS A/1445 b/145 90./1.

عبيد الله بن الحسن بن دلال: أبو الحسن السكسرخسي: ١/ ٦٩، ٧٠، ٧٦، ٩٣، 1.8 .98

عبيداله بن عمر بن عيسى: أبو زيد الدبوسي: ١/ ٧٠، ٦٧، ٩٤، ٩٤، ١٠٤

عثمان بن حُنَيف ﷺ: ٣٠٧/٤

عثمان بن عبد الرحمن المروزي: أبو عمرو بن الصلاح: ٤/ ٣٣٧

عثمان بن عفان أمير المؤمنين ذو النورين ٩٣٥/١٠ : ٢٧٥/٤ : 4

عبد الله بن عمر بن الخطاب عليه العدوي، ابسن عسمسر: ٥/ ١٠٣؛ ٧/ ٥٣٥؛ ٨/ 

عبد الله بن عمرو بن محمد الشيرازي الشافعي ناصر الدين البيضاوي: أبو سعید: ۱/۱۱۷، ۱۵۰

عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي اللها ابن عمرو: ٧/ ٢٨٩؛ ٨/ ٩٩٠ ، ١٠/

عبد الله بن قيس أبو موسى الأشعري ﴿ عَلَيْهُمْ : 7.1/1. :4.0/7

عبد الله بن المبارك أبو عبد الرحمن المروزي الحنظلي ابن المبارك: ٢/ 017 3 470

عبد الله بن محمد أبو بكر بن أبي شيبة: ٠١/٨٠٢، ١٦٠، ١٢١، ١٣٤

عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي رظي أبو عبد الرحمن: ١/٨١٨، ١٤٦؛ ٣/ /9 :91/ : 47/0 : 4.1/ : 4/ 10 ٣٣، ١٢٨، ١٢٩، ١٠٧٠؛ ١١/ ١٢٠٢ | أبو عبيد: القاسم بن سلام عبد الله بن محمد بن عبيد القرشي، ابن أبي الدنيا: ١٠٧٠/١١

عبد الله بن وهب بن مسلم المالكي: ابن عثمان بن جني: أبو الفتح ابن جني: ١/ وهب: ٧/ ٣٨٣

> عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي: أبو محمد: ١/٧٧، ٨٦، ٨٨

> عبد الملك بن حبيب بن سليمان الألبيري القرطبي: أبو مروان ابن حبيب: ١/ 418

ابن عدي: عبد الله بن عدي

عدي بن حاتم الطائي ﴿ اللهُ عَدِي بن حاتم الطائي ﴿

عرفجة بن أسعد ﷺ: ٦/ ٣٦٠

ابن عرفة: محمد بن محمد الورغمي

عروة بن أبي الجعد ﴿ اللَّهُ اللَّهُ ٢٤٢/٥

العزبن عبد السلام: عبد العزيزبن

عبد السلام العجلوني: إسماعيل بن

عطاء: ٦١٠/١٠ ٤٣٨٣/٧ ١١١٥/٦:

عطية بن عروة السعدي ﴿ ٣٢١/٥ عظوم: محمد بن أحمد

عقبة بن عامر ﴿ اللهُ اللهُ ١٠٩/١٠ .

ابن عقيل: علي بن عقيل

عقيل بن خالد بن عقيل الأيلي: أبو خالد الأموى: ١٠/ ٥٦٧

العلائي: خليل بن كيكلدي

علقمة بن قيس النخعي الهمداني: أبو

شبل: ٣/ ٢٧٥

علقمة بن وقاص الليثي المدني: ١٠/ ٩٣٤ علي بن أبي بكر نور الدين الهيثمي: ٨/ 14V3 3 • A

علي بن أبي طالب أمير المؤمنين: أبو الحسن ﴿ ٢٠٢١ ١٣٧ / ١٣٧ ؛ ٨/

٧١٥ ،٦٠٧/١٠

سیده: ۱۲۲/۱

علي بن أحمد الندوي: ١١٦/١، ١١٨

على بن أحمد بن سعيد الظاهري أبو محمد: ابن حزم: ٧/ ٣٨٢

علي حيدر: ١١٤/١

علي بن زيد بن جدعان: ٩/ ٢٩٤

علي بن سعيد: أبو الحسن العسكري: ٩/

علي بن عبدالله بن جعفر السعدي أبو الحسن: ابن المديني: ١٤٠/١

عطاء بن أبي رباح: أبو محمد المالكي: | علي بن عبد الواحد بن محمد الأنصاري المالكي أبو الحسن: ١١٣/١

علي بن عثمان الغزي الدمشقي: ٧٣/١،

علي بن عقيل بن محمد البغدادي الحنبلي: ابن عقيل: ١/٣٤٣، ٣/٢٢؛ 3/ 473

علي بن عمر بن أحمد البغدادي أبو الحسن الدارقطني: ١٤٠/١؛ ٣/٩؛ ٥/٢٢، 347 × 1/ PPP

علي بن قاسم أبو الحسن الزقاق: ١/ ٧٥، ۸٠/۱۲ ؛ ۱۱۱

علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي: ١٤٦/١، ١٤٩ ٧/ ٣٩٣ علي بن محمد الربعي: أبو الحسن اللخمي المالكي: ٥/٣٢٣

٨٠٨، ٨٠٤، ٨٧٨، ٩٨٩؛ ٩/ ٢٥٩؛ علي بن مفضل المقدسي: ١٥١/١ عمار بن ياسر رفيه: ٢٣٧/٤

علي بن أحمد: أبو الحسن الضرير: ابن عمر بن إبراهيم الكردي: ١٠/ ٩٣٤ عمر بن أحمد الهاشمي الحنبلي بن أبي ا موسى: ٤/٥٣٤

عمر بن الحسين أبو قاسم الخرقي: ١١/ |عياض بن موسى اليحصبي: القاضي 7771, 3771

> عمر بن الخطاب العدوي أمير العيزري: محمد بن محمد المؤمنين فيه: ١/١٣٠ ، ١٦٩ ، ١٦٩ ، PV1 : VT/0 : T.V ! TV0 : 1V9 11. \$187/9 \$AVA/A \$1A8 69T ۲۳۵، ۸۰۲، ۵۱۷، ۸۰۸، P.۸

> > عمر بن رسلان: سراج الدين البلقيني: ١/

عمر بن راشد: ۸/۸۵۸، ۸۵۵

عمر بن سليمان الأشقر: ١١٦/١

عمر بن عبد العزيز الأموى أمير المؤمنين نَظَلُلُهُ: ١٠/٥٣٦؛ ٣٠٩/١٢ ٣٠٩

عمر بن عبد الله العبادي: سراج الدين | ابن فارس: أحمد بن فارس الشافعي: ١١٢/١

> عمر بن على الأنصاري الشافعي: ابن الملقن: ١٠٩،٧٣/١

عمر بن محمد النسفى: أبو حفص نجم الدين: ١٠٤/١

عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص: ٣/٩؛ ٥/٤٩؛ ١٠/ T.F. 17V. ATP. PTP

عمرو بن العاص بن وائل السهمي رفطيُّه: VTY /1.

عمرو بن ود الجاهلي: لعنه الله: ١٠/

عويمر بن عامر الخزرجي الأنصاري أبو الدرداء رفظته: ١٤٠/١

عمير بن مالك رضي الله عليه: ٣/ ١٤٩

عیاض: ۳۰۳/٥

عیسی ابن مریم ﷺ: ۹/۲۲۸

#### حرف الغين

ابن غازي المالكي: محمد بن أحمد ابن الغرس: محمد بن محمد الغزالي: محمد بن محمد أبو حامد غيلان بن سلمة الثقفي فَيْهُهُ: ٣/ ٢٨٢ ؟ ٥/

#### حرف الفاء

فاختة بنت أبي طالب: أم هانئ ﴿ إِنَّهُمَّا: ١٠/

فاطمة بنت الأسودين عبد الأسد المخزومية: ٨/ ١٠٨٩

فرج بن قاسم الغرناطي المالكي: أبو سعید بن لب: ۱/۱۵۰، ۱۵۳

#### حرف القاف

القاسم بن سلام البغدادي: أبو عبيد: ١/ TVE/0 : 19

| قاسم بن عبد الله الأنصاري المالكي: ابن الـشاط: ١/٢٠١؛ ٢/ ٩٠ ٨/٢٥٧، V0V, 75V

القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عَظَّيُّهُ: 110/9

ابن القاسم: عبد الرحمن بن القاسم قتادة بن دعامة السدوسي أبو الخطابُ | البصري: ۱۰۷۰/۱۱

ابن قدامة: عبد الله بن أحمد

القرافي: أحمد بن إدريس

القرطبي: محمد بن أحمد

قاضي خان: الحسن بن منصور

القضاعي: زيد بن حبيب ابن القيم: محمد بن أبي بكر

حرف الكاف

الكاساني: أبو بكر بن مسعود

حرف اللام

ابن لب: فرج بن قاسم

اللخمى: على بن محمد الربعي

الليث بن سعد المصري الإمام: ١٠/ ١٧٥ ابن أبي ليلي: محمد بن عبد الرحمن

حرف الميم

ابن الماجشون: عبد الملك بن عبد العزيز ابن ماجه: محمد بن يزيد

مالك بن أنس الأصبحي الإمام رها: ١/ 39, 007, 077, 773, AT3, 733, PO3, OF3, PA3, 770, 770; 7/3, 0, 71, 71, PY, 17, 10, · F, TF, 3F, PF, ٧٠، ٧١، ٧٧، ٨٧، ١٢١، ١٤٢، مجاهد بن جبر: أبو الحجاج المخزومي ۱۶۳، ۱۶۹، ۱۰۵، ۱۲۸، ۱۷۷، المکی: ۱۲۲۸

· 77, P77; 7/7VI, • 17, 1P7,

· 73, 073, 373, V.0; 0\A/,

79, 3.1, 271, 121, 3.7,

17, 117, 077, 307, 507,

177, 277, 677, 127, 7.7,

NIT, PIT, 03T, 35T, 1.3,

7.3: 5/41: 55: 4.1: 541:

331, 771, 777, 777, 7.7, · \7, \77, \77, \7.3, \13; \\

PV. 131, 731, VPI, 107,

AP7, PP7, 717, TV7, .AT,

7A7, 7A7, 0A7, 333, PF3; A

V.F. 75V, VVV, AOA, 35A,

.10, .70, 130, 34.1, 30.1,

00.1, 14.1, 74.1; 8/317,

017, 577, 117, 117, 177, 177,

737, 003, 0A3; · 1/770, 150,

PTF, VPF, APF, 31A: 11\

1511, 3911, 3.41; 71/6, 54,

15, 01, 79, ..., 177

مالك بن عمير: ١٤٩/٣

الماوردي: على بن محمد بن حبيب

المبارك بن محمد الجزري: مجد الدين أبو

السعادات: ابن الأثير: ١٩/١

ابن المبارك: عبد الله بن المبارك

ابن المبرد: يوسف بن حسن بن عبد الهادي

العلم

محفوظ بن أحمد الكلوذاني البيضاوي الحنبلي أبو الخطاب: ١/٣٤٣؛ ٨/

محمد بن إبراهيم البقوري: أبو عبد الله | المالكي: ١٠٦/١

المنذر: ١/ ٣٢٥؛ ١٠٧٠/١٠

محمد بن إبراهيم الجاجرمي السهلكي: ١/ 1.0 (1)

محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي: ابن القيم: ١/٧٧، ٨٩

محمد بن بكر بن سليمان البكرى الشافعي: 14./1

محمد أبو الأجفان التونسي: ١١٠/١ محمد بن أحمد بن أبى بكر الأنصارى الإمام القرطبي: ١/٣٦، ١٣٩؛ ٥/

محمد بن أحمد أبو زهرة: ١/٩٧ محمد بن أحمد السمر قندى: علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأثمة السرخسى: ٢/ ٣٨؛ ٣/ ٩١، ٢٤٨، YYY, AYY? 3\PFT, A.3, P.3, 073, 770; 5/05, 703; 1/707 محمد بن أحمد بن طلحة الهروى الشافعي: أبو منصور الأزهري: ٥/ 000/1. : 477

محمد بن أحمد أبو عبد الله المالكي: عظوم: ١٠٨/١

محمد بن أحمد المقرّى: ١٠٧، ٧٢/١

محمد بن أحمد المكناسي: ابن غازي: 11. ( > 1 / 1

محمد بن أحمد بن موسى: البدر العيني: 101/1

محمد بن أحمد الهروى: أبو سعد: ١٩/١ محمد بن إبراهيم بن المنذر: أبو بكر ابن محمد بن إدريس بن شافع: الإمام الشافعي ١١/١٦١، ٢٢١، ٢٢٢، ٧٧٦، 313, 373, 773, 873, 873, P33, A03, P03, 373, 073, £9£ (£AA (£A\* £ 4 . £ 4 . £ 4 . £ 710, 770, 370, (0.) VO.V ٠٣٥، ٢٣٥

محمد بن إدريس الشافعي: ٢/ ١٢ ، ١٦ ، ٩١، ٨٢، ٩٢، ٤٤، ٤٥، ٥٥، ٩٥، ٠٢، ٣٢، ١٤، ٢٦، ٨٦، ١٩، ٠٧، 14, 74, 74, 74, 44, 84, 84, 74, 74, 74, 74, 79, 171, 371, P71, 771, A71, P71, ٧٧١، ٣٨١، ١٩٠، ٥٨٢، 7.72 7/P/1, TV1, PV1, 3.7, ٠١٢، ٣٣٢، ٢٨٣، ٠٠٠؛ ٤/٣٥٣، , 471 , 400 777, 887, 997, ٨٠٤، ٥٢٥، ٣٧٤، ٧١٥، 497 PTO, . TO : 0 / 37, OF, FF, TV, 031, TAI, AFY, PFY, 11.4 737, 107, 357, . 77, 3.73 777, 777, 797, 7.3, ۲۷۲، V/3, P/3, YT3, AT3; V\0.1, 131, 731, 191, .07, 107,

٢٩٨، ٢٩٩، ٢٩٩، ٣٨٥، ٤٦٨، محمد بن جرير: أبو جعفر الطبري: ابن P73, •V3, YV3, TV3, •10, AFO, AVO! A\00F, YFV, 3VV) ۷۷۷، ۸۷۷، ۴۳۸، ۸۵۸، ۳۲۸، 374, 119, 179, 139, 73.1, 30.1, 00.1, 11.1, 27.1, 34.1. 14.1. 6/54. 44. 711. 777, ..., 777, 737, 753, 1070 .078/1. EAV . EAO . EVE 770, 370, 750, 15, 15, 777, VPF, APF, APV, YVA, 3AA, FAA, FPA, 0.P, 3TP, V371, 0771? 71/P, .1, V31, 777, 377, 077, 737, 737, 357, V.T. POT, T.3, PT3

محمد أديب الصالح: ١/٤/١

محمد بن إسحاق بن خزيمة: الإمام ابن خزيمة: ٣/٩

محمد بن إسماعيل الجعفي أبو عبدالله: الإمام البخاري: ١٢٩/١، ١٣١، ١٤٠؛ 1100 . 977 . 718 . 710 /10

محمد بن بهادر: بدر الدين الزركشي: ١/ | P.1. 1312 7/P32 3/777 VYT. ٠٥٠، ٣٧٨؛ ٥/ ٢٧٨، ٤٤٣ / ٧٦٥؛ | محمد بن حمود الوائلي: ١/١١٧ 1/ 7572 1/ 772 71/ 073 2 703

جرير: ١٠٧٠/١٠

٥٤٥، ٥٤٥، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٦٧، محمد بن حبّان بن أحمد التميمي: الإمام این حیّان: ٥/ ۳۲۰ ۸/ ۷۸۳ ۸۲۸

محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الإمام الله ١١ ١٥٥، ٥٥، ٥٥، ٩٦، ١٨، ATS, 133, 703, 703, 303, 703, 7P3, TP3, 3P3, VP3, 010, 110, 110, 170, A70; 7/PT, V3, TO, 30, 00, 74, 74, 64, 271, 271, 271, 001, 401, 471, 441, 1.73 4 33, 111, 311, 177, 1771 31 ٠١٣، ٣٠٥؛ ٥/٩، ١٠، ١٢٩، · 07, 777, 777, 787, 783, 3.7, PFY, T3T, VY3? V\3TY, VOE ,099 ,09A/A ,0VV , ETV ٥٥٧، ٣٢٨، ٨٠٩؛ ٩/٣١١، ١٤١، ۷۵۲، ۲۷۲، ۵۳۳، ۹۹۳، ۰۰3، 173, 173, VF3, AF3; 1/710; 310, 730, 330, 000, PV0, 7371: Y1\AP1, Y3Y, Y5T, 033 محمد بن الحسين بن الفراء: القاضي أبو يعلى: ١/٣٤٣؛ ٦/١١٦؛ ٨/٣٧٧ YV7/9

ا محمد بن خالد الأتاسي: ١١٤/١

ابن المرحل: محمد بن عمر

محمد بن رافع القشيري النيسابوري: ١٠/ ٥٦٧

محمد بن سليمان الصرخدي: ١٠٩/١ محمد بن سيرين الأنصاري: ٦/١١٥؛ ٩٣٤/١٠

> محمد بن شجاع الثلجي: ١١٣/١ محمد صدقى بن أحمد: ١١٦/١

محمد بن عبد الرحمن: السخاوي: ٩/ ١٢٨

محمد بن عبد الله بن حمدویه: الحاکم ابن المبیّع: ٥/٤٧٤، ٣٢٠، ٩/٨؛ ١٠٠/ ٨٧٨/٨

محمد بن عبد الله بن راشد البكري: ١/

محمد بن عبد الهادي السندي: ١٣٩/١ محمد بن علي بن الحسين الخلاطي: ١/ ١٠٦

محمد بن علي بن حسين المالكي: ١٠٦/١ محمد بن علي بن محمد الشوكاني: ١١/ ١١٩٢

محمد بن علي بن وهب القشيري: ابن دقيق العيد: ١٣٦/١

محمد بن عمر صدر الدين: ابن المرحل: ابن الوكيل: ١٠٧/١

محمد بن محمد الحسيني الزبيدي: ٥/ ٨٠٣

44.

محمد بن محمد الزبيري: العيزري: ١/ ١٠٩ ، ٧٣

محمد بن محمد بن أحمد: المقريَّ: ٤/ ٨٠/١٢؛ ٣٣٢

محمد بن محمد بن سفيان: أبو طاهر الدباس: ١/ ٦٩، ٧١

محمد بن محمد بن عرفة الورغمي: ابن عرفة: ٨١/١٢

محمد بن محمد بن عرفة العبدري: ابن الحاج: ١٠٧/١

محمد بن محمد بن محمد الغزالي: أبو حامد الغزالي: ١٤٦/١، ١٤٩، ١٥٠

محمد بن محمود بن الحسن: ابن النجار: ۱۰۷۰/۱۰

ا المزني: إسماعيل بن يحيى

العلم

الإمام الزهري: ٣/١٥٤؛ ٥/٣٠٢، ٦/ ١٤٤ ٩/ ١٦ ؛ ١٠ ١٧٥٥

محمد بن منصور التميمي المروزي: ابن السمعاني: ٥/ ١٨١

محمد بن مفلح الراميني الحنبلي: ابن مفلح: ١/٩٤١، ١٥٣

> محمد وهبة الزحيلي: ١/ ٩٨، ١١٧ محمد بن ياسين الفاداني: ١١١/١

محمد بن يحيى بن محمد المختار الولاتي: 449/0

محمد بن يزيد القزويني: ابن ماجه: ٣/٩؛ r/ 703; P/ 77: 11/ 17. 17 PPP.

محمود بن أحمد الزنجاني: ١٠٤/١ محمود بن أحمد الهمذاني: ابن خطيب الدهشة: ١١١/١

محمود بن محمد بن نسيب ابن حمزة ا الحسيني: ١١٤/١

محمود بن مصطفی عبود: ۱۱۷/۱ محيصة بن مسعود بن كعب الخزرجي ﴿ اللَّهُ اللَّالِي اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّاللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ ا 18.19

ابن مسعود: عبد الله بن مسعود

مصطفى بن أحمد الزرقاء: ١٨٨، ١١٤،

مصطفى بن محمد الكوزل حصاري: ١/ السائي: أحمد بن شعيب

مصطفى بن محمود البنجويني: ١١٠/١

محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري الإمام: ٣/ ٢٠٢؛ ٧/ ١٨٨؛ ٨/ ٢٠٢، · AV , Y3A , FT · 1/ V50 , 1100/11:977:09. معاوية بن الحكم ﴿ الله عَلَيْهُ: ٥١/٥

المطلب بن ربيعة بن الحارث عليه: ١٠/

معاوية بن صخر ﴿ الله ١٩٩٨ ابن معطى: ١٥٤/١

معقل بن سنان الأشجعي ﴿ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ معن بن يزيد بن الأخنس ر ١٣٥/١

المقرى: محمد بن محمد

المنجور: أحمد بن على

ابن المنذر: محمد بن إبراهيم

مهنا بن يحيى الشامي السلمي: ٣٠٢/١ ميمون بن جندل: الأعشيٰ: ١٢٢/١

موسى على ١٨٤/٧؛ ٨/ ٧٨٣

أبو موسى الأشعري: عبد الله بن ا قيس رضيطنه

مُكحول الشامي الدمشقى أبو عبد الله: 98 /1.

# حرف النون

ناصر الدين الألباني: ٨٧٣/٨ آبن النجار: محمد بن محمود ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم النعمان بن بشير الأنصاري الله ١٢٢/٥ النعمان بن بشير الأنصاري

النعمان بن ثابت بن زوطي الجعفي: الإمام أبو حنيفة ﴿ ٢٩٦/١ ، ٣٢٢، ٣٢٢، ٧٣٣، ٨٣٣، ٤٢٤، ٧٢٤، ٣٣٤، ١ AT3, PT3, P33, .03, 103, 703, 303, 793, 393, 093, TP3, 010, 170, 770, 770, 1702 7/F, 71, P1, PT, 30, ۲۷، ۲۷، ۱۸، ۲۸، ۲۸، ۷۸، ۱۰۰، 7.13 3713 7713 7713 7713 171 , 131, 001, 101, VOI; ٨٥١، ١٥١، ١٢١، ١٢١، ١٧١، ۸۷۱، ۱۹۰، ۱۰۲، ۳۰۲، ۱۰۲، 017: 7/33, 10, 111, 711, ١٨٤، ٢١٠، ٢٣١، ٢٧٠، ٢٧٦، أبو نعيم: عبد الله بن أحمد الأصبهاني ۳۷، ۸۹، ۱۲۹، ۲۱۳، ۲۰۰، ۲۱۳، کرة کی: ۸/ ۸۰۳، ۵۰۸ ۲۶۲، ۲۵۲، ۲۷۱، ۳۰۷، ۳۶۹، النووی: یحیی بن شرف . ٤٠٩ . ٣٦٧ . ٣٦٣ . ٣٦١ . ٢٥٠ 113, .15 L/34, LL, 011, ١٢٦، ١٧٦، ١٨٣، ٢٠٤، ٢٠٠، أم هانئ بنت أبي طالب: فاختة أو هند ٣٨٣، ٢٤٨، ٢٦٧، ٢٦٩، ٣٠٣، ابن الهائم: أحمد بن محمد ٣٤٣، ٣٥١، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٧٠، أبو هريرة: عبد الرحمن بن صخر الدوسي ٣٧٧، ٣٧١، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢١، هشام بن عبد الملك: أبو الوليد الباهلي: ٤٢٧؛ ٧/٦٦، ٣٧، ١٤١، ١٤١، الإمام الطيالسي ١٩٧١، ٢٠٠، ٣١٢، ٣٥٨، ٣٧٦، هند بنت حذيفة المخزومية: أم المؤمنين أم

77A, 37A, A3P, 70.1, 14.1, 74.1, 04.1, 04.1; 6/111, 731, API, VOY, TYY, VPY, ۱۰ ۱۱۳، ۵۳۳، ۸۸۳، ۹۸۳، PPT, .. 3, 7/3, AT3, . 73, 173, 013: 1/730, 330, 300, ٠٥٥، ٢٢٥، ٥٠٢، ١٠٩، ١٣٥، . V9V . V · V · · 199 . 179 ٥٩٨، ٢٩٨٤ ١١/ ٢٠٠١، ١١٤٤، (1711) (1111) PP11) ... 7.71, 0771, 7771, 1871; 71 VP, API, V3Y, A3Y, 30Y, 777, A07, V57, P03, TV3

٣٠٠؛ ٣٠٩/٤، ٣٢٢، ٣٢٦، ٣٨١، إنعيم بن مسعود بن عامر الأشجعي ﷺ: V10/1.

٥٠٣، ٥٠٧، ٥٠٨؛ ٥١٦، ٢٨، إنفيع بن الحارث بن كلدة الثقفي: أبو

#### حرف الهاء

٠٨٦، ٥٨٦، ٩٨٦، ٨٦٤، ٩٦٤، اللمة الله ١٢٩٢/١٢

٤٧٢؛ ٨/ ٧٥٤، ٧٥٥، ٧٧٧، ٨٥٨، أبو هلال العسكري: الحسن بن عبد الله

هند بنت عتبة زوجة أبي سفيان صخر بن

حرب: ٢٠٦/٦

الهيتمي: على بن أبي بكر

#### حرف الواو

وكيع بن الجراح بن مليح أبو سفيان الكوفي القاضى: ٦/ ٩٣

> ابن الوكيل: محمد بن عمر الونشريسي: أحمد بن يحيي أبو وائل شقيق بن سلمة ابن وهب: عبد الله بن وهب

#### حرف الياء

يحيى بن سعيد بن فروخ: أبو سعيد القطان النصري: ٢١٦/٩

يحيى بن شرف بن مري: الإمام النووى: 1/01,071, 771, 831; 3/577, VOT, TYT, AVT: 0\0.1? T\ 1100/11:978

معین: ۱۰/۲۲۵

يعلى بن أمية رضي : ٥١/٥

أبو يعلى الموصلي: أحمد بن على أبو يعلى الفراء: محمد بن الحسين

يعقوب بن إبراهيم بن حبيب: الإمام أبو

يروسف نا ١/١٥، ٢٥٦، ٧٢٤، AT3, 703, T03, 303, 703, 193, 493, 393, 493, ,010


VIO, AIO, ITO, VYO, ATO: Y\ PT, 30, 00, TV, 3V, 0V, TV, 78, 371, 871, 001, 771, 771, ..., 1.1, 7.7, 3.7, 3172 7/33, 171, 371, 177, 177 3/0 18. A.3; 0/P, TI TP. PY1, T37, V37, •07, 77 487 , 277, 797, 713, 473 , 77 ٥٢١، ٢٢١، ٢٧١، ١٨٤، ٥٨١، 3.7. PFY, T3T? V\3TT, AOT, . VOO . VOE . 094 . 091/A . 0VV 77A: P\ 731, VOY, TVY, OTT, PPT, . . 3, AT3, . F3, 3 V3; .1/ .30, 730, 330, 000, 01, APIL, 5371; 71/APL, 177, **737**, **737**, **307**, **707**, **777**, 273, 773

٤٣١؛ ٧/ ٣٩٣، ٤٠٠، ٩٠٤؛ ٩/ ١٥٠؛ إيوسف بن حسن بن أحمد: إبن عبد الهادى: ١/٥٥، ١١٠

يحيى بن معين بن عون الغطفاني: ابن يوسف بن عبد الله النمري القرطبي: ابن عبد البر: ٣/ ١٠؛ ٧/ ٣٨٢

يوسف بن يعقوب: الكريم بن الكريم £0/0:

أبو يوسف القاضى: يعقوب بن إبراهيم



# فهرس المصادر والمراجع مرتبة ترتيباً ألفبائياً (١)

#### حرف الهمزة

- اتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، تأليف الزبيدي أبو الفضل السيد
   محمد بن محمد الحسيني، تصوير دار الفكر البيروتي.
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تأليف ابن دقيق العيد أبو الفتح تقي الدين
   محمد بن علي بن وهب القشيري، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت.
- الإحكام في أصول الأحكام، تأليف ابن حزم أبو محمد على بن أحمد الأندلسي
   الظاهري، منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت ١٤٠٠هـ.
  - أحكام القرآن = الجامع لأحكام القرآن.
- أحكام أهل الذمة، تأليف الشيخ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم
   الجوزية، تحقيق د. صبحي الصالح، طبع دار العلم للملايين، بيروت ١٤٠١هـ.
- الأحاديث القدسية في الكتب الستة وموطأ الإمام مالك، بدون ذكر مؤلف ولا طابع
   ولا ناشر.
- إحياء علوم الدين، تأليف الغزالي أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، طبعة كتاب الشعب القاهرة.
- أخبار أصبهان، تأليف الإمام الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، نشرة عبد الوهاب عبد الواحد الخلجي، الناشر، الدار العلمية، دلهي ـ الهند ـ ١٤٠٥هـ.
- الأدب المفرد، تأليف البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل طبع ونشر مكتبة
   الآداب القاهرة ١٤٠٠هـ.

<sup>(</sup>١) يشتمل الفهرس على: اسم الكتاب كاملاً، اسم المؤلف وكنيته ولقبه وشهرته، اسم المحقق إذا كان الكتاب محققاً، ما يتعلق بالطبعة.

- الأربعين في أصول الدين، تأليف الغزالي محمد بن محمد الطوسي، منشورات دار
   الآفاق الجديدة بيروث ١٤٠٠هـ.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تأليف الشوكاني محمد بن علي
   اليمني دار الفكر بيروت، تصوير طبعة أخرى تحقيق الدكتور شعبان محمد
   إسماعيل، مطبعة المدني، القاهرة ١٤١٣هـ.
- (واء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف الألباني الشيخ محمد ناصر الدين، طبع المكتب الإسلامي دمشق ١٣٩٩هـ.
- أساس البلاغ، تأليف الزمخشري جار الله محمود بن عمر، طبع دار المعرفة بيروت
   ١٤٠٢هـ.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب (حاشية الإصابة) تأليف أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، تحقيق الدكتور طه محمد الزيني، نشر مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة ١٣٩٧هـ.
- أسهل المدارك، شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأثمة مالك، تأليف أبو بكر بن
   حسن الكشناوي، طبع عيسى البابي الحلبي، القاهرة الطبعة الأولى.
- الأشباه والنظائر، تأليف ابن السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن عبد الكافي تحقيق الشيخين عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، طبع دار الكتب العلمية بيروت ١٤١١هـ.
- الأشباه والنظائر، تأليف السيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، دار الكتب
   العلمية بيروت تصوير ١٣٩٩هـ.
- الأشباه والنظائر، تأليف ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم، دار الكتب العلمية،
   بيروت تصوير ١٤٠٠هـ.
- الأشباه والنظائر، تأليف ابن الوكيل صدر الدين محمد بن عمر تحقيق الدكتورين أحمد بن محمد العنقري وعادل بن عبد الله الشويخ، رسالة ماجستير من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ١٤٠٤هـ ١٤٠٥هـ.
- الإصابة في تمييز الصحابة، تأليف ابن حجر شيخ الإسلام أحمد بن على العسقلاني،
   تحقيق الدكتور طه محمد الزيني، نشر مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة ١٣٩٧.
- الأصل (المبسوط) تأليف الشيباني محمد بن الحسن بن فرقد، تحقيق وتعليق أبو
   الوفاء الأفغاني منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي باكستان
   ۱۳۸٥هـ ۱۳۹۳هـ.

- أصول الإمام الكرخي، تأليف الكرخي أبو الحسن عبيد الله بن الحسن بن دلال
   (ضمن كتاب تأسيس النظر).
  - أصول الفقه، تأليف محمد بن أحمد أبو زهرة، طبع الفكر العربي، القاهرة.
- الاعتناء في الفرق والاستثناء (ويقال الاستغناء) تأليف البكري بدر الدين محمد بن أبي بكر، تحقيق الشيخين عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد عوض، دار الكتب العلمية بيروت ١٤١١هـ.
- إعداد المهج للاستفادة من المنهج في قواعد الفقه المالكي، تأليف الشيخ أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي منشورات دار إحياء التراث الإسلامي قطر 18.٣
- الأعلام قاموس تراجم، تأليف خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي،
   دار العلم للملايين ١٤٠٤.
- أعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي
   بكر بن قيم الجوزية تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، طبع دار الجيل، بيروت
   ١٩٧٣م.
- الأقمار المضيئة شرح القواعد الفقهية، تأليف الشيخ عبد الهادي بن إبراهيم بن
   محمد بن القاسم الأهدل، نشر مكتبة جدة ١٤٠٧هـ.
- الأم، تأليف الإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس، طبعة كتاب الشعب ١٣٨٨ هـ القاهرة، طبعة أخرى تحقيق الدكتور أحمد بدر الدين حسون، طبع دار قتيبة بيروت ١٤١٦هـ.
- الأمنية في إدراك النية، تأليف القرافي أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي دار
   الكتب العلمية بيروت ١٤٠٤هـ.
- الأموال، تأليف أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، تحقيق وتعليق الشيخ خليل
   محمد هرّاس مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة ١٣٨٩هـ.
- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفات المتداولة بين الفقهاء، تأليف الشيخ قاسم بن عبد الله بن خير الدين القونوي الرومي، تحقيق الدكتور أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، الناشر دار الوفاء جدة ١٤٠٦هـ.
- O الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تأليف أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري تحقيق الدكتور أبو حمّاد صفير أحمد بن محمد حنيف، طبع دار طيبة، الرياض ١٤٠٥هـ.

إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك (قواعد الونشريسي)، تأليف الونشريسي أبو
 أحمد بن يحيى التلمساني، تحقيق أحمد بو طاهر الخطابي، طبع اللجنة المشتركة
 بين دولتي المغرب والإمارات، الرباط ١٤٠٠هـ.

#### حرف الباء

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف الكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود
   من العلماء الحنفى، مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر ١٣٢٧هـ.
- البرهان في أصول الفقه، تأليف إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله
   الجويني، مطابع الدوحة الحديثة قطر، تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب ١٣٩٩هـ.
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تأليف السيوطي جلال الدين بن عبد الله بن
   أبى بكر، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر دار الفكر بيروت ١٣٩٩هـ.
- البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، تأليف الفيروزآبادي محد الدين محمد يعقوب،
   تحقيق محمد المصري، منشورات جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت.

# حرف التاء

- تأسيس النظر، تأليف الدبوسي أبي زيد عبيد الله بن عمر القاضي الحنفي مطبعة الإمام القاهرة، نشر زكريا على يوسف. نسخة أخرى طبع دار ابن زيدون بيروت ومكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة تحقيق مصطفى بن محمد القباني الدمشقي.
- تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي أبو بكر بن علي بن ثابت، دار الكتب العلمية بيروت، تصوير.
- تاريخ الفقه الإسلامي، الدكتور محمد أنيس عباده المصري، دار الطباعة المحمدي
   القاهرة ١٣٨٩هـ.
- التاريخ الكبير، أبو عبد الله الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، طبع دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٧هـ.
- التبصرة في أصول الفقه الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن على الفيروزآبادي تحقيق
   الدكتور محمد حسن هيتو، طبع دار الفكر دمشق ١٤٠٠هـ.
- تحرير ألفاظ التنبيه، لغة الفقهاء، النووي محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن
   حسن الحزامي، تحقيق عبد الغني الدقر الشامي، طبع دار القلم دمشق ١٤٠٨هـ.
- تخريج الفروع على الأصول الزنجاني أبو المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد
   تحقيق الدكتور محمد أديب الصالح طبع مؤسسة الرسالة بيروت ١٣٩٩هـ.

- تذكرة الحفاظ، الذهبي أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية الهند ١٣٨٨ه. نسخة أخرى طبع دار إحياء التراث العربي بيروت تصوير ١٩٥٦م.
  - Ο التعريفات، الشريف الجرجاني علي بن محمد بن علي مكتبة لبنان بيروت ١٣٧٨.
- التعريفات الفقيه (ضمن كتاب قواعد الفقه) البنجلاديشي السيد المجددي البركتي،
   طبع ونشر الصدف ببلشرز كراتشي باكستان ١٤٠٧هـ.
- تقريب التهذيب، الإمام الحافظ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، مطابع دار الكتاب العربي القاهرة ١٣٨٠.
- O تقرير القواعد وتحرير الفوائد (قواعد الفقه الإسلامي)، ابن رجب أبو الفرج زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ابن النقيب السلامي البغدادي، تعليق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٢هد. نسخة أخرى طبع دار المعرفة بيروت لبنان.
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر شهاب الدين أحمد بن
   حجر، عناية السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة ١٣٨٤هـ، نشر
   دار المعرفة تصوير.
- التلويح في كشف حقائق التنقيح في الأصول، شرح تنقيح الأصول لصاحب الشريعة
   عبيد الله بن مسعود بن محمود المحبوبي متوفى سنة ٧٤٧هـ.
- الشارح: التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، طبع مكتب صنايع استنبول
   ۱۳۱۰هـ. نسخة أخرى تحقيق الشيخ زكريا عميرات، طبع دار الكتب العلمية
   بيروت...
- O التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو طبع مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٠هـ.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن
   عبد الله بن محمد النمري الأندلسي، تحقيق الأستاذين، مصطفى أحمد العلوي
   ومحمد عبد الكبير البكري مكتبة ابن تيمية القاهرة ١٣٨٧هـ.
- تهذیب التهذیب، ابن حجر أبو الفضل أحمد بن علي، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامیة، الهند، تصویر دار صادر بیروت عن الطبعة الأولى ۱۳۲٥هـ.

- تهذیب الفروق والقواعد السنیة في الأسرار الفقهیة (حاشیة الفروق) الشیخ محمد بن
   حسین المالکي، طبع دائرة المعارف بیروت تصویر عن طبع الدار إحیاء الکتب
   العربیة، القاهرة ۱۳٤۷ه.
- تهذیب الکمال في أسماء الرجال، للمزي یوسف بن الزکي عبد الرحمن بن یوسف الکبي القضاعي أبو الحجاج، تحقیق الدکتور بشار عواد معروف، طبع مؤسسة الرسالة بیروت ۱٤۱۳هـ.
- تهذیب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقیق عبد السلام محمد
   هارون طبع دار القومیة العربیة، القاهرة ۱۳۸٤هـ.
- ⊙ توفيق الإله لشرح فن من الأشباه، سنبل زاد محمد المرعشي، مصور عن مخطوطة السليمانية باستنبول رقم ٢٣٢/١ كتبها محمد بن الحج رمضان التياهي المرعشي للقاضي محمد البوري سنة ١١٤٤هـ.
- تيسير التحرير، العلامة محمد أمين المعروف بأمير باتشاه الحسيني الحنفي طبع دار
   الكتب العلمية بيروت مصورة.

# حرف الجيم

- جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ، لابن الأثير أبي السعادات مجد الدين
   المبارك بن محمد الجزري تحقيق عبد القادر الأرناؤوط مطبعة الملاح، بيروت
   ١٣٩٠هـ.
- الجامع الصحيح، الإمام البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، المكتب
   الإسلامي، استانبول تركيا، عناية محمد أوزدمير.
- جامع الفصولين، ابن قاضي سماونة، بدر الدين محمود بن إسرائيل بن عبد العزيز
   الحنفى، المطبعة الأميرية الكبرى، القاهرة ١٣٠٠هـ.
- حامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، ابن رجب زين
   الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي مطبعة مصطفى البابي
   الحلبي بمصر ١٣٦٩هـ.
- O الجامع لأحكام القرآن، القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي دار الكتاب العربي، بيروت، تصوير عن طبعة دار الكتب المصرية ١٣٨٧هـ.
- جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، الحميدي أبو عبد الله محمد بن أبي نصر
   فتوح بن عبد الله الأزدي، طبع الدار المصرية للتأليف والترجمة ١٩٦٦م.

- الجمع والفرق، الجويني أبو محمد عبد الله بن يوسف، تحقيق د. عبد الرحمن بن
   سلامة المزيني رسالة دكتوراه من جامعة الإمام ١٤١٣هـ.
- جواهر الإكليل شرح مختصر الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل، الشيخ
   صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري المالكي، نشر دار المعرفة بيروت، تصوير.

# حرف الحاء

- O حاشية السندي على سنن النسائي، الشيخ أبو الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي التتوي السندي الحنفي، دار إحياء التراث العربي بيروت، تصوير عن طبعة ١٣٤٨هـ.
- حاشية ابن قاسم على الروض المربع، الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم
   العاصمي النجدي، طبعة سنة ١٤٠٣هـ.
- الحجة على أهل المدينة، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، عالم
   الكتب، بيروت، تصوير عن طبعة دار المعارف الشرقية، حيدر أباد الهند.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نُعَيم الحافظ أحمد بن عبد الله الأصبهاني،
   الكتاب العربي، بيروت طبعة ١٤٠٠هـ تصوير عن طبعة الخانجي، القاهرة.
- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، القفال الشاشي، أبو بكر محمد بن أبي أحمد سيف الدين، تحقيق د. ياسين درادكة، طبع مكتبة الرسالة الحديثة، عمّان الأردن ١٩٨٨م.

#### حرف الخاء

- الخراج، القاضي أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، المطبعة السلفية، القاهرة ١٣٨٢هـ.
- الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، د. محمد ضياء الدين الريس، دار
   الأنصار، القاهرة ١٣٩٧هـ.
- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، عبد القادر بن عمر البغدادي، تحقيق
   عبد السلام محمد هارون، طبع الهيئة المصرية للكتاب ١٩٧٩م.

#### حرف الدال والذال

الدر الثمين والمورد المعين في شرح منظومة المرشد المعين، ميارة أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الفاسي المالكي، طبع مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ١٣٧٣هـ.

- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، على حيدر تعريب المحامي فهمي الحسيني،
   منشورات مكتبة النهضة، بيروت وبغداد، توزيع دار العلم للملايين، بيروت.
- الدر المنثور في التفسير المأثور، السيوطي أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن
   أبى بكر دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١١هـ.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ابن فرحون برهان الدين إبراهيم بن
   علي بن محمد اليعمري المدني المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت تصوير.
  - ديوان الأعشى، الأعشى ميمون بن قيس بن جندل، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤١٢هـ.
- الذخيرة، القرافي أحمد بن إدريس الصنهاجي شهاب الدين، تحقيق محمد حجي،
   طبع دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٤م. نسخة أخرى، الجزء الأول فقط، طبع
   وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، تصوير ١٤٠٢هـ.

# حرف الراء والزاي

- ود المحتار حاشية ابن عابدين، ابن عابدين محمد أمين بن عمر الدمشقي الحنفي،
   طبع دار الطباعة المصرية سنة ١٢٧٢هـ.
- الرسالة في أصول الفقه، الإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن شافع
   المطلبي، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، دار التراث القاهرة ١٣٩٩هـ.
- رسائل ابن نجيم، ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم الحنفي، تحقيق الشيخ خليل
   الميس، طبع دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٠هـ.
- الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام، السهيلي أبو قاسم عبد الرحمن بن
   عبد الله بن أحمد الخثعمي السهيلي، تقديم طه عبد الرؤوف سعد، طبع شركة
   الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة.
- روضة الطالبين، النووي أبو زكريا يحيى بن شرف محيي الدين الحزامي الشافعي،
   تحقيق الشيخين عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد عوض، دار الكتب العلمية،
   بيروت ١٤١٢هـ.
- O روضة الناظر وجُنَّة المناظر، ابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي تعليق الشيخ عبد القادر بن أحمد بن بدران الدومي الدمشقي، طبع مكتبة المعارف، الرياض ١٤٠٤هـ.
- و زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن
   علي بن محمد، طبع المكتب الإسلامي، دمشق ١٣٨٤هـ.

#### حرف السين

- سبل السلام شرح بلوغ المرام، الصنعاني محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني،
   تصحيح وتعليق محمد محرز حسن سلامة، مطابع الرياض، ١٣٩٧هـ.
- سنن أبي داود، الإمام الحافظ سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني
   تعليق الشيخ محمد محيى الدين عبد الحميد، دار إحياء السنة النبوية، القاهرة.
- سنن البيهقي، الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي الشافعي، الطبعة
   الأولى، الهند ١٣٥٤.
- سنن الترمذي مع شرح عارضة الأحوذي، لابن العربي المالكي، صاحب السنن
   الإمام الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي الترمذي طبع
   دار الكتب العلمية بيروت.
- سنن الدارقطني، مع التعليق المغني لأبي الطيب شمس الحق العظيم أبادي صاحب السنن الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني، مكتبة المتنبى، القاهرة وعالم الكتب بيروت.
- سنن الدارمي، الحافظ أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام التميمي الدارمي السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت تصوير عن طبعة دار إحياء السنة النبوية.
- السنن الكبرى للبيهقي، الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي الشافعي،
   تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٤هـ.
- سنن ابن ماجه، الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد الربعي القزويني، تحقيق محمد
   فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، القاهرة تصوير ١٣٩٥.
- سير أعلام النبلاء، الذهبي أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، تحقيق شعيب الأرناؤوط وحسين الأسد وغيرهما، طبع مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٢هـ.

#### حرف الشين

- شرح المنهاج الأصولي، تأليف الإمام علي بن عبد الكافي السبكي وولده الإمام
   عبد الوهاب بن علي، طبع دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، بيروت.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي، أبو الفلاح عبد الحي بن
   أحمد بن محمد العكري، طبع ونشر دار الفكر، بيروت ١٤٠٩ تصوير.

- ضرح الأتاسي لمجلة الأحكام العدلية، للشيخين محمد خالد وابنه محمد طاهر
   الأتاسى الحمصيين، طبع مطبعة حمص، سوريا ١٣٤٩هـ.
- ضرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، النووي محيي الدين أبو
   زكريا يحيى بن شرف ابن مري الحزامي الشافعي نشر وتوزيع مكتبة دار الفتح،
   دمشق ١٣٨٦هـ.
- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول من الأصول، القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، منشورات مكتبة الكليات الأزهرية، ودار الفكر للطباعة والنشر القاهرة ١٣٩٣هـ.
- شرح حدود ابن عرفة، الرضَّاع أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري، وصاحب الحدود ابن عرفة الإمام محمد بن عرفة الورغمي، تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر العموري، طبع دار الغرب الإسلامي بيروت ١٤١٤هـ.
- شرح الخاتمة، خاتمة مجامع الحقائق، الحاج سليمان القرق أغاجي، طبع مطبعة
   الحاج محرم أفندي البوسنوي ١٢٩٩هـ.
- شرح السنّة، الإمام البغوي شيخ الإسلام أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، طبع المكتب الإسلامي، دمشق بيروت ١٤٠٣ه.
- O شرح السير الكبير، صاحب السير الإمام محمد بن الحسن الشيباني، والشارح السرخسي، أبو بكر شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل، تحقيق د. صلاح الدين المنجد، وعبد العزيز أحمد، طبع سنة ١٩٧١هـ.
- شرح السيوطي لسنن النسائي، السيوطي جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي
   بكر دار إحياء التراث العربي، بيروت، تصوير عن طبعة سنة ١٣٤٨هـ.
- شرح القواعد الفقهية، الشيخ أحمد بن محمد بن عثمان الزرقا الحلبي الحنفي،
   مراجعة وتصحيح د. عبد الستار أبو غدة، طبع دار الغرب الإسلامي، بيروت
   ١٤٠٣.
- شرح الكوكب المنير على مختصر التحرير، ابن النجار أبو البقاء محمد بن أحمد بن
   عبد العزيز الفتوحي الحنبلي، تحقيق د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، طبع كلية
   الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة سنة ١٤٠٠هـ.
- شرح اللمع في أصول الفقه، الشيرازي أبو إسلحق إبراهيم بن على الفيروزأبادي
   الشيرازي، تحقيق عبد المجيد تركى، طبع دار الغرب الإسلامي بيروت ١٤٠٨هـ.

- شرح مختصر الروضة، الطوفي نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن
   عبد الكريم الصرصري الحنبلي، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي،
   مطبوعات مؤسسة الرسالة ١٤١٠هـ.
- صرح النووي لصحيح الإمام مسلم بن الحجاج، النووي أبو زكريا محيي الدين
   يحيى بن شرف الحزامي، المطبعة المصرية بالأزهر، القاهرة ١٣٤٧هـ.

#### حرف الصاد

- صحيح ابن خزيمة، إمام الأئمة أبو بكر محمد بن إسحق السلمي النيسابوري، ابن
   خزيمة تحقيق وتعليق د. محمد مصطفى الأعظمي، طبع المكتب الإسلامي، دمشق
   ١٤٠٠هـ.
- صحيح البخاري، الجامع الصحيح، الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن
   إبراهيم البخاري الجعفي المكتب الإسلامي استانبول.
- O صحيح مسلم، الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، نشر وتوزيع رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالسعودية، ١٤٠٠هـ.

# حرف الضاد والطاء

- الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع، السخاوي شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد القاهري الشافعي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، تصوير.
- طبقات الشافعية، الإسنوي جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي،
   تحقيق عبد الله الجبوري، طبع دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض ١٤٠١هـ.
- طبقات الشافعية، ابن هداية الله أبو بكر بن هداية الله المريواني الكوراني الكردي،
   تحقيق عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت ١٩٧٩م.
- طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن
   عبد الكافي، دار المعرفة بيروت، تصوير.
- طبقات الفقهاء، طاش كبرى زاده عصام الدين أبو الخير أحمد بن مصلح الدين مصطفى بن خليل، نشر وتعليق الحاج أحمد نيلة، الطبعة الثانية.
- طبقات المفسرين، الداودي شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي
   الشافعي، تحقيق علي محمد عمر، الناشر مكتبة وهبة، القاهرة ١٣٩٢هـ.

- طرح التثريب شرح تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد، التقريب للإمام زين الدين
   عبد الرحيم بن الحسين العراقي، والشرح له ولولده الحافظ ولي الدين أحمد بن
   عبد الرحيم أبو زرعة طبع جميعة النشر والتأليف الأزهرية ١٣٥٣هـ.
- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، النسفي الإمام نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد مفتي الثقلين الحنفي، تحقيق الشيخ خليل الميس، دار القلم بيروت والبيان ١٤٠٦هـ.

#### حرف العين

- العُدَّة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء البغدادي الحنبلي،
   تحقيق وتعليق د. أحمد بن علي سير مباركي، طبع مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٠هـ.
- العذب الفائض شرح عمدة الفارض، الشيخ إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الفرضي، نشر دار الفكر، بيروت ١٣٩٤هـ.
- عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس جلال الدين عبد الله نجم بن شاس المالكي،
   المحقق محمد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور، طبع دار الغرب الإسلامي بيروت
   ١٤١٥هـ، صدر عن المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.
- العقد الفريد، ابن عبد ربه، الفقيه أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي، تحقيق
   محمد سعيد العريان، طبع مطبعة الاستقامة القاهرة ١٣٧٢هـ.
- O العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، ابن الجوزي أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي البغدادي، تحقيق إرشاد الحق الأثري، المكتبة الإمدادية بمكة المكرمة، نشر إدارة ترجمان السنة لاهور باكستان كتاب عمدة القاري شرح صحيح البخاري. البدر العيني شيخ الإسلام بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى العينتابي الحنفي. إدارة الطباعة المنيرية القاهرة ١٣٤٨هـ.

# حرف الغين

- ضاية المنتهى مع شرحها مطالب أولي النهى، الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي الحنبلي، والمطالب للشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني الحنبلي، منشورات المكتب الإسلامي، دمشق ١٣٨٠هـ.
- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، الحموي أحمد بن محمد مكي أبو
   العباس شهاب الدين الحسيني الحموي، طبع دار الطباعة العامرة، استانبول
   ۱۲۹۰هـ، نسخة أخرى دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٥هـ.

O الغياثي، غياث الأمم في التياث الظُلَّم، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق د. مصطفى حلمي ود. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة، الإسكندرية ١٤٠٢هـ.

#### حرف الفاء

- الفتاوى البزازية، ابن البزاز الإمام محمد بن محمد بن شهاب الكردري الحنفي،
   مطبوع على هامش الفتاوى الهندية بدءاً من المجلد الرابع، دار إحياء التراث العربى، بيروت، مصورة.
- O فتاوى ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ابن تيمية شيخ الإسلام أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقي الحنبلي، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي وابنه محمد، تصوير الطبعة الأولى سنة ١٣٩٨ه.
- الفتاوى الخانية، فتاوى قاضيخان، الإمام فخر الدين أبو المحاسن حسن بن
   منصور بن محمود الأدزجندي الفرغاني الحنفي دار إحياء التراث العربي، بيروت،
   تصوير ١٤٠٠، حاشية الفتاوى الهندية من المجلد الأول إلى الثالث.
- الفتاوى الهندية في مذهب الحنفية، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار
   التراث العربي بيروت مصورة ١٤٠٠هـ.
- نتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر شيخ الإسلام الإمام أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المصري الشافعي، المطبعة السلفية القاهرة.
- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، البنا الساعاتي
   أحمد عبد الرحمن البنا المصري، الناشر دار الحديث القاهرة، تصوير دار إحياء
   التراث العربي بيروت.
- نتح الغفار شرح المنار في الأصول، زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم،
   مراجعة الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ١٣٥٥هـ.
- الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية، الشيخ محمود بن محمد ابن حمزة الحسيني الحنفي الدمشقي، مطبعة الشام ١٢٩٨، نسخة أخرى مطبعة دار الفكر دمشق ١٤٠٦هـ.
- الفروع في الفقه الحنبلي، ابن مفلح الشيخ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح
   المقدسي، مراجعة عبد الستار أحمد فراج، طبع عالم الكتب بيروت ١٤٠٢هـ مصورة.

- الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المالكي، دار المعرفة بيروت، تصوير عن طبعة ١٣٤٧.
- O الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، الشيخ محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي، على عليه عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ، نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ١٣٩٦هـ.
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، أبو الحسنات محمد بن عبد الحي بن محمد بن
   عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، دار المعرفة، بيروت تصوير عن طبعة
   ١٣٢٤هـ.
- الفوائد الجنية حاشية على المواهب السنية شرح الفرائد البهية، الفاداني علم الدين
   أبو الفيض محمد ياسين بن عيسى المكي الأندنوسي، طبع دار البشائر الإسلامية
   بيروت ١٤١١هـ.
- و فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت... هامش كتاب المستصفى للغزالي، مسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي، والفواتح لعبد العلي محمد بن نظام الدين محمد اللكنوي الأنصاري أبو العباس بحر العلوم الحنفي مكتبة المثنى بيروت، ودار إحياء التراث العربي، بيروت تصوير عن الطبعة الأولى ١٣٢٤هـ.
- O الفوائد الزينية في مذهب الحنفية، ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم الحنفي، تقديم أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، طبع دار ابن الجوزي، الدَّمام السعودية ١٤١٤ه.
- O فيض الباري على صحيح البخاري، إملاء الشيخ محمد أنور الكشميري الديوبندي، تأليف محمد بدر عالم الميرتهي، طبع إدارة جمعية علماء الترنسفال جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، إشراف المجلس العلمي دابهيل الهند مطبعة حجازي القاهرة ١٣٥٧هـ.

#### حرف القاف

- قاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله، الشيخ محمود بن مصطفى عبود اللبناني،
   رسالة ماجستير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة الرياض
   ١٤٠٤هـ.
- O قاعدة المشقة تجلب التيسير، الشيخ صالح بن سليمان بن محمد اليوسف القصيمي الحنبلي، رسالة ماجستير من كلية الشريعة جامعة الإمام الرياض ١٤٠٨هـ.
- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، سعدي أبو جيب، طبع دار الفكر دمشق ١٤٠٨هـ.

- القاموس المحيط، الفيروزأبادي مجد الدين محمد بن يعقوب، طبع مؤسسة الحلبي
   وشركاه القاهرة، تصوير.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العزبن عبد السلام الإمام أبو محمد
   عبد العزيزبن عبد السلام السلمي الشافعي دار الكتب العلمية بيروت تصوير.
- O قواعد الحصني، تقي الدين الحصني أبو بكر محمد بن عبد المؤمن، تحقيق د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، ود. جبريل بن محمد بصيلي، رسالة ماجستير من كلية الشريعة بالرياض ١٤٠٥، طبع مكتبة الرشد، وشركة الرياض للنشر والتوزيع الرياض ١٤١٨ه.
- قواعد ابن خطيب الدهشة، أبو الثناء نور الدين محمود بن أحمد الحموي الشافعي،
   ابن خطيب الدهشة، تحقيق الشيخ د. مصطفى بن محمود البنجويني العراقي، رسالة
   دكتوراه طبع مطبعة الجمهور، الموصل العراق ١٤٠٤هـ.
- قواعد الفقه، البنجلاديشي المفتي السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي،
   مطبوعات لجنة الثقافة والنشر والتأليف، باكستان ١٤٠٧هـ.
- القواعد الفقهية تاريخها وأثرها في الفقه، الوائلي د. محمد بن حمود، مطابع
   الرحاب، المدينة المنورة ١٤٠٧هـ.
- القواعد الفقهية في بابي العبادات والمعاملات من كتاب المغني لابن قدامة د.
   عبد الله بن عيسى بن إبراهيم العيسى، رسالة دكتوراه كلية الشريعة الرياض.
- O القواعد الفقهية للفقه الإسلامي، د. أحمد بن محمد الحصري المصري، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ١٤١٣.
- القواعد الفقهية نشأتها وتطورها، د. الندوي على بن أحمد الهندي، رسالة ماجستير
   كلية الشريعة، جامعة أم القرى، طبع دار القلم دمشق ١٤٠٦هـ.
- القواعد والضوابط المستخلصة من شرح الجامع الكبير للحصيري، جمع وتحقيق د.
   على بن أحمد الندوي الهندي، مطبعة المدني القاهرة ١٤١١هـ.
- O القواعد والفوائد الأصولية، ابن اللحام أبو الحسن علاء الدين علي بن عباس البعلي الحنبلي، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت تصوير ١٤٠٣هـ عن الطبعة الأولى ١٣٧٥هـ.
- قواعد المَقَّري، المَقَّري أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر القرشي التلمساني، تحقيق د. أحمد بن عبد الله بن حميد، جزء منه رسالة دكتوراه، طبع مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى مكة المكرمة.

- القواعد النورانية، شيخ الإسلام ابن تيمية تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني،
   طبع دار المعرفة بيروت ١٣٩٩هـ.
- وانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، ابن جزي محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي أبو القاسم، دار العلم للملايين بيروت ١٩٧٤م.
- O قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي د. محمد الروكي، طبع دار القلم، دمشق مجمع الفقه الإسلامي جدة ١٤١٩ه.

#### حرف الكاف

- O الكافي في فقه المالكية، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي، تحقيق د. محمد محمد أحيدولد ماديك الموريتاني، نشر مكتبة الرياض الحديثة، الرياض ١٣٩٨.
- کشاف اصطلاحات الفنون، التهانوي محمد أعلى بن شيخ على بن قاضي محمد حامد الفاروقي السني الحنفي، نسخة أخرى تحقيق د. لطفي عبد البديع، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، والهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٦٧ ـ ١٩٧٧ م.
- کشاف اصطلاحات الفنون، نسخة أخرى، نشر سهيل أكيديمي، لاهور باكستان ١٤١٣هـ.
- كشاف القناع، البهوتي منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي، مراجعة
   وتعليق هلال مصيلحي مصطفى هلال، نشر مكتبة النصر الحديثة، الرياض.
- كشف الأسرار شرح المنار، النسفي أبو البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين،
   دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٦هـ.
- O كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، البخاري عبد العزيز بن أحمد علاء الدين، تعليق محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤١١ه. نسخة أخرى مصورة عن طبعة شركة صحافية عثمانية سنة ١٣٠٨ه، صادرة عن دار الكتاب العربي سنة ١٣٩٤ه.
- کشف الخفاء ومزیل الإلباس، العجلوني الشیخ إسماعیل بن محمد العجلوني
   الجراحی، دار إحیاء التراث العربی، بیروت، مصورة عن طبعة سنة ۱۳۵۱هـ.
- O كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ومعه ذيله وهدية العارفين، حاجي خليفة مصطفى بن عبد الله كاتب شلبي، الذيل والهدية لإسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي، طبع دار العلوم الحديثة، بيروت تصوير عن طبعة استانبول ١٩٥١م.

- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء أيوب بن موسى
   الحسيني الكفوي، أعده للطبع عدنان درويش، ومحمد المصري.
- O كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين على المتقى بن حسام الدين الهندي البرهان فوري، تحقيق الشيخ بكري حيائي، طبع مؤسسة الرسالة بيروت ١٣٩٩هـ.

#### حرف اللام

- اللباب في شرح الكتاب، الميداني الشيخ عبد الغني الميداني الدمشقي، تحقيق الشيخ
   محمد محيي الدين عبد الحميد، طبع دار إحياء التراث العربي بيروت ١٤١٢هـ.
- لسان العرب، ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، ابن منظور
   الإفريقي المصري، دار صادر، دار بيروت ١٣٧٤هـ.
- لسان العرب المحيط، ابن منظور تقديم الشيخ عبد الله العلايلي، إعداد وتصنيف يوسف خياط، دار لسان العرب، بيروت الطبعة الأولى.

# حرف الميم

- المبسوط في الفقه الحنفي، السرخسي شمس الأثمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي
   سهل الحنفي، عناية الشيخ خليل الميس، دار المعرفة بيروت، ١٤٠٦ تصوير.
- مجلة الأحكام العدلية، عربي/عثماني، لجنة من فقهاء الدولة العثمانية، مطبعة عثمانية ١٣٠٣هـ، الناشر درسعادت استانبول.
- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، فقه حنفي، داماد أفندي عبد الرحمن بن محمد بن
   محمد بن سليمان شيخي زادة الحنفي، طبع دار الطباعة العامرة، استانبول ١٣١٩هـ.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مع بغية الرائد، الهيثمي أبو الحسن نور الدين علي بن
   أبي بكر بن سليمان المصري القاهري، تحقيق عبد الله بن محمد الدرويش، طبع
   دار الفكر، بيروت ١٤١٢هـ.
- O المجموع شرح المهذب للشيرازي، النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ابن مري الشافعي، تحقيق وإكمال محمد نجيب المطيعي، توزيع المكتبة العالمية بالفجالة بمصر.
- O المجموع المذهب في قواعد المذهب، الشافعي العلائي صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الشافعي، مصورة عن مخطوطة كتبها ابن خطيب الدهشة سنة ٨١٤هـ، من مقتنيات مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

- المحرر في الفقه الحنبلي، ابن تيمية الإمام مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن
   عبد الله الحراني، مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الثانية.
- المحصول في علم الأصول، الرازي فخر الدين محمد بن الحسين، تحقيق د. طه
   جابر فياض العلواني العراقي، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود
   الإسلامية ١٣٩٩هـ، الرياض.
- المحكم والمحيط الأعظم في اللغة، ابن سيده أبو الحسن على بن إسماعيل،
   تحقيق مصطفى السقا، ود. حسين نصار، شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي،
   القاهرة ١٣٧٧ه.
- المحلّى، ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، تحقيق لجنة إحياء
   التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- المَحَلِّي على جمع الجوامع، مع حاشية البناني في الأصول، جمع الجوامع لتاج
   الدين عبد الوهاب بن علي ابن السبكي، والشرح لجلال الدين محمد بن أحمد بن
   محمد المحلِّى الشافعي، دار الفكر بيروت تصوير.
- مختار الصحاح، الرازي زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي،
   تحقيق حمزة فتح الله، دار البصائر، ومؤسسة الرسالة، بيروت تصوير.
- مختصر المنتهى في الأصول، ابن الحاجب الإمام أبو بكر عثمان بن عمر بن أبي
   بكر، مراجعة وتصحيح د. شعبان محمد إسماعيل، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية
   القاهرة ١٣٩٣هـ.
- المدخل الفقهي العام إلى الحقوق المدنية، الشيخ مصطفى بن أحمد الزرقاء
   الحلبي، مطبعة الجامعة السورية دمشق ١٣٧٧هـ.
- المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، محمد مصطفى
   شلبي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر بيروت ١٤٠١هـ.
- المدونة الكبرى، الإمام مالك بن أنس، رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن
   عبد الرحمن بن قاسم، دار الفكر بيروت تصوير ١٣٩٨هـ.
- المسائل الماردينية، ابن تيمية شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم تقي الدين، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي بيروت، ط الثالثة.
- المستدرك على الصحيحين، الحاكم الإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الحافظ، دار الكتاب العربي، بيروت.

- مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، ابن حنبل الإمام أحمد بن محمد بن حنبل
   الشيباني، دار الكتب العلمية، بيروت تصوير.
- مسند البزار، المعنون «البحر الزخار»، البزار أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، دمشق وبيروت ١٤٠٩هـ نشر مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.
- مسند الحميدي، الحميدي أبو بكر عبد الله بن الزبير الأسدي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، عالم الكتب بيروت ومكتبة المثنى القاهرة تصوير عن الطبعة الهندية سنة ١٣٨٣هـ.
- مشكاة المصابيح، الشيخ ولي الدين محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي،
   تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، نشر المكتب الإسلامي دمشق ١٣٨٠هـ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي أحمد بن محمد بن على المقري،
   المكتبة العلمية بيروت تصوير.
- المصنف، عبد الرزاق أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق الشيخ حبيب
   الرحمن الأعظمي، من منشورات المجلس العلمي بالهند، تصوير عن طبعة ١٣٩٠هـ.
- المصنف، ابن أبي شيبة أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي العبسي، تقديم وضبط
   كمال يوسف الحوت، طبع مكتبة دار العلوم والحكم المدينة المنورة سنة ١٤٠٩هـ.
- المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين البصري محمد بن علي بن الطيب المعتزلي،
   تحقيق محمد حميد الله، مع محمد بكر وحسين حنفي، طبع المعهد العلمي
   الفرنسي، دمشق ١٣٨٤هـ.
- معجم لغة الفقهاء، عربي إنجليزي، د. محمد رواس قلعجي، نشر المكتب الإسلامي دمشق ۱۳۸۰هـ.
- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت دون تاريخ.
- معجم المصطلحات العلمية والفنية، إعداد وتصنيف يوسف خياط، طبع دار لسان العرب، بيروت، دون تاريخ.
- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي،
   تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة ١٣٧١هـ.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة إشراف عبد السلام محمد هارون،
   دار إحياء التراث العربي، بيروت دون تاريخ.

- معرفة السنن والآثار، البيهقي الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين، تحقيق د.
   عبد المعطي أمين قلعجي، نشر جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي باكستان، ودار قتيبة، دمشق، ودار الوعي حلب، ودار الوفاء القاهرة والمنصورة طبع سنة ١٤١١هـ.
- المغرَّب في ترتيب المعرب، المطرزي أبو الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي
   الخوارزمي الحنفي، دار الكتاب العربي بيروت تصوير عن الطبعة الهندية.
- O معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، الطرابلسي علي بن خليل أبو الحسن علاء الدين الحنفي، طبع شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، بمصر ١٣٩٣هـ.
- المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، العراقي زين الدين عبد الرحيم بن الحسين، هامش كتاب إحياء علوم الدين للغزالي، طبعة الشعب، القاهرة.
- المغني في الفقه، ابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي الجماعيلي الحنبلي، تحقيق الدكتورين عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح بن محمد الحلو، طبع هجر للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة ١٤٠٦هـ، نسخة أخرى طبع مكتبة الرياض الحديثة، الرياض السعودية.
- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب مع حاشية الشيخ محمد عرفة الدسوقي، ابن هشام جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن أحمد، المطبعة المصرية بالقاهرة ١٢٨٦هـ.
- المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصبهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد،
   تحقيق وضبط محمد سيد كيلاني، دار المعرفة لبنان تصوير.
- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، السخاوي
   الإمام شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية بيروت
   ١٣٩٩هـ.
- مقاصد المكلفين، رسالة دكتوراه في الفقه المقارن، د. عمر سليمان الأشقر، مكتبة الفلاح الكويت ١٤٠١هـ.
- المقنع في فقه إمام السنة، ابن قدامة موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن
   محمد المقدسي الجمّاعيلي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض ١٤٠٠هـ.
- منار السبيل في شرح الدليل، الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان الحنبلي
   النجدي، طبع المكتب الإسلامي بيروت ط ١٣٩٩هـ.

- منافع الدقائق شرح مجامع الحقائق، الخادمي أبو سعيد محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان الحنفي، دار الطباعة العامرة، استانبول ١٣٠٨هـ، نشر شركة صحافية عثمانية.
- المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ، ابن تيمية مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن
   عبد الله الحراني الحنبلي، دار الفكر بيروت مصورة عن طبعة ١٣٩٣هـ.
- المنثور في القواعد، الزركشي، بدرالدين أبو عبد الله محمد بن بهادر الشافعي،
   تحقيق الدكتور تيسير فائق أحمد محمود، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
   الكويت، ط ١٤٠٤هـ.
- O الموافقات في أصول الفقه، الشاطبي، أبو إسلحق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، تحقيق الشيخ عبد الله درار، دار المعرفة بيروت، تصوير عن طبعة المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب أبو عبد الله محمد بن محمد بن
   عبد الرحمن المالكي، مطابع دار الكتاب اللبناني، بيروت تصوير.
- موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف، أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني
   زغلول المصرى، عالم التراث، بيروت ١٤١٠هـ.
- موطأ الإمام مالك بن أنس، تقديم فاروق سعد، منشورات دار الآفاق الجديدة،
   بيروت، ط ١٤٠١هـ.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الذهبي أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن
   عثمان، تحقيق علي محمد البخاري، نشر دار المعرفة بيروت ط ١٣٨٢هـ.

#### حرف النون

- نتائج الأفكار تكملة شرح الهداية، شمس الدين أحمد بن محمود الأدرنوي قاضي
   زادة الحنفي، طبع شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ط ١٣٨٩هـ.
- نصب الراية لأحاديث الهداية، الزيلعي جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي،
   عناية المجلس العلمي، سورات الهند، مطبعة دار المأمون، القاهرة، ط ١٣٥٧هـ.
- النظريات الفقهية، د. محمد بن وهبة الزحيلي، دار القلم دمشق والدار الشامية بيروت ط ١٤١٤هـ.
- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، البقاعي برهان الدين أبو الحسن إبراهيم بن
   عمر، مكتبة ابن تيمية القاهرة تصوير عن الطبعة الهندية الأولى ١٣٨٩هـ.

- النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق طاهر أحمد الزواوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة الإسلامية القاهرة ١٣٨٧هـ.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي شمس الدين محمد بن أبي العباس
   الشافعي، طبع شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ١٣٥٧هـ.
- الهداية مع شرحها فتح القدير، مؤلف الهداية شيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، ومؤلف فتح القدير الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي، طبع شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ط ١٣٨٩هـ.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، الشوكاني محمد بن علي بن محمد، تحقيق طه
   عبد الرؤوف سعد، ومصطفى محمد الهواري، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية،
   القاهرة ط ١٣٩٨هـ.

# حرف الواو

- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، البورنو د. محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو، الغزي، أبو الحارث، طبع مؤسسة الرسالة بيروت ط أولى، وطبع ونشر مكتبة التوبة ط ثانية وثالثة ١٤١٠هـ، ١٤١٥هـ، وطبع ونشر مؤسسة الرسالة ط رابعة وخامسة وسادسة.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان أبو العباس شمس الدين أحمد بن
   محمد بن أبي بكر، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار صادر بيروت دون تاريخ.

# والحمد لله رب العالمين